

تلخيص الجامع الكبير ٦٩٦

تلخيص الجامع الكبير باكسيح

١٣ ٣٥٣

الطلاق في الكل على الاطلاق الاصل ... بان ...
... من الاصل ... بل ... الدين
... الطلاق ...
... لان ...
... والان ...

واعلم ان الايجاز والاختصار في الغالب يستعملان كالمترادفين كما ذكرنا ومما يقال بان الكثرة في الاستعمال لكن اصل معنى الاختصار الدقة وهي قلة العوض ومعنى الايجاز نقص ودلو قلة الطول ويوصف الكلام بانه طويل عريض يطول ... الاجزاء وتواليها فطوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه ... وان قلت قال الله تعالى وان مسه الشر فذو دعاء عريض وصف به لان الانسان اذا ابتلى بالشدة والعياذ بالله يكون ... ويبالغ فيه ويداوم عليه وان كان مواده شيا واحدا وهو دفع الشر عن نفسه اذا عرفنا هذا فنقول لما كان المصنف ... شيا بل ذكرها كلها بادنى عبارة واليق اشارة وزاد ما يقبله من المسائل والدلائل ... تبعض من مسائل الجامع الكبير الكبير من اختصار واقتصار لكن ذكره الاقتصار يدل على انه توسط ولم يبالغ في تقليل الكلام بالنسبة الى معانيه والكتاب ... هذا كاشف لاسرار الجامع كما ترى في غاية الاختصار الا انه يعتبر الاقل حروفا من المترادفين وعند تساوي ... في الحروف ينتخب الاقل من حيث الحركات الا ان يكون في المواد في الاخر فاينتخ ذا بين من حيث المعنى كما الا لحجج على المتبحر في هذا الكتاب فالوجه في ذكر الاقتصاد ان يحمل على افادة التوسط من حيث كثرة الادلة التي تذكر لايضاح اسرار الجامع الكبير وقلتها فان المص ... لم يذكر كثرة الادلة وسعتها بل ذكر لبها ...

[illegible]

٢٦

تلخيص الجامع للامام العلامة صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي
ومن شروحه تحفة الحريص صنفه الامام ابن سليمان والتحبيص
وشرح العلامة التفتازاني وشرح الفارسي
نقل عنه في الاشباه

من كتب الفقير السيد ... المعروف ... العلماء ... عفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين
العباد وفضله المبين على كل حاضر وباد وميراث
الانبياء المرسلين الامجاد وشعار الخلفاء الراشدين
الاجواد والحجة الدامغة لذوي الزيغ والالحاد والمحجة
البيضاء الى الحق والرشاد والتبصرة الباقية
ليوم التناد والذريعة الوثيقة للارواح والاجساد
والطريقة المثلى التي لا اعتصام دونها من البغي والفساد
والعروة الوثقى لا انفصام لها ابد الاباد حمدا التي
يعاد قطار البحر وغبار العهاد ويوازن جبال
الرمل وجبال الوهاد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ادخلها بصفو فضلها عند فيض
الدماء ويوم يقوم الاشهاد واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي يقصر عن استقصاء محامده امد
التعداد ويعجز عن احصاء فضايله لسان كل حاضر وعاد

صلى الله عليه وعلى اله السحب الاطواد الرسخ الاوتاد اقول وانا
العبد الراجي عفو الرب البر الكريم الجواد محمد بن
عبّاد بن ملك داد ان هذا كتاب بالغ غاية الطلبة
والمراد ونهاية البغية والارتياد جامع لخلاصة انظار
الاقدمين اولي الراي والاجتهاد كافل لخالصة تحقيق تعلو
كاهل التدقيق والانتقاد كاشف لاسرار الجامع الكبير عن اختصار
واقتصاد كاف لمعضله الذي يخضع له كل ذي ذهن وقاد
واف بحق الحق من متون العيون ومتونه المتين الذي
ما الفضل فضله من نقاد بتقريرية حلا الشك من الفؤاد
وتحريرية حلا البشر في كل قلب صاد وخلا بلفظية
يرتاض الجامح الابي وينقاد الى الجلالة معنى دون نيله
شيب الغراب او شوك القتاد صنفته لاخوتي في التحصيل
الذين هو امتن من نسب الولاد وانوي في التحقيق الذي هو
امتن من نسب الاباء والاجداد ممن سمت همته الى ضبط
القواعد الفقهية التي عليها الاعتماد ودعت ادوية الى حفظ

المعاقد الشرعية عن اتقان وسداد، واثرت فيه
الدرج والادماج والتجنيس بين الاشتات والافراد، وا
ذلك طلبا للراحلين اليّ من البلاد، والفي ادبا للمحصلين على
من صنوف القصاد، اذ كفاهم عناء اوقار مجلدات وحفظ
اسفار مطولات كف عوارض الكسل والكساد، وعوادي
الايام والسنين الشداد، وطوارق الدواهي والانكاد، حتى
خيف الاغراض والاندراس او كاد، وحوى ما حوت
من غرر المعاني والمسائل او زاد، بعد مخض الزبد ودحض
جفاء الحشو وجفاء الازباد، وسميته بالتلخيص طباقا للمخ وجعلته
لتصير الى الله عتادا ولتسير الى العقبى خير زاد، والله اسئل

كتاب الصلوة باب ما يفسدها

تحاذيها في الاداء
تاركة مكانه مقتضى لامر بتأخيرها تفسد صلوته لو مأموم
تقدم لا تلزم الجنازة وتخلل الحائل وغير المشتهاة وغير
المنوي امامتها اذا نوى الجماعة المطلقة او هي بالشركة والكمال
ولا بعد الحدث قبل العود في الاصح لانها لا تقت التحريمة لا الاداء

حتى لو تخللها تيمم ورؤية واخواتها بني كذا في قضاء
ما فات بعد الاقتداء لنوم او حدث دون
ما قبله لقيام قدوة اللاحق اداء القضاء بالمثل اذا تحرم
السبب والوقت فاندفع فائتة الصحة تقضي في
المرض والعكس لهذا لا ياتي بقراءة ولا سهو ولا اما
سقط عن امامه بالترك وفسدت لو علم بخطاء
القبلة بخلاف المسبوق اذ لم يلتزم القدوة فيما
سبق بلا نيته بان عقدا فلا يوتم قصدا وتقطعها
تكبيرة للاستيناف والمسافر يقتدي بالمقيم في الوقت
لاتحاد الحال حملا لوجوب التكميل حال القدوة
قصدا فاندفع لا افساد والاستخلاف لا بعده فيما
يتغير حذرا بناء الفرض على النفل في القعدة او القراءة
حتما اذ تقرر الشطر بخروج الوقت كما بفراغ الامام
في حق اللاحق حتى لم يتم بالاقامة لا يلزم العكس
لعدم التغير ولا الاقتداء متنفلا في الاخريين اذا ملتزم

تلك حتى لو افسد فهي اربع ولا سجدة خلية
سبق بالركوع اذ عليه ما على الاول وان لم يعد
له

باب المستحاضة

لو انقطع الدم بعد القعود
بعدها الى ان يخرج الوقت قبل الفراغ لان الناقض
عنده دم قارن الوضوء او طرا والمستند يعمل في القائم
دون المنقضي ولذا لو سال بين الوضوء واللبس مسح
في الوقت لا بعده لذا لو انقطع فيها او فراغ الوضوء
وسال في الداخل لان زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت حتى ان المبتدأة لو طهرت بعدها في الا
نقطاع قبل الغروب لا بعده وان لم يسل اعادت
الاولى اذ لا عذر يتقرر من وجه كما مر فاعتبر طهورا
محضا وانتقض المودي لهذا لو رأى المتيمم ماء مشغولا
وملوثا للغير مضى ويقضي دون الاخرى لان ظن الجواز
اسقط الترتيب ان لم يسقطه الجهل في الاظهر واعتبر
من علم بفساد الفجر عشاء ولو انقطع قبل الوضوء

لم يبطل شي بالخروج لعدم الناقض لهذا شرح المدة
عليه بعدم الزوال ما لم يستوعب لكن المعتبر ان لا يجعل
العذر في الداخل فتبدا يشترط له الاستيعاب بلا
يلغى الطهر في الخارج رعاية للتخفيف فلو حدث
في الداخل عن حدث اولا ثم سال اعاد بلا ان الاول
في الطهر والثاني في فصل اوقات اخرى واعتبر بالمتوضي
عن منخر او قرح سال اخر وان سال في القعود
تبنى اذ الحدث طار تحدثا كما مر لانه استند الى السابق
والمستند يظهر في القائم فظهر اداء شي محدثا وذلك
يمنع البناء

باب السجدة

تلي وتثنى بعد فعل
قليل كالقيام او مشي خطوتين تثنت سجدة كما قبله
للحاجة والحرج لكن قبل الراي بعد معرضا في التلاوة
بخلاف الحد والتكفير خلافا اذ التداخل في السبب الحكم
عليهما لا بعد عقد الصلوة في الاظهر للخاص والواجب
هذه لمزيد قوتها فلفت غيرها بلا عكس حتى لو تلا سامع

تلك حتى لو افسد قضى تبعا ولا يسجد خليفة
سبق بالركوع اذ عليه ما على الاول وان لم يعد
له

باب المستحاضة

لو انقطع الدم بعد الصلوة
لم تعدها الا ان يخرج الوقت قبل الفراغ لان الناقض
عنده دم قارن الوضوء او طرا والمستند يعمل في القائم
دون المنقضي ولذا لو سال بين الوضوء واللبس مسح
في الوقت لا بعده لذا لو انقطع فيها او فراغ الوضوء
وسال في الداخل لان زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت حتى ان المبتدأة ثم طهرا بعيدها في الا
نقطاع قبل الغروب لا بعده وان لم يسل اعادت
الاولى اذ لا عذر يقينا من وجه كما مر فاعتبر طهورا
محضا وانتقض المؤدي لهذا لو راى المصلي ماء مشكوكا
او مملوكا للغير مضى وقضى دون الاخرى لان ظن الجواز
اسقط الترتيب ان لم يسقطه الجهل في الاظهر واعتبر
من علم بفساد الفجر عشاء ولو انقطع قبل الوضوء

تلك حتى لو أفسد قضى أربعًا ولا سجدة خليفة
سبق بالركوع إذ عليه ما على الأول وإن لم يعد
له

باب المستحاضة

لو انقطع الدم بعد الصلوة
لم يعدها إلا إن يخرج الوقت قبل الفراغ لأن الناقض
عنده دم قارن الوضوء أو طرأ والمستند يعمل في البقاء
دون لم ينتقض ولذا لو سال بين الوضوء واللبس مسح
في الوقت لا بعده كذا لو انقطع فيها أو فراغ الوضوء
وسال في الداخل لأن زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت حتى أن المبتدأة لو طهرا بعدها في الا
نقطاع قبل الغروب لا بعده وإن لم يسل أعادت
الأولى إذ لا عذر يقتصر من وجه كما مر فاعتبر طهورًا
محضًا وانتقض المؤدى لهذا لو رأى المصلي ماء مشغولًا
أو مملوكًا للغير مضى وقضى دون الأخرى لأن ظن الجواز
أسقط الترتيب إن لم يسقطه الجهل في الأظهر واعتبر
من علم بفساد الفجر عشاء ولو انقطع قبل الوضوء

الخارج بعد اقتدا الثاني ولم يسجد فيها سقط الكل
في الاظهر لاستتباع الصلوتية غيرها وفوت محلها وقال محمد
رحمه الله إن كرر في الاولين تعددت لتعدد فرض القراة
او تكرر الفصل راكعا وساجدا وبالحرف يفهم المومي والاخرى
وبعد سير الدابة تتعدد للتبدل احتياطا بخلاف
السفينة الا في الصلوة لاتحاد المكان حكما لكن ضرورة الجواز
فلا يعدو ان التماع والمسموع من المؤتم لهو من محجور
والطير والصدى لا يوجب شيا خلافا لمحمد رحمه
الله بعد الفراغ بخلاف الحايض والكافر لان الحجر
ينفي الاعتبار والنبي لا. باب من الطهر غسل المرية
في الاجانة حتى زالت او غيرها ثلاثا وعصرها اذ
المنع للجوار وذلك بالفصل لا التقاء والاماطة
وشرط ابي يوسف الصب في العضو مردود بعموم
الحرج وقد يأباه الافراد كباطن الانف والفم والمياه
نجسة لنقل المنع واردا او موردا لكن كالمحل حال

ووقف

اللقاء في الاظهر فتطهر الاولى بالثلاث والوسطى بثنتين والاولى
عشرة لهذا لو صب الدلو العاشر من بير الفارة في اخرى
نزح منها احد عشر كذا الماء الرابع في العضو بالتقريب دون
غيره لعدمها باب صلوة العيد زاد الشيخان
في كل ركعة ست تكبيرات قبل القراة وقيل تسعا
في الاولى وسبعا في الاخرى كذا الخبر وقيل خمسا
وعليه حشنوه وعلي اربعا بعدها في الفطر
فرد في الاضحى وابن مسعود ثلاثا وولي القراة لانه لا
خوط والاقيس يتبع الامام فيما ادرك ما لم يجاوزهم لانه
ملزم كالقاضي وان خفي حاله لحاجب المنادي وان التر
جواز تاخر الشروع وينويه في الكل اخذا بالثقة
ورأى بعضه فيما سبق للتنزيه حتما بخلاف اللاحق و
يقدم كالثنا حذار الفوت اصلا ويأتي بها لعا ان
خاف الرفع بخلاف التحية لمحلته اذ تكبيرته وجه
في العيد وان ضاق عن التسبيح خلافا لابي يوسف رحمه

واضعا يديه ترجيحا بالوجوب ثم بالحل لا يلزم الامام ذكر
سورة او تكبيرة لامكان العود برفض ركن لم يتم
لمثله او لواجب لم يفت محله اذا لم يرفض فله والراكع
قايم حتى احرز الركعة ان تابع بخلاف القايم قبل
القعدة لفوت محلها ولا القنوت لانه بين الثناء
والقرآن فلا يعود ولا ياتيه فيه ولا في القومة لا
تبعا لانه مجتهد فيه بخلاف النحو وخاصة الجنايز
ورفع اليد في الخفض والرفع للتحرز ويرفع مع الامام
حذار محل الخلاف بخلاف الاول وسقط الباقي لفوت
المحل كالفاتحة اذ القومة للفصل لا الركعة والاخرى للاداء
القضاء بخلاف التشهد اذ البعض لا يسبقه فلو لم يتم
الى ومقلدا ابن مسعود لو بدا بالقراة ثم اذا ذكر واعادها
قبل ضم السورة للرفض مالم يتم ويسجد لذاكر سجدة
في الركوع وبعده ويبدأ بها في ركعة مسبوقة اذ
لا قايل بولا التكبير ويتبع القايم من علي الى الخبر وقيل

بالتكبير لانها الاولى خلافا لمحمد رحمه الله فلو قلد الخبر
بعد القراة اتى بالزايد لحاقا للصفة بالاصل واعادها
مالم يضم السورة ولو صار من الخبر الى علي بعد القراة
لا يكبر لان النسخ يعمل في الآتي لا الماضي ولا قايل بتوسط
القراة

باب تكبير التشريق

هو من فجر عرفة الى
عصر يوم النحر فورا وقتي خلف المقيم في
المصر وقالا فورا وقتي الى عصر اليوم الخامس
وفي كل اثر لكن الجهر بدعة فلا اقل الاشرف
او لجدون القضاء الا قاية المدة تقضى فيها
لا من قابل لتوقت القربة فلعشر بالتروي والنحر بين سجود
السهو والتلبية ان اجتمعوا وجاز قبلهما لعدم المضادة
وسقط بعدهما لذا السجود بعد التلبية اذ الكلام
كالحدث العمد يقطع للحرمة والفور ويتبع
رأي نفسه في الفعل والترك لزوال قدوة الامام
بالتسليم حتى جاز مع الحدث وانا كبر المسافر

والمرأة خلف المقيم للتبعية عادة كذا يوهي الامام
عاد قبل الخروج لا بعده كالمنحرف لظن تمام
او رعاف وكبر القوم بخلاف سجود السهو

باب نذر الصيام والاعتكاف

لو قال لله علي ان اعتكف شهرا صح الحاقا بالصلوة او
الصوم باعتبار الغرض او الشرط والاما فدى اذا لمعد ولا
عن القياس بالنص لا يقاس عليه ولا يتعين ما
يليه للتنكير ولانه للتقدير لولاه كان يوما خلاف
اليمين والاجارة للتعرف ضرورة الحاجة و
الصحة ولانه لاخراج الباقي لولاه تابد وتتابع
حكما لتتابع وقته بخلاف الصوم
وللغوية افراد اليوم حذار رفع اسم المخصوص
ولفظ التثنية كما في الاعداد كذا يومين ويلزم
بليلتيهما خلافا لابي يوسف الا ان ينوي النهر كذا الليلتين
خلافا له ويلزم بيوميهما اكتفاء بالجمع عن تلوه لكن

عادة لا لفظا فتجزئة السواد ولا يجب شيء كما في الفرع
لفقد الصوم وهو شرط خلافا لمحمد في النفل كذا يوما
ويدخل مسجد الجماعة قبل الفجر ولا يخرج ما لم
تغرب الا خلالا او جمعة وثمان معها واذ قال
رمضان فادى او قضى معتكفا جاز اكتفاء
بذات الشرط عن الجملة كنذر سجدة للصلوة وكان
احرم للفرض ويستأنف النذر بالفطر في القضاء
دون الاداء حفظا للتتابع والوقت وان لم يعتكف
لم يسقط في الصحيح اذ ذاك مانع الشرط لا الشرط فيأتيه
صائما حفظا للاصل بالزام الشرط كما لو نذر ان يعتكف
مفطرا او يصلي عاريا بخلاف محمد تا في الاصح
لعدم القربة ولا يجزي القابل اذ لا تداخل في
مختلفي السبب كذا خل حرم للفرض من قابل ولو قال
لله علي صوم شهر متتابعا يستقبل بالفطر وفاء بالوصف
الآن يعني المعين حذار تعريف المعرف ومزيد العوز

لكن موصولا لانه تغير الثابت بخلاف تعيين المبهم
ولو نوى اليمين كفر وقضى خلافا لابي يوسف فجعل
اللام للقسم او الكل لمعنى يعم بالذات والغير لا الحقيقة
والمجاز وله التعجيل خلافا لمحمد رحمه الله كذا الصلوة
والحج لتمام السبب بنفس النذر بخلاف المعلق ولذا
لم يسقط بالجنون المستوعب والوقت للتخفيف
دون الامانة فسقط بتعيين رمضان وجاز باصل
النية نهارا وصوم العيد المنذور واعتبر بالقدرة
اذ سقطت بفوت المعين وله تعجيل المثل بخلاف نية
الكفارة اذ تعينه تغير ماله وهو النفل دون ما لله بخلاف
رمضان لعموم ولاية الله فرتبته له التكفير بشعبان
المنذور دون رمضان ويقضي النذر تاما في الابد
فانه بفدية لليأس وقيل يوصي به اذا عجز عن
القضاء عند الموت

باب نية القربتين

ناوي الفرضين معا لاج في الصلوة الحاقا للدفع بالرفع
في الثاني متنفل في غيرها لانهما تدافعا وصفا لا اصلا فـ
لغى الطاري لا القايم عكس الصلوة وقيل متنفل فيهما ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الوجوب
زايد على الوجود حسبا كالثاني فيمن قهقه بعد ذكر
الفايتة او خروج وقت الفجر او الجمعة او الاقتداء
تحدث الا في متقاربين من جنس اذ لغى التعيين كالمحدث
بتقيد بخارج عن فرد كالرسل بخلاف الجنسين لان التعيين
شرط ففات التكميل بالتجزي او فوت التابع وشرط التعيين
مبني الظهرين منعا وتخريجا وناوي النفل والفرض مفترض
ترجيحا بالقوة او حاجة التعيين كما في القلب وحجة
الاسلام وناو لحرف تعرف ذات الركوع وغيرها وقول
محمد كما مر لان القوة لغت في اعتراض صلوة النفل
وحاجة التعيين في الحج اذ مطلقه للفرض ولا يبدأ مما
ناوي الحجين اذا النعل لا يعقب العقد ولا يسقط بالرفض
كما لم يسقط من الطارى ولا بعد الفوت والافساد

بخلاف الغير فامكن الوفاء برفض احديهما حالا
عند ابي يوسف رحمه الله وامام فعل الاخرى
عند الامام حسب التاثير في دم الاحصار ثم
جبرها بالدم والعمرة والقضاء

كتاب الزكوة

باب زكوة الطعام وغيره

ماية قفيز بعد
نصابا زاد بعد الحول ضعفا او نقص نصفا فان
كان سعر ادى ربع العشر او قيمة يوم الحول
عنده لانها اصل ايضا والحق مطلق الجزء فلتبد
ما اختار كالبيع والكفارة فانقطع الحاقهما بالمواشي
في اعتبار القيمة يوم الاداء اذ الاصل العين
فاعتبر حين المنع كما في ولد المغصوبة والمغرور
وان كان للذات ككبر البدن وعكسه ففي الزيادة
ما قال وفي النقص ما قالا لامتناع الضم بعد
الحول والزكوة في الهالك الان بنشأة احدهما
من الاخر كالولادة فيجبر النقص بالولد كما في الغصب

كذا يوم المثل لكن الغير السعر بعد الاتلاف لتقرر القيمة وادى
ثمن العشر في تخلاء العوراء لتقوم الجودة
بخلاف ما لو زادت قبل الحول واعورت
بعده والخلت لانه زوال المانع واعتبر
بزوال الصفاتية الحادثة فالقديمة ولو ادى
قفيزا يعدل الخمس لجودته لم يجز عندنا
نوى القيمة او لا وهو الصحيح اذ تقومها ربوا
بين المولى والمكاتب كذا النصف فارسي عن قفيز
وقيل منذ ورثم المنصوص لا ينوب اخاه
كصاع ونصف عن صيام الكفارة والتمر عن التمر
في الفطرة بخلاف الثوب عن الطعام
اذ عنى كسوة لا يغني عن شيء منها بخلاف
ما مر ولو ادى حسان بقيا عن ما لي حيا او مصو

يعد الضعف جاز وقال محمد رحمه الله لا ما لم يود

الفضل فقوم فيما عليه فان نزهو الفقر وزفر القيمة

وهما القدر وذا اولى والا وجب في مائة تعدل

الضعف ولو ادى بسمينة عن شاتين جاز لعدم

الربوا والنص اذا المنصوص ابو سط وصفة

الغايب اصل بخلاف ما لو نذر ان يعتق

او يهدي وسطين فاتى بفرد يعدلهما

اذا القربة في الاراقة والعتق فلا قيمة

لهما فتعذر اعتبار المعنى بخلاف الصدقة

باب زكوة المال

اشترى بالف حولت

عبدا للتجارة فمات لم يضمن الزكوة لاتحاد

المتعلق بخلاف السايمة الا في فاحش

الغبن للابطال والنفاذ لمكنة التخليص كما في

الجاني دون يسيره للخفاء حيث ناله التقويم

هو الحد دون العشر او نصفه في الاصح الا بزم

المستغرق فالظهور ولا المريض لان الله سلط

والغريم لا فاعتبر بالمضارب ورب المال ولا

يعذر في بيع الفاحش لفقد العذر كما في النجاسة

والزيادة بين الكيلين ولا بالجهل في الاظهر لانها مطالبة

وان كانت عبادة وان لم ينوا ونوى الحد

او اشترى فلوسا للنفقة ضمن اذ لا خلافة عند

اختلاف الاعداد ولا ابراء بالرد بعد الحول لعدم

تعين النقود كذا المأخوذ منه لانه رد بين طارد

بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة حيث برئ

بقضاء للتعين دون الرضا لانه بيع في حق ثالث

كذا لو وهب لكن برئ بالرجوع لتعين النقد

ولحق فيه حتى لا يعتاض عنه خلاف العيب
فلم يختلف بالقضاء عندنا كاخذ الشفيع والمولى
القديم لهذا عاد الدين والجناية ولزم في الشايع
قبل القبض كذا لو ردت النصف بالطلاق او الكل
بحرمة بربائب التسامه دون النقد لما مر تم
المسقط فوت التسليم والتقبيل والارضاع شرط
كقتلها وحل القيد الا ان يزيد العين بحول الحول الى
القيمة بامتناع التنصيف ولو تلف في الحول من يساوي
الفا من يساوي مائتين زكى كل واحد ما في يده اذا
تم لقصر الزيادة وحط الالاف في الحول فان رأى
بالاوكس عورا لم يجب شيء لفقد الكل في الطرفين
الا ان يحول بعد البيع فيزكي الادفع ويبرأ بالرد
بقضاء لتعين الا في قدر المردود بالخلافة دون

الرضاء لانه بيع فان رأى ذلك بالادفع زكيا بالكمال
ولا يبرأ الراد لانه مختار لكن زكوة المردود يتعلق
بالعين وتسقط بالهلاك بالخلافة ولا شيء على المردود
عليه في الزيادة لانها بعد الحول ولو كان احدهما
للخدمة وكل عبد يساوي الفا فتقايضا في نصف
الحول ينويان التجارة ووجد آخره عيبا ينقص
الخمس لا شيء على من كان عبده للخدمة لعدم
كمال الحول ولا بعد نصف آخر في الرد بقضاء لعوده
قديم الملك كذا في الرضاء ان نوى الخدمة للاتلاف
خلال الحول والا زكى قامة للبدل مقام المبدل وان
لم يقبض لانه بدل المال بخلاف المهر عنده والآخر
يزكي اربعة الاخماس ان رد لحدوث الخمس
بعد الحول او رد عليه بقضاء الجبر وفي الرضاء

يزكي الفالماتت **باب الضم والتعجيل** بدل الابل المزكي
يفرد بالحول ولا يضم عنده لانه اشبه التنا لما اتخذ
مالية الان يجعلها علوفة قبل البيع فيعكس كما
لو جعل العبد المزكي للخدمة اذ لم يقم مقام الزكوي
بل غنى حادث هو الحرف في المستفاد وبه يضم بدل المعفو
والمودي فطرته على ان لا اثناء ما لم يتحد السبب وهو
المالية في الزكوة وراس يليه ويمونه في الفطرة والارض
في العشر دون المالية واعتبر بالجز الصغير وارض الوقف
والمكاتب والمستفاد بعده يضم الى ترجيحا و لا اثناء
لنفع الفقير الاربح والولد فانهما يضمان الى اصليهما ترجيحا
للتوقع على الجناس اذ الذاتي اقوى واعتبر بالزيادة المتصلة
ويصرف الدين الى النقد ثم العرض ثم الاقل زكوة من المواشي
ثم المشغول بالحاجة رعاية لليسر القضاء. ونفع الفقير حتى

ان من عليه طعام وعبد وله نقد ومثلهما
لا يزكي النقد ومن له ذود وغنم يخير والهلاك
الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم صرفا له الى التبع كما
في المضاربة وقال محمد رحمه الله يشيع كما في اخلاط
الحولي بغيره والفرق ان المحل منهم هنا معين
ثمه لهذا تعين للحي في عتق المبهم دون المعين ففي
موت شطر الثمانين شاة وفي بقاء الربع نصفها
وفي موت الربع بعد حول شاة وبعد حولين
شاتان وعنده في الاولى نصف في الموت بعد حو
ل وشاة في الموت بعد حولين وفي الوسطى ربع
بعد حول ونصف بعد حولين وفي موت
اربعين من مائة واحد وعشرين شاة وعنده
الحصة من شاتين ولو وهب للغني ما عليه او ابراه

وفي الاخرى ثلثة ارباع بعد
حول وشاة ونصف
بعد حولين

خرم الزكوة في الارض للقبض ضمن الاتلاف كعتق المبيع وفي
الفقير يجزي عما فيه وان لم ينو او نوى النفل لانه صدقة
معنى وبغيرها قوته بخلاف الاسلام والواجب شايع
فتعينت كالصوم دون الغير من عين او دين
لنقص في التمليك او الملك حالا او مالا ولو عجل العشر
قبل خروج الزرع والطلع لم يجز خلافا لابي يوسف
رحمه الله اذ الزرع محلا او وصف في السبب والارض
شلف النخل كالبذر فاشبه ما قبل الغرس والزرع والسقوط
بخلاف الخراج لانه في الذمة كالقطاع الا اذا اخرجت
اوانه كذا لو عجل قبل النباتين لا يجوز وبعده يجوز الا في
شرط الكمال في الطرفين وفيما بينهما ليستند ولو نواتي بيد الساعي
لانها في الحول بيد المالك ولو ادى عن الماضي والآتي
وكمل آخره جاز اذ لا مطالبة في الجزء الاول ثم الدين

بعد الوجوب والا بانعقاد سابق فاندفع طعن
عيسى بن ابان واخر في الانواع كما عين لاختلاط الواجب
وتعجيله في المواشي كذلك للمعنى وفي غيرها عن الكل
في الاصح او الباقي آخر الحول لا زمن الجوز وهو
السبب واحد فلغى وصف التعيين ضد المواشي
واعتبر بالصوم والتكميل

باب ما يبطل الزكوة

وما لا يبطلها النذر لا يمنع وجوب الزكوة لفقد المطالب
بل يبطل في محلها حتى لغى النذر المضاف الى النصاب في ربع
العشر لتعينه للزكوة من وقت السبب لهذا برئ بالهبة
من الفقير بخلاف المطلق لعدم التضايق كذا الحج والكفارة
والاضاحي عامة والعشر والخراج يمنع لمطالبته كذا
النفقة المفروضة والزكوة لان سقوطها الزكوة بهلاك
المال ونفقة المحارم بالتاخير لا ينفي نفس المطالبة والعرم

لها بدليل الدين المؤجل فالدفع ونرق ابي يوسف بين
النصاب القايم والمستهلك وفرق زفر بين السايمة
والنقد **باب زكوة الاجارة** آجر دارا
بالف عشر سنين وقبض ولم يسلمها زكى للحول
الاول تسعة اعشاره وللثاني ثمانية
الاعشار خلا زكوة الماضي والمستاجر للثالث
ثلثة الاعشار وللرابع اربعة الاعشار
خلا زكوة الماضي هلم وعكسه في عكسه
لان الاجر يملك بالتعجيل ويبطل حسب
تعاقب الفسخ بفوت المكنة فيزكي رب
الدين دينه والاخر الباقي بشرط النصاب
ولو آجر بعرض فحال المستاجر ما مر لانه
وان لم يعد قبل الحكم فالضمان وجب

واعتبر بالبايع فاسدا ولا يتأتى على المؤجر لاستحقاق
العين بخلاف النقود لا يلزم ما لو سلم ولم
يسلم لانه ضمن سلامة العوض فالمنفعة
ليست بمال لكن عقدها من التجارة فصحت نيتها
ضد الخلع **كتاب الايمان باب اليمين**
في الطلاق لو قال ثلثا لغير المدخولة ان كلمتك فانت
طالق انحلت الاولى بالثانية لاستيناف الكلام بخلاف
فاذهبي يا عدوة الله لكن عند زفر بالشرط كالواقف
فلغت الثانية وعندنا بالجزاء فانعقدت اذ الجملة
واحدة والاول اثنان على المدخولة بتكرير كلما كلمتك
فانت وانحلت بالثالثة لا الى الجزاء ولغت هي لعدم
الملك وفي ان حلفت بطلاقك لا تنحل الثانية الا بتعليق
طلاقها بالملك او بعده اذ الشرط ادخالها في الجزاء كذا في

تعليق طلاقها ومدخولة بالحلف بطلاقها انما تنحل
الثانية بتعليق طلاقها بالملك او بعده اذ الثالثة
انعقد بالمدخولة حيث كانت شرط الثلثة وفي حق
الثالثة شرطا ايضا فلا تنحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة
وهي الرجعية كذا وكما لكن يترك بانحلال الثانية
جزا الاولى ايضا لتعددها في الانعقاد او تجدده جب
التاثير في فسخ اليمين المضافة ولو قال مرتين كلما
حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة طالق
طلقت كل واحدة واحدة وفي طلق الرازي رحمه الله
ثنتين باهدار كل في الشرط كان لم يكن للعموم دونه
والمخلص ان النكرة في الشرط تعم ضرورة وكل تحيط
وضعا فكان الجمع فكانتا ولهذا احنث بالفرد وان كلمت
واحدة دون ان كلمت كل واحدة لا يلزم والله اعلم

اولا ان تزوج كل واحدة حيث تحنث بالفرد لا بالنفي كما
كذا بطلاق واحدة فهي طالق او فضا حيثها رد فالاخرى
لان التبع في الجزا هي التي في الشرط ولا تفهم دونه
لهذا طلقت ثنتين قبل الدخول بواحدة واخرى
ولو قال فانتما طالقتان كل واحدة ثنتين بتكرر الشرط بادما
في الجزا لا يلزم بطلاقكما فواحدة حيث لم يتغير اذ الشرط
لم يكمل ولو قال فواحدة طلقت واحدة مبهمة
لاستقلالها نكرة في الاثبات ولو عاد ثالثا لان الاول
لما مر وكذا الجمع والتفريق كما في ان تمام طلقة
ثم ثنتين وفي طالق ثلثا لا يفرق الثلث صيانة
لحرمة الكبرى وجمع التبع اكتفاء بوهم النزول
واعتبر بتكرير التعليق ولو قال بدئيا فهي طالق
وثانيا فواحدة وقعت واحدة لان الاولى

عمت الافراد حكما للكناية والثانية
خصت لاستقلالها نكرة في الاثبات
وبالعكس من عكسها فوقع ثنتان
لتكرر الشرط باب الحنث بالبعض
او الجملة لو قال ان كلمت بني آدم
او الرجال او النساء حنث بالفرد
الا ان ينوي الكل الحاقا بالجنس اذ هو
المعرف الجامع وفي المنكر يحنث
بالثلث لانه ادنى الجمع وله نية
الزايد كنية الحقيقة في لا افعل قدمي
في الدار ولا البس من غزلك والفرد للجواز
كانا نحن نزلنا دون المثنى اذ العام
لا يتعرض للعدد بل للذات والصفة

نظيره حلف لا يشرب ماء البحر والانهار حنث بالادنى
وله نية الكل دون البطل وقيل يرد المتهم
قضاء اذا لم يهجوره كالمجاز ولو قال التي اتزوج
او تدخل طالق تعلق بالفعل لانه المعرف
للمحل الا ان يريد فلانة او هذه اذ الصفة
في المشار والمسمى لغو فيحنث في الملك ولغوا
في غيره بين ان التعريف بالاضافة
او اللام او الاشارة او نسب الغايب او صفته
باب ما يقع بالوقت وما لا يقع طالق ثلثا
قبل ان اتزوجك بشهر لغو لسبقه العقد
كطالق امس او قبله فانه يتوقف بالتعرف
ولا شرط لفظا يتاخر وقبل قدوم زيد
او موته واقع ان كانا بعد شهر

للاضافة والوصف في الملك مقتضى عندهما
للتوقف مستندا عند زفر للاضافة كذا في
العتق والامام معهما في القدوم ومراد المعرف الخط
شرط مغني بدليل ان كان في علم الله قدومه معه
في الموت لانه كاين فلو عرف الشهر وقع
باوله كقبل الفطر فنزل قبل الموت من اول الشهر توسطا
بين الظهور والانشا حتى لغا الخلع والكتابة
في الشهر عنده لسبق الزوال في البدل الان موت
بعد العدة لفوت محل الانشا ولغا
طالق قبل موتي بشهر عندهما لقران الوقوع الموت
بخلاف العتق لبقاء الملك لكن من الثلث عندهما
والكل عنده وله البيع لشرط صفة في الموت او نحوه
معه كان مت ودفنت او من مرض ولو جني

عليه في الشهر فالارث له لكن ارش القن اذ لا استناد
في الفايت وللخلف كالاصل فيما يقبله وهو
الملك لا العتق نظيره الجناية على التابع في كتابة
ابيه وضمان التسبب يلحق الميت بعد اعتاق
الوارث فانه يستند في حق الدين دون
رد العتق بسببه ويعتق المولود في الشهر خلافا
لهما للاتصال في قوله كذا بعد بيع الام كولد المدبرة
ولانه مقصود حتى لم يتحول ولا كذا في
ولد المكاتبة للفسخ تبعا حتى لم يعد
بعد الشرى وهنا يعتق لكن المدة بعده
لتخلل الزوال في الاوسط ولو بيع النصف عتق
الباقي ولم يفسد البيع اذ الاستناد عدم في حق
الزايل ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث ولو قال

قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد قبل
شهر لم يقع أبدا لفوت الوصف فإن مات
بعده وقع بتعين الشهر وهو المتصل
بأول الكائنين كقبل الفطر والأضحى بخلاف
القدوم والقران مني طعن الرأي ذكر
وهو محال فلا يراد كذا قال إن تحيض
حيضة بشهر ورأت الدم ثلثا
وقبل قدوم زيد وموت عمرو وقدم
لأن الباقي كائن بخلاف ما لو مات
عمرو **باب الحنث في التزوج** لو قال إن شربت من الفرات
أو أكلت الحنطة فهو عندهما على مائه و
خبزها للعرف وعنده على الكرع والقضم
لأن الحقيقة لوضع الكلام كما في الكوز وهو

مستعملة والأيمان حنث بهما إذ المهجورة مستثنى
عن عموم المجاز كما في البر والدقيق
ومجرد وضع القدم فكان شاملا
من المجاز المتعارف ولو قال من ماء
الفرات فشرب من نهر يأخذ
منه حنث بخلاف الأول لنسبة الماء
دون الفعل واعتبرهما في الكوزين الآن
بغلبة ماء دجلة بخلاف ماء فرات بنسبة
الوصف دون الإضافة ولو قال الزوجة
أو الأمة إن نكحت فهو على الوطء دون
العقد عكس غيرهما لأن المجاز لا يغلب
الحقيقة المستعملة ولا يعمهما **باب الحنث
في الغسل وغيره** لو قال إن اغتسلت أو تزوجت

او كلمت ونوى الجنابة او فلانة او لحما لم يدين
لعدم العموم والتنوع في الفعل اذ السبب والحل كالوفاق
مقتضى الوجود لا التلفظ الا ان يريد غسلا
او امرأة او طعاما الا ان النكرة في الشرط كهي
في النفي تعم وترد قضاء لخلافه
الظاهر كذا ان خرجت او اشتريت ونوى
بغدادا او عبدا بخلاف نية السفر
والشراء لنفسه لتنوع الفعل حتى اختلف الاسم
والحكم بخلاف الاول وكذا ان ساكنته
ونوى الاجارة بخلاف نية اتحاد البيت
لانه النوع الكامل ولو قيل انت تغتسل من
الجنابة او تعال تغد او قامت تخرج
فقال ان اغتسلت او تغديت

وان خرجت فهو على الجنابة والفور تقييد
بالداعي والحال كان دعوت ولم اجب الا ان ينوي
الابد عكس المجرد عن القرينة او بوقت اذ عاد
الجواب مبتدئ ولو نوى لجواب دين وان
نوى ما بين الفور والابد لم يدين لانه ليس
في لفظه

باب اليمين بذكر الحالف والمأمور او غيرهما

لو قال ان كلم غلامي هذا احد
او لبست القميص احدا فانت طالق لم يدخل
الحالف ما لم ينو وكذا المخاطب فان دخل دارك
احد واعتق ايهم شئت لان النكرة ضد
المعرفة لكن عند اتحاد السياق دون اختلافه
كالشرط والجزاء حتى دخلت المرأة في الاولى
وفي فعلت فنسائي طوالق ولو لم يضف

بل ذكر الاسم والنسب لم يخرج الحالف لبقاء
التنكير والاكتفاء في الغائب بتعدد ذكره ا
الاشارة وحدها الا في الحضرة اذ الاوصاف
كالاضافة في التعريف فيخرج صاحبه
ولو قالت تزوجت او تتزوج علي فقال
كل امراة لي او اتزوجها طالق دخلت
هذه خلافا لابي يوسف رحمه الله اذ عادت
الجواب مبتدئ ولو قال ما دمت حية
او قالت كل امراة غيري لم تدخل للتعريف
بالخطاب او الاضافة كذا ما دامت
فلانة يعني واشارته للتعريف
وقيل الاولى في الاولى تحكيم الحال

باب الحلف في الجماع لو قال ان جامعتك

او باضعتك او اغتسلت منك فهو على الجماع في الفرج
لانه المتفاهم عرفا الا ان ينوي ما دونه للاحتمال لكن
لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنث بهما كذا
ان وطئتك الا ان يعني الدوس عكس غير المضاف
كذا ان اقتضضتك لبكر الا ان ينوي الاصبع وفي
ان اتيتك ينوي لاستواء احتمالي الجماع والزيارة فلو
نوى الزيارة حنث بالجماع لانه زاد وزاد خلاف العكس
كذا في الاصابة لاحتمال الذنب والمال والوطء والقبلة
سواء ولو قال ان غشيت ونوى استطلاق البطن
دين وزعم الفراء كسر الشين مردود لانه من
باب التجوز بالمسبب عن السبب لا الوضع لهذا لم يرد
عن التقدم قضاء

باب الحنث في الاذن

لو قال ان خرجت الا باذني او بغير اذني فكذا شرط الاذن

عند كل خرجة لان حرف الالصاق والثنيا يقتضي
المصدر لغة لا شرعا فعم في سياق الشرط كالا راكبا
او ملحفة بخلاف الا ان آذن حيث تتخذ
بالاذن مرة لانه تعذر الاضمار وثنيا غير
الجنس فاعتبر غاية كحتى لكن في الزوجة
والغريم ما دام النكاح والدين تقيدا بالولاية
كما في دفع الداعر كذا الرضا واخواته ولا يشترط
العلم وفي الاذن يشترط في الاصح كالامر ولو قال
اذنت في كل خرجة جاز ويبطل بالنهي في الاظهر
اذ المنهي الحنث لا الاذن فاشبه الخاص

باب الحنث في الشتم

الشتم في مكان بكون الشاتم فيه والقتل
بكون المقتول كذا الضرب والمرمى مكان المحل فيما لا يعرف
باثره حسا والفاعل فيما لا اثر كذا الشتم في زمان

بانشاء القول فيه والقتل بظهور الاثر حتى لو حلف
لا يقتله يوم الجمعة فمات فيه بضرب
في غيره حنث ولو مات في غيره بضرب
فيه لم يحنث اذ الاستناد لا ينقض التي كذا لو مات
فيه بضرب قبل اليمين لاقتضائها شرطا بعدها
رعاية لمكنة الترك حتى لو حلف لا يطلق حنث بالمعلق
بعده لا قبله

باب الطلاق في التزوج في المواقيت

لو قال كل امراة اتزوج طالق ان كلمت فعند
زفر تطلق الكل كما لو ابتدا او وقت وعندنا تطلق
المتزوجة قبل الكلام لا بعده لانه لحق اليمين فشرط الحل
دون العقد حذار اللغو وتوقيف التام واعتق
كل بان والشرط بالوقت والغاية لكن دلالة فيسقط
بالنص وعكسه ان كلمت فكل من اتزوج لانه شرط الانعقاد

كما لو من اتزوج ان كلمت اذ الشرط المعترض على الشرط
متاخر بدليل ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وكما كلمت
لانحلال اليمين قبل الكلام الاول لامتناع التكرر في الغاية
والتجدد فيما اولها وهي المعقودة وسياتي في ايمان بعده
حتى لو قال كلما دخلت اليوم فانت طالق غدا فدخلت
اليوم ثلثا طلقت في الغد ثلثا وكل من املك فقاير وقت
الحلف لان الصيغة للحال والشرط لتاخر الجزاء اذ البعض
لا يتعلق به قدم او اخر ويختص بحادث بالعدم
الحال كالتزوج او نية المضاف عن الوقت القاير كالسنة
والشهر والجمع الى الغروب متى املكه اليوم قال
محمد رحمه الله كذا في املكه غدا اذ لا يعقل العقد
بدون اليوم فكان اليمين ضرورته باب اليمين
يكون فيها الوقتان لو قال ان دخلت فانت طالق

اذا دخلت فدخلت مبانة ثم منكوحة لم يقع لفقد الملك
عند اليمين الثانية بخلاف ان دخلت داري اذ لا عقد
بالاول ولا تزول باشتراط الشرط كذا لو قال ان قربتك
او قربت امتي فوالله لا اقربك وقرب بعد الابانة لم يكن
موليا لما مر ولو قال لا اقربك الامة يكون موليا بعد العود
لان العامل اليمين لا فوت الملك كذا لو حلف
لا يقرب الزوجة والامة لم يكن موليا للكلية
بترك الامة بلا ظلم بخلاف الزوجتين فلو ابانهما
وقرب الامة صار موليا حين عادت لما مر ويؤيد
المضاف الى احد الوقتين بالاخر فايهما الاول عملا
باخص وعم الان نوى ان يطلق في كل وقت
فقد تم في وجمع او كان او تكون بذمة الاية
فصار كالواصاف الى احدهما وعلق بالاخر او قدم

الآتي على الكائن والمعلق باحد الشرطين بالاول
والا كانا شرطا فيهما بالآخر لان عطف الناقص على الناقص
يجمع الا ان يقدم الجزاء او يوسطه ويكرر فيحل بايهما
كان كانه علق الفرد بكل فرد كيلا يوقف التام لهذا الوكد
القليل كرر جوابه ولا يقع في ان شئت ولم تشأ
الا ان يقدم الجزاء ويكرر ان باب الحنث يقع بامرين
لو قال ان دخلتما دارين فالشرط عند زفر فعل كل فرد في الجمع
كان دخلتما هذه ودخلتما هذه وعندنا حنث بفعل
كل فرد في فرد لتقابلهما حكما لتقابل الجمل مثل وادخلوا من
ابواب واعتبر بان اطعما رغيفين فلولا التقابل حنث
بنفس الشركة كما في رغيفا كذا هذه وهذه للعطف
المعتبر بالمقابلة كذا ان لبستما ثوبين اذ الجمع للغرض وما
باللفظ او لا لا يلزم انتن طوالق ثلثا لانه لو لا تقابل

الثلث لكل فرد لعدم ذكر العدد ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق وعلي حج وذا حر ان كلمت تعلق
الحج بالدخول كالطلاق بالعطف او السبق والعتق
بالكلام حذار اللغو ولا يجعل الشرط الاول للعقد
والثاني للحل كما قيل عن محمد كيلا يوقف
التام وان بدا بالجزاء تعلق الحج بالكلام كالعتق
كيلا يعطف مع تخلل الفعل وتركه فيما لم يذكر
الشرط الثاني لحاجة التعليق بخلاف ان دخلت
فانت حر وذا حر اذ لو شاء التعليق كفاه
الخبر الاول والمضاف الى الوقت
كالمعلق بالشرط في الجميع وان شاء الله او زيد
يلحق الكل في الصحيح لنقصانه ابطالا او تعليقا ان تم
تعليقا فالعطف معتبر في حقهما مقرر في حقه

ومشيئة البعض اعراض كعدمها لا يلزم الالف ولذا لو
الامانية يفقد الملائمة والحاجة فيما يلي
والمشيئة ملائمة لفظا ولا بد للعطف لعدم المغاير
فيخص ما يليه كثم آخر الآن ينوي
العطف مثله ان دخلت انت طالق تخيير
الآن ينوي التعليق لامكان الاضمار بخلاف
وانت اذ لا يحسن الاضمار فينجز الآن ينوي
التقدير بخلاف انت طالق وان دخلت
بتوقفه عليها او الالغاء وقيل لو نوى
الحال يدين باب اليمين يقع على الواحد والجماعة
لو قال عبيدي ضربته فهو حر فضربهم
لم يعتق الا الاول لتناوله نكرة واي للاثبات
وضعا والشرط للنفي دلالة وما بالذات اولى

كاي امراة اتزوجها وفي اي عبيدي ضربك
عتق كل ضارب لانه عرفها بالوصف نعت
كالمعرف باللام وفي الاول ما وصف النكرة لان
الفعل وصف الفاعل لا المحل اذ العلة اولى من
الشرط كذا اي نسائي شئت طلاقها او شاءت
واي امراة زوجتها او زوجت نفسها ومن
شئت من نسائي يعم الكل عندهما
والواحدة عنده اذ بالفتح للتعميم
والكسر للتبعيض فاعتبرا في المذكور فان كان
اصلا اذ التمييز ليس بجزئية في المذكور وما
تركه وصف فكان اولى ومن شاءت
تعم بعموم البعض بالوصف فرعيتها
طلقي نفسك من ثلث ما شئت ودلت على العموم

في من عقوبته باب الحلف بعتق ما في البطن

لو قال ان ولدت ولدا فهو حر صح بشرط
الملك في الام يوم الحلف للاضافة الى سبب
الملك وهو ولادتها كذا لو قال لعبد ان ولدك
بشرط الرشدة لان النسب بها والملك للام وقد ذكر
اقتضاء كذا وانت في ملكي بشرط ملكه يوم الولادة
وفي يولد في ملكي يشترط ملك المولود حسب
رعاية للنص ثم لا تنحل عنده الا بالحي
تقييدا للفظ بالمصحح كتقييد الضرب والكلام والجماع بالحيوة
والدخول عليه بها وبقصد التعظيم حتى لو دخل
لرفع شيء لم يحنث اذ صحة اللفظ لحلية المعنى
وهو القوة والايلام والافهام العادي والتمتع والاكرام
لهذا لم يحنث في او لعبد يدخل على بالميت بخلاف

الميت واتى والحمل والغسل لاتحاد المعنى لا يلزم
ان ولدت ولدا فانت طالق ولا ان تشتريت
او اشتريت حيث لم يقيد بالحيوة والملك لان
المحلية ثابتة فصح اللفظ والتقييد بقبول الجزاء
للنزول اذ الغرض المنع باب الاستثناء في اليمين
طالق ان كلمت الا ان يقدم ينزل بالكلام قبل القدوم لا بعده
وطالق الا ان يقدم بفوت القدوم في العمر تجوزا بالا
ان يتوقف عن الغاية وفيما الا عن الشرط فبطل بالقدوم
ونزل بفوته هو الاشبه بالحقيقة والا ان يشاء
او يريد او يحب او يرضى او يهوى او يرى او يبدو
له في ذكر بالعدم في مجلس العلم كان لم يشأ لانه
جواب التمليك والعبرة للخبر دون الضمير ببطونه
والا ان اشاء او اريد غيره بالعدم في العمر كان لم

اشاء كذا اخواتها الا ان تمليك المالك حال فاعتبر تعليقا
فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت في آخر الحيوة
لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان قرّ
لعدم العدة مثلها ان لم ترات ابغضي وان طلقها او مات
لم يقع لجواز المشية بعده كذا لو قال الا ان يشاء غيره
بخلاف الاولى في غير الموقتة لفوتها بالاعراض
ولا يلزم ان ابيت او كرهت طلاقك حيث يقع بقوله
ابيت او كرهت او لا اشاء لانه علق بالفعل وقد
وجد وهنا علق بالعدم وذا بالموت
واعتبر بالسكوت **باب اليمين على الاولى ثم الاخرى**
لو قال انت طالق ان دخلت لا بل هذه لا اخرى
طلقت بدخول الاولى لانه اضرب عن طلاق
الاولى باثباته في الاخرى اذ الجزاء اهم من

الشرط واهون من اليمين لكن له الاثبات
لا الرجوع فاشبه تقدير الشرط او تكريره لا يلزم
بل زيد لانه لا يقبل الجزاء فاعتبر استدراكا في الشرط
ونزل بالاسبق ولا تاخير الجزاء لصحة الرجوع قبله
كذا ان شاء الله ولا يقع كذا ان ابيت ويقع ما شئت
لان هنا تمليكين ظاهر ومضمر فيتقيد الثاني بالقبول
فيلزم الدخول لعدم التقدير ولا اليمينان اذ التمليك
واحد وقبول بعضه اعراض ولو قال لا بل هذه طالق
تنجز في الاخرى دون الاولى فيتعقب بتاخير
الشرط لا ابدال التعليق بالتنجيز وعكسه فالاخرى
كالاولى في العدد والوصف الا ان يفرد بالجر
فيستقل او في واحدة لا بل ثلثا ان اخر الشرط
تنجز الواحدة وتعلق الباقي وان قدم نزل

الكل عند الشرط بما مرّ بخلاف الواوات لان لا بل

للابدال فالتعليق معادًا وبلا واسطة والواو للتقرير

فيترتب النزول ولو نوى صدق فيما عليه دون

ماله في الجميع **باب اليمين في الهدم والكسر والنقض**

هدم الحايط او نقضه بالرفع المغوت للاسم لانه

ابطال البناء والتاليف وكسره برفع بعضه لانه تفويت

الصحة ولا عبرة برفع لبنة ونحوها لانه خدش ويعتبر

نيته في التغليظ دون التخفيف **باب اليمين يستثنى**

فيها صنف لو قال ان كان في البيت الا رجل فاذا فيه

صبي لم يحنث للاستثناء اذ الاسم للذات حتى دخل

الخصي والصبي في اية المواريث ويمينه لا اكلم رجلا

ولو كان فيه امراة او رجلان حنث لانه غير المستثنى

اذ هو نكرة في الاثبات ولو كان فيه عرض

او شاة لم يحنث لان المحلوف جنس المستثنى في الكون

وغير الانسان تبع للمجانسة فيه ولو قال الا شاة

يحنث بما عدا العرض لان المجانس في كينونة

الحيوان اذ ما عداه دونه في حاجة السكن ولو قال

الا ثوبا او شيئا حنث باهل الاسواكن البيوت

فانها لا تبنى لها بل تبنى عنها ولو قال ان كنت املك الا

خمسين درهما حنث بمال الزكوة دون غيره لان المستثنى

منه المال عرفا ومطلقه للزكوي كما في النفي باليمين

او الايجاب بالنذر والعموم في الوصية والامان

للحاجة او الغنية فتربه جنس القدر المستثنى

في المقصود فلا يحنث بالمستثنى او عدمه اذ المحلوف

غيره لهذا لو قال ان كانت هذه الا حنطة فهو حنطة

وشعير لم يحنث وله نيته ما لم يتهم **باب الحنث في التقاضي**

لو قال ان لم اقبض المائة او الدراهم التي عليك فاخذ بها
وكيل من حويل عوضا براد الايفاء بالقصاص حنث بخلاف
ان لم اتزن او دراهم قضاء او في كيس رد فلم يجد
للخصم وهو جنس الدين حنث لا يعم القيد
كما في البيض والشواء والطبخ والفوريات ولو قال
ان اخذتها اليوم درهما دون درهم فالشرط قبض المائة
متفرقا اذ هي المكني ورد النبهرج والزيف ينقض القضاء
صونا للوصف دون الحنث والبر للتعذر
كعتق المكاتب وفك الجبس بخلاف الستوق
والرصاص لانها ليست بدراهم فلا قضاء لهذا لا يجوز
بهما في الصرف والسلم اصلا وفي غيرها بلا رضا خلاف
الزيوف والمستحقة فيهما كالستوق وفي غيرها
كالزيوف لان قبضه موقوف وبدله مملوك

فبطل بفوت القبض وصح غيرهما بملك البدل ولا عبرة
بتفرق النقدات في مجلس للفورية فرعيتها حلف
لا يلبس او لا يركب او لا يسكن فاخذ في النزع والنزول
والنقلة وفي ان اخذت منها يحنث بالبعض
وفاء بمن والمطلق للادنى وانه لا يقبل التفرق فلا يشترط
وذكر دون درهم كيلا يحنث بالكل

باب اليمين يكون فيها الوقت

لو قال ان دخلت
ان كلمت فانت حر فالشرط الكلام اولا لانه اعترض
على الشرط بلا عطف فقدم ليصير الاول جزاء بلا فاء او جعل
وقتا للاول كان دخلت اذا جاء غد كذا الوعد بالجزاء
لحول الانعقد ووسط الجزاء فالثاني للعقد
والاول للحل وله نية التقرير في الثاني لامكانه بدرج الفاء
الا فيما له للتهمة وقيل لا لحول الا للترتيب العادي كان تزوجت

اِن كنتُ كذا اِن دخلتُ في دارين

وفي دارٍ واحدةٍ حنث بمرةٍ اين كان الجزاء

حملاً على التاكيد بخلاف حرٍ وحرٍ لانه لزم الاول

فلغا الثاني فقطع الشرط والاستثناء وهنا لغا

الا بعدٍ لعدم الفائدة واللزوم وقيل فارقهما

بالعطف فلو قلب الوضع انقلب الحكم باب

اليمين يقع على مرةٍ ومرتين لو قال كل امراةٍ

اتزوج او تدخل فهي طالق يعم الحنث كل فردٍ ولا يتكرر

فيه وفي كلما يعم ويتكرر لما عرف لكن

في التزوج ابدا وفي غيره الى الثلث اذ المصحح

الاضافة وهنا الحل القائم كذا فهي حرة

وزوجها وولدها وعبدٌ من عبيدي

يعتقهن والازواج ومن الاولاد بعددهن

لان المضاف والكناية يعرف بالمضاف

اليه والمكني عنه فعمّا بعمومهما ويعتق

عبدٌ في كلٍ لاستقلاله نكرةً في الاثبات

والعطف للخبر لا للوصف او على الطلاق

لا المراة وعمومه ضرورة الكناية لا يتعدى

ويتعدد الدخلات في كلما بعموم الفعل

المتعلق به ولو قال كل دارٍ ادخلها فعلي

حجة ودخل دورا تجب واحدة الا ان يريد

بها فتجب بعدد الدور لان كلا لا يعمم الا الدار

لا الدخول فتعدد الجزاء يكون بالالصاق

بها وفي كلما دخلت دارا واحدة من هاتين

تجب بعدد الدخلات بالامر كذا بزيادة ان ضربته

وصوب لجزاء لان اليمين التامة جزاء

الدخول فتنعقد بعده وينحل الكل بالقربان
مرة كذا وفعلي يمين او نذر او طلاق او عهد
الله او ذمته او هو يهودي او بري من الاسلام
ولو قال فوالله او اشهد او اعزم او اقسم او
احلف لا اقربك اتحد الحنث لان تمام
اليمين في الاولى بما قبله وانه متكرر وفي
الثانية بما بعده وهو متحد واعتبرهما
لم يذكر القربان باليمين يقع ايلاءان في موطن او موطنين
لو قال كلما دخلت فوالله لا اقربك او لم اقربك والكفارة
بتعدد الايلاء بعدد الدخلات لانه في معنى تعليق
يمين الطلاق بشرط متكرر ويتحد الحنث لاتحاد الاسم
ذيل الشاصل ثبوت الطلاق دون الكفارة بالايلاء
الذي عكس الاجنبية وتعدد الايلاء دون الجزاء

في كلما دخلت فذا ان قربتك والكفارة حكم الشرع
فلا تتضمنه اليمين بخلاف الطلاق كذا كلما كلمت احد
هذين الاثنين كلمهما معا فيتحد الايلاء ايضا ولو قال
مرتين اذا جاء غد فوالله لا اقربك تعدد الكفارة
بتعدد الاسم واتحد الايلاء لاتحاد المدة ولو قال
في الثانية بعد غد تعدد لتعددها كذا فعلي
يمين ان قربت او فان قربت فعلي يمين لما مر ولو
قال فقربت لا ينعقد لعدم الترتيب العطف وفي ان قربتك
فانت طالق كلما دخلت ليس بمولي لان له مدفعا
بالتزوج او بحمل الغير بخلاف فكل مملوك املك حر ولو
آخر الجزاء كان موليا للاعتراض

باب الحنث بالحلف

لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الركن
دون الاضافة لعدمه لان تعلق باعمال القلب

او بمجيء الشهر في ذوات الاشهر لانه مستعمل في التمليك
او بيان وقت السنة فلا يتمحض للتعليق
لهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق
لاحتمال حكاية الواقع ولا بان اديت
فانت حر وان عجزت فانت رقيق لانه
تفسير الكتابة ولا بان حضت حيضة
او عشرين حيضة لاحتمال تفسير السنة لا بان لم
ان حضت لانه لا يصلح تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعدد
التعيين فتمحض تعليقا ولا بان طلعت الشمس
لان الحمل والمنع ثمرة فتم الركن دونها ووالله
والرحمن يمينان في الاظهر والواو للعطف
لتوقفه عليه دون القسم ووالله الرحمن واحدة
حملا على النعت كذا هذا في تكرار اسم وقيل يتعدد

مطلقا وله نيته الآن يتهم فيرد قضاء
باب اليمين في الخبر والبشارة لو قال ان اخبرتني
ان زيدا قدم فلان احنث بالكذب كذا ان كتبت
الي وان بريد وفي بشرتني او اعلمتني يشترط
الصدق وجهل الحالف لان الركن في الاولين
الدال على الخبر وجمع الحروف وفي الآخرين افادة
البشر والعلم بخلاف ما لو قال بقدومه
لان باء الالصاق يقتضي الوجود وهو بالصدق
ويحنث بالايماء في اعلمتني وبالكتاب والرسول
في الكل وبقوله الحجر ذهب في لم تخبرني دون
اعلمتني ولا يحمل على الخبر اذ شرط الحال التي بخلاف
نكاح الام للامكان لغة **باب الحنث بالفعل والوقت**
طالق في الدار تنجيز للاضافة الى الوجود وفي دخولك

تعليق عليه للاضافة الى المعدوم او حملها

القران في غير الظرف حتى يقع طالق في ترقصك

وفي حيضك تعليق على الطهر وفي حيضك

على رؤية الدم ان امتدت ثلثا لانها بالثلث

تكامل وبدونها للذرور ولو نوى اضمار الفعل او العكس

في هاتين صدق فيما عليه لا له وفي ثلثة ايام تنجيز

وفي مجيء ثلثة ايام تعليق على الجزء الثالث لان المضاف

الى الوقت يقع باوله والى الفعل باخره كليلة في غد وفي

ثلاث دخلات لا يلزم طلوق في ثلثة ايام اذ الايقاع لا

يتعدد فاقتضى التفريق بخلاف الوصف وفي مضي ثلثة

ايام على الثلثة وذلك بالغروب ان حلف

ليلا وقبل حينها ان حلف نهارا **باب اليمين بعتق**

الاول والاستثناء الاوسط لو قال اول عبد املكه حر

فملك عبدين ثم عبدا لم يحنث بفقد

التفرد في المثنى والسبق في الفرد بخلاف

العكس عكس اول عبدين لا يلزم كل عبد

املكه او لا اذ لولا الغاء وصف لغا كل والتفرد اولت

بالالغاء بقيامه حكما كل كذا املكه واحد الان

مناوب لا مغير وحقه الكسر كالى بنجسه

والنصب لاثبات الفاتح دون الحال الان بعينه

فيتعين الثالث محالا وحده اذ هي للتفرد في الحالة

والواحد للتفرد الذات ولو ملك عبدا ونصفا

عتق العبد اذ لا يتم فلم يفت التفرد كغير الامة

والشرط الانفراد بالاسم وكذا لو نقل الاول خارج وحامل

وقابل وناشب فاجتمعوا الخلف والخلاف

او لكن املكه هذا لانه بالضم صار حرا فتاف

الاثم و لو قال كل من ملكه حرّ الا الاوسط عتق الاول

حين ملكه والثاني حين ملك الرابع هلم يعتق

النصف الاول لحكمك للتقدير يقيناً و توقف

الثاني بوهم الاوسطية فيزول بالموت

عن شفع و يحقق به عن وتر و يقتصر

وقيل عتقه مستند الى ملك الثاني

او الموت معرف ان كان الثاني كلاً

بالباقي لان كان اخرجاً و لو ملك

عبداً ثم عبدين عتقوا كذا الا الآخر

كذا الا الاول في عكسه فالفرد السابق

اول واللاحق آخر و يتر متساويين اوسط

باب الحنث يقع بالواحد او الاثنين

حلف لا يكلم ذا او ذا فحنثه بالاول او الآخرين

وفي عكسه بالآخر او الاولين اذ او في الجمع واو بمعنى ولا

لتناولها نكرة في النفي بخلاف ذا اخرج او ذا وذا في الاخير

لانها تخص في الاثبات فاشبه لاحد هذا اخرج او ذا وذا

معادلته لاهما فافرد المعطوف بعتق كالافراد بالنصف وبنظيره

في الاقرار وفي ان ولدتما ابناً ولا ادنا بها بالحقيقة

كذا ان حضتما وان ذا ولدا او حيضة يحنث

بالفرد لانه فلا يضاف الى المثنى بدليل نسيا حوتهما يخرج

منهما اللؤلؤ والمرجان والجار اوطى من اللغو و

الحال فلو علق طلاق اربع بحيضهن وصدق

الفرد والمثنى لم يقع لان حيض الكل شرط وان

صدق الثلاث تطلق المكذبة حسب بكمال الشرط

في حقها دونه وفي ان حضتن حيضة

تطلق الكل بخبر الفردان صدق والا تطلق

الخيرة حتى لانها امينة في حق ما دونه فيما الحيض
بالحيض كتعليق غير الطلاق بخلاف الحرمة والعدة
وجواب كلما في حيض ظاهر وفي حيضة تطلق
المصدقة وحدها والغير منها والمصدقتان منها والغير
ثلثا ثلثا ولو قال ان ولدت الاولى فالاخرى
فالاولى فالاخرى تطلق الاولى ثنتين الا ان تعلق
بعدهما فتطلق اخرى بولادتها ثانيا اذ الوطى رجعة
والاخرى ثلثا الا ان يختلف البطن فتطلق بولادة الاولى
او لا دون ولادتها لقرانه انقضاء العدة ولا يلحق
ولدها الثاني للعلوق بعده ولو علق به الثلث
الثنتي وولدت ثلثا يطلق ثلثا في الاطهار
وعند محمد رحمه الله ان يختلف البطن فكذا الا ان
كل واحد رجعة وان اتحد يقع واحدة عند الاولى

ولاخرى بعد الطهر في الملك لان عنده سنة الحامل
واحدة والنفاس من الاخير وبه الانقضاء

باب الحنث يقع عند التكلم او بالحيض

علق طلقتين بالولادة وطلقة بكون ما تلد ذكرا فولدته
طلقت ثلثا لانحلال اليمينين وان كان علق الطلقة
بكون ما في البطن ذكرا طلقت واحدة لانه تنجيز
لقيام الذكورة وقت الحلف بخلاف ولادة الذكر فبطل
المعلق بالولادة لقرانه الانقضاء كما تبطل الاخرى لو
كان معه انثى اذ الشرط كون الجميع ذكرا فذاك
كان كان الداخل رجلا وذا كان كان فيها رجل
لا يلزم ان كان في علم الله قدومه اذ القدوم
معرف والولادة لا لامكانه بالشق ولو علق
طلقة بنصف حيضة واخرى بباقيها وقعتا

إذا طهرت كالمعلق بكلها للعدم التجزي لا بمضي الخمسة
كقول زفر رحمه الله لتفاوت الأدوار وتصدق
عليه إن أخبرت في وقت الوقوع للأمانة
لا بعد انقضائه للإسناد بعد التجزي كما في الوكيل والمولى
والمراجع ومن له الخيار حتى لو قالت هنا طهرت
ثم حضت أو في المعلق بالحيض حضت وطهرت
لم تصدق بخلاف العكس ولو حلف لا يكلمه
يوماً يترك كلامه إلى مثل ساعته إن حلف نهاراً
وإلا إلى الغروب لأنه لإخراج ما عداه بخلاف
التجارة وقربه دخول غير المذكور ضرورة المذكور

باب اليمين في اللبس والدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فدخل حنث لبقاء الاسم
بخلاف المنكر إذ الغائب يعرف بالوصف ثم الشك
هنا في البطلان وثمه في الثبوت واعتبر بما
لو اعتمر أو ابتز في يمين اللبس وإن جعلت
حماماً أو بستاناً أو مسجداً فدخل لم يحنث لزوال
الاسم بخراب البيت لأنه لما بات فيه واعتبر
بيمين الإثبات بخلاف ما لو أشار ولم يسم
لبقاء المشار كذا لو أعيدت داراً إذ العائد
بصنع غير هذا لو قطع البساط خرجاً والملحفة
قميصاً لم يحنث أبداً ولو خيط جانباها ولم يقطع
حنث بعد الفتق لأنه زال المانع فيعود بالسبب
الأول فالوصف يراعى في الغائب جزماً وفي الحاضر
إن كان شرطاً كان دخلت راكبة أو داعياً
كدارك هذه والاسم يراعى فيهما والعائد بصنع غير
الأول وبغيره عينه

باب اليمين في المساومة

حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو
حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري
المطلقة ومراد البائع المفردة هو العرف
ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لأن
المشتري منتقص والبائع إن كان متزيدا
لكن لا حنث بالعرض بلا مثمن حلف لا يخرج
من الباب أو لا يضرب سوطا أو لا يشتري
بفلس أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من
النقب وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى
برغيف مشتريه بألف لم يحنث كذا بتسعة
ودينار أو ثوب وبالعرف يخص ولا يزاد
حتى خص الرأس بما يكبس ولم يزد الملك
في تعليق طلاق الأجنبية بالدخول ولو قال بعشرة

حتى تزيد وزاد أو ينقص لم يحنث لوجود
الغاية أو فقد الاسم بخلاف الا بزيادة أو بأكثر
حيث يحنث الا بزيادة لتحول العشرة من الصدر
إلى المستثنى حذرا استثناء الأنواع من نوع ولا كذلك
في الغاية وبتسعة ودينار زائد يتجانس استحسانا
كما في الزكوة والشفعة والإكراه والإيفاء ناقص
لعدمه قياسا كما في الدعوى والشهادة والقيمة
والوكالة فربعته الا بأقل وحتى تنقص
لكن لا يلزم من الكثرة والزيادة الاسم ففارق
مامر ولو كرر سأمه بألف وحلف لا يحط منه
حنث بنفس الإيجاب بأقل منه لا التسمية
بقرينة السوم ولو قال من الثمن لم يحنث
قبل القبول ولا بحط الكل بعده لأنه نقيض

الواجب فصعا لهذا اخذ الشفيع ورجع

الوكيل بالكل في حط الكل وبالباقي في البعض

ويحنث بحط البعض وهبته ولو بعد

القبض اذ الدين قائم فيما عدا المطالبة فيرده

بخلاف الابراء بعده لشموله براءة القبض والاسقاط

فلا يحنث ولا يبرء بالشك باب اليمين في

الهبة والنكاح وغيرها حلف لا يهب حنث بالايجاب

خاصة وان لم يقبل خلافا لزفر رحمه الله لان

الركن التمليك والباقي شرط الحكم فاشبه الوصية

والاقرار والابراء والاباحة كذا الصدقة والنحلي

والاعارة كذا القرض والكفالة في الاصح نظرا الى

الابتداء كالهبة في المرض او بشرط العوض

وفي البيع والشراء لا يحنث بدون القبول

لان الركن مبادلة المال من الجانبين ويحنث

بالشراء من الفضولي او بالخمر او بشرط الخيار

اذ الذات لا تختل بخلل في الصفة ولا يحنث

بالميتة والدم لعدم الركن اذ لا ضمنة بخلاف

الحر والخنزير ولا بشرى المكاتب واخويه

الا بالقضاء لان حق الحرية ينافي تمام

الركن بكونه من وجه فيزول حين

القضاء حتى لم ينفذ العتق السابق ولا

يتعدى الى المضموم اليهم ولا الى المتوقف

بهم فيحنث لضعفه في البيع وفقده في الاصل

وزانها شرى الحر والشراء بها وفي النكاح لا يحنث

بالفاسد لان المنافي قائم قبل الحل بكونه من

حيث الاذلال دون فك الحجر فلم يتم الركن

[illegible]

وانتهاء الاذن عنده كذا بالموقوف

الان يجيز فيحنث يوم العقد في يمكانه

تحقيقا للحوق وفي الصوم والصلوة

لا يحنث بما دون يوم وركعتين اذ المعتد

بتكامل لولاه حنث بالامساك ناويا وركعة صحيحة

رعاية للركن دون تكراره وفي الجمعة حنث

بها ولو سبق الان يقول مع الامام فلا يحنث

المسبوق مالم يتم على الادراك بخلاف

اللاحق لان معناه المتابعة في الكل

لا المقارنة كذا الظهر ولو حلف لماض لم يتقيد

بصفة الصحة في شيء لانه غير بخلاف

الاتي الان ينوي فيصدق مطلقا رعاية

للحقيقة

باب الحنث في الصيام

[illegible]

حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم الشهر بها

حقيقة بخلاف المساكنة وستاتي ولا يفطر بها على كونه

بها يوم الفطر وان لم يأكل وعند فلان على حقيقة

الافطار حتى لو شرب في بيته وبحنث عند فلان

لم يحنث ولا يرى هلاله بها على كونه بها حين

اهل وان لم يره الان يطلق او ينوي الحقيقة

ولا يفتح بها على الاول حقيقة الان يعني الكون

والمرجع العرف ولا يتزوج الا على الفاسد

ولا يطلقها على المتاركة عنده للانعقاد وعلى التلفظ

عندهما الانه لم يمكن كما في بيع الحر لا كلازم الاجنبية

لا امكان للحقيقة ولا الجدار والحمار لانه لا ينعقد

في غير الحل ولا التي تحته بنكاح فاسد لان

المتاركة مجاز ظاهر فكان اولى قبل هذا على

[illegible]

باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه

لو نذر بصوم يوم قدوم زيد فقدم بعد
الأكل أو الزوال لم يجب شيء ولو حلف
ليصومنه لزمته الكفارة لأن القدوم
كالشرط وهما كالمرسل عنده فلغا النذر لفوت
القربة دون اليمين لإمكان الشرعية وحنث للعجز
عن البر الواجب وهو غير المقارن كما في المحال عادة بخلاف
مسئلة الكوز للامتناع المطلق ولا بتجرد الإمكان خلافا
المثنى بعد الأكل والمضاف إلى الليل لأنه ينزل كالمتعلق
بصفة الشرعية فأشبه الحلف بنكاح المجهولة أو موجبها
أصلها طالق إن لم تصل اليوم فحاضت ولو حلف
لا يكلم يوم قدومه أو شهرا قبل قدومه فكلم ثم قدم
حنث وفي العكس قيل لا يحنث إذ المعرف قبل المعرف

كذا لو قدم فشهر بما عرف ولو كفر قبل القدوم
لم يجز لسبقه الحنث إذ الانعقاد بالقدوم
فالحنث بعده لكن بشرط سابق
فلم يقارن الرافع الموجب ولو جاز
التكفير قبل الحنث بطل الإيلاء بلا فيء وطلاق والنقض
بنفيه

باب الحنث في ملك المكاتب والعبد

لو قال كل مملوك سأملكه فهو حر عتق المملوك
بعد العتق عندهما رعاية للعموم والفائدة
وعنده لا يعتق ترجيحا للملك القائم كما في
أملك أو تقييدا بالأليق كتقييد نكاح الأمة
باللفظ والمملوكة بالوطء وغيرها بالعقد
والرجعة بها في العدة وبالعقد
بعدها وفي المبانة كما هو الرأي

في الاجنبية وهو مفيد اجازة وكناية عن
الاذن والطلاق بخلاف ان طلقت واول
ولد والتعميم جمع للحقيقة والمجاز فيهما
اوصيا وماتا بعد العتق او علق حر عتق
حرة ملكها وملكها بعد السبي ولو زاد ان
ارتددت وسبيت عتقت اجماعا ولو
اولدها بنكاح ثم ملكها حرم بيعها لان السبب السبب
والملك شرط كما في ايولد كذا المولود بعد الملك
للتراخية بخلاف المولود قبله للانفصال قبل
التاكد وبيته لا يرى كذا لو عتقن وعدن
بعد السبي عند ابي يوسف رحمه الله
لحاقا للتاري بالاصل وعند محمد رحمه الله
حرم بيع الام حر لانه ثبت ابتداء بسبب بعد

الانفصال حتى لم يعد التدبير واعتبر بعتقه
عتقت بالملك فولدت ثم عادا بعد السبي

باب يمين الابد والساعة

لو قال ان
صمت الابد او الدهر فالحنث بصوم العمر
للاستغراق وابدا ساعة لانه للتاكيد
في الآتي كقط والبتة في الماضي وذلك بالاستيعاب
تركا وفعلا وفي ان كلمتك الابد فجالسته
وساكنته ساعة لان الوقت في غير المقدر
به ظرف وفي المقدر به معيار اصله
التزوج والاقامة لا يلزم الاثبات لانه
تعذر الدوام فصير الى ما يقرب منه وهو
البالغ حد الشهرة ولا كذلك التزوج فحنث
بنفسه كالخروج والدخول ولان سكنت

شهرا لانها ممنوعة ولان لم اسأل شهرا
حيث شرط للحنث استيعاب التزك
لامتداده وتعذر الظرفية اذ العدم
لا يكون مظروفا وفي حينا ستة
اشهر لانه اعدل محامله فالحق بالموضوع
حتى لم يزدد بالتعريف وزمانا بنا ويه
فاعتبر به قالا كذا دهرا وراية التوقف بعدم
الموقف وفي الازمنة بالعمر عندهما
يحنث والايام بالاسبوع والشهور بالسنة
تقديما للعهد وعنده بعشرة لاحاد كل صنف
لان الجنس تسمية ادنى فكان اولى
ولا عهد اذ لا عود وفي المنكر بثلثة لانه للجمع والجمع
باحادها الا الاسابيع لانها الحقيقة تركت في اليمين

للعرف ثم في الصوم يستوعب ولا يتعين ما في اليمين
عام كذا ان تركت صوم شهر وفي غيره يقلبهما كذا ان
تركت الصوم شهرا لان الوقت في المعرف للا
وفي غيره للتقدير فقدر التزك هنا والمتروك
ثمه فذاك كان لم اصم شهرا وذا كان تركت
الصوم في الشهر ولله على عتق رقبة وصوم
يوم وصدقة نصف صاع واطعام مساكين
عشرة وصدقة مساكين ستة قدر بعرف
الشرع عرف اللسان فيما مر

باب الحنث بفعله لصاحبه او غيره

لو قال ان بعت لك ثوبا
فباعه بامر الرسول جاهلا لم يحنث لان اللام
لاختصاص الفعل ولم يوجد وفي ثوبا لك
يحنث لانها لاختصاص العين فالحنث ثمه

ملك البيع وهنا بيع الملك واعتبر بثوب الغير

والرسول للمحلوف كذا الخياطة والصياغة والبناء

وفي ان ضربت لك عبدا يحنث كذا الاكل والشرب

والدخول لان الفعل لا يملك بوكالة ولحاقة فلو جرت

كما تقدمت ولو جرت بالنية فلم يتعين صورة

الاضافة بخلاف قوله للمحرم ان نكحتك لا يلزم

حلفه لايقربه فامرأته حنث لعود النفع و

هو ايضا بملك العين حتى لم يحنث في الولد

وعبد الغير فالفعل مضافا ومطلقا يتبع العتق

ثم النفع باب استثناء الواحد والجماعة

لو قال ان ضربتك الا يوما فضربتهما في يوم لم يحنث

وفي يومين حنث جمع او فرق لان المستثنى

يوم واحد اذ النكرة في الاثبات تخص كالا

يوم مرة او ثقة والقدر تام فلا يتقيد بصفة المستثنى وفي الا الايام لم يحنث بالتفريق حنث

لان المستثنى كل يوم يفرقهما فيه لعمومه بذكر الصفة كالا

مرة برتبة ونقلة مادة وهية لا المقدرة كالا يوما

اذ هي ضرورية او المقرونة بالمنافي كالا يوما

واحدا ان لم يكن لهذا لم يكن ان فرقتكما الا يوم

افرقكما ابدا لعموم النكرة كالا يوم خميس ويحنث

بالتفريق كذا الا يوما الا ان يفرقهما في يوم

يتعين بصفته كالا يوم الخميس اذ المستثنى ما يليه

بتعريف فان فرق واحد يوما وجمع

في اخر فهو مولى من الاخرى للنفي في الاولى

اذا انشعب اليمين لكن الثلاثة من يوم الجمع لعدم

الظلم قبله باب اليمين على الواحد والجمع

لو قال ان كلمت هذه الحنطة فهو حر يعتق كل فرد

بالحمل منفردا ان اطيقت لعدم الكمال وفيه

ومشتركا ان لم تطق لعدم امكان غيره

والنكرة تعم بالافراد بوصف هو شرط لا العدد
كالجنس واعتبر بيمينه لا يشرب ماء النهر
او الكوز لا يلزم انكم تشترط الاجتماع لا يخل بشرط
كل ولا كذلك هنا وفي ان لبست قميصين او نمت
على فراشين او تغديت برغيفين او ملكت مايتين
الحنث بالمجتمع دون المتفرق بدلالة العرف نقول
ما لبست قميصين قط ولا نمت على فراشين ولا ملكت
ماية درهم وان لم تفرق الوفاق كذا ان ملكت عبدا
حتى باع البعض ثم ملك الباقي لم يحنث لان
الازالة تضاد الملك فلم يحمل العبد لا يلزم ان اشتريت
لعدم المضادة ولان الكل لعدم القيد
اصلا ولان ملكنا للمنع وتعذر مع تعدد المالك
ولا المشار لان الصفة تلغو في الحاضر ولو نوى

صدق الان ثم فيرد قضاء

باب اليمين يكون المستثنى فيهما من ذكر الصنف

لو قال ان اكلت اليوم
الا رغيفا او غير رغيف فاكله بخل او زيت لم يحنث
لان تبع المستثنى مستثنى وبفاكهة او خبيص حنث
لعدم التبعية اذ لا يؤكل به عادة كذا اللحم
او جبن عند محمد رحمه الله اذ التبع
ما لا يحله المضغ قصدا وعند ابي يوسف
لا يحنث للاتباع عادة وقيل بالعكس
دليله لا يأتدم ولان الاستثناء عنده
اخراج فما لا يتيقن لا يخرج وعند محمد
رحمه الله تكلم بالباقي فما لا يتيقن لا يدخل
اصله على الف الا مائة او خمسين
ولا يتقيد بجنس المستثنى لتمام القدر

وعمومه بخلاف ان كان في
الدار الا رجل اذ السواكن لا تدخل اصلا
لا يلزم اكثر من رغيف لانه لا يتكثر
بغير الجنس بخلاف ما مر في المساومة
للتجانس مثنية والا واحدة سنية
او ان دخلت لامتناع الاضافة
والتعليق في غير الواقع الا ان ينوي
بيمينه الخبز فيصدق لدلالة الا
سنبنا على الاسم حتى طلقت ثنتين
في طالق الا واحدة او يحنث قايلا
انك تاكل اليوم رغيفين لتأبيد السياق
بالاستثناء بخلاف ما مر في الغسل
وفي بعض النسخ تاكل كل يوم فلا فرق

ولا زيادة للحاجة الى ذكر الوقت على انه
يحنث بخبز غير رغيف فليس بتقييد
مطلق ولو قال ان تغديت الا
برغيف فتغدى برغيف وفاكهة
او خبيص يحنث لانه غداء تبعا
فقد زاد ولو انقطع الفور او لم يستثن
لا يحنث الا في بلد يتعارف غداء اذ هو
ما يوكل للشبع بين الفجر والزوال حتى
حنث البدوي باللبن والطبري
بالارز

باب يمين الجلوس

حلف لا يجلس على الارض او هذا الفراش
او البوري فجعل فوقه فراشا
لم يحنث ان لم ينو لحيلولة بالاعلى

لا يلزم لا ينام على فراشين لانه لو حلف فات
الجمع ولو كان الاعلى محشيا او الاسفل
سريرا او سطحا حنث لان الاعلى تابع في الغرض
فلا يحول كالثوب والسرج لا يلزم صحة القلوة
لان مقصود بالطهارة دون الجلوس
والنوم بخلاف الذيل والكم لانه من المصلي
دون المكان ولو جعل فوق السرير والسطح
سريرا او سطحا لم يحنث لان الاعلى اصل فقطع
نسبة الاسفل

باب اليمين التي فيها الخيار

لو قال سالم حر او سالم وبزيع حران
او سالم وبزيع ومبارك احرار فسالم حر
ويخير لحق الآخرين فيه فان ان عنى
سالما والايجاب الاول ويعتقان ان
عنى مباركا والايجاب الثالث ويعتق
بزيع ان عناه والايجاب الثاني اخذا
باليقين وفي الزيادات ان عنى من تكرر
سيل عن ايجابه وان مات قبل البيان
عتق نصف بزيع وثلث مبارك رعاية للتعدد
في حال الحرمان دون الاصابة اذ الاسباب
تعدد عدما لا ثبوتا ويروى في الجنب تحيض
ان الغسل عنهما وكذا المحدث يرعف حتى
نزل جزاهما فهذا تعديد سبب الثبوت فاستويا
وهي رواية الزيادات ولو كان القول في
المرض ولم يسع الثلث لرقبة وخمسة
اسداسها ضرب سالم في الثلث بستة مخرج
النصف والثلث وبزيع بثلثة ومبارك بسهمين

فالوصية احد عشر والثلث غاية ضعفها

ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم

قدر الخبر معادا بعد الاسم او فعتق

سالم وثلث الاخرين بلا مر وقيل سالم ثانيا

مبتدأ واخر معطوف فيعتق هو به والا

جاز بالتعيين لكن جواز العتق

قبل العطف يمنع العتق به بخلاف

هذا حر او هذا وهذا ولو قال سالم

حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا لان

او لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه

كالسكوت لا يمنع العطف لانه تقرير

بخلاف الاستثناء ولو قال لسالم

وبزيع احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع

لسالم وبزيع بزيع لان المبهم اوجب نصفا

بينهما والمعين نصفا لسالم اذ الثبوت

في حال دون حال وانه تعديد حال

الاصابة لكن فيما الامر احمر ولو قال سالم حر

او بزيع او سالم عتق نصفهما لان الثالث

عين الاول فلغا حتى في تعديد الحرمان

لانه ضمنه اما المبهم غير المعين باب

اليمين تنقض صلحتها حلف بالعتق

ان لم يكن دخل امس وبالطلاق ان

كان وقعا لانه بكل يمين زعم الحنث

في الاخرى لهذا لو اعتق احدهما ثم قال

لكل واحد لم اعتق عتقا لا يلزم ما لو كانت

الاولى والله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم

يكذب به في الاخرى ولو حلف
احد مولييه بعتقه ان لم يكن
دخل والآخر به ان كان عتق بزعمهما
لكن بالقيمة عند محمد رحمه الله كما في
الشهادة وبالنصف عندهما للقطع
بسقوط النصف فيوزع الباقي كما لو اختلطت
مطلقة او معتقة بغيرها بخلاف
الشهادة لجواز كذبهما ولو قال كل واحد
ذلك بعبده فلا عتق لانكار الحنث والفساد
الا ان يجتمعا في ملك فيعتق المقضي
عليه كما لو قال على او على فلان وورثته
فيخير في واحد لجا قال النفاذ بالانشاء
فان تقايضا بهما عتقا وغرم كل واحد

قيمة ما اخذ لان حال العقد العبرة لزعم
البائع اذ هو المالك في الملك وبعده يصدق
المشتري فيما عليه دون التغيير ولو كان
العبدان بينهما عتقا بقيمتيهما لانه تعذر
التضمين لانكار العتق والامساك لزعم
الفساد فاشبه اسلام ام ولد الكافر وعندهما
يسار المشهود عليه يبيع الشاهد من الاستسعا
ولا يبيع المشهود عليه فيسعى لحلوف الموسر
لحالفه حسب ومحلوف المعسر لهما ولو حلف
بعتقه ان كان اشترى شقص
الشريك والشريك به ان لم يكن باع فالمعتوق
منكر الشرا ان فاتت البينة والناكل ان
لم تقم وان حلف سعى لمنكر الشرا كما في الشهادة

دون مدعيه لدعوى الثمن وقيل
يسعى له لانه قبل النقد كالمرهون
لشذوذ الرواية بل ببطلان الثمن
اذ الابراء ضمنه وفي عكسها ان قامت
البينة لم يعتق اذ لا ملك للمنكر وان
نكل سعى للآخر دونه وان حلف
فقد شهد على المدعي بالعتق وقدم و
ولو قال كل واحد ان لم اكن اشتريت
بحبيب فهو حر واقاما وبطلا واحد
هما لم يعتق الحنث في غير الملك وان حلفا
سعى لزعم كل واحد منهما الفساد
لزعم الآخر لا لاعتاق لهذا لا يتبع
باليسار عنده اعتاق

مشتري بكر الشرا

باب العتق والتدبير

صح قال لمدبر وعبد احدكما
مدبر والآخر حر عتق القن للتعين
بعد الخبر كذا لو عكس عند ابي يوسف
لاتحاد الصيغة شبه المعرف وقال
محمد شاع عتق وتدبير بالموت
صرفا الى الانشاء بالعطف لهذا كان
العطف على الثاني ثنيا وفيه تضاد ولو
كان انشاء لصار القن مدبرا والمدبر
حرا للتعين ولو قال لمدبرين احد
كما حر فخرج فرد ودخل عبد فقال احد
كما مدبر عتق الخارج اذ تعين الثابت
للخبر وان قال لهم احدكم مدبر واحد

الآخرين حرٌّ ومات فنصفُ العتق
الثابت بيقين ونصفه للمدبَّرين
لأنّ الأول خبرٌ والثاني بين اليقين
واحدهما وكلّ رقبةٍ اثنى عشر مخرج
الثلث والربع كذا لو عكس في روايةٍ و
هو بينهم في أخرى للعطف والحرف
قطع الزحام بلا تعيين واختيار ولو
قال احدكم مدبَّرٌ والآخران حرّان
عتق اليقين ونصف الآخرين
وإن عكس عتق اليقين عند أبي
يوسف رحمه الله وثلث الكل بالباقي
والباقي بالتدبير عند محمد رحمه الله
والحرف ما مرّ وكلّ رقبةٍ تسعة

مخرج الثلث وثلثه وفي مدبَّرٍ وعبدين يعتق
في الأولى نصف كلّ عبدٍ كذا في الثانية
عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله تدبَّر نصفهما وتحرّر ثلثهم ويعتق
العبدان في الثالثة وثلثهم بالباقي
والباقي بالتدبير في الرابعة ترجيحاً منهما
للإنشاء حذار الخلف في الخبر وتعديد الإضافة
في ضمنها حرمان وإن قال اثنان حرّان
أو مدبَّران سعى المدبَّر في سبعيه وكلّ عبدٍ
في ثلثه أسباع وثلثي سبع لأنّ نصف الإنشاء دون
الخبر فعتق ثلثهم وتدبّر ربع العبدين والباقي
بعد الباقي رقبتان يضرب المدبَّر في ثلثه
وهو ثلث رقبةٍ بثلثه أربعة والعبدان

بالنصف ثلثه واذا مات ثلثا الرقبة سبعة

فالتام بعد التضعيف احد وعشرون سعى

المدبر في ستة وكل عبد في احد عشر بخلاف

ما لو كان القول في المرض لان الكل وصية

فكل عبد كسبها ثلاثة عشر فلو مات المدبر بعده

سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد

وخمسين من قيمته اذ الباقي يقسم على قدر

حقهما ستة وحق الوارث ثمانية وعشرين

حذار الحيف فثلثا رقبة سبعة عشر

والتام بعد التضعيف احد وخمسون بخلاف

ما لو مات قبله حيث يسعى في ثلثه في قول الصحة

والثلثين في ثلثيه لانهما قاما الموجب اذ لا مزاحم

وان مات سعى الآخر ~~في ثلثه وثلثين~~ المدبر في ثمانية

وعشرين من اربعة وخمسين اذ الحق

في ثلثي رقبة ستة وثلثين وان مات عبد

سعى الآخر في ثلثة وثلثين والمدبر في ثلثة

وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف

اذ الحقوق تسعة وثلثون باب

العتق الى اجل علق عتق احد بعد

فدع احدهما او اعتق او مات عتق الآخر

غدا لانه يزول عاملا عمله وقت التكلم حذار مزيد

التغير حتى يتبين بعد الحنث ولحق به

البائن البائن لا يلزم احد كما ابي اذ الموت

ينفي الانشاء لا الاخبار فبقي المزاحم ثمة لا هنا

كذا الوطء بعضه ترجيحا بالحقيقة وتوابع

بعضها بخير ولا ترجيح بالكثرة لانه مجاز فيها

ثم هذا بقاء وفي ان ملكت ابتداء واعتبر بالبقاء
في لا ادخل مثلهما هذان او هذان والتعين
قبل الغد يغو لخلو المحل ولانه تغير كنية الكفارة
وفي شرا من علق عتقه به

باب الايلاء

من احديهما لو قال والله لا اقرب احديكما بانت احديهما
لاربعة اشهر وتخير لما عرف والاخرى لمثلها مذ
بانت الاولى بتعيينها كالا او محلا اذ لا حق للاولى في
يصير اللفظ طلاقا بالمنع فان تزوجهما عاد الامر
كذلك ببقاء الملك واليمين كلما بانت واحدة بدات
اخرى حذار الجمع في وقت واحد لان احدى
لا تعم والتحول للتعين لا للتعدد الا ان ينتهي
الملك في احديهما بموت او طلاق فتتعين الاخرى
من حين التزوج لان مدة الميتة بطلت

من الاصل فلا جمع كذا لو كانت احديهما امة وعتقت
في الشهرين لان ما ينتصفه الرق يطله العتق
بل اولى بدليل البتوتة فان لم تعتق بانت
لتمام شهرين لسبق مدتها ولا يتعين قبله
لجواز العتق والموت ولانه تغير كالقصدي
والحرة لاربعة منذ بانت الامة لما مر دلت
ان البانة بالايلاء لا تطلق بالايلاء والا طلقت الامة
للسبق ولو اشتراها في الشهرين بانت الحرة
لاربعة مذ حلف لما مر في الموت كذا لو اعتقها
وتزوجها وطلق الحرة بانت الحرة لاربعة
اشهر مذ حلف لسبق اذ الملة تبقى في العدة
ان كان لا استانف فيها والباين يلحق
الباين بالتعليق السابق رعاية لحال التلفظ

وقدم بخلاف التخيير لتعذر الخلوص كذا ان
قربت احديكما فاحديكما او فواحدة منكما او فهي طالق
او على كظهر امي في الجميع ولو قال فالاخرى علي كظهر
امي فكلما بانت احديهما بطل الايلا لفوات الجزا
اذ لا ظهار في المبانة ولا التعليق السابق لتعذر
توقت الحرمة بخلاف الطلاق لانها محل
ما بقيت العدة فلم ينتف المنع ولو قال ان قربت واحدة
منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر
كلتاهما وبالحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم
وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات
ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية
عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه
ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب

احديكما كان عينا للايلا كما في الزوجة والاجنبية
اذ التردد بالتزاحم والتعيين بالتعيين
يحنث بمفهومة الجدار عند ... وفي واحدة
منكما ايلا من الزوجة لعمومها بالتنكير واعتبر بالزوجتين
ولو قال للمدخولتين كلما جا غد فاحديكما طالق
تكرر الطلاق والخيار بتكرر اليوم وله الجمع والتفريق
الا ان ينتهي الملك في احديهما فتتعين الاخرى
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة نزل
في القاية دون الحادثة لانه التحصين
والجماع او هما وترك العزل كراي ابي يوسف
والكل لا ينبئ من الملك وهو انما يفهم مقتضى الوجود
لا الحل فكش راي زفر حتى لم ينعقد انت حرة
من مالي او ان جامعت لا يلزم ان طلقت

للاجنبية لقيام الملك والا لا يعتق ولا كل ثوب

البسه من غزلك فهو هدي اذ القطن له

عادة والا فالاصل اولى بالذكر ولا عادة في التسري

بل العرس فتلحق بالملك **باب الاستثناء**

يكون على الجمع او البعض يا زانية

ان تخلل الشرط والجزاء او الايجاب والاستثناء

لم يكن قذفا في الاصح وان تقدم او تاخر

كان قذفا لانه للاستحضار عرفا ولا اثبات

الصفة وضعا فلا يتم من وجه دون

وجه فتعلق حلا وتحرر فاعملا بهما كيا طالق

وقد يعلق الخبر للنفي كالاقرار لا يلزم تكرير الخبر

والثلث عنده للالغاء ولا على الف اشهدوا ان شاء الله

لمباينة الامر الخبر نظما كالتهليل ويا زانية ملا بثم تيقنا

لهذا ذاك يفصل بين الايجاب والعدد

وهذا الا لان الندا تبع للخطاب فلا يفصل

كذا انا بوابن او البتة كذا يا زانية بنت

الزانية في الجمع ما مر ويبدا بالحد ليسقط

اللعان كتقاذف الزوجين **باب**

الشهادة في الايمان بالرجوع يضمن

شهود اليمين بزعم الاتلاف دون شهود

الشرط والتفويض وان انفرد ولان المثبت

ما وضع له وعلته بالذات لا بالشرط تمشي من خلف

قيده لهذا ضمن الشريك الحالف دون

مباشر الشرط وشهود البيع دون الخيار

بخلاف المزكي عنده لان العلية بالتزكية

الا الشهادة للعبد فاشبه شق الزق وقطع

العلاقة لخلاف الخصاف لانه مانع العلة

حق يثبت بالشهرة والعلم ويغرمون للزوج

او لوارثه في الرجوع بعد الموت ما غرم

لها لا لاثباتهم العلة وهي الفرقة من جهته والاسقاط

الكل بعود البضع سليما ولهذا لم يغرموا في المدخولة

هو لخرف لا التاكيد فان قاتلها لا يغرم وان

اكد ولا غرم لها كالتعويض بالخلوص خلافا لمحمد

رحمه الله واصله الحل والارث باطنا لخلاف

الشهادة بعد الموت لانه تاكد ظاهرا فغرموا

لها النصف والارث

باب طلاق السنة

وغيرها طلاق للسنة يقع في وقتها وللدخول

او للسنة ينجز لان اللام للاختصاص فيقيد

بالاليق من الوقت والتعليل واعدل الطلاق ولحسنه

كالاول لضرورة المبالغة وسنية علة حسنة

تنجز لقيام الصفة شرعية او مدلولها

ومعرفا فلا ضرورة وسنية علة باينة

في دخوله تتعلق لانه وصف الطلاق

وهو غايب فاعتبر ولم يفصل وحسنة

في دخوله ظريفة في تقابل تنجيز لانه

المراة وهي لغو في الحاضر ففصل كذا معتدلة في قابل

قوية في بطشه الان يقرنها بالتطليقة فيتعلق

بهذه الافعال في الجميع صح فالحال التطليقة للتعريف

وقيل يفرق بين الرفع والنصب وتعتبر نيته

الان نبههم فيرده قضا

باب اليمين

تقع على جميع ملحوظ وبعضه حلف لا ياكل من شجرة

تخشه بالخارج دون العين وعكسه

من شاة او لبن والمرعى الحقيقة فان هجرت
فمنسوب كما في القدر والتنور ولا يحنث
بالناطف والجبن والدبس والنبيذ لانقطاع
النسبة بالصنع كالملك ولا بالعصير والزبيب المصنوعين
بخلاف الخبز والدقيق لامتناع الاكل واللبس فيه
المصنوع واعتبر بشرب النبيذ في نيته لا يشرب
التمر والمدقوقة ولا لتمر المحلوف على رطبيه لفوت
جزء او اسم وكان في آخر فاعتبر لبقاء الوكالة والوصية
... ابتداء الحنث بخلاف ... اذا الغايب
صفة لا جزء وتقول رجل شاب ولا تقول تمر رطب

باب اليمين تقع على الخاص والعام

الابل والبعير والجمل والجزور والخيل والبغل والبقر والغنم
والدجاج للجنس كذا البغلة والبقرة والشاة والدجاجة للافراد

كما في الحبة والحمامة وقيل لا يحنث بالمعز والجاموس
والضم في الزكوة للاحتياط والثور والكبش والذئب
للذكر والناقة والحمار والنعجة والدجاجة
للانثى والفرس للعربي وقيل يعم عرفا كما يخص
الدابة بما يركب غالبا في يمين الركوب

باب الاستثناء

لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فالمستثنى كلاهما
لتناولها نكرة في النفي فان الاستثناء بالوضع وثبت بمفادة
الصدر وما بالذات اولى ولان الاستثناء من
الحظر اباحة واو فيها تعم ولان الاستثناء
انشاء تصرف اصله كالا لبعولتهن وفي الا رجلا كوفيا
ولا اركب الا بغلا المستثنى كل رجالها وكل البغال لان الوصف
يلحق النكرة بالجنس بخلاف ما كلمت الا رجلا كوفيا
لاستحالة العموم فبقي خاصا وفي الا احد هذين المستثنى

احدهما ترجيحا للنص كالا واحدا من اهل الكوفة
وفي الا احد رجلين كوفي او بصري المستثنى كل رجالها
لان الفايدة بالتفسير فالعبرة له وهو خاص ثمة عام
ههنا ولو قال برئت الى من كل حق الا دراهم
او دنانير او احد المالين دراهما او دنانيرا وما في منزل
او هذا القصر له ان يدعيهما وفي الا احد
هذين لم يدعهما والمعنى ما تقدم **باب الايمان
في الطلاق** لو قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها
الى وقت كذا فهي طالق ان دخلت فتزوج اخرى
وطلقها وتزوجها في المدة فدخل طلقت القديمة
بيمين الملك واحدة وبالتزوج اخرى والجديدة بالتزوج
واحدة لان كلا لا تعم الفعل حتى لو كانت بكلما تقع ثنتان
لتكرر التزوج ولو دخل ثم تزوجهما طلقت القديمة

اليتوديتين اللاوسن وكذا لوكان له عبد فقال قد كنت
اشتريت عبدا فاعتقته فهو مصدق في ام عبد العبد المعروف
ولو قال قد كنت اشتريت عبدا اعتقته لا يصدق على ما ذكرنا
في الطلاق

دون الاخرى لان ما انعقدت قبل الدخول
انحلت به لا الى جزاء لعدم المحلية وانعقدت به
بيمين التزوج على القديمة حسب لما مر حتى لو كانت
بكلما طلقت بالتزوج الثاني لانها تعم الفعل والغاية
الوقت لا الشرط ترجيحا للنص ولو قال كلما تزوجت
فهي طالق ان دخلت فتزوجها ثالثا بعد ما بانت
مرتين بالردة طلقت ثلثا لانحلال الايمان بشرط واحد
لانه علم كالطهارة ولو قال فدخلت تقع بكل دخلة
واحدة اذ الانعقاد بهما فالتكرر بتكررهما نظيره كلما اكلت
تمرة وجوزة وفي كل يقع واحدة في الكل لعدم العموم

باب الايمان يقع فيها الاقران لو قال ان
ابتداتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما
او تزوجا معا لم يحنث ابدا لاستحالة السبق مع القران

وفي الآن او حتى يجئ لا للغداء غاية للحظر ولو حلف
بطلاق اول امرأة ثم قال للمعروفة تزوجت معك اخرى
قبل لا تكاد الشرط وان قال قبلك لم يقبل في الصرف عنها
لتعينها له ظاهرا الا ببينة او تصديقها لتأصل حقها
كما في اصل النكاح وطلقت تلك باقراره كذا ان تزوجت
احديكما قبل الاخرى وفي ان كنت اول يقبل في الكل للانكار
اصلا ولو قال زوج المعروفة قد طلقت امرأة لي او كانت
لي او اول امرأة تزوجتها او كنت طلقت امرأة لي لم تصدق
في الصرف عنها وفي كنت طلقت امرأة كانت لي او تزوجتها
فصدق كذا كانت لي امرأة فطلقتها للعطف على الخبر بخلاف
طلقتها فانه ما لم يكن خبرا في النكاح والطلاق
كان انشاء بدليل العدة فيستدعي محلا والظاهر المعروفة
فيقع الصرف الطلاق وعلى هذا العتق

باب اليمين فيما يوجب على نفسه

ولو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة وغير ثلاثة
فالكل صدقة لا يجب فيما دون ستة وفي
من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة لانه
شرط بعد الثنيا ثلاثة دراهم وهنا بعضها والجمع
يخالفها بالوضع فان ما عمت جملة بعضها ادنى الجمع
فلو قلب الوضع انقلب الحكم كذا دراهم اكثر من ثلاثة
وعكسها اذ يوصف به بادنى زيادة ولو قال ان بعت
فالثمن صدقة صح النذر للاضافة الى سبب الملك
كما في الشراء كذا ان تزوجت فمهرها صدقة فلو اعترض
حرمته او فسخ او طلاق ففي البدل العين لا يجب شيء لا
ستحقاق عينه وفي الدين كالنقد المشار والمثلي الموصوف
كذلك قبل القبض لفوت المكنة وبعده يجب لعدم
التعيين للرد وقد مر في الزكوة والعوض المهور

في الذمة عينه كالعين وقيمته كالدين اختار
كالمسمى وفي الردة لا يجب بحال لتعذر البقاء
مع المنافي وفي الاقالة لا يسقط بحال لانه عقد في حق
ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر وذا الالف فهما صدقة
تصدق بالكر لانه سبب ملكه دون الالف لعدم
تعينها حتى انعكس الحكم في التعليق بالشرا للملك
في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافة وفاء بالممكن
كالمعلق بنكاح المحرم وغيره ولو قال ان كنت ضربته
السوطين الا في الدار وقد ضرب احدهما فيها والآخر
في غيرها لم يحنث وفي ان لم اكن ضربته السوطين
في الدار يحنث لان البر فيه بعدم الجمع في غيرها
وهنا بالجمع فيها والحنث بما يفوت البر واعتبر يمينه
لا يكلمها او ليكلمنهما

باب الايلاء في الغاية

والله لا اقربك حتى اعتق او اطلق ليس بايلاء عند
ابي يوسف لامكان القربان في المدة بلا جزاء بتقديم
الغاية وقالا ايلاء لانه لا يخص عن الغاية او
الكفارة فاشبه الحلف باحدهما وحتى ياذن
او يقدم فلان او اقتله ليس بايلاء لانه لا يحلف
به فامتنع اللحاق به واعتبر بتعليق نذريهما بالقربان
الا ان يموت فيصير موليا الآن عنده اعتبارا بالابتداء
وعندهما يبطل اليمين كيلا يخالف البقاء الابتداء بخلاف
المايوسة ابتداء لان ذكرها كالاطلاق وحتى املك
او اموت او تموتي ايلاء لان ما ينهى الحظر ينهى النكاح
فاشبه المنع المطلق بخلاف اشتريك اذ لا يلزمه الزوال وحتى
اقتلك او فلانا ليس بايلاء لامكان القربان في المدة بقتله
الا ان يموت فيصير موليا الآن لتعين قتلها غاية مثله

من سبيلة الكوز زدد بينهما ولا ماء في احدهما او انريق

كذا حتى توفي او يموت لكن بموته تنتهي اليمين

لتحقق الغاية بخلاف الاولى وحتى ادخل هذه

او هذه كالثانية وان دخل احديهما كالاولى

ان اتحدهما متحدا وحتى اصوم الشهر الثاني كبر بالاكل

لامكان القربان في المدة بلا حنث عنده بان

يصوم او بلا اثم عندهما بان يفطر بخلاف شهر

او الشهر الخامس فلا يلحق بالمنصوص فلو افطر يوما

صار موليا الآن عنده وعندهما تسقط اليمين وعن

محمد انه مول من حين حلف وليس بشيء

لا بفوت الغاية كاذاقه ايلاء في الابدي والموقتة بحكم

المطلقة لان تحرمه طارئ كالاستثناء وفي الموقتة

مقارن اذ الانعقاد باخر الوقت حتى سقطت بموت الحالف

قبله فالمعتبر ما يرفع النكاح او لا يوجد في المدة ايلاء وبغيرها

ان كانت مما يحلف به ويجوز تاخيرها عن المدة

كانت ايلاء والا فلا

باب الفيء في الايلاء

مريض الى فيئه ان يقول فئت اليك او راجعتك لان

العاجز عن الفعل ظلمه بالقول فكذا توبته وهي تدفع

عقوبة الطلاق وان لم ترفع اليمين فلو صح بعدما بانت

وتزوجها في المرض فكذا عند ابي يوسف للعجز شرعا

ولان القدرة خارج المدة لا تعتبر فيئا قبلها فكذا فيئا

بعدها وقالا فيئه بالجماع لان المانع في المدة واحد حتى

عاد موليا بعودها بعد جنونه فكذا الاصل ببعضها

يبطل الخلف بما بقي كما في التيمم والحرمة لازمة لليمين صونا

عن الهتك فلو عدت عند انتهى الفيء بالجماع وعلى هذا

لو الى في الصحة وعادت في المرض او الى وهو محرم

بخلاف ما لو علق الايلاء بشرط و وجد في المرض لعدم القدرة
بعد الانعقاد فان آلى ثانيا بعد عشر وبانت بالاولى
ففيئه الجماع ان صح في العشر والقول ان لم يصح وخلافه
في شرح العتابي سهو لان مدة الثانية قائمة بخلاف
مجرد العدة اذ المدة لا تستانف على الابانة في الاصح والقول
لرفع المدة واعتبار قدرة خارجة للتغليظ وهذا تخفيف
وان فاء في مدة الاولى وصح في عشر بعدها لا تبين بالاولى
اي وان فاء بالقول في مدة اليمين الاولى وصح من مرض في خمسة ايام بعدها لا تبين المراة بمضي مدة اليمين الاولى
وتعين الجماع للثانية لما مر ولو حلف بعتقهما ان قرب
فيهما هذا ثم اشتراه و بيع الآخر فالمدة من حين الشراء لا اشتراط
اتحاد المانع في المدة لهذا لو حلف على شهرين ثم على شهرين
لم يصر موليا وفي الحلف بعتق احدهما من حين حلف لان
المانع لم يتجدد قيل كذا عند زفر رحمه الله في الاولى لدوام مرضين
المنع اصله في التي مرضت ثم صح

باب الايلاء في وقت

لا يكون انت طالق قبل ان اقربك بشهر بقيام المكنة قبله
كذا بردد فان قربتك لانه تغيير للاول اذ المعنى ان لم اقرب
شهرا فطالق ان قربتك فلا يغتر باشتراط القربان للايلاء بخلاف
لا اقرب ان قربت كذا قبل ان اقربكما بشهر لما مر ويبطل
بموت احديهما لفوت الشرط وبقربانها في الشهر لفوت الوصف
ولو قربها بعد الشهر بقي موليا من الاخرى للمضي الى الاولى
ولو لم يوقت نجز الطلاق لانه قبل وان لم يوجد ما
بعده ويليه من قبل ان يتماسا بخلاف قبيل لانه للزمان
المتصل فيصير موليا كهذا ولو علق طلاقهما بنكاحهما كذلك تطلق
الاولى حال عقدها في قبل وحال عقد الاخرى موصولا بعقد
الاولى في قبيل وموصولا بالوقت في الموقت ولا تطلق الاخرى
لعدم الاضافة في الاولى اذ القبل المطلق لا يقتضي ما بعده وللقران
في الآخرين لانه معرف بخلاف بعد وعلى الاقتضا بينهما

باب الطلاق الذي في الجهالة

طلق احدى معتدتيه ثلثا ولم يتبين حتى عدة احديهما تعينت الاخرى للثلث وان مضت عدتهما فلا بيانت لانه انشاء في حق المعين اذ المبهم لا يناله حتى بانتا بالمجمع دضاعا فاعتبر الاحوط من الاظهار والانشاء لا محض لحلاجها كا قيل حتى لو بين الثنتين في المرض بعد العتق حرمت وصار فارا وتعتد بابعد الاجلين وبتزوج بخامسة بغير الخلاف واعتدت من وقت البيان وقيل في حق الرجعة من وقت الابهام فان تزوج احديهما تعينت الاخرى كالوطء بعد النزاع والقبلة في احد ثوبين عن تحر بخلاف الموت لانه يرد على المحرمة والنكاح لا بخلاف ما قبل الانقضاء لان التعين بتعينها حلا وان تزوجهما معا لم يجز حرمته لحلها وتعذر الحل في المجهول بخلاف

الطلاق لانه يفيد شمول المنع الاسبق بنكاح احديهما زوجا لحيز مرتاله الى ما يرفع الحرمة للحاجة كما في القلب و للاصل بعد الشك في بقاء المعارض كغسل جانب بعد ما تنجس جانب لا بعينه

باب الحلف بعتق الاماء

لو قال لاربع كلما عتقت واحدة منكن فواحدة منكن حرة فعتقهان جامع ثنتين عتق ثلث الثانية لان خطها من الثاني حسب والمزاحم ثنتان لعتق واحدة ما الاول وخمسة اسباع الباقيات لان بينهن عتقا وثلثين وكل دمته تسعة للحاجة الى ثلث الثلثين وان جامع ثلثا عتق سبعة اثمان الاولى والرابعة وثلثة ارباع الثانية ونصف الثالثة لان الاول بين الاولى والرابعة والثاني بين احديهما والثانية والثالث بين الثالثة والاخرى اما الثانية او احد الباقيين اذ كل عتق بين من لم يعتق

فالجملة بعد التوفق سبعة عشر اضربه في احد وعشرين فالمبلغ
كل امة وتجنيسها بضرب النصيب من احد وعشرين في سبعة
عشر وعكسها وان جامع الكل متعتق لكن منها بطريق

قبله ولم يوطأ بعده وان جامع الكل عتقن كل واحدة بجميعها
وعنده الوطئ ليس ببيان فالتارك بينهن سوى كما في كما كلنت
ولو قال لواحدة سواها معيّنة عتق نصف الاولى وثلثة ارباع
غير الموطوئتين في المسئلة الاولى لان الاولين غير الموطوئتين والثالثة
بين احديهما والاولى والثلث الثانية في المسئلة الثانية
لتعين الرابعة للاول والاولى للثاني والثانية للثالث وعنده يعتق
في المسئلة الاولى ثلثة اسباع الاولى وثلث الثانية واربعة اسباع
الباقيتين وثلث سبع لان الاولين بينت سوى الاولى والثاني
بين تثبت سوى الثانية تضرب الاولى فيه بكلها والباقيات
بثلثيها فاجعل كل ثلث سهما فاضرب المجموع في ثلثة وكل امة
لحد وعشرون ويجعل الثالثة نزل آخرين الباقيات بقدر
حقهن لتجزي العتق وحق الاولى فاثني عشر والثانية
فالبعة عشر والرابعة وثمانية وهن متوافقة بالنصف

فالتي اتزوج طالق طلقت زينب لان الآخر هنا
صفة للفعل فاولية لانتفاء آخرية مثله وثمة صفة
المرأة وهي لا تكون اولا وآخرا واعتبر باجتماع اليمينين
كذا لو زاد منكا ويتوقف على الموت لو هم التكرر قبله
كذا لو فعل ذلك تكرر الكلام ويتخير لتعدد الوصف كذا آخركم
تزوجا حر وآخر تزوج يكون من احدكم فصاحبه
حر ولا انتظار لموت المولى لو هم التجدد بعده

باب الايمان التي توجب الصدقة

لو قال كلما كلمته يوما فلله علي ان
اتصدق بدرهم يومين فبدرهمين ثلثة فبثلثة
اربعة فباربعة خمسة فبخمسة فكلمه
في الرابع والخامس تصدق بثلثين لان كلما تعم
الفعل والاسم المقرون به بدليل كلما تزوجت امراة
او كلمت رجلا كوفيا فيحنث مرتين في كل الايمان

لا مرة في الرابعة ومرتين في الخامسة حسب كزعم
الرازي بناء على ان المدد امد للايمان تنتهي بانقضائها
فانه مردود بما مر من عموم الايام لهذا في كلما كلمته
يوم خميس يتعدد الحنث بتعدد الكلام في الاخمسة
والخميس الواحد ولو قال كل يوم اكلمه فيه تصدق
باثنين وعشرين لان كلا تعم الادوار دون الافعال
فيحنث بالاول في الكل وبالثاني في كل دور جديد واليوم
الخامس دور خامس من الاولى وبدو الثالث من الثانية
والثاني من الرابعة ولم يحنث فيهن فيحنث وهو تام
الاول من الخامسة وثاني الثاني من الثالثة وقد حنث
فيها مرة فلا يحنث فربعته بعتك بانها اشد دورها
على ان نعطي كل يوم درهما وكل يومين درهمين اعطا في
ستة ايام في كل فرد درهما وفي كل نوع ثلثة ولو قال

بكاف الخطاب وسكت بعد خمسة تصدق في كلها
بعشر بن حنثه في كل يمين بعدد ما بعدها وفي كل بعشرة حنثه
في كل يمين يتلوها حسب نحو ذي في كلما بكل كلم بجزئية الايمان
وفي كل يلزمه بالكلم في يوم الثاني ايضا ستة وفي اليوم
الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة ولكون
دوران الحنث مع تجدد الادوار ولو حلف لا يكلمه
يوما ولا يومين فكلمه في الثالث لم يحنث لان الحلف معاد
مع النفي وكان بالاستبداد اصله لا كما جزءا ولا تركا فاليوم الاول
معتد منهما كما تقدم وفي يوما ويومين يحنث لان الثاني
اذا لم يستقل عطف فلا تداخل

باب اجازة الطلاق

لو قال طلقت نفسي فاجاز الزوج طلقت اعتبارا بالانشاء
كذا ابنت اذا نويا ولو ثلثا بخلاف الاول كذا حرمت وبدون
النية ايلاء لا اذا عين وفي اخترت لا يقع اذ لا وضع اصلا ولا عرفا

الاحوا باكذا جعلت الخيار اليّ او امري بيدي فطلقت لات
الفا بتفسير فاعتبر الفسخ ولغا العقد التمليك سابقا بخلاف
الواو لانه للابتداء فيقع رجعية وتخيير اذ يوقف ماله
انشاؤه وهو التخيير دون الاختيار ولم يستبد لانه سبب
عند الاجازة للتعلق بها حتى اشترط المجلس بعدها ولم
يعتد بوجود الشرط قبلها في تعليق الفضولي بخلاف البيع
لانه لا يقبل التعليق فاعتبر سببا حال العقد كذا جعلت
امس امري بيدي وفي قلت امس امري بيدي اليوم
لا خيار لطلات الوقت ثمة بالجعل والمجلس بعد الاجازة
وهنا للامر فانتهى بمضيه ولو قال تزوجتك على انك طالق
فقبلت لم يقع لسبقه الملك اذ هو بالقبول وذا بالتحرر
الانشاء لا يتوقف ولو بدات فقبل وقع لسبق الملك كذا التفصيل
في الامر باليد وهي الحيلة في التحليل

باب الايمان التي

فيها التخيير ولو قال والله لا ادخل هذه ولا هذه فدخل احديهما حنث ولو قال لا ادخلن بزلان الزاد نكرة تتحقق في الاثبات وتعم الافراد في النفي ودليله آثما او كفورا واية التكبير ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لادخلن هذه اليوم بر بدخول الثانية في اليوم وحنث بفوته او دخول الاولى وفا بالشرط وتنحل بالحنث مرة لاتحاد الاسم كذا المتعدد بالاثبات ولو لم يوقت اصلا حنث بدخول الاولى قبل الثانية وبر بعكسها حملا على الغاية كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كذا بزيادة او ادخل والغاية دخول احدى الاخريين وتركها في الموقت لتنزيله بتخيير مدقق وقيل طريقه اتحاد النفي سماعي بغير المؤكد باللام والنون حتى لو قال والله افعل لم يحنث بالترك اثره هل الحنث بدخول الثانية

امر بالموت لا عن دخول ويخالف الغاية

كتاب النكاح

باب العزبة

عبد تزوج فاذن له فيه فاجاز جاز لان المقصود الحكم والاجازة في حقه كالانشاء لا يلزم البيع لان الاذن لم يثبا واما المولى بدليل الانشاء ولا يتعذر التنفيذ كالتوقف وفي العتق لانه زال المانع وهو الرق فنفذ من غير اجازة بخلاف البلوغ لان قول الصبي غير ملزم فلا بد من التنفيذ كذا اجازة الوارث والمشتري ما لم يطأ حلت ولو قال تزوج على رقبتك جاز لا في الحرة لقران المنافي والمكاتبة لان حق الملك يتبع ان لم يرفع كالعدة فان دخل بهما يباع في الاقل من قيمته ومهر المثل وقالا يتبع به بعد العتق وهي معروفة كذا لو لم يسبق اذن واجاز قبل الدخول يباع في الاقل للرضا لتعلق وان اجاز بعده يتبع اذا اعتق لعدم النفاذ ولا

استنادٌ في الغايب دونه ثم هو ضامن القود لولاه حد

ولو كان التزوج مدبرًا صح بقيمته في رقبته لانه لا يملك

وكذا المكاتب ولا يفسخ الفسخ لانه ابطال ولو تزوج على رقبته

صح في الجميع وتسمية الرقبة بتقدير كما في عبد الغير ومنعا

اذا كان فيه غبن فاحش لا يبيح النكاح فربيعة التوكيل

بالتزوج ولو خالع على رقبتها فان كان حرًا لا يبيح دوان

المنافي وتبين لان المال زايد فكان اولى بالرد من الطلاق

كما في خلع المبانة اما النكاح فتبرع بغير مال والتسمية شيء

مهر المثل والمنافاة اليقينية وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية

لانه صحيح ولو كان رقيقًا صح بالمسمى لامرو ولو خالعهما

على رقبته لتحريرها بعينها صح بغير البدل بحصتها من رقبته

البدل اذا قسمت على مهرها المسمى ولا يقع على الاخرى طلاق لملك

ولو خلع كل واحد على رقبة الاخرى طلقتا بغير شيء الدوران

المنافي ولو تزوج بحب بابن عمر واختلعت في مرضها بمهرها

وماتت في العدة عنه ومن احببته فالمهر بينهما يا عقوبة

اذا العوض وصية للوارث فبطل وبانت باللفظ وان طلقها

استناد في الغايت دونه ثم هو ضمان القود لولاه حد
ولو كان التزوج مدبرا صح بقيمته في رقبته لانه لا يليك
وكذا المكاتب ولا يفسخ الفسخ لانه ابطال ولو لم يقل على رقبتك

المنافي ولو تزوجت بابن عم واختلعت في مرضها بمهرها
ومات في العدة عنه ومن اجنبية فالمهر بينهما بالعصوبة
اذ العوض وصية للوارث فبطل وبانت باللفظ وان طلقها
فله ثلثه الا ابنها لان الواقع رجعي وهذا يقرر ما تقدم

باب من نكاح العبد وخلعه

تزوج الماذون امة على رقبته باذن المولى صح والمراة اسوة الغرما لان النكاح
لا يختص بالمالية والمهر يجب جزاء من الشرع حتى يجب على الناكح
بعقد من لا يملك المال فاشبه دين الاستهلاك وان قتل فصالح
المولى على رقبته سقط القصاص كما في المحققة ولا شي للولي
ما لم يفرغ من الدين لانه صار مالا بالصلح فاشبه ما لو اقر
عليه به فان ابرا الغرما سلمت الرقبة للولي لزوال المانع
كما لو بعه فابراه الغريم ولو خالع امته على عبد في يده
ثم استحق لا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا شي على المولى

بعدم الالتزام وتباع الامة في قيمة البدل لعود المنفعة

اليها فان كان عليها دين بدا به كما في الخلع وتتبع الامة

بقيمة البدل بعد العتق لان لها فيه منفعة فكان

ايجاب المولى كايجابها كما لو زوج عبده كرها باكثر من قيمته

بخلاف الاقرار عليه لانه ضرر محض فيصح بقدر ماله فيه

من المالية ولو ضمن المولى اتبع هو لانه اصيل ولهذا لا

يشترط قبولها اذا ضمن الفضولي ولا يرجع عليها لانها وقعت

غير موجبة كما قلنا في الكفالة وكذا لو خالعها على رقبتها

في جميع ذلك

باب من جناية العبيد

مأذون فقأ عين مثله يعتبر رضا المولى والغرماء في الدفع كما

في البيع والفادي متطوع لان المولى طهر ملكه والغريم غير مضطر

لانه يباع بدينه بعد الدفع بخلاف الموصى له بالخدمة

لانه مضطر ومعير الرهن لانه مأمور والراهن لانه

في ضمان المرتهن كما في الغصب واذا دفع تحول اليه نصف ما في

المفقوء فاذا بيع بدأ بدينه لانه آكد حتى يطالب به بعد

العتق دون الآخر واختياره الدفع لا يسقط حقه

لانه مجبور اذ لو امتنع ينفرد المولى بالدفع فان فضل شيء

يصرف الى دين المفقوء لقيامه مقامه وبيع المفقوء بدينه

فان فضل شيء لا يصرف الى دين الفاقئ لانه ما قام مقامه وان

كان فقأ عينيه فايهم فدى بقيمة المفقوء يأخذ الجثة

لانه ادى ضمانها اذ فايت الجنس هالك معنى وكذلك في الاول

ولان في الاول لو اخذ يزيد المفوت على الضمان وكذلك

هنا وكذلك ان دفعوا ويبيع كل واحد بدينه بخلاف

ما اذا فدوا حيث لا يباع المفقوء لانهم اخذوا البدل ويصرف

الفاضل من ثمن الفاقئ الى دين المفقوء وقال محمد رحمه الله

يقوم صحيحا واعمى فيصرف نقصان العمى الى دين المفقوء

وحصة للجثة اي المولى لما عرف عبد قتل رجلا خطأ وفقأ
قال في التيسير وقد وضع المسألة في الكتاب فيما اذا باع
عيني امة قيمتها الف فان فدى يفدي بدية للحر وقيمة الامة
فان دفع قسم على احدث ويأخذ للجثة لان هذا ضمان
كما عند المزاحمة فيسلم له لانها ليست بدلا عن شيء وعند
محمد يدفعها الى ولي القتيل لان حقه ثبت في الكل والجثة
بدل البعض وحق الدفع يسري الى البدل قيل على قوله يقرب
الى ما لا يتناهى وكان الوجه ما ذكر من كونه يقرب بالدية الا قيمة الجثة والله اعلم
بالدية الا قيمة الجثة كيلا يؤدي الى الدور

باب من الخلع

البدل المرسل عليها اذا تنوع لها فالعبرة لقبولها
كذا المضاف فان خاطبت الزوج لانها عاقدة والاجنبي
اي وكذا العبرة لقبول المرأة في البدل المضاف الى الاجنبي ان وقعت المخاطبة بينها وبين الزوج نحو ان تقول المرأة
المضاف كالمشروط ضمانه ان اعطى بلا خلطة فقد تبرع
اذ لم يبتغ بدلا ولا قابل مالا كالمأمور بالتزكية وان ابى او
استحق غرمت لقيام الموجب بخلاف الصلح في غير عمد للفسخ
ويتم بطلبه والجواب لان الواحد يلي طرفيه لعدم

العهدة بخلاف البيع لان يتقدر البدل لانه متزيد
مستنقص بخلاف النكاح للصحة بلا تسمية فان خاطبه
اي وانه خاطب الزوج الاجنبي
فضولي فالعبرة لقبول المضاف اليه لانه صح اصيلا فيما لا يقابل
الثبوت كالزيادة في الثمن فيرجح بقدرة التسليم حيث لا خطاب
منها لانه مدار النفع وان خاطبه وكيلا مضيفا الى ملكه
او ضمانه فالمطلوب هو ود ونها عكس المرسل والمضاف
الى ثالث نقدا او عرضا هلك او لا لوجوبه حكما للموكل به
المرسل في قوله اخلعها على الف وقال على من الالف وعكس حكم البدل المضاف الى ثالث في قوله اخلعها على عبد فلان
ويرجع والا لم ينفذ التوكيل اذ صح اصيلا اذا ضمن لهذا
يرجع قبل الاداء بخلاف الوكيل بالنكاح لانه لا يصح اصيلا
فيما يقابل الثبوت فتعيبت الكفالة لهذا تخيرت المرأة ولم
يرجع بلا امر ولا قبل الاداء ولا يلزم المضاف الى النقد لعدم
التعين والاصالة ولا غرم العرض اذ لم يتبرع لا بعد والعين
والصلح عن عمد كالخلع في الجميع

باب من نكاح

المكاتبة والملا

نفى الولد ثم ادعاه لزمه ولا يلتبع للمعقل لانه لم ينفذ
باطنا ولا للتناقض لخفاء الحال كالبائع او لانعدام حق الغير
كالو نفى الملك عما في يده فيحد ببطلان الشهادة ولا اختلاف
المقصود ولهذا لو قذف ثم تزوجها ثم قذف ولو نفى
ثم طالبت باللعان يحد فان جاءت بولد من آخر فنفاه
يلاعن ثم ان كان لستة اشهر من يوم الاكذاب ينتفي
لان الشك في المعارض اذ اللعان موجب بخلاف ما لو قال
ان حبلت والرجعة والبيان لان الشك في الموجب
وان جاءت لاقل لا ينتفي للتهمة عند العلوق بخلاف
اللعان فانه يقتصر ولهذا لو قال زنيت في الكفر او منذ اربعين
سنة ولها عشرون يلاعن ولو تزوج مكاتبة على امة
فزوجتها منه قبل القبض وطلقها طلقتا لان الملك يعقبه
بخلاف الخلع ولها نصف الامة وربع مهرها لان الحادث

قبل التقرر كالمقارن فيتنصف كالولد بخلاف الكسب عنده ولهذا
يتصدق المشتري بالكسب دون الولد وكذا لو طلق الامة
ثم المكاتبة وفي العكس لا تطلق الامة للملك بخلاف ما بعد
القبض لانها لا تعود الا بقضاء او برضاء وسقط مهر الامة
لانه في معنى الفسخ كانها باعت منه ولو كان دخل بالامة
فمهرها بينهما ويأخذ الزوج نصف الامة او قيمة ذلك
لان الوطء اضيف اليهما من حيث التعيب كالقتل والذبح
انتقل الى المكره في حق الاتلاف دون الاثم والحل فلو ولدت
فالولد لها لان التنصف حكم الفرض بخلاف ما قبل القبض
لانه مفروض تقديرا لورود القبض المشبه بالعقد
وكذا لو تزوجت بعد القبض فالمهر لها وعليها نصف
القيمة ولا تخير لان الامتناع لحق الشرع ولو طلق ثم تزوج
لم ينفسخ لحق الملك بنظيره التزوج بمكاتبة ابيه فجاريته

يوم القبض ولو اختلفا في قيمة المهر بعد الفسخ او في ذرعانه

او وزنه وهو مما يضره التبعيض فالقول قوله لان هذه

صفات اذ المعقود قائم بالجملة ولو اختلفا في جنسه او عينه

مكاتبه وبالتي باعها وهلك العوض والكفالة لابن مولاه

في حيوة الاب وبعد موته بخلاف الموهوبة وجارية

الابن والضابط قيام سبب الملك

باب الصداق

ينتقص او يزيد تزوج على ثوب قيمته عشرة فتراجع سعره

الى ثمانية فلها الثوب لا غير وفي عكسه لها الثوب ودرهمان

اعتبارا لحالة العقد ولو عفن فصار يساوي خمسة

اخذت الثوب او قيمته يوم العقد للعيب الفاحش

بخلاف اليسير لان النكاح لا يفسخ والقيمة سواء لدخوله

تحت التقويم فلا يفيد حتى لو كان مثليا يرد لفائدة

الرجوع بالسليم وليس لها ان تضمن النقصان لان

الوصف لا يضمن بالعقد بخلاف تعيب الاجنبي والزوج

وما لو طلقها ثم تعيب في يدها لانه يضمن بالقبض والاتلاف

ولو قبضت ثم طلقها والثوب هالك ردت نصف القيمة

يوم القبض ولو اختلفا في قيمة المهر بعد الضياع او قد عاينه

او زنه وهو مما يضره التبعيض فالقول قوله لان هذه

صفات اذا انتفى قابيحر بالجملة ولو اختلفا في جنسه او عينه

او قدره وهو مما لا يضره التبعيض تحالفا ويحكم مهر المثل

فكذا صفة الدين بان قالت بيضا فقال بل سودا لانها

اصل في الدين ولهذا لو اختلفا في صفة المسلم فيه تحالفا

ويحكم المتعة بعد الطلاق ان كانت تصلح حكما

باب من الفرقة بالجب والعنة

وجدت زوجها الصغير مجبوبا

جعل وليه خصما وفرق لانه لا فايدة في التاخير

بخلاف ما لو وجدته عنينا ويكون طلاقا كالتفريق للجب

كالو ملك فتبينه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها لاحتمال الرضا

بعد البلوغ بخلاف الرد بالعيب لانه حق الولي

ولان في الانتظار خير ابطاله ولو اسلمت يوخر الى ان

يعقل فبانت لعدم الموجب قبله بخلاف ما لو كان

معتوها حيث يعرض على احد ابويه فان ابيا

يفرق لانه ليس لزواله غاية تنتظر بخلاف الصبا

نظيرتهما الزرع مع الشجر بعد القضاء مدة الاجارة ولو

تلاعنا ثم جن او غاب وكل يفرق لان الحرمة

قد ثبتت وهو الموجب بخلاف ما قبل الفراغ وجنون

الشاهد قبل القضاء لعدم الحجة وبخلاف ما لو زنت

او حد احدهما فلبطلان اهلية اللعان ولهذا لو كان بغروه

بعد التفريق حل التزوج بخلاف العته وهذا لان

التفريق حذار تكرر اللعان وهو ممكن بعد الافاقة

صغيرة [illegible] ارتدا ابواها [illegible] لم تبن بقايها

مسلمة تبعا للدار وان لحقا بها بانت للتعرض في الموجب

والبقاء حكم الابتداء بخلاف ما اذا كانت تعقل وعتهت

بعد ما ادركت مسلمة للاصالة وبخلاف ما لو مات احدهما

ثم لحق بها الآخر لان التبعية انتهت والمنتهي قائم

ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت لان الدار معارض مرجوح

وفي الاولى معاضد وكذا لو كونت وهي لا تعقل دينا وكذا

المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام تبين ويجب ذكر الله

تعالى بصفاته فيقال اهو كذلك فان صدقت كانت مسلمة

وان عقلت لا تبين للتبعية وان وصفت الكفر بانت

خلافا لابي يوسف رحمه الله

باب دعوى النكاح

اقامت على مدعي نكاحها انه تزوج اختها

وانها قبل دعواه او على اقرار فعندهما يتوقف وعنده

يقضي ببينته لانها نفت عن نفسها اذ الغائبة حجت

بزعمه فصار كانها لم توقت وكذا لو اقام عليها وهي على غير

او اختها عليه ولان نفسه ليس بسبب والبقاء تبع بخلاف

مالو اقامت على الدخول بالام لاثباتها الزيادة وهي التأبيد
ولانه سبب لا محالة فصار كعتق القاذف والشاهد
وعفو الشريك حتى قيل لا يقضى بالمهر لتفاضل بدليل
الحرية وبخلاف الوكيل بالنقل لان العتق قد يكون
سببا فتقبل في فرعه فان قال طلقت الاخت واجمعت
بانقضاء العدة فقبل بينته بالاتفاق فان حضرت
وكذبته صدقت في حق نفسها كالنفقة والميراث
والعدة دون الزوج فان وكذبت في سنتين من حين
اقر بطل نكاح الحاضرة لان النسب يستند ومن ضرورته
الفراش ولذلك النفقة والعدة وكذلك لو اقامت على نكاح
ابنها ولو اقامت على اقراره حرمت الحاضرة لانه يحتمل
الفساد ويمنع الشهادة دون الاقرار كالجهالة ولو قال لزوجته
طلقتك فلان تعتد قبل فانكرت الطلاق فهي مناقضة

فان حضرت المقرة وانكرت الطلاق فالقول له ولا يقربها حتى
العدة وان اقرت وقع الساعة وبطل نكاح الثاني الآن
تصدقه في الاسناد لان الحق لا يعدوهم وان انكرت
نكاح الاول فالقول لها وان اقر لمجهول فالقول للزوج وعند
لا تحتمل ما لم ينكل الزوج وهكذا في كل موضع يدعي نكاح
امراة لها زوج ولو تزوج امراة على ابيها فاستحق فاشتراه
اجبر على التسليم لبقاء الموجب بخلاف البيع وما بعد
القضاء بالقيمة لكن لا يعتق قبل القبض او القضاء
لتأخر الملك عن العقد بخلاف ما اذا لم يستحق

باب نكاح المخاطبة

فضولي تزوج غائبة من غائب فاجازا
لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو تزوج غائبة
فاجازت لانه شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف
الولي والوكيل لانه اقيم مقام عبارتين وكذا لو وكلت

بالتزويج فتزوجها لما مر اذ المعروف لايدخل تحت المنكر ولانه

متهم ولهذا لايزوجها من ابنه فلو زوج امته برضاها

وقبل فضولي فاعتقت فلها النقض مالم يجز واذا اجاز

فلا خيار لها للرضا وعدم ازدياد الملك لانها انشاء حتى كان

المهر لها ولان العتق مع النكاح لو تقارنا اجازة لا يكون لها

الخيار فههنا اولى ولو كان النكاح بغير رضاها لايلزم الا باجازتها

وكذا في ابنته اذا لم يجز الزوج حتى بلغت وهذا لان

المعترض حال التوقف كالمقارن دليله العدة والهلاك

وكذا لو باع مال ولده بشرط الخيار فبلغ في المدة توقف على اجازة

الولد لما ذكرنا وقيل لا بل يتوقت بالبلوغ وعن ابي يوسف انه

يتم كما في الموت والفرق ان ههنا الخيار قائم لكنه عجز من التصرف

وفي الموت ساقط لفوت الاختيار ولهذا بموت الوكيل يلزم

وبعزله يتحول ولو زوج مكاتبته الصغيرة فالاجازة اليها

ما دامت مكاتبة لانها كالبالغة ولهذا لا تضمن بقطع اليد الحافظة

عنها والى المولى بعد العتق ان لم يكن وليا اقرب منه لتجدد

الولاية كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي فكمن اذن لعبد

ابنه او زوج نافلته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى

المأذون باعا ثم سقط الدين حيث لا ينتقل الى الاجازة لان

النفاذ بالولاية الاصلية وان عجزت بطل اما لتعذر التنفيذ

كما توقف بخلاف العتق لعدم التغير اذ المولى نائب او لطريان

الحل البات كالامة تزوجت بغير اذن فملكها من تحل له

حتى ان في العبد لا يبطل لكن لا بد من اجازة المولى لانه

رضي بتعلق المؤن بكسب المكاتب لا بملك نفسه ولو اجازت

ثم عتقت فلها خيار العتق بعد الادراك للزيادة وليس

لها خيار البلوغ لكمال الولاية بخلاف ما لو اجاز المولى بعد

العتق لقصور ولايته

باب من الوكالة والنقض

من الوكيل زوجه الوكيل بغير امرها ثم نقض صح كنقضه بيع الخيار

ولا يشترط العلم لانه عدم في حقها لعدم الرضا بالسبب بخلاف

بيع الخيار وكذا لو زوجه اختها بغير اذنها لقيامه مقام

الموكل بخلاف ما لو كان معها اخرى لانه فضولي ولو عقد

فضولي ثم نقض لا يصح لانه ابطال حق الغير بخلاف

البيع لانه يفر من العهدة وكذا لو زوجه اختها

لانه لا يظهر في حق الزوج وتوقفا كالبيع مع العتق وكذا

لو وكله فنقض لانه اجنبي عن العقد وانما يملك الاجازة لكونها

انشاء ولو زوجه اختها ينتقض ضمنا وكذا في المعينة

الا انه لا ينتقض بنكاح اختها لكونه فضوليا ولو جدده

بطل الاول وفائدته في الاجازة ولو خاطب فضوليان ثم

جددا توقفا ولو خاطبت توقف الثاني لانها ردت الاول ولو زوجه

وكيل لتبذ امراة ومثله اختها بطلا كما لو باشر بنفسه وكذا

لو رضيت احديهما امكن جمع بين حرة وامة بغير رضا

في ضمن الثبوت ولو اجاز كل واحد منهما معا بطلا لان

لو رضيت احديهما كمن جمع بين حرة وامة بغير رضا

الحرة يبطل نكاح الامة بخلاف ما لو كانت ذات زوج لانه

لا يصح لو انفرد اخلا ضم دون استواء مكنة التنفيذ لهذا

لو زوجه فضولي خمس حراير واربع اماء دفعة وقف

نكاح الاماء ولغا نكاح الحراير ولو كانا فضوليين توقفا

الا اذا كانا في عقدة وان قالتا لرجل زوجناك انفسنا فقبل

في احديهما جاز لان المحرم الجمع في حقه ولم يوجد

وفي عكسه لا يجوز للجمع في حقه وكذا في الخمس

ولو جمع بين ابنته وامته وقبل في الامة لا يصح لانها ليست

اي ولو جمع رجل بين بنته الكبيرة بغير رضاها وبين امته وقال لرجل زوجتكما بكذا وقبل الزوج

بمحل حالة الضم الي الحرة ولو تخالف فضوليان ثم جدد اليه

اي ولو تخالف فضوليان احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة

آخر فاجاز احدهما بطل الآخر لتناف في المسمى

ولا يرتد الاول باجازة الآخر بعده لان الفسخ

في ضمن الثبوت ولو اجاز كل واحد كما معا بطلا لان

الفسخ اقوى لانه يرد على الاجازة ولا عكس وان تقدم
احدهما ولم يعلم فاجتمعا على اجازة احدهما لا يجوز
لجواز انه المردود وان عيّناه جاز لانه لا مكذب لهما
نظيره نسي المطلقة ولو اجازتهما معا يجيز ايتهما
شاء لان العبرة للتصريح بخلاف الاول لانه لا يتغير بكلام
الغير وبخلاف ما لو زوجها من اثنين للتدافع في الموجب ولو
اجازها ايضا وبدا هو ولو اجازت احدهما يحكم مهر
المثل بين الاقل والاكثر عنده كما في الالف والالفين وان قال كل واحد
اجزت احدهما وتقارنا فهو موقوف ولهما الاجتماع
على احدهما لانه ان اتحد المراد نفذ وان تعدد
بطلا وفيه شك وان تعاقبا نفذ عنده ويحكم
مهر المثل لانه جمع بين الموقوف والمفسوخ فتعين
المحل نظيرته عبدي وحماري حر وكذا لو قالت اجزت

ما اجاز بخلاف ما اذا تقارنا لان الكل محل ولو زوج
احد وكيليه بالدراهم والآخر بالدنانير معا وقبل
وكيلاهما يحكم مهر المثل وان تقدم احدهما ولم يعلم
فعليه نصف المهرين لان الثابت مجهول فيوزع بخلاف
الاقل لان التزاحم يمنع من الثبوت وان اختلفا
فيه يحكم مهر المثل ولو زوج فضولي عبدا امرأتين ثم
امرأتين ثم عتق يخير في اثنتين كيف شاء بخلاف
ما لو باشر العبد حيث يخير في الاخيرتين لانه رد
في الاوليين كما ان الحر لو تزوج اربعا ثم اربعا
ثم اثنتين بغير امرهن توقف في الاخيرتين وارتد
الباقي بخلاف البيع لان التفريق ضرر فاعتبر بالتفريق
في القبول فان اجاز في الثلث بطل عقدهن لان الجمع
اجازة كالجمع حالة العقد ويخير في الرابعة وكذا لو زوج

حر له امراة اربعاً في عقود فماتت امراته لا يخير الا في الثلث
وان كان في عقد يلغو كما لو تزوجها اختها او تزوج مكاتبته
ثم عتقت وانما يتوقف ما له مجيز حالة العقد وان
اسلم الحربي مع ثمن تحته تعينت اربع للبقاء ان
سبق عقدهن ترجيحا بالنفاذ المطلق والا فسد الكل
لتعذر الترجيح لحرية تحت بعلين اسلموا وان سبي
مع اربع تحته فسد الكل بكل حال للاستواء ابتداء وبقاء
ومحمد رحمه الله خير في اثنتين هنا وفي اربع في الاولى
بكل حال وقد عرف

باب خيار العتق

هو يثبت للامة دون العبد دفعاً للزيادة وما عداها
كالتابع لها ولهذا لو قالت طلقني ثنتا على الف فهو لا يملك
الا الثالثة استحق الالف ولان المحلية تدور معها
ويتقدر بالمجلس لانه جواب التمليك وقيل

في اليتيم لا يتقيد به ولا يتوقف على القضاء بخلاف
خيار البلوغ لان الملك ثابت بطاله فاعتبر دفعا كالرد
بالعيب الا انه ليس بلازم فلا يكون طلاقا ولهذا لو اختار
الفرقة قبل الدخول لا يجب شيء ويبطل بسكوت البكر للرضا
دلالة فلو لم تعلم بالخيار حين عتقت توقف على مجلس
علمها لانها لا تتفرغ للعلم فعذرت بخلاف الصغيرة وبخلاف
سائر الاحكام لان الشيوع اقيم مقام العلم كما في النبذ والشفيع
والحجر ولا يبطل بالارتداد الا اذا قضي باللحاق للموت
وكذا الحربية اعتقت فلها الخيار معناه اذا تاكد بالتخلية
او بحكم الملك وكذا الوطء عليها الرق في الاصح لان هذه
زيادة لم ترض بها وكذا يتكرر في نكاح واحد
بان اختارت زوجها فارتدا ثم سبيا فاعتقت
بخلاف خيار البلوغ حيث لا يبقى بعد السبي وان ادركت

بعد العتق لانه شرع في نكاح هو حقها وقد صار
حقا للثاني فاذا الرق الطاري كالمقارن **باب من الاصلاح**
في المهر تزوج على الف حالة او الى سنة فلها المؤجلة
عندهما لانها اقل ولهذا لا يجوز الشرى قبل النقد بذلك
الثمن مؤجلا وكذا عنده ان كان مهر مثلها اقل من الف
والا فالحالة ويحكم الموجب الاصلي لرفع الجهالة كما لو قال
اصبغ بدرهم او درهمين يحكم ماذا الصبغ فيه بخلاف
الطلاق لانه ليس له موجب اصلي يجب الاقل كما في الاقرار
والوصية وبخلاف ما لو شرط فيه خيار التعيين
لانقطاع المنازعة المانعة من التسليم والتسلم وان قال
او الفين الى سنة فعندهما الخيار له وكذا عنده ان كان
مهر مثلها اقل من الف وان كان اكثر من الفين فالخيار لها الا ان
هذا دفع ليعتبر **باب الاجازة بزيادة صداق**

قال المولى اجزت ان زدت في المهر فاني فهو موقوف
على حاله لانه جواب عن الزيادة فيقتصر الرد عليها
كذا لو قال لا اجيز حتى تزيد اذ المغيا التوقف لانه هو
الذي يمتد وينتهي لا الرد وكذا لو قال الا بزيادة لانه تكلم
بالباقي وان قبل نفذ والزيادة كمهر المثل حتى تسقط بالطلاق
قبل الدخول وان قال لا اجيز ولكن زدني او واجيز ان
زدتني بطل العقد لانه مقرر للنفي فكانه قال لا اجيز
وسكت بخلاف قول المقر له لكن من غصب لان ثمه نفي الجهة
وهنا الاصل حتى لو عكس ينعكس الجواب ولو اجاز على مهر من جنس
آخر وقبل جاز لانهما رد التسمية واليهما ذلك بخلاف
البيع لان خلوه عن الثمن يفسده ولو قال زوج المعتقة
لك كذا على ان تختاريني ففعلت بطل الخيار ولا شيء لها
بخمسين دينارا لان الزوج والموطوءة التسمية الاولى واليهما ذلك ومثلا لان الموقوف على اجازة المولى بيان النكاح
لانه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كساير

للخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف
العيب ولو قال زدتك كذا فالزيادة للمولى لا للحاق
كالزيادة بعد موت البايع بخلاف قوله ان دخلت
حيث لا يجب شيء لانها معتبرة باصل العقد ولو تزوج
بغير شهود ثم اجاز بحضرتهم لا يجوز لانه شرط العقد
ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا وقبل جاز لانه للابتدا
فيثبت نكاح آخر مقتضى التنكير وتلغو الاضافة
حتى لو لم يقل نكاحا لا يصح نظيره صبي اعتق ثم اجاز
بعد البلوغ لا يصح ولو قال جعلت ذلك العتاق
عتاقا صح

باب نكاح المرأتين في عقد

فضولي زوجه امراتين في عقدة فارضعتهما
رجل زوج رجلا امراتين في عقدة واحدة بغير اذنه فارضعتهما امرأة اجنبية بان كانتا صغيرتين
اجنبية او احديهما الاخرى بطلا ولو ماتت الكبرى
ثم ارضعت الاخرى لا يبطل اعتبارا بالنافذ ولو اعتق

قوله ولو اعتق المولى احديهما بطل نكاح الاخرى اي اشار الى ان المراتين لو كانتا امتين والمسئلة بحالها فاعتق المولى احديهما ثم الاخرى بطل نكاح الاخرى لان الامة ليست بمحل للنكاح حالة ضمها الى الحرة في ابتداء العقد للحرة وقد تحقق الضم حال توقف العقد وكان كالمقارن للعقد كما قررناه فيبطل نكاح الاخرى عند عتق الاولى قبل التكلم باعتاق الاخرى سواء اعتقها المولى موصولا بعتق الاولى بان قال هذه حرة وهذه حرة ثم اعتقها مفصولا اما اذا اعتقها مفصولا فظاهر واما اذا اعتقهما موصولا فلان عتق الاولى لم يتوقف على اعتاق وجود الاخرى لان اول الكلام لا يتوقف على آخره الا اذا كان في آخره ما يغير موجب اوله لان الاصل عدم توقف موجب الكلام التام وانما يتوقف عند وجود المغير ضرورة اعمال المغير وموجب اول الكلام هنا عتق الاولى وبقاء توقف نكاحها وذلك لا يتغير باعتاق الاخرى ولا بعدم اعتاقها واذا كان كذلك فقد تحقق عتق الاولى في حال كون الاخرى امة فتحقق ضم الامة الى الحرة فيبطل نكاح الامة وبقي نكاح الاولى موقوفا على اجازة الزوج فان اجاز نكاح الاولى جاز لتمام موقوفا وان اجاز نكاح الثانية لم يجز لكونه منسوخا ولا يكون اجازته نكاح الثانية ردا لنكاح الاولى كما ياتي في المسئلة التي فيما اذا كان الولي مختلفا حيث كانت اجازة الزوج احد العقدين ردا للآخر للعلة المذكورة هناك لان شرط بطلان احد العقدين هناك انما يتحقق في ضمن ثبوت العقد المجاز وهنا العقد المجاز وهو عقد نكاح الثانية يتعذر ثبوته بالاجازة لكونه منسوخا والاجازة لا تعمل في المنسوخ

المولى احديهما بطل نكاح الامة ولو اعتقهما معا له
ان يجيز فيهما وان كان متعاقبا بطل نكاح الاخيرة
لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقدتين

اذا كان واحدا يكون كالمنشى انه في كل ساعة ولو انشا بعد ثبوت الاختية او اعتق احديهما كان الحكم ما ذكرنا وكذا هذا واما الثاني اتحاد الخطاب اجازة فصورته في الاختين ما اذا زوج ولي صغيرة في عقد آخر كلاهما من رجل وقبل عنه فضولي ثم ارضعتهما امراة لم يبطل نكاحهما بالاختية الحادثة رضاعا لعدم الجمع في حق الزوج اذ لا تضايق في التوقف فاذا اجازهما الزوج بطلا لتحقق الجمع بينهما من حيث الاجازة لانها انشا في حق المحل وصورته في الحرة والامة رجل زوج امته برضاها من رجل وزوج آخر امته برضاها ثم عتقت احديهما لم يبطل نكاح الامة الاخرى لعدم الجمع في حق الزوج فاذا اجاز نكاحهما بطل نكاح الامة لتحقق من حيث الاجازة وكذا لو اعتقت الاخرى ثم اجازهما وهما حرتان لم يجز ايضا نكاح المعتقة اخرا لانه صار جامعا لهما حالة الاجازة مستندا الى وقت العقد وقد عتقت احديهما بعده في زمان التوقف فصار جامعا للحرة والامة في حالة توقف العقد وزمان التوقف كحالة الابتداء ولو انشا في صورة واحدة معا لم يجز نكاح الامة سواء كان المولى واحدا ام اثنين فكذا هذا اما الثالث وهو اتحاد الخطاب انشا فصورته ما اذا قال الولي زوجت فلانا ابنتي او اختي او قال امتي وقبل عنه فضولي ثم حصل الارضاع او الاعتاق على ما ذكرنا قبل هذا فانه يبطل نكاح الحرتين بالاختية الحادثة رضاعا ونكاح المعتقة اخرا لوجود المبطل وهو الجمع بين الاختين حال الانشاء وبين الحرة والامة لما بينا ان المعترض حال التوقف كالمقارن للعقد فكان الولي انشا النكاح بين الاختين او بين الحرة والامة

٧٨

قوله ولو اعتق المولى احديهما بطل نكاح الاخرى اشارة الى ان المراتين لو كانتا امتين والمسئلة بحالها فاعتق المولى احديهما ثم الاخرى بطل نكاح الاخرة لان الامة ليست بمحل للنكاح حالة ضمها الى الحرة في ابتداء العقد لما عرف وقد تحقق الضم حال توقف العقد وكان كالمقارن للعقد كما قررناه فيبطل نكاح الاخرة عند عتق الاولى قبل التكلم باعتاق الاخرة سوى اعتقهما المولى موصولا بعتق الاولى بان قال منكوحة ومنكوحة حرة ام اعتقهما مفصولا اما اذا اعتقهما مفصولا فظاهر واما اذا اعتقهما موصولا فلان عتق الاولى لم يتوقف على الاعتاق وجود الاخرى لان اول الكلام لا يتوقف على آخره الا اذا كان في آخره ما يغير موجب اوله لان الاصل عدم توقف موجب الكلام التام وانما يتوقف عند وجود المغير ضرورة اعمال المغير وموجب اول الكلام هنا عتق الاولى وبقاء توقف نكاحها فذلك لا يتغير باعتاق الاخرة ولا بعدم اعتاقها واذا كان كذلك فقد تحقق عتق الاولى في حال كون الاخرة امة فتحقق ضم الامة الى الحرة فبطل نكاح الامة وبقي نكاح الاولى موقوفا بحاله على اجازة الزوج فان اجاز نكاح الاولى جاز وبقاء موقوفا وان اجاز نكاح الثانية لم يجز لكونه منسوخا ولا يكون اجازة نكاح الثانية ردا لنكاح الاولى كما سيأتي في المسئلة التي فيما اذا كان الولي مختلفا حيث كانت اجازة الزوج احد العقدين ردا للآخر للعلة المذكورة هناك لان شرط بطلان احد العقدين هناك انما يتحقق في ضمن ثبوت العقد المجاز وهنا العقد المجاز وهو عقد نكاح الثانية يتعذر ثبوته بالمجاز لكونه منسوخا والاجازة لا تعمل في المنسوخ ٨

المولى احديهما بطل نكاح الامة ولو اعتقهما معا لا

ان يجيز فيهما وان كان متعاقبا بطل نكاح الاخيرة

لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقدين

من ولي واحد فكذلك وان كان مختلفا توقفا كما لو انشاء

اذ لا يرتد احدهما برد الآخر فايهما اجاز نفذ وبطل

الآخر كيلا يلزم ادخال الامة على الحرة او الابطال بعد الصحة

لان النفاذ يستند وزمان التوقف كحالة الابتداء ولو اجاز معا

بطل نكاح المعتقة اخيرا ونكاح الاختين فان الجمع

باتحاد العاقد الولي او باتحاد الخطاب اجازة او انشاء

ولو زوج اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه

وهذه بطلا لانه يتغير باخره فيتوقف عليه فصار

كانه قال اجزتهما بخلاف الامتين وقيل هنا لم يتزوج لهن

واحد خبرا فيتوقف وهنا افرد حيث قال هذه خرج

رجل زوج رجلا اختين في عقدين بغير امره فبلغه النكاح فقال اجزت نكاح هذه وهذه

وقيل بطل نكاحهما لان الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير موجب اوله وهذا الكلام يتغير حكمه باخره لان نكاح الثانية متى صح بطل نكاح الاولى فتوقف اول الكلام على اخره وصار جامعا بين الاختين فبطل نكاحهما كانه اجزتهما بخلاف الامتين اذا قال المولى قبل اجازة الزوج هذه حرة وهذه حرة حيث يبطل نكاح الثانية فقط لان حكم اول الكلام لا يتغير باخره اذ باعتاق الثانية لا يبطل اعتاق الاولى فافترقا وقد تقدم ان هنا لم يفرد لكل واحدة خبرا فيتوقف اول الكلام على اخره فصار جامعا بين الاختين وهناك افرد لكل امة خبرا فقال هذه حرة وهذه حرة فلم يتوقف عتق الاولى على عتق الثانية فبطل نكاح الثانية لان نكاح امة على حرة لا يصح وهنا اعني في مسئلة الاختين لكل واحدة جزء اخر لو افرد لكل واحدة خبرا كما في مسئلة الامتين بان قال هذه نكاح هذه واجزت نكاح هذه صح نكاح الاولى بان قال اجزت نكاح هذه دون الثانية ولم يتوقف نكاحها فيخير بينهما ان شاء والله اعلم فبطل

قوله وان كانا في عقدين الخ لما انتهى الكلام على تفريع المراتين في عقد واحد شرع المصنف رحمه الله في بيان الكلام على تزويجهما في عقدين وايضاحه ان يقول لا يخلو اما ان يكون الولي المزوج للمراتين متحدا او مختلفا فان كان متحدا فالحكم ما تقدم وسوان باعتاق احدى الامتين يبطل نكاح الاخرة وبارضاع الاجنبية المراتين الصغيرتين او بارضاع الكبيرة منها الصغيرة يبطل نكاحهما والعقد الواحد والعقدان في حقها سوى اما الاول فلان الامتين قد اجتمعا في العقد والمولى يملك ابطال الذي له حكم الابتداء على ما قررنا والعقد اذا كان واحدا كان كالمنشئ للعقد في كل ساعة ويملك فسخ الاول بالثاني فصار كانه انشاهما معا حال الاختية فيتوقف كل واحد منهما بالآخر هذا كله اذا كان الولي متحدا واما اذا كان مختلفا بان كان لكل امراة ولي على حدة فيتوقف العقدان على اجازة الزوج بعد الاعتاق والارضاع كما اذا انشاء كل واحد من الوليين بان زوج احد الرجلين محققة من رجل بغير امره وزوج الآخر اختها من ذلك الرجل بغير امره وزوج ولي الاخرى بغير امره فخرج الكلامان معا وهذا لان تصرف احد الوليين لا ينفذ على الولي الآخر حتى لو قال رددت عقدك الذي عقده فلان لا يرتد برده ولاية اولى واذا بقي العقدان موقوفين بحالهما على اجازة الزوج بعد الاعتاق والارضاع فلا يخلو اما ان يجيز العقدين معا او احدهما فان اجاز احدهما ينفذ نكاح صاحبته ويبطل عقد نكاح الاخرى اذ لو لم يبطل لزم احد امرين فقط واما الثاني فلان نكاح المعتقة لو بقي موقوفا بعد اجازة نكاح الامة الى ان يجيزه الزوج كان نفاذه باجازته مستندا الى وقت العقد فيتبين انه كان جامعا بين الحرة والامة في حال ابتداء العقدان ووقع النكاحان معا او في حال توقفه ان وقعا متعاقبين والمعترض حال التوقف كالمقارن للعقد والجمع بين الحرة والامة يبطل نكاح الامة فيتبين ح بطلان نكاح الامة بعد الحكم بصحته وهذا المحذور انما يتحقق عند القول ببقاء نكاح الحرة موقوفا على حاله بعد اجازة الزوج نكاح الامة وهذا في الامتين وكذا في الحرتين للزوم الجمع بين الاختين على تقدير بقاء عقد الاخرى موقوفا بعد اجازة عقد الاولى واما اذا اجاز الزوج النكاحين معا ففي الامتين يبطل نكاح المعتقة الاخيرة منهما وفي الحرتين يبطل نكاحهما جميعا اما الاول فلانه صار جامعا بين الحرة والامة في حالة التوقف قبل اعتاق الاخرة وذلك موجب لبطلان نكاح الامة لما ذكرنا من ان المعترض حالة التوقف كالمقارن واما الثاني فلان الزوج صار جامعا بين الاختين في الاجازة وكان كالجمع في حال ابتداء العقد لما عرف من ان الاجازة انشاء في حق المحل قوله فان الجمع الخ تنبيه على مواضع الجمع المبطل لنكاح الاختين ونكاح الامة المضمومة الى الحرة اما الاول وهو ما اذا كان العاقد الولي متحدا فصورته في الاختين ما اذا زوج الرجل بنتيه اختين الصغيرتين من رجل بغير امره وقبل عنه فضولي فارضعتهما امراة بطل نكاحهما سواء كانتا في عقد ام عقدين لتحقق الجمع بين الاختين رضاعا وصورته في الحرة والامة ما اذا زوج امته بوفاها الرجل بغير امره وقبل عنه فضولي فاعتق المولى احديهما بطل نكاح الامة لتحقق الجمع المبطل لنكاح الامة لان الولي بنسب كالعم او بسبب كالمولى

على

وهذا حرج حتى لو افرد هنا صح نكاح الاولى ولو لم يوقت
ثم يخير بينهما

باب من الفرقة في المرض

مريضة اختارت نفسها بعتق او بلوغ او ردت
او قبلت ابن الزوج ثم ماتت في العدة ورثها
لان الفرقة من قبلها ولو فرق بينهما للعنة او جب
بان بانت بجب فتزوجها في العدة ثم علمت لم يرثها
لان الفرقة من قبله ولهذا كان طلاقا ولو كان المريض
هو الزوج لا ترث منه في غير اللعان لرضاها ولو علق
بفعلها ولها منه بد فكذلك وان لم يكن لها بد ورثت
وقال محمد رحمه الله لا ترث اذا كان التعليق في الصحة
لعدم التهمة الا يرى انها لو اسلمت او عتقت بعد الابانة
لا ترث فصار كالايلاء والتعليق بفعل الاجنبي ولنا ان فعلها
ينتقل اليه بالالجاء فصار كالمعلق بفعل نفسه وكما لو كررها
بان تطلق نفسها الا يرى انه لو امرت ابنه ان يكرهها على الجماع ورث
لانه يملك الفرقة فتح الامر في حقها فانتقل الفعل في حق الفرقة
الى الابن كانه اباتها كذا هنا واللعان فرع عنها لانها مضطرة
اليه بقيته دافعا للعار بخلاف الجب والعنة لان الموت
مختص فلا ضرورة

كتاب الدعوى

باب من دعوى النسب

مبيعة ولدت فادعاه ابو البايع لم يصح
لانه يدعي تملكها سابقا على العلوق والمشتري يكذبه
فصار كما لو قال اشتريتها قبلك بخلاف البايع لان العلوق
في الملك اوجب حق الاستحقاق فلا يبطل بما يقبل النقض بخلاف
ما لو اعتقه المشتري لان الملك المؤكد بالحرية ايضا لا يقبل
النقض وقد ترجح بالثبوت فان صدقه المشتري فالولد
حر وامه ام ولد لاقراره ولا يسقط الثمن ولا غرم على الاب
لتكذيب البايع وان صدقاه بطل البيع وغرم الاب قيمتها

بخلاف ما لو علقت في غير ملكه للحمل على النكاح كأن دعوة الاخر

يقال علقت المرأة حبلت من باب علم

ولو باع احد التوأمين ثم ادعى الاب وكذباه ثبت نسبهما

وللجارية ام ولد والذي في يده حر ولا يبطل البيع في الآخر

لان الصحة بولاية التملك وقد فاتت في المبيع فيغ حقه

كانه اعتق القايم بخلاف النسب لانه لا طريق له

الا الاستيلاد وقد علقا من ماء واحد وبخلاف

البائع لان العلوق في الملك شاهد له فتظهر الحرية

في حق الكل حتى لو لم يكن العلوق في ملكه لا يبطل

البيع واعتبر تحريرا كما لو ادعاه المشتري ولو كان باع الام ايضا

لم تصح الدعوة عند محمد رحمه الله لعدم تملكها

كما لو كانت مدبرة وعند ابي يوسف رحمه الله تصح لان

الولد اصل والاحتمال ثابت ولهذا تصح دعوة البائع وان

ماتت الام بخلاف ولد المدبرة لانه لا يقبل النقل ويجب

قيمة القايم لعدم وجوب قيمة الام كالواقع ولد مدبرة بينهما

فان صدقه المشتري فعند محمد رحمه الله عتق الذي

في يده بالتصديق والآخر بالقرابة لانهما لا يفترقان

نسبا ولهذا لو ملك الاب احدهما والابن الآخر فايهما

ادعى عتق الآخر وعند ابي يوسف رحمه الله تجب

قيمة القايم لما مر وان صدقه البائع عتق الذي في يده

بالقرابة والآخران رقيقان فلو ادعى الجد فان كان

الاب حيا لم تصح لعدم الولاية وان كان ميتا او كافرا

او عبدا او معتوها صحت وان كان مرتدا فهي موقوفة

وقالا نافذة لانها تصرف في مال نفسه لا في مال ولده اذ

الولاية لحاجته ولهذا لا تزول بالبلوغ ولو باع ثم اشتراها

او رد بخيار او فساد او بعيب بقضاء ثم جاءت به لاقل

من ستة اشهر لم تصح دعوة كل واحد منهما وكذا في

الموت والعتق لانه اخبر عن ملك مستند فتثبت الولاية
في جميع المدة فان صدقه صحت ولا يبطل البيع بخلاف
البايع ما مر وان ادعاه العتق بعد افاقته تبطل لانه لم
يستغرق المدة فالحق بالاغماء في العبادات باب
المدعى عليه يحيل باليد او الملك الى من وصول العين
الى يده بسبب لا يفيد ملك العين واقام بينة تندفع الخصومة
لانه حول ما صار خصما باعتباره وهو اليد بخلاف
ما لو اقام على ملك الغايب لا غير لان الحاجة تندفع بدونه
فلا ينتصب خصما وان قال اودعنيه رجل اعرفه
بوجهه دون نسبه وشهدا كذلك لا تندفع
عند محمد رحمه الله لانه ابطال وحقه في التحويل
وقالا تندفع لانه تثبت ان المودع غيره وان عرف هو
وابه الشهود فالعكس لا تندفع لعدم المطابقة وان

اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او شهدا على اقراره
بذلك تندفع لجواز الاقرار بالمجهول بخلاف الشهادة
ولو ادعى عليه فعلا من غصب او ايداع او اعتاق
وهو اقام على الوصول من الغير لا تندفع لانه يصح على غير
ذي اليد بخلاف الملك المطلق وبخلاف ما لم يسم فاعله
لفساده مع الجهالة بخلاف السرقة لان التجهيل للستر
او للبدار كيلا يعين فيقطع فلو قضى عليه تخرج حقوق
المقر له واقام على الملك تقبل الا في العتق لان الرق لا يتجدد
فلو قبلت بطل القضاء بخلاف الملك وبعض المقاربة
ينفتح الفرق ولو قال اعتقني الذي يدعي الوصول من جهته
يقبل في قصر اليد فيحال بينهما بكفيل دون العتق وقد مر
فان لم يقم بينة لم يلتفت اليه لاقراره بالرق
بخلاف حرية الاصل وان اقام على الملك والعبد على

الحرية فتقضي بالرق ويحال بينهما واذا حضر تعاد بينة الحرية

لان المودع خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا

للحفظ ولو اقام على الايداع فحسب لا تقبل لان الحر قد يودع

بخلاف الرهن وبخلاف الثوب لتيقن بالملك وصلاية

التصرف على الملك ولو ادعى الشراء منه لا تندفع باحالة

اليد عا تر الان يذكر القبض لان حكم الفعل ينتهي به

فكانه لم يدع فعلا الان ذكر السبب ينفي وليته الملك فلهذا

لا يستحق الزوايد بخلاف الاجارة والرهن لان المنتهي فيهما

دوام القبض لا نفسه فان حضر المقر له قبل التزكية او بعد

شهادة واحد دفع اليه ويقضي ببينة المدعي لان الاقرار صح

فيما له لا فيما عليه الان يقيم المقر له على الملك لانه ظهر انها قامت

على غير خصم والدافعة اولى كما لو اقام انهم عبيد وذوي

انه يقضي به بينهما لان اليد للحق اذا اقراره عدم والا لما قبلت

بينة المقر له عليه فكانا كالخارجين الان يعيد المشتري البينة

على المقر له لانه اعرض عن الاول فتقررت يد المقر له والخارج اولى

بخلاف ما لو اعاد بعد القضاء للمقر له لان القضاء وقع عليه

او على بايعه وان كان المشتري انما اقام بعد حضور المقر له

وقضي له لا تقبل بعد ذلك بينة المقر له لان الاقرار صح مطلقا

لعرائه عن حق المدعي لخروج المقر من ان يكون خصما ووقع القضاء

على المقر له بخلاف الاول وان ادعاه اثنان فاقر به لاحدهما

بعد ما شهد لكل واحد واحد وقبل التزكية دفع اليه ويقضي

به بينهما اذا زكيت لما مر بخلاف ما لو اقام كل واحد على الهبة

لان التنصيف يبطلها لسبة للشيوع حتى لو كان فيما لا يقسم يقضي ولا تسمع

بينة احدهما على الاخر لان ابطال البينة لا يتمكن من ابطال اليد بخلاف

المقضي عليه بالمفاوضة يقيم على عين في يده انه

ميراث او هبة لان المفاوضة بظاهر الحال اذا شهدوا لم يتعرضوا

لها فهو كالمقضي عليه بالارض والاذن يقضى على البناء والشجر وبخلاف
ما لو اقام على الشراء من صاحبه لان القضاء لا ينفع التلقي من المقضي له
فان اعاد غير المقر له قبل القضاء يقضى بالملك له لما مر بخلاف المقر له اذا
اعاد لانها لا تفيد انشاء لعدم البدل لصاحبه ولا تفعل الحضور
المقر له فان قضى لاحدهما ثم اقام المقر له يقضى له لان بينة
صاحبه قامت على المقر بخلاف ما مر الان بعيد الاول على المقر له
فان قال المدعى عليه بعته من فلان وقبض ثم اودعني واقام البينة
لا تندفع لان بينته على اعتبار البقاء فان قضى ثم اقام المقر له على
الشراء لا تقبل التلقي من المقضي عليه وقبل القضاء تقبل لانها دافعة
الان لا يعيد عليه المدعي وان علم القاضي بالبيع او صدقه المدعي بعد
ثبوت يد الوديعة الان يكون البيع بعد ما يقدر شاهده
فلا تندفع بحال لان المحل صار مستحقا فلا ينفذ تصرفه بخلاف ما قبل
التعديل

باب المدعي يقيم على غير ما ادعى او اكثر

او اقل اقتى الشراء والارث وشهدوا انه له لا تقبل الا انهم
شهدوا بالملك الاصل وبملك بهم فيما قبل السبب فصار كانو زادوا
في التاريخ ولهذا لو ادعى انه له واقام ذو اليد انه ادعى قبل ذلك
ملكا بسبب اندفع ولو ادعى انه له وشهدوا بالشراء او الارث
تقبل لانه بعض ما ادعى كما لو قال ملكي منذ سنة وقالا منذ شهر ولو
شهد احدهما بالشراء والاخر بالملك المطلق لا تقبل لاختلاف مضمونهما
كما لو اختلفا في التعليق او الشرط او لفظ الكناية او جنس المستهلك
وكذا لو اختلفا في الموروث او في سبب الملك لانه كذب احدهما
الا ان يدعي تعدد الملك بالسببين ويقيم على احدهما شاهدين
وان قضى له ولم يصرح حتى اقر به لاخر صح الاقرار ولا تبطل
عينه لاحتمال التلقي من جهته ولهذا لو اقر المشتري للمستحق وصدقه
البائع فقط اذا رجع قال لا نقضه بشئ قبل قوله بخلاف ما قبل القضاء
لانه ابتداء الان يقول بعته منه لاتصال التغير وان قال ملكي ما كان له قط

فتصدقه المقرله برد على المقضي عليه كما لو قال كذب شهودي وكما

لو قضى له بالارث ثم اقر ببيع المورث بخلاف المقرله اذا قال

هو لفلان ما كان لي قط لان ثمة لا منازع للثالث فيلزمه وهنا المقضي عليه

ينازعه وان كذبه في النفي واقر بالملك عليه فالعين للمقرله وعلى المقر

ضمانه للمقضي عليه لانه زعم بطلان القضاء فامتنع صحته

دون غيره كما لو بدا بالنفي لانه متحرم مع ظهور صحة

الاقرار كما في قوله ابنك وابني ولو ادعى الارث واقام انها

دار ابيه مات فيها او كانت لابيه مات فيها لا تقبل ما لم يقولوا

وتركها ميراثا لانهم شهدوا بملك عرف زواله كمن اشترى يقيم

انها كانت لبايعه بخلاف الاقرار لما مر وبخلاف ما لو قالوا كانت

لابيه اعارها من ذي اليد لان يده يده فكانهم قالوا مات

وفي يده ولو شهدوا انه مات وهو يملكها تقبل للجر

ولانه وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن فيها

لانه يثبت على اليد واليد عند الموت ملك وكذا الحمل واللبس

والركوب بخلاف الجلوس والنوم والقعود ولهذا لو قال

كنت ساكنا فاخذها ولو قال كنت جالسا لا ياخذ ولو شهدوا على

انه كان موضوعا على راسه لا تقبل ولو قالوا كان واضعا تقبل

ولو كانا قاعدين او احدهما على بساط فهو بينهما لانتفاء يد غيرهما

بخلاف الدار لانه لا يعلم انتفاء يد الغير لجواز ثبوته بالاختطاط

ولهذا لا تسمع دعوى العقار ما لم يقم بينة انه في يده

باب الدعوى تقتسم او تتعدى

اقام اجنبي انها داره وورثها من ابيه واخو ذي اليد انها لهما

ورثاها من ابيهما فالربع للاخ والباقي للاجنبي لانها بين الموقنين

لكونهما خارجين غير ان ذا اليد انكر التلقي فسلم نصيبه للاجنبي

حتى لو كان على ابيهما دين يباع النصف فيه وكذا لو صدق

ذو اليد اخاه بعدما اقاما لتهمة الابطال ولا يشارك اخاه لان الاخ

بحسب الحجة فلا يعد وذا اليد بكلم ما باع واستحق بشهادة الكفار

وان صدق قبل اقامة الاجنبي لان الخارج هو ذو اليد المقر بيد

الموت وان قضى للاجنبي ثم اقام الاخ يقضى له بالنصف

لان مورثهما استحق الكل حتى يباع الجميع في يده غير ان ذا اليد

انكر التلقي منه وان اقر ذو اليد بالارث قبل اقامة الاجنبي

لا تسمع بينة الاخ حال لان القضاء وقع على الميت فتعذر التلقي منه والقضاء

على وارث قضاء على الباقي وان غاب كما في الموصى لهم الا من جحد الارث

لانكار النيابة او فقد اليد في نصيبه لانها شرط دعوى العين

فلو سالوا القسمة لم يجب القاضي ما لم يقيموا على الارث لانها

نقل اذ المتروك على ملك الميت قبلها بدليل الزوائد بخلاف الملك

المطلق والمشترى في رواية بل ولو انه اذا سمى البائع الا في العرض

حذار التوى واعتبر بقسمة المودع والبيع على الغائب

ولو مات الشركاء فاقام رجل انه اخوه ووارثه وقضى له بثلث

الدار ثم اقر الشريكان لآخر بالبنوة ليس له ان يشارك كلهما

لانهما اقرا له بما في يد الاخ كما لو اقرا ببيع الميت منه بخلاف

ما بعد القسمة لزعمهما ان ثلثي النصيب في يديهما لانها مبادلة

حتى يثبت فيها خيار الرؤية والشرط ولا ينفرد احدهما

بها ولا يبيعه مرابحة بعدها بخلاف المثلي لانها

افراز بدليل عكس الاحكام فالميت في يد الاخ وبخلاف ما لو

اخذ الاخ بغير قضاء لان تعيين النصيب لتحري الصحة

ولان الغصب لا يختص فالتاوي والباقي بينهم ولو

ان الاخ باع نصيبه غير مقسوم والمشترى اودعه وغاب

ثم اقام آخر على البنوة قضى بها لان الشرط دعوى المال لا النبوة

كما في الوكالة والوصاية ثم ان كان القاضي هو الاول قضى

بالمال لعلمه بالخطأ والغصب وان كان غيره لا حتى

يحضر الغائب ويعيد بينة المال ولا يدخل على

الشريكين بالأمر ولو أقام بيّنة بوصية عبد بعد الثلث
وجحد الوارث وأقرّ بوصية مثله لآخر قضى بالبينة
لأنها أقوى ولا يغني للمقرّ له لاستحقاق محلها فلو عاد المقضي
إلى الوارث بشراء أو غيره أخذ المقرّ له [illegible] عبده لأنه يوارث
في زعمه وتقريره مكذبًا لعدم النفاذ باطنًا وإن قايض به أخذ
المقرّ له قيمته ستوعب ولو أقام على دين مستغرق والوارث
يقرّ بوصية لآخر وباعه القاضي وجعله له بدينه ثم
ملكه لم يأخذه المقرّ له لأن له بيع الموصى به للحفظ فينفذ مطلقا
ألا يرى أنه لو لم يستغرق لكنه في التركة دين لا يشترط الغريم
خروجه بيع الموصى به تقديمًا للدين من الأثير وإن لم يبع الملك
ويرجع الموصى له بالثمن إذا خرج الدين للاضطرار كالمديون
والوارث وإن كان ضعف العقد لتحوّل الحق إلى البدل إذا تلاه
التبرع بالغير فلم ينفذ باطنا فبقي الحق متعلقًا بالعين ولو ملك

البدل لأخذه لأنه عين حقه وكذا لو وهبه الغريم شيئا
في مرضه ومات فورثه لتقدم الدين على الإرث والوصية
ولو صالحه على العبد ثم ملكه الوارث يأخذه المقرّ له لأنه
بزعمه عدم الدين وبه يبطل القول دون البيع كلتي الدين
المظنون ولم يعد ببينة الوصية حتى أعتق المقرّ له نفذ
للملك وغرم قيمته إذا قضي بها دالة معنى كما في هبة
المريض إذا لم يجز الورثة بخلاف العبد الواحد لأنه
بالقضاء تعين عدم الملك وهنا لا ينعدم بل لا ينفذ لأن الحق
كالبدل وإن أعتق بعد التعديل لم ينفذ لعدم الملك
إذ هو مشروط بسلامة الضعف وكذا لو عاد الحق إلى الوارث
لأنه توقف على إجازة المقرّ ولا ينفذ لحدوث الملك كغيره
كالمشتري من المكره أعتق قبل القبض ثم أجيز والمضارب
أعتق ثم ظهر الفضل بخلاف الوارث والموصى له لتمام

السبب بالموت وهذا يعتبر الوارثية عنده لا عند
سقوط الدين وكذا المشتري من الغاصب وكسب المأذون
بخلاف كسب المكاتب والمشروط خيار البائع لان حق الحرية
وقران الشرط يمنع تمام السبب وكذا فيما نحن فيه لفوات المحل
وانما ياخذه المقر له بسبب متجدد لانه مقر ام ولد قتلت
سيدها عمدا فقال احد بنيه الثلاثة ثابت قد عفا بعد
الاب سعت للمنكرين في ثلثي قيمتها كما لو شهد بالعفو ولا شيء للمقر
ان كذبته لانكارها المال فان صدقته سعت له في ثلثه وعشرين
من ستة وعشرين لانهما زعما ان للام سدس الربع والباقي
وهو خمسة انكسر على ثلثه فتصح من ثمانية عشر والكل اثنان
وسبعون ظلما بسهمين فيقسم الباقي على السهام التي قبل التوى
فوجوب المال باعتبار حالة الانقلاب والتقدير بالقيمة
باعتبار حالة الجناية وان عرف موت الرابع بعده فاقر

احدهم انها امه وصدقته فله الربع وللغلام خمسة
ولا ضمان لان التوى من التركة الثانية ولا شركة فيها للمقر
الاول وان كذبته الغلام يقسم الستة الباقية
بينهما وبين المقر على ثمانية على قدر سهامهما قبل التوى
لان الاقرار صحيح في حق المال دون النسب لانه على الغير فيتقدر
بالتركة

باب دعوة الشريكين

ولدت لستة اشهر منذ ملكا فادعى احدهما الام والآخر الولد فدعوة
الولد اولى لانها اسبق للاسناد ودعوة صاحبه تحرير
بعد زوال الملك ولهذا يبطل العتق المقارن لدعوة الشريك
وعليه نصف قيمة الام للتملك ونصف عقرها ولا يبرأ بزعم
صاحبه لانه مكذب فيه كمن كذب البائع في العتق
وان ولدت لاقل صحت دعوتهما لعدم المرجح ولانهم
في الولد لانه سبق الآخر ولا في امه عنده لان

يغرم قيمتهم ولا العقر للوطء قبل الملك ولو ولدت بستة اشهر
بنتاً فهي اخرى فادعى كل واحد بنتاً صحتا اما الاولى فظاهر وكذا
الثانية للظاهر كالمغرور وكالو ولدت في بطنين فادعى
كل واحد ولداً للامة لا يغرم قيمتها لانها ولد الحرة وعلى اب
الاولى نصف قيمة الجدة للتملك الا اذا قتلت قبل ذلك لانه
لاخذ منه ولا الحب قيمة الاولى للزعم المعتبر وطها العقر وقيل
نصفه لانه لا يستند في حق الغايت كما في الارغير ان الشريك
نقل ما كان له اليها وان ولدت لاقل فالدعوة دعوة الثانية
ويغرم نصف قيمة الاولى لما مر ولا غرم في الجدة ان كانت ميتة
لانها تعتق وهي ليست بمحل وفي الاولى تستند وكانت محلا
ولو ادعى احدهما وقد جاءت به لاقل تعين الضمان
في الام للتملك وتخير في الولد كانه اعتق لا بالقرابة ولا تدخل
للاقتصار بخلاف الوجاءت به لستة اشهر

باب من الدعوى يكون بعضها اولى

دار في يدهما اقاما واجنبي
كل واحد انها له فالنصف بينهما والنصف للاجنبي لانه في يد
كل واحد نصفها وذلك للآخرين لكونهما خارجين
فان ادعى الاجنبي الغصب على اكبرهما اخذ ما في يد الاصغر
لان بينته دافعة اذ الغاصب لا يكون مالكا فكان اولى
كاحد الخارجين يقضى على الآخر وقاسمه فيما في يد الاكبر
لتساويهما فان عارضه الاكبر بمثله فالنصف لهما والنصف
للاجنبي لسقوط دعوى الغصب وان ادعى الاجنبي على الاكبر
وهو على الاصغر فللاجنبي ثلثة الارباع لانه تفرد بما في يد
الاصغر وقاسمه فيما في يد الاكبر ولا شيء للاكبر لانه صار
مقضيا عليه وان ادعى الاصغر على الاجنبي فما في يده للاجنبي
لان الاكبر مشهود عليه وما في يد الاكبر للاصغر لان الاجنبي
مشهود عليه ولو ادعى الاجنبي عليهما وكل واحد منهما

على صاحبه فالنصف بينهما والنصف للاجنبي لانه تصدق

دعواه بغصب كل واحد ما في يده فلا يزاد وقد تساويا

في هذا ودعوى الغصب على ذي اليد لا يكون دفعا بخلاف

ما لو ادعى على احدهما **باب دعوى النسب**

اقام بينة انه اخوه لا تسمع لانه على الغائب وليس مما

يورث حتى يقوم مقامه الا اذا ادعى حقا كالارث والحضانة

والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لانه سببه ولو اقام انه ابوه

او ابنه تسمع لانه دعوى الحق معنى لحاجته الى النسب

والنسل وكذا الزوجية نفسها حق مقصود وكذا الولاء من

الطرفين لانه كالنسب ولانه يدعي فعله وهذا صح

الاقرار بهؤلاء دون الاخ وكذا لو اقام انه معتق ابيه

لان الولاء لا يختلف بالواسطة فلغت وهذا لو مات

عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والآخر عن عشر

قسم على الرؤس بخلاف الجد والنافلة لان القرابة تختلف

بها فاعتبرت فكانت على الغائب ولو اقامت انه ابنها

تقبل معناه اذا لم تعين رجلا لانها قد تكون اصلا في النسب

كولد الملاعنة والزنا **باب ما يدفع الخصومة**

باقراره للغير اذا قال هو لك او ودعنيه

فلان او بدا بالوديعة فان اقام بينة او علم القاضي بالايداع

تندفع لان المستعير يودع وكذا المودع اذا عجز فلا منافاة

وان لم يقم اخذ وكذا اذا علم القاضي بغصب الغائب لانه

حجة في حقوق العباد واذا اجتمعا فهو للمدعي لان

الثاني على الغير وهذا لو قال هو حر بل هو لفلان ثم ملكه عتق

وفي عكسه يأخذ فلان ولو قال او دعني الذي تدعي الشراء منه

فلا خصومة لان الظاهر الوصول من جهته فكانه صدقه

بخلاف ما لو ذكر الامر بالقبض لاثباته حق النقل كالنائية

الآن عنه ويحلف لقد أودعه لانه صار خصما بظاهر

اليد ولحالتها وان سقطت عنه البينة لكن اليمينية

بالنكول اذ الظاهر يشهد به بخلاف الآبق لانه لم يصر خصما

قبل ثبوت الحجة وان حلف على الغصب لا تندفع للتناقض

[illegible] نحو الهلاك وفي المطعونة وينبغي ان يقبل

بينته لامكان التوفيق وكذا الوكالة او دعى وكيله للتكاذب

ويحلف المدعي ما يعلم ذلك لانه لو نكل تندفع الا انه

فعل الغير بخلاف الاول لان القبول فعله باب ما يكون

خصما او لا هو مات العبد او ابق فاقام رجل كان له

واقام ذو اليد على الوصول من الغير لا تندفع لانه لا يثبت

كونه الغاصب ولانه دعوى الفعل عليه ويرجع على الغاصب

في الوديعة والرهن والاجارة لوقوع الفعل له حفظا

او براءة بالتاوي او تقويما للغير المتقوم الآن يكذبه فيما اقر به

فلا بد من الحجة لان الاولى على غير خصم ولا يرجع في العارية

لانه عامل لنفسه كالموهوب له وفي الغصب لانه لو

رجع لرجع عليه الايدي ان مؤونة العين والرد

فيهما على القابض لا المالك ليكون الغرم بالغنم عكس الاجير

ترجيحا بالملك حال تقابل الحفظ كالو مات دابة في دار الغير

وبالخوف تلزم الكفالة بردها دون الآبق اذ لزومها شرط

يكون المكفول به مضمونا لعينه عينا كان او فعلا

والآبق لم يرد عليه الضمان وان قتل ودفع بينه

القاتل ثم تنازعا فان طلب القيمة لا تندفع بالامر وان طلب

المدفوع تندفع كالاول وان قطعت يده فلا خصومة

بينهما لان الارش كالطرف لا يرد بالملك لا يلزم المكاتب

لانه كالمالك لاطرافه ولو مات عن ولد تندفع في الولد

دون الام لانه قد تغيره بالملك كالوصية

باب ما يكون خصما بغير معاينة القبض

اقام المدعى عليه ان فلانا اسكنها اياه وسلم اندفعت الخصومة

لما مر وكذا لو قالوا اشهدنا على الاسكان وكانت الدار في يد جد[?]

او لا ندري في يد من كانت احالة للحكم اليه وتحكيما

للحال وهو اليد القائمة فان قالوا كانت في يد ثالث لا تندفع

لانه لا يتحقق من غير قبض بخلاف ما لو اقام المدعي لانها لا تقبل

على اثبات اليد المنقضية اما هنا المقصود اثبات الاسكان

نظيرتهما قبولا وردا الشهادة على الهبة

باب ما يكون المودع خصما في العبد والدابة وغيرهما او لا يكون

اقام على رجل انه فقأ عين برذون له غايب او ثور او جزور يقضى عليه

بربع القيمة لا بالنقص للاثر ولان المقصود النفع لا اللحم

عكس الشاة وذكر بعه وبالغير بخلاف ما لو اقام انه قطع يده

لانه ضد الاولى والاولى الاتلاف وتضمين القيمة مشروط

بالتسليم فلو فقأ رجل وطلب الارش لم يلتفت اليه

ما لم يقم على الملك يوم الجناية اذ الحال لا يحكم للاستحقاق

كما في موانع الارث وان اقاما فالمقضي له بالارش اولى لانه

خارج فيما هو اصل كشاة صوفها وولدها في يد آخر ولا يأخذه

بغير بينة كما وقع في بعض النسخ اذ دخوله تحت القضاء

بالارش ضروري فلا يظهر في نقض اليد القائمة وان اقام

عليه انه فقأ عين عبد له غايب او تزوج امة له غايبة

لم تقبل لان الدعوى على الغايب اصالة اذ الاولى ضد الغير

من اهل الاستحقاق على انه لا يد للحاضر ودونها لا يصير خصما

الا ان يكونا صغيرين او ميتين او يقر به الحاضر فيخلص

دعوى المال عليه عن دعوى الرق على الغايب كما خلص

دعوى اثبت النكاح والمهر في المال عن الشركة في البضع والجنس

بعد موتهما عكس الحيوة كذا لو اقام عليه انه استقرض

من عبده الغايب الفا او اشترى به او انه غصب او استودع

منه ذا الانه على الغايب اذ ظهرت يده وحقه بنسبة

السبب اليه الا يرى انه لو اقر الخصم لا يقضى كما لو اقر انّ

ذا وكيل الغايب بقبض وديعته ولو حضر الغايب فالخصم

هو دون المولى عكس الارش والمهر اذ الرق يسلب يده عن نفسه

وطرفه غير عايد بالاذن المطلق ضد غيرهما حتى صالح

المأذون عن دم عبده لا دم نفسه كذا لو تصادقا على انه

مال المدعي اخذ عبده الغايب واودع او غصب منه لاخذا

بزعمهما في اظهار يد الغايب دون الابطال ضد التصادق

على اخذ عبد في يد وايداعه له تحصنه اقرارا على

نفسه كما لو اقر بالاتلاف اذ المولى فيما يأخذ من عبد

نفسه عكس عبد الغير مالك لا نايب حتى لا يتعلق به

الدين واذا حضر الغايب وانكر الرق فله التغريم دون

الاسترداد لفقد الثاني عكس الارش والمهر لفقد التفاصل

وان تكاذبا في ملك المدعي ثم شهد ببينة لما مر انه على الغايب

ويختلف فيما يقضى بالاقرار وهو الارش والمهر والقرض

والاتلاف دون ما لا يقضى وهو العين القايم والثمن صونا

لفايدة النكول الا يرى ان من انكر اخاه بعد موت الاب

حلف على المال دون النسب وان تكاذبا في الوصول من الغايب

والقول للمدعي ما لم يقم عليه بينة بالوصول من الغايب

لما عرف في حالة الايدي ثم دعوى الوصول من الغايب

ان سبق الاقرار للمدعي استرده الغايب عند جحد الرق

ما لم يقم المدعي وان انعكس لا يسترد الغايب ما لم يقم

كما هو الدأب في الاقرار لغايب ثم لحاضر والعكس ولا يغرم

المقر للمدعي في الاولى ويغرم للغايب في الاخرى تفريعا

على ان من اقر بعين لشخص ثم لآخر وسلم الى احدهما

لا يغرم للآخر شيئاً وان اقر بغصبها من شخص ثم من
آخر وسلم الى احدهما ضمن للآخر اخذاً بزعم الضمان كذا
الوديعة عند محمد رحمه الله للتفريط بالاقرار خلافاً
لابي يوسف انه فعل بحكم لعذر الخبر فان قال غصبت
من ذا وهو مال ذا او عكس وسلم الى غير المغصوب منه يضمن
للمغصوب منه بلا عكس لما مر فان قال وهبت ذا من الغائب
وهو عبدك فان صدقه ذو اليد في الكل كان له الرجوع
في الهبة لانه اقر على نفسه اذ المولى فيما يأخذ من عبد
نفسه مالك لا نائب وانما لا يرد ما اشترى عبده بالعيب
لان الرد عكس الرجوع وان انكر رق الغائب كان خصماً في
الحلف دون الاقامة لانها على الغائب والنكول على نفسه
وان انكر الهبة كان خصماً فيهما لانهما على نفسه ثم الغائب
اذا جحد الرق فان كان العين هالكاً ضمن القابض او الدافع

للتعدي في القبض والدفع غير راجع احدهما على الآخر بالغرم
للملك او بزعم الحق وان كانت قايمة استردها موجباً حق الرجوع
للواهب الا ان يكون ازداد في بدنها اذ بان بطلان الرجوع
فالحادث بعده كالحادث قبله وان غاب المولى وابى العبد
والموهوب في يده خاصمه الواهب في الرجوع بشرط كونه
ماذوناً لانه عكس المحجور فيما في يده اصيل لا نائب بدليل البيع
والدعاوى وان تنازعا الاذن فالقول للواهب مع يمين العلم
لجحده السقوط كما لو انكر الرق اذ الاذن وان كان عارضاً
لا اصلاً فالمقصود بقاء حق الرجوع لا تأخيره الى حضور
المولى عكس الحجر واعتبر بالنزاع في موانع الرجوع من التعويض
والمحرمية والزيادة ولا تقبل بينة العبد على الحجر
لانها للنفي واحالة اليد في دعوى الفعل الآن تقيم على اقرار
الواهب لا ابراء من الخصومة بخلاف ما لو تنازعا الاذن

بعد التبايع حيث لا يقبل بينة العبد على الاقرار بالحجر كالاقرار
على الحجر حذار شيء في نقض ما تم به

باب الميراث

يقضي به للذي في يده اقام كل واحد انه له ورثه من ابيه
فات المدعى عليه وهو عمر احدهما ثم ذكرت البيان
قضي بينهما لان سبب الاستحقاق بيع الارث كالدين
يبقى خارجا بخلاف ما قبل الاقامة لان مجرد الدعوى لا يوجب
حقا وبخلاف بينة ذي اليد في العبد الجاني وبعد اقامة
الخارج لان حق الملك يدفع ولا يرفع وايهما سبق بالتعديل
قضي له بطلت بينة الآخر ضرورة استحقاق الكل الا ان
يعيد فتقبل لاختلاف المشهود عليه كالمردود شهادته
لتهمة يشهد في قضية اخرى وان اقام الاجنبي قبل
الموت وابن الاخ بعده ثم عدلا قضي بينهما وكذا
ذكره ابن سماعة في نظايرها التي مرت وهو الصحيح وفي نكته

يقضى للاجنبي لان حق الوارث لا يمنع الارث فتثبت اليد
وان اقاما اشترطت فان كلا قضي بينهما لان انتقال البينة
انبطال اذ هو لا يبرح خلافه المعير وان استانفا بانيين
قضي للاجنبي لانه ذا المانع بالاعراض فتثبت اليد

باب جناية المقضي بحرية بعضه

ادعى انه عبده وهو ينكر
الرق فشهد والاه بنصفه تقبل لانه بعض ما ادعاه
ويوقف الباقي لعدم المحق فلو قتل رجلا فان اقر الولي
بحريته ثم تجب ديته لانه حجة في حق الاقرار دون الالزام
الا ان يقيم بينة فيقضى حريته كما في التعارض وبالدية
على العاقلة وان انكر فع النصف او فدى ذا ان له ان
يبيع وهذا لان القضاء تضمن ثبوت الرق لانه شرط
الملك وانه لا يتجزى وانما الجهالة في المالك وتوجه عليه
اخذ نصف الارش ويوقف الباقي ولا تقبل شهادته

وَلَا يُحَدُّ حَدَّ لِمَا مَرَّ وَكَذَا لَوْ لَمْ يُقِمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَكْفِي لِلْإِلْزَامِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ بَابُ إِقْرَارِ الشَّرِيكَيْنِ

كِيسٌ فِيهِ أَلْفٌ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِفُلَانٍ نِصْفُهُ وَسَكَتَ أَوْ قَالَ وَالْبَاقِي بَيْنَنَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ ثُلُثَا النِّصْفِ لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ ضِعْفُ مَا لِلْمُقِرِّ فَيُعْتَبَرُ زَعْمُهُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَإِنْ قَالَ وَلِي نِصْفُهُ فَمَا فِي يَدِهِ بَيْنَهُمَا لِزَعْمِهِ الْمُسَاوَاةَ فَلَوْ قَالَ الْآخَرُ بَلِ الثُّلُثُ لَهُ وَالثُّلُثَانِ لِي وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَ مَا فِي يَدِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ وَلَهُمَا أَنَّ الْمُقَرَّ بِهِ شَائِعٌ إِذِ التَّقْيِيدُ لِلتَّنْفِيذِ وَذَلِكَ فِي الْإِنْشَاءِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَقَدْ تَحَمَّلَ عَنْهُ صَاحِبُهُ نِصْفَ الثُّلُثِ بَقِيَ حَقُّهُ فِي نِصْفِ الثُّلُثِ وَحَقُّ الْمُقِرِّ فِي الثُّلُثَيْنِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِالثُّلُثِ فَمَا قَالَهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُمَاثَلَةِ وَمُوجَبُ الْكَلَامِ

أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ مَا لِلْمُقِرِّ وَذَلِكَ فِيمَا قَالَاهُ وَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدِ الْمُصَدِّقِ ثُمَّ يَتَقَاسَمَانِهِ أَوْ يَرْفَعُ الْمُصَدِّقُ مِمَّا فِي يَدِهِ خُمُسًا بِإِزَاءِ مَا أَخَذَهُ الْمُقَرُّ لَهُ مِنَ الْمُكَذِّبِ ثُمَّ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَذَّبَهُ أَيْضًا أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَيْ مَا فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِثَلَاثَةٍ مِنْ سِتَّةٍ وَقَدْ أَخَذَ سَهْمًا مِنَ الشَّرِيكِ بَقِيَ حَقُّهُ فِي سَهْمَيْنِ وَحَقُّ الْمُقِرِّ فِي ثَلَاثَةٍ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ النِّصْفِ ثُلُثَانِ وَكَذَّبَهُمَا أَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ مَا فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ نِصْفَ خُمُسٍ بِإِزَاءِ الْخُمُسِ الَّذِي تَحَمَّلَ الشَّرِيكُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا أَوْ لِأَنَّهُ بَقِيَ لِي تَمَامُ حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ وَحَقُّ الْمُقِرِّ فِي سَهْمَيْنِ وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِهَذَا ثُمَّ الْآخَرُ يَرْفَعُ سَهْمَيْنِ بِإِزَاءِ السَّهْمِ الَّذِي تَحَمَّلَ الشَّرِيكُ وَالْبَاقِي أَثْلَاثٌ وَلَوْ صَدَّقَهُمَا بَدَأَ بِالْأَكْثَرِ وَضَمَّ إِلَى الْأَقَلِّ فَيَصِيرُ فِي يَدِهِ ثَمَانُ مِائَةٍ يَقْتَسِمَانِهِ أَثْلَاثًا

لان التصديق لا يفيد الا للمقر بالثلث ولا تظهر الا بالضم
اليه لولاه كان له اربع مايه وعكسه ان افاد حظا للمقر له
ففيه نقض يد المقر بالشك ولو قال لاحد شريكيه لي الربع
ولك الباقي وقال له الآخر لي السدس ولك الباقي وهو يدعي
الكل ياخذ من الاول خمسي ما في يده ومن الآخر ثلثة
اخماس ما في يده لان مخرج السدس والربع اثنا عشر
فالاول اقر له بتسعة وقد تحمل الشريك نصفه بقي حقه

لانه خمسة وعشرون وثلاثة اخماسه خمسة عشر سدسا وهو سهمان ونصف

في اربعة ونصف وحق المقر في ثلثة لو لم يكن في

وعشرون سدسا وثمانية عشرة وهو سهم وثلثا سهم

يد المقر له شيء لكانت القسمة على هذا لكن في يده الثلث
فيطرح ثلث هذا بقي خمسة ثلثة للمقر وسهمان
للمقر له والآخر اقر له بعشرة وقد تحمل الشريك اربعة
ونصفا بقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر في
سهمين يطرح ثلث هذا والباقي اخماس ولان

ولان الاول يرفع مما في يده سهما وثلثا بازاء اربعة في يد
المقر له لانه شريك بالربع بقي حقه في سهم وثلثي سهم
وحق المقر له في سهمين ونصف للشيوع اجعل كل سهم
ستة للكسر فحق المقر في عشرة وحق المقر له في خمسة
عشر هذا ثلثا ما في يده فكله بعد التضعيف خمسة وسبعون
للمقر له ثلثة اخماس الثلثين وذلك خمسا الجملة فصار
في يده مايه وخمسة يرفع الآخر مما في يده مثل خمس
هذا احدا وعشرين بقي في يده اربعة وخمسون للمقر له
خمسة اسداسه خمسة واربعون وهو ثلثة اخماس
ما في يده ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والآخر بنصفه
والثالث بثلثيه اخذ من الاول سبع ما في يده لان شريكيه
تحملا ثلثي سهم بقي حقه في ثلث سهم وحق المقر في سهمين
ويضمه الي الآخرين لاتفاقهم على هذا القدر فيضعف فيصير

في يد كل واحد منهما خمسة عشر ويأخذ من الثاني ثلث الجميع
في يده ليحمل الثالث عنه نصف ما اقر ومن الثالث خمسة اتساع
ذلك لان ما اخذ من الثاني يضمه الى الثالث فيصير شريكين فيه
اثلاثا فانك فرضنا ثلثة في اثنين واربعين ومنها يستقيم كما
ذكرنا وان لم يضم اخذ من الثاني سبعي ما في يده ومن الثالث
ثلثة اسباع وثلثي سبع لان الثاني يرفع ما في يده سبعا بازاء
السبع الاول ثم للمقر له ثلث الباقي والثالث يرفع سبعا
ونصف سبع ثم للمقر له ثلثا الباقي ولو قال ذو اليد هو بيني وبينك
ودفع بغير قضاء ثم قال لآخر كذلك فالباقي للثاني بلا تلاف
وان دفع بقضاء فالباقي بينهما لان الاقرار نفسه ليس
باتلاف وهذا لا يضمن قبل الدفع وهو في الدفع مجبور
فصار كالوبي بعض بخلاف الشاهد لانه لا لجاء القاضي
حتى يأثم بالتاخير فانتقل فعله اليه ولا الجاء في الاقرار

ولا تأثيم لان الحق ثابت وللمقر له ان يأخذ واذا امتنع فالقاضي
عامل للمقر له دون المقر وان قال هو بيننا والدفع بقضاء فكذلك
وان كان بغير قضاء فله الثلث كاملا فلو فقئ بذلك ثم اقر بثالث
وتكاذبوا فيه فله السدس وثلثه لان الثاني ونصيبه
ساقط للقضاء بقي الثلثان بين ثلثة وان تكاذبوا في الثاني
فعنده للثالث نصف الباقي وقالا ثلثه ويضمه الى الاول
ثم يقاسمه لان الربع شايع والمصدق يحتمل نصفه وان اخذ
الثاني بغير قضاء فالمضمون عن الجميع عنده لان الثلث مضمون
وسدس في يده فله ربع ذلك وقالا خمسه لان حقه
في نصف ربع وحق المقر في ربع وكذا الثاني اصله اقر احد
الابنين بآخرين فجحد الاخ احدهما اخذ المتفق ربع نصيب
المقر وقال خمسه وضمه الى الجاحد وقاسمه وما بقي
في يد المقر كان بينه وبين المجحود

باب

من الاقرار اذا قال اخذت الفا غصبا والفا وديعة فهلكت

الوديعة وقال المالك بل المغصوبة هي التي هلكت فالقول له

لان سبب الضمان وهو الاخذ شامل فيرجع الى المالك في بيان

الساقط كما في اصل المسقط وصار كما لو قال كانت لي عليه او قال

لا يلزم اخذته عارية فقال بل بيعا لا تفاق على المسقط ولو قال

اودعتني فالقول للمقر لانكاره الضمان الا بعينه وكذا لو استاجر

دابتين الى مكانين فنفقت احديهما بعد ما جاز الى الابعد

وادعى المالك ان الهالكة هي التي خالف فيها لان الحمل والركوب

سبب الضمان والبراءة بعارض الاذن فيقتصر على ما عينه

باب اقرار المريض لوارث او غيره

باع الى اجل من المقرض ثم مرض فحل وقعت المقاصة لزوال المانع اذا كان

كالردة فان مات فالغرماء اسوة المقرض للاستواء في السبب

وتقرر الحق بسبق كما في الشفعة بخلاف ما لو كان في المرض

لانه نقل الى ما يعد له بخلاف الاجرة والمهر ولو كان البيع

سابقا فالمقرض احق بما عليه لان آخر الدينين قضاء

لاولهما فالمريض مقتض ولهذا لو اسلم ثم استقرض

وقعت المقاصة وفي عكسه لا ولو استقرض منهما ثم

باع من احدهما غرم المشتري حصة شريكه وفي عكسه

لا ولو اقر المريض باتلاف وديعة معروفة للوارث

صح لعدم التهمة اذ لولاه لوجب بالتجهيل وصار كتصديق

الوارث في تسليم الوديعة والديون التي وقعت فيها

فلو قال بعد ذلك رددتها لم يبرأ للتناقض وفي عكسه

لا يجب شيء لان التجهيل اندفع بالاول والتحليف لو جا البو

كما في دعواه الهبة فكان الثاني ايثارا

باب اقرار المريض بالاستيفاء من الوارث والاجنبي

اقرار المريض باستيفاء

دين يطالب به الوارث والاقرار بالوديعة له او لكفيله

باطل لانه ايثار للوارث او حمل ذلك بيعا بالدين او مقاصة
بالضمان او تأخيرا عنه لان الغرماء لا يبقى للوارث قبل قضاء
ما على الميت اذ لا يبرأ قبله وشبهة المعيظة كافية كالاقرار
لمكاتب القاتل والوارث وكذا لو احال بالدين الا من كفيله
على ان يبرأ هو لا غير لانه لا يوجب براءة الوارث بخلاف المطلق
فان لم يكن له مال طولب الوارث بالكل او المحال عليه بالثلث
والكفيل لانه لا يبرأ عن التاجيل في كونه معروفا فاعتبر من الثلث
وانما يملكها الاب والمكاتب والوصي لحاجتهم الى التجارة
واقراره باستيفاء دين الاجنبي صحيح لانه اقرار بالدين
اذ القضاء بالمثل ويزاحم غرماء الصحة لظهور سببه وهو المعاملة
لانها توجبه حقا لمن عليه بعد المرض كما بعد الحجر وكذا
اقراره بوديعة دراهم مثل الدين او اجود ويصير قصاصا
وان كانت اردى او جنسا آخر فالدين على حاله والمقر به

تركة لان الصحة من حيث الاستيفاء خاصة وقد تعذر للمحاباة
والمخالفة واحتمال التجانس في الضمان لا يعارض الحجر
الظاهر وان قال اخذته قضاء لحق او شراء وصدقه فالوديعة
للمقر له لان له المعاوضة فثبت ملك المقر له اقتضاء وبقي بعد
النقض لعدم الفوت وكذا في مختلف الجنس ان لم يرفع المحاباة
بخلاف التكذيب لانه لم يثبت المتضمن فبقي اقرارا بالعين فلا
يلزم غرماء الصحة كما في الوديعة

باب اقرار المريض

باستيفاء الارش اقر باستيفاء ارش وجب في المرض
وعليه دين الصحة صح لانه مقابل بآدميته ولهذا
وجب القسامة والكفارة لا يلزم بقاء البيع والحول لان
احتمال الفائدة يكفي للبقاء كما في العمد ولا يكفي لنقض الاقرار
فيتعلق حق الغرماء بالدين ابتداء وقد نقله الى مثله كاملة
وكذا لو صالح في العمد على الاقل بخلاف الخطأ لانه ابراء

ومنهم من قال الصحيح انه ليس باستيفاء كما ذكر في الكتاب لان الاستيفاء لم يعلم منها بالقبض وانما يعلم بالاقرار في حالة المرض والظاهر ان هذا اقرار بالعين في المرض
وقد رد المقر به في ذلك الاقرار والاقرار يرتد بالرد فصار هذا بمنزلة اقرار بالعين وذلك باطل لما ذكرنا واعلم انه بقي من صور التكذيب اربع صور لم ينص عليها
المص رحمه الله تعالى وهي ما اذا كان المقر به مجانسا وهو مثل الدين او اجود او مخالفا له وقيمته مثل الدين او اكثر وحكم الاولى منها صحة الاقرار لانه لو اقر بالا
ستيفاء من غير اضافة الى عين في يده يصح فعند الاضافة اولى ولهذا استوى حال التصديق والتكذيب بالنسبة الى منع الصورة واما الثلاث البواقي فحكمها
عدم صحة الاقرار لانه اقرار باستيفاء الجيد عن الردي او خلاف الجنس عن الجنس بناء على المعاوضة ولم تثبت المعاوضة لوجود التكذيب فبقي
مجرد اقرار بعين من اعيان ماله بعد تعلق حق غرماء الصحة بها فلا يلزمهم على ما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اعلم ان المريض مرض الموت اذا اقر باستيفاء ارش جناية وجب له في مرضه وعليه ديون لزمته في صحته صح اقراره في حق الغرماء وان لم يكن له مال غير الارش سواء كان
الارش جناية على نفسه او طرفه ام على نفس عبده ام طرفه قوله لانه مقابل بالادمية اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقديره ان يقال الارش نفس العبد متقابل
بالعبد وهو مال وكذا الارش طرفه بل هو اخذ لان اطراف
العبيد تجري مجرى الاموال المحضة ولهذا الاجل ...

وبخلاف عبد الصغير لانه مقيد بالاحسن وكذا لو
اقرت باستيفاء المهر ثم طلقت قبل الدخول والايفاء
الزوج الغرماء لانه لا يقبل في ابطال حقهم عن العين وان
ماتت في العدة بطل في الرجعي لانه وارث وكذا في البائن
في قدر دين الصحة للتهمة ثم يعتبر الاقل من المهر والميراث
وهي فريعة ما لو ابانها بسؤالها ثم اقر لها ولو قضى ثمن
الغصب ثم مرض صح الاقرار ولو كان الغصب في المرض
لم يصح لانه كالثمن وكذا لو كان التضمين وحده في المرض
وعاد الابق لان الملك انما يتقرر بالتضمين وهذا الايلك
العتق والولد قبله بخلاف الكسب فبالنظر اليه ابطال
فيرد العبد او القيمة بخلاف ما اذا لم يعد لتعين الاستناد
ولو بلغ بضعف القيمة واقر بالاستيفاء صح في الزيادة
عند محمد رحمه الله لخلوه عن مقابلة المال وقالا لا يصح

او في المرض ثم طلقت قبل الدخول بها ثم ماتت من حيث انه يصح اقرارها ويبرأ الزوج لانه وقت موتها ليس بوارث

وليس من قريبة في الحجة بالابن قوله ولا يضارب الزوج الغرماء اشارة الى ان الزوج لو قال انا اضرب مع الغرماء

في حق الاستيفاء وثبوت براءة الزوج لا في حق ابطال دين غرماء الصحة من العين التي في يدها وكذا لو كان تزوجها

المولى ليس بوارث لها والمعتبر لصحة الاقرار وعدمها وقت الموت كما لو اقر لاجنبي بدين وهو وارثه ثم ولد له ابن

الطلاق رجعيا لانه وارث واقرار المريض باستيفاء دينه من وارثه باطل وان كان بدلا عما ليس بمال فيوخذ

النكاح قائم من وجه فيتوفى الغرماء دينهم من تركتها فان لم يبق من التركة بدينهم كان الباقي في المهر فان فضل شيء يعتبر بعد الدين

والعبيد تجري مجرى الاموال المحضة ولهذا الاجل القصاص بين العبدين واذا كان الارش بدل ما هو مال وجب ان يتعلق به حق الغرماء والورثة
وتقرير الجواب انه لا يتعلق حقهم بالقيمة وقد فاتت والارش بدل الدم او بدل الجناية وذلك ليس بمال ولهذا وجبت القسامة في النفس والكفارة في الخطا ولو كان الارش بدلا عن المالية لم يجب واحد منهما والاطراف فيها معنى النفسية من حيث انها يكمل ببقاء الاطراف وينقص بفواتها وفيها معنى المالية ايضا من حيث انها في الادمي خلقت لمصلحة الادمي ولهذا يتعلق بها حق الغرماء لكن الحاقها بالنفوس في الجناية الواردة عليها وجعلها مضمونة من حيث النفسية اولى لتعظيم حرمة الادمية ولان في اعتبار معنى المالية وجعل الارش الواجب مقابلا بها اهدارا لمعنى النفسية وليس في اعتبار النفسية اهدار معنى المالية فكان اولى واذا كان الارش مقابلا بالادمية لم يتعلق به حق الغرماء كما لا يتعلق بنفس الادمية ولا يلزم على ما ذكرنا بقاء البيع بعد قتل العبد في حق المشتري ولا بقاء الحول في حق نصاب الزكاة اذ لو لم يكن الارش مقابلا بالمالية لم يحكم ببقائها لانا نقول انما حكمنا ببقائهما لما فيه من احتمال التقابض على تقدير حصول موجب الارش واحتمال التقابض امر مشكوك فيه فيكتفي ببقاء ما كان عليه كما في البيع والحول ولا يكتفي لاثبات ما لم يكن كنقض الاقرار بالاستيفاء ...

اى ولو باع المريض شيئا من ماله بضعف القيمة بان باع عبدا قيمته الف بالفين ولا مال غيره ثم اقر باستيفاء الثمن ثم مات صح اقراره فى حق الزيادة على القيمة من الثمن وهى الف درهم عند محمد رحمه الله لخلو ما زاد على القيمة عن مقابلة المال حقيقة وان كان مقابلا صورة من حيث التسمية فصار كالمهر وبدل الخلع وخير المشترى بين ان يدفع الفا اخرى او ينقض البيع فيباع العبد للغرماء وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يصح اقراره لان الالف الزايدة على الالف لو خلت عن المقابلة بالمال لفسد البيع لصيرورته حينئذ ربا كما لو نص وقال بعت منك هذا العبد على ان قدر القيمة ثمن والباقى ليس بثمن وهذا لانه استحقاق مال لا بازاء مال فى عقد المعاوضة وهو حقيقة الربو فحيث جاز علم انه مقابل بعين المال وهو المبيع لا بما ليته لان اجزاء المبيع مقابلة باجزاء الثمن ولهذا كان للبايع حبس المبيع بكل الثمن وفى الشفعة لا ياخذها الشفيع الا بكل الثمن وللمشترى ان يبيع مرابحة على كل الثمن ونظيره مسئلة الاختلاف فى مسئلة التاجيل فى البيع والكتابة فان المريض مرض الموت اذا باع عبده او كاتبه بضعف القيمة الى سنة يصح الاجل فى قدر الثلث من كل البدل ويبطل فى الثلثين عندهما وعند محمد رحمه الله يصح الاجل فيما زاد على قدر القيمة مطلقا وفى قدر الثلث من القيمة قوله ويفسخ ويودى اشارة الى ثبوت الخيار للمشترى بين ان يفسخ العقد او يودى البدل وافيا

لِاَنَّهُ لَوْ خَلَا لَفَسَدَ لِلرِّبَا كَمَا لَوْ نَصَّ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَبْسُ

وَالشُّفْعَةُ وَالْمُرَابَحَةُ نَظِيرُهَا التَّاجِيلُ وَالْكِتَابَةُ

وَيَفْسَخُ اَوْ يُؤَدِّي لِاخْتِلَالِ الرِّضَاءِ وَلَا حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ فِي

وَصْفِ اللُّزُومِ ثُمَّ الضَّرَرُ بِاخْتِيَارِ الْفَسْخِ وَكَانَ ضِمْنِيًّا

بِخِلَافِ الْاِقَالَةِ وَكَذَا لَوْ قَالَ بِعْتُ فِي الصِّحَّةِ وَاسْتَوْفَيْتُ

لِاَنَّهُ ظَهَرَ الْحَالُ فَكَانَ اِبْطَالًا اِلَّا اِذَا عُلِمَ هَلَاكُهُ قَبْلَ الْمَرَضِ

لِتَعَذُّرِ الْاِقْتِصَارِ اَوْ جُهِلَ الْحَالُ لِاَنَّ حَقَّهُمْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَلَوْ بَاعَ فِي الصِّحَّةِ وَاَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ فِي الْمَرَضِ

ثُمَّ رُدَّ بِالْعَيْبِ بِقَضَاءٍ لَا يُضَارِبُ الْغُرَمَاءَ فِي غَيْرِ الْعَبْدِ

لِاَنَّهُ مُقَرٌّ بِهِ فِي الْمَرَضِ وَحُبِسَ وَلَوْ سَلَّمَ ضَارَبَهُ

الْغُرَمَاءُ فِيهِ كَالْمُرْتَهِنِ اِذَا رُدَّ وَلَوْ اَسْنَدَ الْهِبَةَ بَطَلَ

فِي الْوُجُوهِ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ لِاَنَّهُ لَا يَمْلِكُ اِنْشَاءَهُ بِخِلَافِ الْاِسْتِيفَاءِ

وَبِالْوَصِيِّ وَالْمَاذُونِ يَنْفَسِخُ الْوَقْفُ وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُ هَذَا

جاز المريض بالرأ عن الاقرار للوارث وملوحق بعبد الورثة وقد تعذر نقض اقرار المريض لتعلق
برفع منها حصته لاتفاق الورثة انه

في صحتي واستوفيت سعي في الدين والاعتق من الثلث

لانه اعتاق حتى يغابن الاب والوصي والوكيل بخلاف ما لو وقف

ولو عرف كونها في الصحة عتق بلا سعاية لانه لا حق

في المبدل فيتعلق الحق بالدين ابتداء **باب الاقرار**

للوارث وهو للغير مريض قال لهذا الابني فقال المقر له ليس لي

لكن لفلان فهو لفلان وضمن الابن نصيب اخوته

لان الاقرار صح للحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال التلقي منه

فاذا مات ينقض لظهور الحاجر وقد تعذر لحق الثالث

نظيره اقر بالمشتري ثم هلك البدل في يده وكذا ان كان

الثاني وارثا لعدم التهمة بينهما وترفع حصتهما لو لم

البراءة الا في المشغول بالدين لانهما لا يصدقان على الغير وكذا

لو وهب لوارث وهو لاخر ولا ترفع حصة الثاني لاتفاقهم

على تمليك الميت بخلاف الاقرار لم يعتمد سلامة العين باختلاف

المستحق عليه بخلاف ما لو ابرأت الزوج ثم طلقت قبل الدخول

الا يرى انها لو بعث منه يرجع لانه يخالف المستحق مجانا

قلبهما هبة الاقل من المريض وتخلل الثالث في هبة

المهر فجمع بين العين وبدله لما تعدد السبب كما لو اخذت

قيمة المهر والآبق ثم ورثته من المستحق والغاصب ولو قال

الموهوب له وهب لهذا قبلي وصدق رده او قيمته ان هلك

لقيام حق النقض بخلاف ما لو كذبه في التلقي وان شاء وا

ضمنوا الاول للتسليط ولا رجوع لان الثاني قبض بنفسه والاول

مظلوم في زعمهما ومثله لا يملك كالذي اكره ان يقضي دين الغير

او يضمن غصبه بخلاف المكره يضمن للبائع والواهب لانه ضمن

الحق فيملك وما رضي بالتملك من جهته فيرجع بخلاف الغاصب

يبيع ثم يضمن وكذا ان كان الاول سلمه قبض اولا لان

نفسه موجب فيتحقق التلف باقراره وترفع عنه حصتهما

وعن ابناء حصته وكذا كل ذلك بعد الموت بتمام الملك

قبل القبض

باب الاقرار بما يكون قصاصا

قال له وديعتي هذه الالف فقال بل لي الف قرض فتدرد لانه

انعكس غير الدين الان لما قال لانه المبتدي كالمبتدي ولو قال

اقرضتكها اخذ الالف لان التكاذب في الزوال ولو قال غصبتك

انفا اخذ الالف لان موجبه الضمان فالتقاصي الدين واختلفا

في الجهة فلغت وكذا لو اقر بالقرض وبخواتيم الثمن لا ايلام

دفعتك بكذا لا برء لان السبب مقصود ليتابين الحكمين

ولهذا لم يصح الاقرار بطلقته خلاف المال

باب من الاقرار

لو قال عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين

فهو اقرار لانه للتصديق عرفا وكذا لو نكر لان المصدر

يذكر في محله فكان قطعا بالاضمار وكذا لو كرر لانه للتاكيد

ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه مستقل بنفسه فلو جعل

العدلين فان اقاما او نكل المتبايعان بطل البيع وان

حلفا جاز لانه عجز عن الادا الى المستحق فانفسخت والى

لا بدية لنفسه فلا يقوم مقام بايعه بخلاف شهود الكتابة

جوابًا سقط الخبر بخلاف الاول ونظيرهما اتزنتها او ثوبت

ولو قال ابرئ لم يكن اقرارا لعدم العرف ولو قال ابرئ الحق فهو

اقرار حملا للمجمل على المفسر كقوله هبة سكنى بخلاف الدفع

لانه جملة تامة ولو قال الحق الصلاح لم يكن اقرارا لانه

يحكم في الورقة اذا القول لا يؤمن به يحل سايره عليه

باب الاقرار في البيع في فساد او غيره

شهد كل واحد بحرية

عبد الآخر ثم تقايضا عتقا بنفس العقد لانه المواخذة

بالزعم حكم الملك فتأخرت عنه وغرم كل واحد

قيمة ما اشترى كما لو اعتقا ثم اقرا بفساد البيع وكذا التدبير

لكن يعتق بموت بايعه وفي الكتابة يشترطا دعوى

العبدين فان اقاما او نكل المتبايعان بطل البيع وان

حلفا جاز لانه عجز عن الاداء الى المستحق فانفسخت والكتابة

لا بد فيه لنفسه فلا يقوم مقام بايعه بخلاف شهود الكتابة

من الاقرار ولو قال نعم بعد قوله الحق والصدق او ...

فهو اقرار لانه للتصديق عرفا وكذا لو نكر لان المصدر

يذكر للتعميم فكان وفيا بالاضمار وكذا لو كرر لانه للتاكيد

ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا لانه مستقل بنفسه فلو جعل

اذا رجعوا ولو شهد كل واحد انه لفلان فالعين للقربة

ولا يغرم لبايعه لان كونه للغير لا يفسده ولا المشتري لان

اقراره لا يعدوه ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة

او انه لفلان جاز البيع لان احدهما يحتمل الصحة

فكان القول له وحكم كل فرد مامر

باب من الاقرار بالعيب

ادعى العيب واقام ان البايع كان قال يا زانية

او هذه الزانية فعلت كذا لم يرد لانه للاستحضار والسب

دون تحقيق النعت ولهذا لو قال يا ابني او يا كافرة لا يعتق ولا تبين

لا يلزم باحر يا مولاي لانا اعتبرنا الحقيقة فيما يمكن ثبوته من

جهته والعرف فيما يتعذر ولا الحد لان الحقيقة تنافيه

فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه الزانية او زنت يرد

لانه جملة خبرية تفيد الخبر

باب من اقرار الوارث بالعتق

اذا قال اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا وهم اثلاث ماله ثم مات

عتق ثلثهم لانه يتغير باخره الى السعاية فتوقف عليه فتثبت جملة كعتقهم اعتقهم لا

يلزم طالق وطالق لعدم التغير ولا ابني وابنك لفساد الاخر فان مات واحد

سعى الباقيان في ثلثة ارباعهما وان بقي واحد سعى في ستة اسباعه لان كل واحد

نقص بحق الوارث بستة وكل حي بسهم والميت استوفى مثله لولا تغير القسمة

لا يعتد النظر نظيرها اوصى لهم لثلاثة فاستهلك احدهم عبده وغاب وان

انكر حلف على العلم بشرط الطلب عندهما نفيا على شرط الدعوى فان نكل في دعوى

كل واحد وقضى متعاقبا عتق الاول مجانا والاخران بالسعاية لان

الاول استحق سهم الوصية على الكل وان غابوا لا تحجر المتلف منه وما لا في

غيره مردود معنى كان المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل

بالحكم لا قبله بدليل الحلف عكس الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث سعوا في

الثلثين لانها تظهر الخطأ اصالة لا فرع عكس النكول ولا حكم المحكم

اذ لم يسعوا اصلا لانه ضد المقلد لا يعدو الى الظهار المزاحم وان قال

لكل واحد لم يعتق كل اعني ثم قال اعتق كل عكس عتقوا مجانا لسلامة الضعف

قبل الاقرار الثاني خطأ بعده اذ الجحد السابق يعتبر في حق الغرم دون النقض

كما لو اعتق ذا الابل ذا فان قال اعتقكم ثم قال لم يعتقكم او عكس عتق ثلثهم يبقى

استحسانا اذ لغا الجحد تعارض فيه دلوبه ضد الاولى على ان لفظ الكل لا يتعرض

للجزء والاولى الثنيا وان قال اعتقكم ثم قال لم يعتق ذا او عكس عتق ثلث المجحود

ونصف الاخرين وان زاد ولا ذا اعتق الثالث لانه خص بغير المجحود

ما عتقهم وان اقر بعتقهم مفصولا عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث

الثالث لانه افرد الموصى له اولا ثم ثنى وثلث ونعمه معتبر في حق

الغرم دون النقض بخلاف المريض اذ الموت اظهر مغيرا بلا تهمة

ولا يتغير بموت الاول لعدم التوي ولا بموت الاخر لانه مجحود وان مات

الاوسط سعى الاخر في ستة اسباعه مضموما اليه سدس الاوسط

وثلثا الاول اذ المتلف كالقائم واسقط سبعه لما مر فان لم يكن موت

قوله رحمه الله لما مر اشارة الى العذر

لكن جحد عتقهم مفصولا ففي البداية من الاول ومن الثاني اذ دار الثلث

سدسا ان كان ثانيا وثلثين ان كان ثالثا اذ الجاحد يزعمه مخصوصا بالوصية

في الاخر شريكا في الاولى وقيل ان ثنى بالثاني عتق اذ جحد الاول

اذا زاحمه المتصف وتلغوا البداية من الثالث لنقض وتعارض

وكل جحد اقرار ان الموصى به غير لم يجحد قبل ما خوف فيه عليه لانه

قوله وكل جحد اقرار الخ اشارة الى الاصل الذي يتخرج عليه هذه المسئلة وما يماثلها وبيانه انه اذا سبق الجحود

باب الاقرار بنسب المبهم

قال لعبده وابنه وحافديه احدكم ابني ومات عتق ربع الجد وثلث الاب وثلثة ارباع

الحافدين لان النسب وان لم يثبت لكن اعتبر احواله للعتق فالاول

يعتق اذ عناه والثاني اذا عناه او اباه لكن لا تعدد في الاصابة واحد

للحافدين خير لا محالة وكذا الاخر الا اذا عني الاخ لاختلاف البطن فينزل

عتق ونصف بينهما ولا يلزم على اصله اولاد الامة لان الاحوال متنافية

فانه يعتق في الحال ان اريد هو وبعد موت السيد ان اريد غيره

فلغت وبقي بنوتهم ولو كان القول في المرض ضرب الجد في الثلث

بثلثه والاب باربعة وكل حافد بتسعة لان مخرج الثلث والربع

اثنا عشر فبلغ سهام الوصية خمسة وعشرين والسعاية ضعفها

وان كان للجد ابنان عتق خمس الجد وربع الابوين وثلثا الحافدين

وان كان مريضا ضرب الجد في الثلث باثني عشر وكل اب بخمسة عشر وكل حافد

باربعين لان المخرج ستون وان كان لكل حافد ابن عتق سبع الجد وسدس

كل اب وخمس كل حافد لانه يعتق اذا اعتاه او اصوله ويرق اذا اعنى

الباقين وخمسة اثمان الآخرين لان احدهما حر بيقين والآخر يعتق

ان اعتاه او اصوله ويرق اذا اعنى الأخ او العم او ابن العم فنزل العتق وربع

بنيهما وتصحح بضرب المخارج بعضها في بعض بعدد الثمانية الى النصف

وهو لا يبلغ الثلث فالصحة والمرض سوا الآن تحيط الدين **باب**

الاقرار بالاستيلاد المبهم اقر باستيلاد احدهما وليس معها ولد ومات

احدهما سبيل الحي كما قبل الموت دون الوارث لامتناع الخلافة فيها

بتفل وعتق ضد البيع المبهم فيغرم نصفها ان عتق بنفسه للتملك وتعلق

مجانا ان عنى الميت اذ الغرم دين او العتق بزعمه الآن يقول الوارث

اقر انه في المرض كاذبا فتسعى في الثلثين بعد غرم النصف لان التهمة اظهرت

منقا بالحاجة كما في الحاق ما اشترى في المرض وان كان معها ولد نعم

نصف العقر ايضا ان عنى بنفسه للتملك عند العلوق ضد الاول في قول الشك

فيه ولا شي لها ان عنى الميت لظهور الصدق والحاجة بالولد القايم

ضد الاول واعتبر بدعوى استيلاد وملك الابن وثبت النسب ان صدقه

الوارث تحقيقا للخلافة في التغيير عن تزاحم وقيل يشترط العدد دون

اللفظ كما قيل في المترجم والمزكي لانه بين حمل وتفسير وقيل يشترطان

عند النزاع وحده فان عند الوفاق **باب من الاقرار**

ببيع برء او لا باع فاسدا وجاء يسترد فاقام المشتري على البيع او الهبة

من فلان وايداعه لم يقبل للغيبة وعدم الوضع واللزوم فلان بنفسه

ليس بسبب والبقاء تبع الآن يقيم على اقرار البايع حذف الاقامة

لدفع الرد بالعيب ويأخذه البايع ان كذب ثم الغايب اذا صدق

لان الاقرار بعرضة الارتداد فلا يتغير به الثابت لحق الواهب

والرجوع فاذا زالت بالتصديق ظهر الملك من حين اقر وبطلت

تصرفات البايع نظيره اقر لغايب ثم خاصم بخلاف ما لو قال بعته
واعتق حيث لا ياخذه البايع لانا تيقنا بالمبطل اذ العتق منه
الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وبخلاف ما لو قال بعت ولم يزد حيث
لا يوخذ من البايع اصلا لان الاقرار للمجهول فاسد وتعيينه اقرار
مبتدا على الغير وانما كانت القاعة على اقرار المشتري حجة ودفعا للرد بالعيب
لانه وان جهل فقد نفى الملك عن نفسه وذلك من المدعي يبطل الدعوى
ومن المدعى عليه لا كالاحالة وكذا بينة الوكيل والمشتري على الوكالة
والشفيع والمولى القديم غير ان الغايب لا ياخذ المشفوع والماسور
لانه لا يفيد والفرق عدم التسليط وكذا لو ادعى على عبد دينا واقام المولى
على البيع لم تقبل ويخير فان بيع لا ياخذ الغايب لانفساخ بيعه وان
سعى اخذ لانه لا منافاة والكسب يتبع الرقبة بشرط الفراغ وكذا لو ادعى
جناية واقام المولى على البيع لم تقبل فياخذ الغايب لان الموجب
على البايع وان اقام انه وديعة فلان اندفعت لانه بين انه

ليس بخصم وفي الاول اقر بكونه خصما فانما يخرج ضمن التمليك من الغايب
ولا خصم عنه ولانه يثبت التمليك لتوتب حقه عليه فاشبه اقامته
انه للغايب لتقرض النفقة وان لم يقم يخير فان فدى اخذه الغايب
مجانا لعدم الفروع وان دفع اخذ بالفداء لان ذا اليد والوكيل بالخصومة
يسمع البينة ولا يعوض فعه

باب اقرار المعتق بالرق

مجهول النسب اقر بالرق وعتيقه لاحد صح في حقه لتبدد الظاهر به
كما في الحد دون عتيقه للتكذيب الا يرى انه لا يبطل تدبيره وكتابته
فاشبه المعروف والجلود مانه بخلاف ما لو صدق لان المنع لحقه
اذ الولاء يقبل البطلان بدليل العتيقة ترتد فتسبى وتركته لورثته
وسهم الولاء للمقر له جوع المقر ولعصبة المقر موته عتق المقر او لا
لان زعمه معتبر في حقه مردود في حق غيره وزانه اقر بما في يد ابيه
ثم ورثه دفع وان ورثه الابن لا وان جنى لم يعقل لان الظاهر لا يكفي
للالزام وجنايته الابعد لتصديقه في الحرية لولاه لتوقف بكتب اخو

مفقود وعنه لا ولان المقر رقيق والمقر له لابيه فاشبه المكاتب

الا انه يسعى في الدية لنفعه للحرية بخلاف ما لو جني عليه لانه على الغير

باب الاقرار بالشراء من الوكيل والغير

مريض قرانه اشترى دارا من اجنبي واحد بنيه ولم ينقد لم يصح لتهمة الانتفاع واخذ

الشفيع نصيب الابن المقر له لنفعه دون الباقين للنفع بخلاف تكذيب

المشتري وتصادقا بالثمن فيما يرث لتقدم الدين وقال محمد رحمه الله

ان انكر الاجنبي سحق الابن صح في النصف ويأخذ ايضا لان الانتفاع بالشركة

وقد انكرها فلهما ان غرضه الالزام فلغا الآن يصدقه المقر خلاف

الاقرار لاحد رجلين لانه فسد لمعنى في المقر له فيزول بتعيينهما

وهنا لمعنى في المقر والولاية للغير عليه وان صدق الابن الاجنبي

فللشفيع النصف وعندهما نصف نصيب الابن للشفيع

باب اقرار

المراة بالرق تزوجت ثم اقرت بالرق فالولد حر والنكاح لازم وان عتقت

لا يلزم العكس للرضا ولا المثبتة لعدم التهمة ولا اقرار التوءمة

بابوة اب زوج الاخت لعدم التفاضل ولهذا دعوتها تنقض بيع

الاخت دون الام وتعيد نسب الميت دون ارثه وقال ابو يوسف رحمه الله

المولود لستة اشهر دقيق لانه يندفع بالقول فينزل راضيا والاقرار

سراية الصفة اذ الاضافة الى الاقرب فلغا احتمال التبعية ولو كان

شهران او قران اوطلقتان ثم اقرت ملك الغير والرجعة لتعذر

التدارك وفي عكسه لا لامكانه ومحمد رحمه الله ترك هذا في الولد

لتورطه بين العزل والفوت هذا اذا علم بالاقرار اذ الجهل لغير

بالرضا اخلاله بالتعدي في ارضاع الجاهلة بالفساد وكذا تطليق

الوكيل ان امكنه العزل لانه منسوب اليه حتى صار فارا الخلاف

بيعه العبد الجاني لانه اصيل حتى لا يحنث فلم يصر مختارا وكذا لو علق

بفعله وعلم ولو علق بوقت او فعل المراة او الاجنبي او مشية لاحدهما

شهرا لا الحرم لاعتبارها حرة فيما لا مدفع له ثم منها الاقرار ومنه

الطلاق فيتنجز بالشرط ولا يلزم امراة الفار

باب اقرار المريض بطلقة

قوله ولان التصادق كالانشاء دليل آخر على لزوم العتق على الآمر دون الوكيل وذلك لان الآمر والبايع لما تصادقا على ان البيع وقع بالف كان ذلك منهما بمنزلة انشاء العقد في حق الوكيل فوجب ان يكون العتق على الآمر دون الوكيل فان قيل كيف يكون التصادق كانشاء العقد قلنا لانه اقوى من التعاطي والتعاطي بيع عندنا فالتصادق اولى قوله ولا يحلف البايع اي عند طلب الوكيل تحليفه على ما ادعاه من شراء الجارية بالف وخمسمائة لان فائدة التحليف النكول ولا فائدة للوكيل في نكول البايع اذ لا يستفيد بنكوله ضمانا عليه ولا ملكا في الجارية اما الاول فلان الوكيل ان كان قبض الجارية منه فقد وصل صفقة اليه في زعمه فلا يضمن وان لم يكن قبض الجارية فكذلك لانه ان اقر بانه استهلكها عليه بالتسليم الى الآمر لان البايع لو استهلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وقبل قبض الثمن لا يلزمه شيء بل ينفسخ البيع فبالنكول اولى ان لا يلزمه واما الثاني فلان النكول بذل او اقرار ولو اقر البايع صريحا بان الجارية للوكيل او اقر ضمنا لاقراره انه باع بالف وخمسمائة لا يصح اقراره ولا يقضى له بالجارية لورود تمليكها للآمر باقراره الاول انه باعه بالف فنكوله اولى ان لا يقضى به فصار البايع كالملتقط لاحد الخصمين فيما ادعيا ملكا مطلقا في عبد فاقر به لاحدهما ودفع اليمين عن الاخر لانه لو نكل لا يفيد ملكا للثاني لتعلق حق الاول بالعبد ولا ضمانا على الناكل لانه دفع جبرا بخلاف دعوى الوديعة عند محمد رحمه الله والفرق ان المودع بعقد الوديعة التزم الضمان بترك الحفظ وقد تركه حيث سلط الاول على اخذه فصار كالدلالة على السارق بخلاف الملك المطلق الاترى ان الخصومة واليمين تندفع عن ذي اليد باحالة اليد الى الغائب بالبينة في الوديعة فكذا هذا وفي الجملة وفروعها في باب الاستحلاف من المحيط ودعوى الشراء والهبة والصدقة مع القبض او الرهن او الاجارة كدعوى الملك المطلق ذكره في خلاصة الفتاوى مع عله من الفروع ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر بخلاف العكس واذا كان كذلك كان اطلاق المصنف رحمه الله التشبيه باحد الخصمين مطلقا مشكلا بالمقر لمدعي الرهن او الاجارة اولا قوله ويحلف الآمر بالله يعني رحمه الله انه ليس للوكيل تحليف البايع لعدم فائدة تحليفه بين انه له تحليف الآمر فقال رحمه الله ويحلف الآمر على العلم اما اصل التحليف فلما اشار اليه من انه يدعي عليه شيئا لو اقر به يلزمه وهو الشراء بالف وخمسمائة والمكون التحليف على العلم فلان الشراء فعل غيره فيحلف بالله ما يعلم ان الوكيل اشتراها بالف وخمسمائة قوله فان حلف يحلف الوكيل اي فان حلف الآمر على الامر بالتزم العتق بشرط سلامة الجارية له ولم تسلم فكان الاستحلاف مفيدا على تقدير نكوله وصار كما لو انكر الشراء اصلا وهناك للبايع ان يحلفه فكذا هنا فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه العتق ويرجع بالثمن على الآمر كما هو الحكم في الوكيل بالشراء لانه وان اقر انه لاحق له على الآمر حين انكر وقوع الشراء له الآن التناقض في اقراره حين قضى عليه بنكوله منه الحكم اذا حلف الآمر للوكيل انه ما يعلم انه اشتراها بالف وخمسمائة فاما اذا نكل عن اليمين سلم المبيع وهو الجارية للوكيل بعهدته وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله وحكى الجصاص عن الكرخي والقضاة الاربعة قيل وهم ابو طاهر الدباس وابو حازم والحاكم الجليل وعلي القمي وابو بكر

[illegible]

... ابانت في المرض بسؤالها ثم اقر لها ومات بعد الانقضاء صح لان الحاجر

رجل له امرأة قد قبضت مهرها منه طلقها بسؤالها طلاقا بائنا في مرض موته ثم اقر لها بدين ثم مات فلا يخلو اما ان ...

انما يثبت بالموت فشرط قيام السبب عنده يستند وصار كحدوث

الحجر وموتها قبله ولا تتهم بالخبر لانها مسلطة وان مات

فقوله ولا تتهم بالخبر لانها مسلطة جواب عن سؤال مقدر وتقديره ان يقال ...

في العدة اخذت الاقل من الارث والاقرار لان سبب الارث قائم فلا تنفذ

الحجر بسؤال فيه تهمة بخلاف التي لم تستوف المهر لانه تجب بالنكاح ولو كان الاقرار

فلا تهمة ولو اقر لاجنبي ايضا واوصى له بكل بدنه ثم بوصيته

تحره باقل الامرين منقوضا بالتوي غير متعلق بالعين والطرف تنزيله على

الاسوى من حكى الارث والدين اخذا باليقين

باب اختلاف الآمر والمأمور

الوكيل بشراء العين ادعى الخلاف والبايع والآمر الوفاق فالعين للآمر لانكار

رجل امر رجلا بشراء جارية فلان بالف درهم فاشتراها الوكيل وادعى انه خالف الامر بان ادعى انه اشتراها ...

البايع تمليك غيره كما في مدعي الشراء والعهدة عليه اقامة للمنتفع مقام المباشر

كما في الرسول والمحجور ولان التصادق كالانشاء ولا يحلف البايع لعدم الغاية

فلا

ضمانا وملكا كالملتقى لاحد الخصمين ويحلف الآمر على العلم لانه لو اقر بيمينه

فان حلف حلف الوكيل لانكاره العهدة كما لو انكر الشراء وان نكل سلم للوكيل

[illegible]

قوله الآن يصدقه البايع اعلم ان الفرض الباذ زير جع الى الوكيل كالفرض الباذ زفي عليه والاستثناء من قوله وبقى على الآمر الى وبقى الثمن على الآمر كما كان قبل لكونه الآن يصدق

البايع الوكيل في شرايه بما ادعى بفراءة الامر عن الثمن وهو الالف وبتوجه مطالبة البايع على الوكيل بالثمن الذي ادعاه الوكيل في الصورة الاولى وهو الالف وخمسمائة ان

لم يكن البايع قبض من الآمر شيئا وخمسمائة ان كان قبض منه الف وفي الصورة الثانية مائة دينار قوله لا يرتد الى جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال اقرار الوكيل بالثمن

للبايع قد ارتد بتكذيب البايع اياه اما اذا كان من خلاف الجنس فظاهر واما اذا كان من الجنس في حق الزيادة وهي الخمسمائة فوجب ان لا يتوجه مطالبة البايع عليه كما لو

اقر الرجل بالف موصل وكذبه المقر له وتقرير الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الاقرار لا يرتد ما دام العقد باقيا وهو الان اقر له بالف وخمسمائة او بمائة

دينار لا مطلق بل بحكم الشراء لا ينفسخ بجحود احد العاقدين فيبقى الاقرار على حاله لبقاء الشراء فيصح تصديق البايع اياه بخلاف الاقرار بالمال المرسل لانه يبطل بالرد

ولا وجه لعوده بدون سبب يوجبه وهو لان الوكيل معرب على الاقرار بدليل اشتغاله باستخلاف الكذوب والاصرار على الاقرار بمنزلة انشاء الاقرار فيكون في تقوية

بعهدته لزوال المانع كالعتق والافاقة ويأخذ الآمر بما نقد في خلاف

البايع مصادقا اقرارا استانفا من الوكيل من غير المغ

كمن اقر لرجل بالف وخمسمائة فصدقه في الالف وكذبه في

الخمسمائة ثم اقر ثانيا فصدقه في الكل فانه يصح في الكل

الكثرة لانه يجوز كما في دين الموروث دون خلاف الجنس لانه لم يوفق

ابتداء الى الامر والمسئلة بحالها فالحكم ما ذكرنا من ان يمين البيع وهو الالف يكون للآمر ويعتق عليه بالقرابة كذلك ههنا

ما عليه ويبقى على الآمر الآن يصدقه البايع لانه لا يرتد بالرد بعد العقد

لكنه لا يتحلف الكذوب للوكيل ان طلب الوكيل يمين العقد يستحلف له ان طلب قيمته اما الاول فلانه ... بكونه الذي هو الوكيل

قوله الآن يصدقه البايع اعلم ان الضمير البارز يرجع الى الوكيل كالضمير البارز في عليه والاستثناء من قوله وبقي على الآمر اي وبقي الثمن على الآمر كما كان قبل لكونه الآن يصدق البايع الوكيل في شرايه بما ادعى فبرا الآمر عن الثمن وهو الالف وبتوجه مطالبة البايع على الوكيل بالثمن الذي ادعاه الوكيل في الصورة الاولى وهو الالف وخمسمائة ان لم يكن البايع قبض من الآمر شيئا وخمسمائة ان كان قبض منه الالف وفي الصورة الثانية مائة دينار قوله لا يرتد الى جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال اقرار الوكيل بالثمن للبايع قد ارتد بتكذيب البايع اياه اما اذا كان من خلاف الجنس فظاهر واما اذا كان من الجنس في حق الزيادة وهي الخمسمائة فوجب ان لا يتوجه مطالبة البايع عليه كما لو اقر الرجل بمال موصل وكذبه المقر له ... الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الاقرار لا يرتد ما دام العقد باقيا وهو الآن اقر له بالف وخمسمائة او بمائة دينار لا مطلقا بل بحكم الشراء لا ينفسخ بجحود احد العاقدين فيبقى الاقرار على حاله لبقاء الشراء فيصح تصديق البايع اياه بخلاف الاقرار بالمال المرسل لانه يبطل بالرد والاوجه لعوده بدون سبب يوجب عوده ولان الوكيل مصر على الاقرار بدليل اشتغاله بالتحالف ... الاقرار بمنزلة انشاء الاقرار فيكون في تصديقه

بجهالته لزوال المانع كالعتق والافاقة ويأخذ الآمر بما نقد في خلاف

الكثرة لانه يجوز كما في دين الموروث دون خلاف الجنس لانه لم يوفه

ما عليه ويبقى على الآمر الآن يصدقه البايع لانه لا يرتد بما بقي العقد ولو

اقر كالمشترى فبقي الآمر ليحلف الآن يطلب اليمين كما لو اعتق المدعي فان

نكل غرم بالاتلاف ويدفع عنه ما نقد الا في خلاف الجنس كما مر وان كان

البايع قبض الثمن لم يلتفت الى تصديقه كما في الشفعة لانه على الغير

اذ لم يبق له حق والعين للوكيل بظاهر الاصالة ولو لم يكن الثمن منقودا

تحالفا لان الخلاف في الثمن دون المالك والآمر كالمشتري من الوكيل الا في الاخ

عندهما للهلاك ولو صدق البايع الوكيل قبل الاستيفاء اخذ بذلك وتحالف

الوكيل والآمر وفي الجامع الصغير هذا من ابى يوسف رحمه الله خلاف

ما لو قدروه فيه لانه دعوى الضمان فلم يتمحض خلافا في الثمن ليتمله النص

ولهذا لو قال بايع الثمن زيق اخف من هذا لم يتحالفا لانه خلاف في المقبوض

باب اقرار يختلف فيه المنطق

ادعى الملك فشهدوا واقر

انه اشترى او انتهب او غصب من المدعي وآخر انه اقر بذلك المدعي

او رهنه او ايداعه او الجارية او سوم العقود تقبل لانهما اتفقا

على الاقرار بالملك له لزعم النفاذ والاصالة ظاهرا وهذا كان دعوى

الابراء والطلاق اقرارا بالدين والنكاح فاختلفا فيما لا يقضى به

لو اتفقا او لا مدعي له وبه خرج الالف والالفان غير منقوض

بالصفة كالطلاق البائن والدراهم البيض لان الجزء يبدل

الذات فاختلف المشهود والصفة لا كالعطف لا يلزم الدفع لانه

دليل اليد حسب والمعاين اقوى وهذا باثباته لا يترد

لجواز انه المالك اما الغصب بالجناية الجابر دليل الملك ولا انكار

احد الاقرارين بتكذيب الشاهد كالو تركا او واحد من الاقرار

ولانه لو استحق وعاد لا يأخذ البائع ضد القبح لانه ضمني لكن

ابطل القضاء لا عدمه وان قال ذو اليد كان له ولكن وهبه

وشهد واحد على اقرار المدعي بالهبة وآخر على اقراره بالصدقة

المزاحم بالعجز اذ المنافي عند نعوده هو ابتداء الخلاف ثالو

عما اقرضه في المرض لانه اعاد ما اعار فيسلم له والمنافاة في

استيجاب الدين دون استرداد العين وهذا الوباء منه وسلم

ولا تقبل لان السبب مقصود بالقضاء لتوقف النقل عليه وقد تعدد للتقرر

فدعوى المطلق والمعين تكذيب لحقيقة وبرهته بخلاف العمري والنحلي

للاتحاد معنى كالوكيل والجري وكذا الوقال الثمن بثبته واختلفا في جنس

الثمن المقبوض او قدره لتنوع العقد بخلاف الاجل والخيار واعتبر النجار

وبخلاف السكوت عن البيان لان احتمال التنوع والتكذيب لا يوثر

وجهالة المقبوض لا تفسد

باب من اقرار المكاتب

كوتب بالف واقر للمولى بالف ولاجنبي بالف فرض وقضى المولى

كتابته ومات مفلسا عتق لانه ملك ما في ذمته فان استحق

بدله كالمشترى بالمستحق وللاجنبي الثلث لان العاجز افسد الاقرار

حسب فبقي بالولاء متأكدا ولو قضاء الاقرار فالكل للاجنبي لزوال

المزاحم بالعجز اذ المنافي عند العود وهو ابتداء بخلاف ما لو قضاه

عما اقرضه في المرض لانه اعاد ما اقرضه له والمنافاة في

يستحق الدين دون استرداد العين وهذا الوقاع منه وثم

ابطل القضاء لانه ... وان قال ذو اليد كان له ولكن وصلني منه

وشهد واحد على اقرار المدعي بالهبة وآخر على اقراره بالصدقة

قوله كما في الاكرار والسيف المحلى استشهاد بالمسئلتين على ما ذكر من الجواب وبيانه انه اذا اشترى كر شعير وكر حنطة بكر شعير وكر حنطة فانه عند الاطلاق يصرف الجنس الى خلاف جنسه
تصحيحا للتصرف ومنذا التعيين يقع على عينه وان كان فيه فساد تصرفه وكذا في السيف المحلى اذا كانت حليته خمسون فاشتراه بمائة ودفع من الثمن خمسين فانه عند الاطلاق يصرف المدفوع
الى حصة الحلية تصحيحا للتصرف حتى لو افترقا لا يفسد البيع وعند التعيين يصرف الى ما عينه ولا يلغى تعيينه ومنذا اذا كان السيف لا يفرد خلاص للحلية منه لانه لا يكون بمنزلة الجارية والطوق
قوله وفيما يفيد الخلاص الخ جواب عن سوال مقدر بنى على ما ذكرنا من اعتبار التعيين وتقريره ان يقال اذا كان كذلك فلم الغيتم تعيين نصف المدفوع عن السيف ونصفه
عن الحلية فيما اذا كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر فصححتم البيع وان افترقا من غير قبض بقية الثمن كما في حالة الاطلاق عند الدفع وتقرير الجواب ان يقال الملغى هناك تعيين الجانب
لا اصل المقابلة لان السيف وحليته شيء واحد فلا يعتبر تعيين للمدفوع عوضا عن جانب ولهذا لو صرح بجعله عوضا عن السيف وحده لم يعتبر ايضا لانه تعيين الجانب واذا الغي تعيين الجانب
بقي اصل المقابلة واصل المقابلة يفيد التقييد في انصرافه الى الحلية تصحيحا للتصرف ومنذا لان العقد في السيف يبطل ببطلانه في الحلية او في بعضها ونحن نعلم ان قصدهما سلامة المعقود
للقابض ولا وجه لذلك الا ان يجعل المدفوع بمقابلة الحلية
فاشبه اصل المقابلة منذا التعيين بحصة الحلية فلم يفسد العقد
بتفرقهما بعد ذلك اشار اليه في آخر ابواب الصرف من المبسوط
للسرخسي رحمه الله ومو باب الاجارة في عمل التمويه

بطل الثمن الدين دون العين ولو اشترى برده بالعيب في الثاني

دون الاول ولا يلغى التعيين لانه ابطال ايضا كما في الاكرار والسيف المحلى

وفيما يفيد الخلاص الملغى تعيين الجانب لا اصل المقابلة اذ هما كالواحد

فاشبه التقييد ولو لم يؤد ومات عن الغين او عن ما يفي بدين

بالاجنبي وان اقر للمولى في الصحة او بوديعة قائمة لانه اقوى

قوله والترجيح بالذات اولى منه بالحال جواب عن سوال مقدر

لقران المنافي للاخر وغرضية السقوط والترجيح بالذات اولى منه

بالحال ولانه بتسليطه ثم بالكتابة لان في البداية بالدين ابطاله

بالعجز والقرض اعارة يكن من وجه والشك هنا في الثبوت

ومنه في النقض اذا لاداء نفذ ولو كان مكان الاجنبي ابنه فهما

للمولى لان في البداية من الابن ابطاله لانه يموت حرا فيتبين انه

اقر للوارث ولو ترك اقل من الغين بدئ بالابن لانه لا يبقى

بعده ما يفي بالكتابة فالوارث المولى وهذا لم يصح اقراره بالاستيفاء منه

كتاب الشهادات

قال هذا لفلان ثم اقام على النزاع فلم يوفقوا ان يبدل

قوله وكذا لو باع الثالث الخ اي وكذا لو ان الوكيل لم يبع لصاحبه بل باعه من رجل ثالث وصدقه المشتري في عتق العبد قبل ان ينقد الثمن من حيث انه يصح البيع
ويعتق العبد ويبرأ المشتري من الثمن عندهما ويغرم الوكيل للآمر الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ المشتري وهذا القبض للآمر كما مر قوله
وهذا في الدين دون العين والمنقول اي واطلاق الحكم هنا من حيث الاختلاف في براءة المشتري عن الثمن انما هو في الثمن الذي هو دين كالنقود قبل قبضها
لا فيما اذا كان الثمن عينا كالعروض ولا فيما اذا كان من النقود وهو منقود اما الاول فلان المطالبة بالدين حق الوكيل فلهذا ينفذ ابراءه على وجه لا يقدر
احد على جزئه عنه وليس لاحد ان يطالب بجزئه والمطالبة هي الركن في ولاية القبض والابراء لان الابراء اسقاط حق القبض والقبض خالص حقه لانه حكم
العقد والوكيل بمنزلة العاقد لنفسه وقد عرف في موضعه واما الثاني والثالث فلان الثمن اذا كان عرضا او كان نقدا مقبوضا للوكيل والموكل فهو ملك الموكل
لتعين ملكه فيه فكان الابراء من الوكيل في ملاقيا ملك الآمر قصدا بخلاف الاول فان تصرف الوكيل في الثمن الدين لم يلاق ملك الآمر قصدا بل ضمنا لصحة تصرفه في
خالص حقه وهو القبض باسقاطه بالابراء فافترقا

تقبل احالة الى الاقرب حتى لم ينتج الولد لامكان التوفيق بخلاف الملك
المطلق لامتناع تكرره وان وقتوا وقتا قبل الاقرار لا تقبل للتناقض
الآن يصل الدعوى بالاقرار لجواز نيابة عن الماضي لكنه متغير
فشرط الوصل كما شرط ولو قال كان لفلان تقبل في الكل لان قيامه للحال
ليس باللفظ فلا مانع والمعتبرة بينة القضاء الآن يزيد للحجة
منه فلا تقبل ما لم يوقتوا وقتا بعد الاقرار لان عدم الحق
يناقض ثبوته وملك البايع يوكد الشرا منه فالشك هنا
في زوال المناقضة وهنا في ثبوتها وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان
ثم ادعى دينا او غصبا ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم ادعى
حدوث الملك فيبين فالقول له لانه منكر والحال لا تحكم للاستحقاق
وفي الابرا القول لمن ينكر الحدوث لان البدو والمناقضة لا تزال
بالشك فلا فرق ولو شهدا بالعتق فردت فتوكل احدهما
وباع الآخر جاز وعتق لما مر وتوقف الولا لانكارهما ويرث

المشتري خلافا لابي يوسف رحمه الله اصله الابراء لكن القبض للامر ثم

الوكيل بعدم الوجوب وثمه للوكيل بعدم السقوط وكذا لو كان لثالث

وصدق قبل النقد وهذا في الدين لان المطالبة حقه وفي الركن

دون العين والنقود لملاقاته بملك الامر قصدا ويضمن الوكيل الامر

الساقط على الامر والنقود على المشتري بخلاف التكذيب لا ابتداء

الابراء كذا لو ملكه الفرع المردود والاصل الجاحد معا كشهادة بيتيمة

بالعتق ويبيع حسب ما عرف ثمه بخلاف ما لو ملكه احدهما والفرع

ثم الاصل للعقد الا رحم حاكيا وحكيا بخلاف العكس لو بغيره مثن

البايع لهذا لايبيع

باب بطلان الشهادة

اخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي للقبض

ظلما ولا يرجع بسلامة بدله او الشاهد للالجاء كالمكره ويرجع

بما اخذ الولي لملكه ذلك وكذا لو اقتص لكن لا يرجع عنده اذ ليس

للدم مالية تملك بخلاف المدبر وهذا في بنته يضمن الشاهد

ما لمكره في المعقول ولو شهد على الاقرار او الشهادة ضمن الولي

لما مر دون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف

الاول وهذا لو ثبت الابراء ضمن شاهد الدين دون الاقراض

ولو قال ان كان له علي حنث في الاول دون الثاني وصار كما لو

وجد المشهود بقتله حيا او الشاهد عبدا او محدودا في قذف

وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على الغير او كذب نفسه

خلافا لمحمد رحمه الله لان القضاء بشهادة الفرع اذ هي القادح

في مجلسه ولا الجاء للحبس في القاذفين ولو نجا ضمن الولي ودينه

لخير ولا قصاص لانه سبب لبقاء الحبس بخلاف المكره وهذا

حرم دون الشاهد والمجبور لا يلزم شهود التحجر لان القضاء

شبهة فيما يبيحه وهو القتل دون القذف

باب من الامين

والشهادة به ضمن شريكه نصيبه لم تجز ويسره ان ادى لانه

مع الشركة بنفسه بخلاف ضمان اللجنى وبدونها ثمه والاجر

لا يقبلها لفقد اليمين واشترى بتعيين جانب الصبرة بلا قبض لهذا او قف

الامام تأجيل احدهما واقالته استحسانًا ولو لم يقبض واوفى جاز

اذ عام التبرّع بالقبض بخلاف الكفالة وهو يتميّز كالابراء والاحتيال والاستئثار

بخلاف ذا الشيء في نقض ما اوجب وعن هذا يكتب في التخارج احد

الورثة انه صالح من العين وعجّل نصيبه من الدين فان اخاه الغريم

شاركه الآخر ما لم يقبض لتأبيد لانه غير الدين حسًّا وعينه حكمًا

وان كان اجود او اردى بدليل الفرق والتسليم فلكه القابض مشغولًا

بحق الآخر شغلًا يزول بحق الغير اذ هو مجبور بالمثل واتبع الغريم

وما للغير لا واشترى بتبيع الجاني وتركة فيها دين ومقتض يقول أن

لا دين بخلاف الشفعة لانها لا تتعدّد والعين وثمن المأذون اذا

لم يوفِ بدينه فالسعاية لا تتعدّد وملك الآذن فلا جابر ولا تسليط

الا ان يسلّم للاشتراض تمامًا على الغريم فينفسخ بالتوى كالحوالة ويرجع بمثل

المقبوض اذا انتقد لا يتعيّن في الفساد العارض كما في موت البيع ضدّ

الاصلي ولو باع عبدًا بكرّ دين وردّه بعضًا او خيار ردّة مثل المقبوض

كان اجود او اردى اذ سقوط المقابل بالفسخ لا ينقص من فقد القيمة

الاسلا كما في الصلح والتخرّج لا قبض العبد لانه مبيع لقيمته النوى

لا يقبلها العقد الثاني والثمن يتعين جانب الصبرة بلا قبض لهذا وقوف
الامام تأجيل احدهما واقالته السلم ولو لم يقبض واي جائز

قوله فلا جابر ولا تسليط بيان لعلة نقض تصرف المشتري والموهوب له في المسائل اي فلا جابر في حق الشفيع والغرماء ولا تسليط من الشفيع للمشتري على بيع الدار ولا من الغرماء للموهوب اما
عدم التسليط فظاهر واما عدم الجابر في مسألة الشفعة فلان رد العين لا يدفع ضرر الدخيل كما ذكرنا واما في المأذون له فلان المولى لا يلزمه زيادة على ثمنه فالحاصل ان تصرف المالك في المملوك
المشغول بحق الغير ان كان بتسليط من له الحق نفذ وان كان حقه مقصودا على العين كالمشتري فاسدا اذا باع فانه بتسليط البائع وكالشفيع اذا وكل ببيع الدار فباع او بيعت بشرط
الخيار له فامضاه او على ان يكفل بالدرك وكفل وان لم يكن بتسليط من له الحق فان كان الحق مقصودا على العين ينقض وان لم يكن مقصودا على العين لا ينقض قوله
الا ان يسلم المسكن منه قوله في اول المسألة شاركه اي فان اقتضى الغريم نصيب احد الشريكين شاركه الآخر الآن ليسلم له قبضه فليس له بعد ذلك ان يشاركه لاعتياضه عما في ذمة الغريم

المقبوض اذا النقود لا تتعين في الفساد العارض كما في موت المبيع ضد

الاصلي ولو باع عبدا بكر دين وردّ بقضاء او خيار ردّ مثل المقبوض
كان اجود او اردى اذ سقوط المقابل بالفسخ لا ينقص من فقد التسمية
وهو القرض لا يلزم غير الموصوف لوجوب نقض القبض دفعا للفساد
ولا المشار لانه مبيع ولو اقال ردّ مثل المشروط لانها بيع بالثمن الاول
في حق الغير مطلقا وفي حقهما فيما لم يستحق بالعقد ولهذا لو باع
بما عليه وهو مؤجل وبه كفيل عاد الاجل والكفالة في الرد
بقضاء دون الاقالة ولو اسلمه فيه ردّ المقبوض في الجميع لانه
مبيع حذار الاستبدال وثمة ثمن لهذا بعد الموت هنا يقال
وثمة لا لا يلزم مقابل السداد اذ النقد ثمن ذاتا والكر بصحبة
الباء والذاتي اولى من هذا جاز بيع ذا الكر بكر دين دون عكسه
ولم يجز بيع ذا الدرهم بكر وعكسه لانه بيع المعدوم الا سلما
كذا لو باعه بثوب وجب الوصف والاجل اذ دينيته لا يقابل المال
الا سلما كما في الصلح والاجر لا قبض العبد لانه مبيع لتعيينه الثوب

بحرف الباء دائر السلم في الثوب والبيع في العبد ترجيحاً للاصل

عند التعارض وهي الظلم اما المثلي يصير ديناً بلا سلم فافترقا يوضحه

انها في الطلاق ترد نصف المقبوض في الثوب ونصف مثله في الكر

ولو شهدا انه اقتل وليا ولذا لم تقبل لانها لنفسه او قيمة الدين كامة

كذا ان زاد لم يكن لي شيء وصدقه المدعي خلافاً لمحمد رحمه الله لحجته

القبول والاقرار لوارث وغيره حذوها لتهمة الانتفاع ولاني تنتفي

عندهما لجحد الغير شركته لانه على الغير فان قبل الوارث تساويا

جحد الوارث سواه ولمحمد رحمه الله قدم الجاحد

باب الشهادة على الشهادة

لو قال في غير حد وقتل اشهد بكذا فاشهد

على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت من الفرع ضرورة

كالكتاب وقول الاصل فان قال فاشهد علي بذلك او اني اشهد

او شهدت او بما شهدت او على ما شهدت او اشهدتك

او شهادتي لم تقبل لجواز انه امران يشهد على الغير او عليه

بالمال او الشهادة او وعدها لا على شهادته وهو شرط لانه وكيل

في نقلها حتى ابطله بالجحد والنهي والنمى والخبر ولم يسمع لسامع اشهاد

الغير بخلاف سامع اشهاد القاضي في الاظهر دون الاحوط للعيان

الملتزم كالبيع والغصب واعتبر بعارض الجنون والردة فيهما

باب الشهادة في الجناية

اقام كل ابن على الآخر بقتل الاب

فعندهما تهاترا لفقد التكرر والترجيح وعنده يقضي عليهما

بديته وتقاصا في العمد تعبيرا بالممتنع عن حكمه حذار اللغو كالقاتل

بنكاح ميتة او نتاج تلك من هذه وهي فرعية دعوى امرأتين

ولدا والصغير كبيرا والحق بالميت فوذان اقامه كل واحد على الشاء

من واحد لا من الآخر بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ وهو عليه

حيث يقضي على الاخ اذ المحجوب كالمحروم والابن كخصم

وان اقام الثاني على زيد فعندهما قودا او مالا ترجيحا بالزيادة

وفي الحرمان كناتج يقيم على مثله بالغصب وعنده يقضي عليهما

بالدية لما مر انه مجاز عن الحكم كما في الغريبين لكن تكذيب

الأخ كعفوه يسقط النصف والحرمان والقود بالمباشرة والقابلية

على الغير تنفيها لامتناع التكرر بخلاف الغصب وعيان الجرح

والارضاع في وقت يطلق اضافة القتل والنتاج الى اثنين لا الملكية

والكوفة على ان في النوادر تقبل فيها ايضا فالحد المقتول وان

اقام الثاني على ثالث وهو على الاول فلكل واحد على خصمه نصف

الدية عندهما اذ لا تهاتر حيث لا تعارض غير ان مدعي الغير

ابرأ الغير وثلث الدية عنده كما في الغرماء اذ لا يزاد على دية

مع اتحاد المتلف لا يلزم الاطراف للتعدد ولا قوله بل الولي ذا

اذ الغالي بدل الدية لا النفس ولا اقامة الثالث على غريب

حيث لا شيء له عندهما اذ مثبت الحرمان اقوى والمرجوح

عدم لكن تكذيب الآخر كعفوه يمنع القود وان اقام الاولان على

الثالث وهو عليهما تهاتر عندهما للتعارض وعنده نصف

الدية والارث له والنصف لهما لانه بين محروم وغيره فتعتبر

الدعوى كدار يدعيها فرد ومثنى بخلاف ما مر لفقد الحرمان

او التفاوت وان اقام الثاني على الثالث والثالث على الثاني فلكل واحد

ربع الدية لانه يدعي النصف ويصيب في حال وللاول النصف

ان صدق فردا لانه يدعي الكل ويصيب لحجة المصدق بخلاف

تصديق الاخ احد الابنين لانه كالدعوى لغو من المحجوب

كذا الارث ويقاسمه المصدق لزعم التساوي ولا شيء له ان

كذبهما للرد والارث اثلاث كذا ان صدقهما اذ التكذيب

في التفرد تحقيق لكن له نصف الميراث للتصادق فيه وعندهما

يقضى في الاول على المكذب بقود او مال الا ترجيحا لمثبت الحرمان

وتهاتر في الآخرين للتعارض

باب شهادة النصراني

كافر مات عن نابية فاقام مسلم كافرين بابنه واقام مسلم وكافر

كذلك فثلثاها للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان المنفرد

كافراً او شهود الشريكين مسلماً لانّ شهادة الكافر حجة للمسلم

لا عليه فيجب كل مسلم فيها بقدر حقه اولاً وكل كافر في الباقي

كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن بحجة الزعم

دون الشهادة فاندفع الاقرار للوارث والغير لاتحاد الحجة

والثانية بعد اسلام احد الابنين حيث لا يشاد ان اللحوق

منه لخاه لفقدها في حقه ولو كان شهود الكافر المنفرد

مسلماً فالنصف له والنصف لهما لتساوي الحال **باب ما يجوز**

من الشهادة وما لا يجوز شهد المودع بالوديعة للغير جازت لانه

جر غرماً لا غنما والقبول دون الاقرار يبقي ملكه دون الغير وفيه

الوضع فلا يعارض ما في باب اختلاف المنطق ولو شهد بها للمودع

على المدعي لم تجز لجره دفع الغرم وحفظ اليد لها ولهذا جازت

شهادة الوصي على الميت لانه لكذا المرتهن اذ العين امانة

ولا غرم في حقه ليتهم بالسعي في النقض خلاف الراهن الابعد

التلف لتهمة تحويل الغرم ولو شهد الغاصب بالمغصوب

للغير لم تجز لانه يريد تحويل الغرم اذ نفسه موجب كذا

المشتري فاسدا او يأخذ المدعي العين والمالك القيمة عكس ما مر

للزم في الملك كذا المشتري وان رده للعيب في النقض خلافا للثاني

بعد رد العين اذا الملك عنده بالتلف

كذا المشتري صحيحا بعد الاقالة لانها بيع وتهمة النقض كتهمة

التأكيد بالبيع والعتق دون الرد بعيب قضاء وخيار لزوال النهاية

الا في المحبوس بالعوض الاخر والمرتهن وخيار البايع لتهمة

التحويل ما دام اليد حيث يهلك بالقيمة اما المحبوس بالنقد

وبقيمة العرض لو هلك عاد البيع فقبله للتحويل كالمرهون

ولو شهد الغير بالمبيع جازت كما لو شهد الراهن والوارث

بالوصاية لان للقاضي نصبه اذا عاد في البيوت فلا تهمة الا اذا

يسبقه قبضا، بتوريث الاخ لتهمة التحويل او النقض اذ الاتفاق

رجل في يده مال وديعة فادعاه رجل غير المالك فشهد المودع مع غيره به لذلك الغير جازت شهادته لانه عدل لا تهمة فيه بشهادته منه ما اليه حيث اقرانه مودع الغاصب فكان
متهما على نفسه بالضمان فلهذا لو سكت الوديعة في يده بعد الشهادة يضمن للمدعي بخلاف ما قبل الشهادة ولم يجر الى نفسه مغنما ولا دفع عنها مغرما اذ ليس عليه ضمان الرد
الى المودع ليقال بانه ينتفع بتحويله لتفاوت الناس في سر القبض وسهولة الاسترداد فان قيل بل دفع عن نفسه غرما ومؤنة الوديعة لانه واجب عليه لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها قلنا الواجب التخلية بين المودع والوديعة لا الرد ولهذا كانت مؤنة الرد على المالك قوله والقبول دون الاقرار يبقى ملكه دون الغير الى آخره جواب
عن سوال مقدر وتقريره ان يقال شهادة المودع بالوديعة لغير من صدر منه الايداع تناقض منه فوجب ان لا يقبل شهادته الا يرى انه جعل في باب اختلاف المنطق
الشهادة على الاقرار بالايداع بمنزلة الشهادة على الاقرار بالملك حتى لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد بملك المدعي وشهد الآخر على اقراره بايداع المدعي تقضى بشهادتهما لاتفاقهما
بالملك بمنزلة الاقرار بالملك لان احدهما شهد بالاقرار بالملك والآخر شهد بالاقرار بدليل الملك اذ الايداع عقد شرع لا يصح الا من المالك في الملك فكان الاقرار به اقرارا
بالايداع والاقرار بالبيع والهبة والاستيام والانسان وان كان قد يودع ملك غيره لكن الاصل انه يودع ملك نفسه كما ان الاصل ان يبيع ملك نفسه وان كان قد يبيع ملك غيره
بالملك للغير ولما كان الايداع دليل الملك صار المودع في مسئلتنا مناقضا بشهادته للمدعي فوجب ان يرد شهادته وتقرير الجواب ان يقال بان موضوع المسئلة منا قبول الوديعة دون الاقرار
معارضة ما ذكرناه ولا تناقض بخلاف ما ذكر في باب اختلاف المنطق لان الشهادة هناك على اقرار المودع بالايداع فكانت شهادة بدليل الملك واذا تبين الفرق بينهما انتفت
قوله ولو شهد المودع الى آخره اي ولو شهد المودع بالفتح للمودع بالكسر على المدعي بان ادعى رجل الوديعة ملكا واقام بينة ومع ثابتة ستملكه فشهد المودع بالفتح على المدعي بانه اقر بان الوديعة ملك المودع بالكسر لم تجز شهادته اما اذا كانت هالكة فلانه يريد دفع الغرم عن نفسه لما مر من انه مودع الغاصب وكذا ان كانت
اليد الى نفسه ولهذا جازت شهادة الوصي على الميت لما فيه من تحويل ما وجب عليه من الضمان لمن صدر منه الايداع الى المدعي فكان متهما لاحتمال غنم يد المطالبة كما اشرنا اليه قبل هذا واما اذا كانت قائمة فلجر حفظ
العين الى آخره اي وكذا المديون اذا شهد مع غيره للمدعي بملك المرهون في انه لا تقبل شهادته لان امانة فكان كالوديعة ولهذا كانت النفقة والكفن على الراهن وقد جر الى نفسه
مقدر وتقريره ان يقال وجب ان تقبل شهادته للمدعي لسعيه في نقض ما تم به كما اذا شهد البايع بالملك للمدعي بعد تسليم المبيع الى المشتري وتقرير الجواب
قوله ولا لزوم في حقه ليتهم بالسعي في النقض بجواز عن سقوط الدين وحقه في الحبس
ان يقال السعي في نقض ما تم به انما يمنع من قبول الشهادة اذا كان لا يملكه الشاهد بدون الشهادة وهاهنا يملك اذ لا لزوم في جانب المرتهن لتمكنه من نقض الرهن بدون
من ملك المرهون فتهمة الراهن بذلك حيث لا يقبل شهادته للزوم الرهن في جانبه فلو امتنع الشهادة بهذا ساعيا في نقض ما تم به من ملك اليد والحبس والاستيفاء
الدين بدون ما لا يملكه النقض قبل قضاء الدين لان الرهن للزوم في حقها فلا يملك الا ان الراهن يضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب وقد عجز عن الرد
والمدعي مخير ان شاء صبر حتى يفتك الرهن فيأخذ عينه وان شاء ضمنه القيمة كالعبد المغصوب اذا ابق

مبادلة الأبعد ابرأ الأخ لأن عود الدين ينفيها وبالجوف

جازت شهادة من وهب له الأخ دون من بجحه لكن

يأخذ الابن العين أو غرمه لزعمه ولو ورثه العم فاعتقه

فشهد ببنت للميت جازت عندهما لأن معتق البعض

حر عندهما كذا لو شهدا بأخ والعم موسر اذ غرم شقصها

عليه دون الشاهد فلا تهمة وإن كان معسرا لم تجز ان بجحد نصا

الأولى اذ الغرم عليه فيتهم بالتحويل أو النقض ويلزم لها سدسا

بقية الثلثين اذ نوى سدس بالأولى لأن القضاء بها جبر على

الدفع ولو شهدا أن الثانية اخته لم تجز اذ البنت تعصبها

فتحجب العم كذا عنده في الجميع اذ لا يزيل شيئا من الرق باعتاق البعض

فني قبولها ابطالها باب اختلاف الشهادة

ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتحليل جازت حملا للمجمل على المحكم بقرينة

القصد لكن في حق الدعوى دون القبض للشك حتى رجع الطالب

دون

دون الكفيل بخلاف ما بين الشاهدين اذ المعنى مختلف وقصد

بينهما التوفيق ففات العدد واعتبر بالفعل والاقرار به

واحدهما فالدفع طعن الجارح ولو ادعى الهبة ا

مبادلة الابعد ابراء الاخ لان عود الدين ينفيها وبالجوف

جازت شهادة من وهب له الاخ دون من بجحة لكن

القصد لكن في حق الدعوى دون القبض للشك حتى يرجع الطالب

دون الكفيل بخلاف ما بين الشاهدين اذ المعنى مختلف وقصد

بينهما التوفيق ففات العدد واعتبر بالفعل والاقرار به

ولان الدعوى تمت والشهادة لا تقبل ضم الآخر فكذا

ما في ضمنها ولو شهدا بالهبة او الصدقة او العطية

او النحل لم تجز لانها للابراء بلا بدل والخاص لا يحتمل

على الخاص ولا يتضمنه كذا الاحلال اذ المعنى في حل اما

التحليل للتكثير واذلك منه حللت العقدة فاحتمل الايفاء

والاسقاط كالابراء وفي العكس يسأل لانه قد يزيد فشرط

التوفيق كما في الالف والالفين وجازت لو شهدا

بالهبة او اخواتها او تقاسما لاتحاد المعنى كالنكاح و

التزويج الا الهبة والصدقة اذ التمليك من الله تعالى

بضاعة التمليك من العبد فلا توفيق بخلاف الابراء

وقد احدهما فاندفع طعن ابي حازم وتواضح الهبة

فشهدا باخواتها او بالعكس او تقاسماها جازت
الا الصدقة لما مر

باب ما يكون اكذابا للشهود او لا

ادعى شرا الدار من ابيه ثم اقام انه ورثها منه او انه
مات وهي في يده تقبل بالعكس تفريعا على ان مكنة التوفيق
تنفي التناقض وعدمها يثبته اذا المشترى يورث بتخلل فسخ
او شرا ولا ينعكس وان اقام الخصم على مدعي الشرا
من الاب انه كان ادعى الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا
ولا ينعكس لما مر كذا لو اقام على اقرار المدعي او الاب ان الدار
ليست له كان دفعا لتعذر التوفيق كما لو اقام على اقرار
الوكيل او الموكل الا ان يزيد وهبها او باعها مني لما مر من
مكنة التوفيق ولو ادعى ان الدار كانت وديعة عند ابيه
لشخص واقام ان اباه مات وهي في يده لم تقبل اذ لا
نقض اليد بالشك لجواز انه المودع او لانهم شهدوا

باكثر اذ الموت يقلب يد المجهول ملكا الا ان يزيد ان ذا
اليد اخذها او يدعي الارث بعد جحد الايداع لان الاخذ
المطلق موجب للرد الا يرى انه لو اقام ذو اليد على ان الاب
اقر ان الدار ليست له واقام الابن على ان ذا اليد اخذها
من الاب قضي بها للابن والاقرار بايداع المجهول لا يوجب
حقا لانه ضد المعلوم لا يصلح مستحقا الا يرى انه لو قال ما لي بالري
او على احد حق ثم ادعى بها حقا تقبل وان قال ما لي على فلان
ثم ادعى عليه لم تقبل ما لم يذكر سببا بعد الاقرار وان ادعى انها
دار زيد اودعها اياه تقبل بشرط الشهادة على ملك زيد لانها
على الايداع وحده شهادة بيد منقضية يرجحها المعاين
كما لو كانت في يده امس على المذهب وان ادعى انها داره واقام
ان زيدا وهبه او باعه تقبل بشرط الشهادة على القبض اذ يد
تصرف التمليك على دليل الملك حتى اطلق الشهادة به ضد العقد

المجرد فصار كالنص على ملك المملك

باب الشهادة في القتل

اعلم ان هذا الباب مشتمل على مسايل

رجع احد شهود القتل بعد قطع اليد والثاني بعد حز الرقبة

فقد ذهب الظلم في النصف اذ بقي نصف الحق بالثالث فاخذا دون

الولي للتناقض الاول بربع اليد اذ شركه في اليد حسب

لقطع السلطة بالرجوع والسراية بالحز اصله الآماد كيتم والاصبع

وكفه في سنتين كاليد اذ لا توزيع في الآجال ثلثاه في الاولى اذ

الاخرى في حكم النصف لحيضة الامة جعلت ضرورة والثاني

بنصف النفس لشركه فيها دون اليد للتداخل ما لم يتخلل برء

او يختلف جان في ثلث سنين كذا الثالث ان رجع والاول

بكمال الثلث ايضا وان ظهر عبدا اخذا باليد اذ لا شهادة

للعبد وعاقلة الولي بالنفس اذ الامضاء بالفرخطأ فعذر

القاضي للوجوب دونه كعهدة ما بلغ في دين او نفقة

وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القتل في الاصح

قوله وان رجع شاهد الى اليد لو كان الولي لم يجز دقبة المشهود عليه بعد رجوع الشاهد الاول بل قطع رجله فرجع الثاني فان القصاص سقط عن المشهود عليه لان رجوع اثنين من ثلاثة قبل القضاء يمنع القضاء بالقصاص فيمنع الامضاء ايضا فيقتل على رواية الجامع والمبسوط وعامة الروايات وهو الاصح كما اشار اليه وذكر في رواية النوادر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسقط عنه القصاص لانه حق العبد فرجوع الشاهد فيه بعد القضاء لا يمنع الاستيفاء كالاموال بخلاف الحدود لانها حق الشرع والاستيفاء للحدود يلحق بالقضاء لانه يختص به الامام كالقضاء وهذا المعنى معدوم في القصاص الا ترى ان القاضي في الحدود لا يحتاج الى المعقولة فيثبت فكان القضاء هو الامضاء ووجه الاصح من الروايتين ان القصاص زاجر فكان كالحدود ولهذا يندرئ بالشبهات كالحدود ولا يثبت بالابدال بفتح الهمزة جمع بدل وهي شهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وكذا لا يجري التوكيل في استيفائه عند غيبة من له القصاص فرجوع الشهود قبل القضاء يورث شبهة فيمنع الاستيفاء كالحدود الا يرى ان نصرانيين لو شهدا على نصراني بالقصاص فقضى القاضي به ثم اسلم المقضي عليه قبل الاستيفاء فانه يبطل القصاص كما لو اسلم قبل القضاء قوله ثم في الباقي منها الخ تفريع على اصح الروايتين اذا عرفت هذا فنقول المسئلة على اربعة اوجه اما ان يبرأ المشهود عليه من قطع اليد والرجل او يموت منهما او يبرأ من قطع اليد ويموت من قطع الرجل او بالعكس وعلى كل من التقادير الاربعة فاما ان لا يرجع الثالث او يرجع ...

مِنَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ زَاجِرٌ لَا يَثْبُتُ بِالْأَبْدَالِ ثُمَّ فِي الْبُرْءِ مِنْهُمَا

أُخِذَ بِنِصْفِ الْيَدِ وَالثَّانِي بِنِصْفِ الرِّجْلِ وَإِنْ رَجَعَ الثَّالِثُ

أُخِذُوا بِالْيَدِ وَالْآخِرَانِ بِالرِّجْلِ كَاثْنَيْنِ مِنْ شُرَكَاءِ الْيَدِ قَتَلَا

قوله اذ لا تسبيب مالم ينقض اشارة الى جواب طعن لابي حازم رحمه الله

أَوْ قَطَعَا وَإِنْ ظَهَرَ عَبْدًا أُخِذَ بِالْيَدِ وَالْعَاقِلَةُ بِالرِّجْلِ وَفِي

الْمَوْتِ أُخِذَ بِنِصْفِ النَّفْسِ قَبْلَ رُجُوعِ الثَّالِثِ وَبِثُلُثَيْهَا

كما في وذا اجاه بلثة نوخ ان يكون دية النفس عليهم اثلاثا فصار كرجلين قطعا يد رجل وقطع

بَعْدَهُ رِعَايَةً لِعَدَدِ الْجُنَاةِ دُونَ الْجِنَايَاتِ وَالْعَاقِلَةُ فِي

ظُهُورِهِ عَبْدًا بِالنِّصْفِ وَهُمَا بِالنِّصْفِ إِذْ لَا تَسْبِيبَ مَا لَمْ يَنْقُضَا

هو المراد بتثليث ابي حازم حيث قال المص رحمه الله فاندفع تثليث ابي حازم ونقرر الجواب

فَانْدَفَعَ تَثْلِيثُ أَبِي خَازِمٍ لِأَنَّهُمَا كَوَاحِدٍ فِي حَقِّ الْغَيْرِ وَنَهْمَا

حَتَّى أَنَّ فِي مَوْتِ الْمَجْلُودِ مِنْ جُرْحِ السِّيَاطِ وَالْغُرْمِ الْغَيْرِ

الافر فكان الشاهدان في حق البرء ولو لوحى منهما كشخص واحد من حيث المعنى وان كانا

نِصْفًا وَبِمَا مَرَّ يُعْرَفُ الْبُرْءُ مِنْ أَحَدِهِمَا

بَابُ شَهَادَةِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

شَهَادَةُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِلنَّافِي وَأَبِيهِ وَبِالْعَكْسِ

بَاطِلَةٌ لِشُبْهَةِ الْوِلَادِ حُكْمًا لِلْفِرَاشِ حَتَّى لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْلِكَ

وَبِتَّ دَعْوَةُ الْغَيْرِ دُونَهُ وَلَوْ فِي حَافِدٍ جَاحِدٍ

فاعتبرت في الشهادة والزكوة والنكاح والعتق دون الارث

والنفقة اخذا بالاحوط واعتبر بالكفر والرق وولد الزنا كذا

لو انكر الدخول ومانع الشرط الشبهة لا الحكم بالنسب على انه ضمن

حق النكاح لا بمنع النفي طلقها بلا بينة بعد النفقة دون العقل

وتوقف صحولين ان كان رجعية لا ان كان بائنا فاكذبا

ولد ام الولد بالفراش وان ضعف بالعتق واللعان

ولو باع احد توأمي المنفية فشهد له بعد العتق جازت

لفقد الشبهة فلو ادعى اخاه ثبت نسبهما ولغا البيع

والعتق والقضاء ورد المشهود او غرمه اذا العلوق

في الملك شاهد لا يتهم وارث النفس في ماله موجلا

لان الخطأ عرف بالدعوى فاتهم في حق العاقلة فالجاني

دون الباقي لعدم التناقض ولو لوعنت بهما ذات

ولد ومات احدهما فالارث اثلاثا فرضا وردا وهكذا

يبين انقطاع النسب في حق الارث حيث لم يكن الباقي

عصبة كما في ولد الزنا

باب من الشهادة في الحدود

شهدوا على الاب بالزنا جازت لان في الاستحال وهما

وشوب عار وبدوا بالرجم ايذانا بالثبات وحاذروا

المقتل حذار العقوق او قطيعة محرم مسلم اذا التالي نوض

الصلة وجوب القتل كما في المصول لا الجواز لذا لا يقتل الاب

بالترك ويقتل الابن والاخ به دون البغي بخلاف البداية

للتعيين كالشهادة وحد الراجع للقذف بعد الموت

لا قبله عكس زعم زفر رحمه الله اذ اللفظ قذف حين

الرجوع شهادة قبله كالتعليق يمين قبل الشرط طلاق

بعده بخلاف الغير اذ الحكم شبهة زاعم النفاذ لا الفسخ

بدعوى ذي ولاد الميت للتعيير التام قصدا بعلة البغي

غير الشاهد وفرع الراجع للتضاد وغرم حصة غير الشهود

[illegible]

من ربع الدية لزمهم الجناية ويقتص بارادته الآن

يصيب مقتلا اذ الحرمات بالمباشرة لا التسبب كالكفالة وشارك

ان ثبت الشهود وان اصاب مقتلا بلا غرم للردة ضمن اثبات

الآت بعقولوا ذلك ولم تتر للتوفيق اذ لا شهادة بلى لم يردهم

نقص العدد ليس باقرار بالغرم اذ الحد بالزنا والكشف

بالحكم وانه باق والاحد لانه تخلى اذ لا شهادة

قبل الكل يسقط بالموت لانه لا يورث ولو شهدوا

على اخ بالزنا بزوجة الاب لم تجز حيث الام لانها الا الخلوص

الفراش اولى الاب بالخلاص عن المهر ونفقة العدة

الآت ادعى الاب في الكراهة اذ الخلوص يتعوله ولا خلاف

حت لم ينقص وجازت بعد موتها لفقد التهمة الآت

ادعى المطاوعة لان فوت الملك شاب الخلاص فاتهم

المحض مطلقا وبالمشوب ان ادعى حق لم تجز برد ثها

[illegible]

حياة الام اصلا وبعد موتها ان ادعى الاب وبطلاق الصفيح

اصلا وبطلاق الام ان ادعت وقالا لو شهدوا بالاحصان

وسط الجلد تجم وان رجعوا منه وسط الرجم جلد

[illegible]

[illegible]

من ربع الدية لرجم الجناية ويقاص بارثه الآن

يصيب مقتلا اذ الحرمان بالمباشرة لا التسبب كالكفارة وشاهد

ارث الشهود وان اصاب مقتلا بلا غرم للرد ضمن الثبات

[illegible]

[illegible]

حياة الام اصلا وبعد موتها ان ادعى الاب وبطلاق الفتى

اصلا وبطلاق الام ان ادعت وقالا لو شهدوا بالاحصان

وسط الجلد رجم وان رجعوا عنه وسط الرجم جلد

قياسا وعنده يسقط الكل لشبهة الزيادة والامضاء من القضاء

في الدرء لا الايجاب **باب من شهادة المتهم** شهد

الابن انه نكح قبل التحليل او خالعها او اعتق غالطا او شريه

لم تجز ان ادعى الاب لان الملك زاد بالزعم فكانت للاب بالمال

او البراءة سيما عند ابي يوسف رحمه الله حيث رد لجر الصدق

في ان كلم ابوك وتزوجها البالغة وجازت ان جحدا لزوال

شائب المال والجحود المشوب عليه لا له كما في البيع بالضعف

وينبطي في الام جحدها ايضا وعنده في عتق العبد دعواه لما عرف

ويثبت الشراء لانه سبب الحق كما في الشفيع والمال لورد القاضي

الرجم كذا لو شهدا انه باع من فلان وذاك من فلان

[illegible]

نسا كالرضاع او فقد شهود فالقول له لتأييد الظاهر لا بكونهم

الاسناد الى الصبا اذ العقد بصيغة الاهل ولا نعمر دون الارض

بشبهة نكتة ضمن ما تلف الحاقا للترك التفريغ بالشغل عدوانا

ان ادعى الاب والعين للخصم وكانت ان جحد وثبت ابتياع

بمائة فيجب باقل الثمنين استحسانا الحاقا للمسلم بالبايع صرح

بخلاف ما لو ثبت قبض الثاني او اختلفا لفقد الحق والتناقض

كذا المقر بشراء الغير قبله بلا قبض تحبس باقل الثمنين ان تجانسا

نقلا لحق البايع المكذب الى المقر قصاصا ولو شهدا على نقيضها

ببيع او نكاح بضعف القيمة مع قبض او تاجيل ضمنا القيمة

بالرجوع اذا الفضل لا في الزوال دون البدل لقران المسقط كما لو

شهدا على المقضي عليه بالابراء العام انه باع العين قبل الابراء

ولذا لم يشترط علم قدر المقبوض لكن في التاجيل تبعا المشتري

بالمسمى الى اجله يملك ضمنا للضمان وان لم يجز بيع الدين قصدا

كالمغصوب ابق او تخمر او كان مدبرا فقتل وقضى بالفضل

للحنث ووقفي بالعقد ثم رجعا ضمنا المسمى لانه هو المتلف

اصلا او قيدا دون العين اذا خلفته بالقضاء ولو زعمت

ان ادعى الأب والعين للخصم وجانب ان جحد وبيّنت البيعان

لها مات وجيب بأقل الثمنين استحسانا الحاقا للأقل بالبايع ضمن

نساءً لرضاع او فقد شهود فالقول لتأييد الظاهر لا يلزم

الاسناد الى الصبا اذا العقد بصيغة الاهل ولا نعم رب الارض

والمال شرط الشغل الكذا لان فاسدهما اجانب وبان انتوع الى

المالك اذ الظاهر لاظهار الصفة دون الاصل ولتحل لتمكين والارث

عند محمد رحمه الله وعندهما ان كانت محلا وقت القضاء

لانه انشاء حتى لم ينفذ بلا شهود في الاظهر ولا مع الغبن

الفاحش اصل المسائل شهود الزور بخلاف ما لو نعمت ابانة لانه

ابقاء والا فلا الآن ترجع قبل الموت لتتمة الجزء بعده لذا

لم يجز رجوع الملاعن بعد موت الولد وقيل الحيوة شرط

الامام اصله تصديقه بعد موتها بخلاف تصديقها

بعد موته اذ الجزء من العدة باب الاشهاد في الحائط

امره ذو يد او ملك بهدم ما مال نحو فلم يهدم عن

تمكنه ضمن ما تلف الحاقا للترك التفريغ بالشغل عدوانا

كملتقاة الرح كذا المايل نحو الطريق ويكفي مطلق الامر للجنة

ويلغو تاخير القاضي والغير لان النفاذ بعلة النظر دون الحق

اذ لا يظهر في الترك العام كما في المغنم وبيت المال ولهذا لم يمنع

الشهادة بخلاف المالك

باب الشهادة في الوكالة والوصية

اقام ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم تقبل للغيبة

الا بعد دعوى حق لينوب عنه المدعى عليه في الانكار

حكما لاتحاد السبب بشرط كفره عند كفر الشهود تكريما للمسلم

دون من بعده لفقد القصد لذا جازت شهادة كافر

على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس واطلاقه يشمل انه لو

وان اتى قوم ثم لا تعاد على الوكالة وان حدث حق

لثبوتها عامة طباق الشهادة كذا لو اقام على احدهما انه

وكيل بقبض دين عليهما لم تعد على الثاني كذا لو اقام

احدهما انه وكلهما لم يعد الثاني لاتحاد السبب اذ

قوله كذا الوصاية لما بين المعرف حكم الوكالة وانها لا تسمع الدعوى بها الا بعد دعوى حق من حقوق الموكل على خصم خاص ينوب الدعاء عليه عن الموكل في الانكار كما لا اتحاد السبب
كما قررناه في المسئلة الاولى من الباب نبه على ان حكم الوصاية والنسب حكم الوكالة الا فيما استثناه من عدم اشتراط كون المدعى عليه عند كون المشهود حتى لو ادعى رجل ان فلانا المرحوم مات واني وصيه
وابنه واحضر مسلما يدعي عليه حقا للميت واقام بينة كافرة بما ادعاه من الوصاية او النسب يقبل بينة استحسانا والقياس ان لا تقبل لانها شهادة الكافر على المسلم قصدا لا ضمنا فصار كما لو شهدوا على
المسلم بالدين ومو منكر واعتبار للوصاية بالوكالة اذ هي توكيل بعد الموت وجه الاستحسان ما اشار اليه المص رحمه الله من ان المسوغ لقبول الشهادة الفروق كما قبلت شهادة القابلة وحدها
على الولادة والبكارة والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال للفروق ومبناه لان المسلمين لا يحضرون ايضا اهل الذمة غالبا لانها انما يكون غالبا عند موتهم في دورهم وكذلك نكاحهم ووالادتهم
والمسلمون لا يخالطونهم في دورهم فلو لم يقبل شهادتهم على المسلم في اثبات موتهم ووصايتهم لادى ذلك الى ضياع حقوقهم المعصومة المتعلقة بالموت والايصاء بخلاف الوكالة لانها
في الغالب تكون في الاسواق وخارج الدور والمسلم يخالطهم في الاسواق فلا فروق فان قيل النسب والموت يثبتان بالتسامع فلا فروق الى قبول شهادة الكفار قلت
التسامع انما يكون بعد الثبوت والظهور ولا يكون ذلك غالبا الا بعد ثبوتهم اذ لا يحضرهم المسلمون ظاهرا الا ترى انا قبلنا شهادة النساء في النسب وان كان يثبت بالتسامع كذا افاده قوله

بخلاف حادث السجن الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقريره

لم يتعلق بعقود ولا قبض لهذا لم تشهد له بعد العزل كذا الوصاية

والنسب ولا يشترط كون المدعى عليه ضمنا كالقابلة اذ المسلم لا يحضر

موتهم ونكاحهم بخلاف حادث السجن والملاعب

والحمام لان قطع اسبابه ممكن فلا حرج ولا يتخصص

عند الاني نصب القاضي كالولاية والاذن وعلم القاضي يغني

عن الاثبات لانه حجة فيما لا يدري الان يجهل المتنيب

اي لا يعلم القاضي المستنيب

لفقد الميز فيدعي تعريفه باقامة النايب دونه ولو على غيره

اي برائي

لفقد الخصم في النسب وللحاجة في غيره وفي الكل يكتب القاضي

الى القاضي ولو ما ينقل في المختار لانه نقل الشهادة دون الحكم

حتى كتب الشرط وسطره للحاجة العامة وتقدير الشفاه من

المجلس كفى العدد ونفى الرسول كتاب الرجوع عن الشهادات

باب الرجوع عن الشهادة بالنسب شهد بدعوة ابنها فريق وبدعوة

ابن اخرى فريق ورجعوا ثم كل فريق للمولى مشهوده ونقص

لم يتفق بعقود ولا قبض لهذا لم يشهد له بعد العزل كذا الوصاية

والنسب ولا يشترط كون المدعى عليه ضرورة كالمقابلة اذ المسلم لا يحضر

... وحادث السجن والملاعب

...ن فلا حرج ولا تخصص

...ولاية والاذن وعلم القاضي ...

...جة فيما لا يدرك الا من يجهل المتنيب

اي لا يعلم القاضي المتنيب

...تعريفه باقامة النايب دونه ولو على غيره

...م في النسب وللحاجة في غيره وفي الكل يكتب القاضي

...ولو ما ينقل في المختار لانه نقل الشهادة دون الحكم

...ب الشرط وسقطه للحاجة العامة وتقدير الشفاه من

...ر كون العدد ونفي الرسول **كتاب الرجوع عن الشهادات**

باب الرجوع عن الشهادة بالنسب شهد بدعوة ابنها فريق وبدعوة

ابن اخرى فريق ورجعوا غرم كل فريق للموطئ مشهوده ونقص

ان شاء الله تعالى

امتا نبولده سلطان سليم قرينده حقوق لساده

قارشوسنده ... اناطولی افندیسی

اولاه سعادتلی مکرمتلی ... افندم

سلطانم حضرتلرینک کتاب

کیمیا عیارلر صونیه

بالغ والاکرام

ملقاة الرج كذا المايل نحو الطريق ويكفي مطلق الامر للجنة

ويلغو تاخير القاضي والغير لان النفاذ بعلة النظر دون الحق

اذ لا يظهر في الترك العام كما في المغنم وبيت ...

الشهادة بخلاف المالك باب الشهادة ...

اتبه ورجع به في ارثه الا ان تصادقا وفي ارث مشهوده ان

تجاحدا لزعم الشاهد التسبيب والمشهود التغرير بدونا والاقرار

ضمن النسب او الرجوع بين كذب وجهل فلا يرتد وللمشهود الآخر

نصف ام المشهود نا قصا ان مات وتجاحدا اذ العتق حكم الدعوى

والدعوى ابراء وان رجعوا بعد الموت وتصادقا فلا غرم

وان تجاحدا غرم كل فريق للمشهود الآخر نصف مشهوده واتبه

قنا للتلف على المورث والبراءة بالدعوى دون ما ورث وان

كانت الشهادة بعد الموت غرم كل فريق للمشهود الآخر مشهوده

وابته اذ لولاها حازهما بفريقه كذا ما ورث لانه بالنسب

لا بالموت عكس الماضي ترجيحا للآخر وصفي العلة وهي الخلافة

كما في ملك القريب واعتق الاخير والقدح المكرو الواقع على الجائز

حتى لم يغرم الولد والثمر والكسب ولو شهد بهما فريق

اي ولو كان شهد بموت الولدين فريق واحد بان شهدا

فالغرم هنا للاقرب بعدهما حوزا لولاه لخلاف الفريقين

قوله اذ التكذيب فيما عليه لا يمنع الخ جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال وجب ان يبطل الشهادة اذا تجاحد الولدان لان كل واحد منهما يكذب الشهود
فيما شهدوا به لاخيه فقد زعم كل منهما ان الشهود فسقة وتقرير الجواب ما ذكر في المتن من ان التكذيب من المشهود له للشاهد فيما عليه لا يمنع القضاء بانهما [illegible]
بدليل ما اذا شهدا لرجل بالف مؤجل وهو يدعي انه حال يقبل في الشهادة وان كان المدعي يكذبهما فيما عليه من التاجيل وكذا لو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام بذلك
بينة فقبل القضاء ادعى الخصم على المدعي مائة دينار وانكر فشهدت تلك البينة له بذلك تقبل منها حتما لكل واحد من الخصمين وان كان كل واحد من الخصمين يكذب الشاهدين
فيما شهدا به عليه ولا فرق بين ما اذا كان الولدان كبيرين وادعيا كما ذكرنا وبين ما اذا كانا صغيرين وادعت ام كل واحد منهما وشهد الشاهدان بدعوى كل منهما لان كل
واحدة تدعي نسب ولدها وحريته فيصح الدعوى لان ما تدعيه سبب لثبوت حقها فكان كل من الوالدين مدعيا ولان للام ولاية فيما ينفع الولد كقبول الهبة وقبضها مع
وجود الاب وكدعوى نفقته على الاب والصلح معه عليها ولهذا لو كانت تبتغي عن نفسها وعن ابنها الصغير جاز على المختار كذا منه واذا كبر الولدان فتصادقا او تجاحدا فعلى ما مر
من التخريج الآن هناك الشهادة متعددة حقيقة وحكما ومنا متحدة حقيقة لانها من فريق واحد كما ذكرنا ومتعددة من حيث المعنى لان كل واحد صار مشهودا له ومشهودا
عليه فصار كانها شهادتين من حيث المعنى والله اعلم

للفوت بالآخر بيّنة المقرّ به بستحق ببيّنة والباقي كما مرّ اذ التكذيب

فيما عليه لا يمنع بدليل الشاهد بالدين والتأجيل وله وعليه

باب الرجوع عن شهادة الوارث

قضي بعتق فالاخ فالابن بالاب

ثم غرم بالرجوع شهود الابن للاخ حوزه لولاهم دون الباقين

للفوت بشهود الابن لولاهم وكذا لو قضي بهم معًا اذ لا تمانع

في النسب ودعوى الحق كاف ولو قضي لزيد فعمرو فبكر بوصية

الثلث غرم كل فريق شرك شهوده ثلث الثلث لشريكه حوزهما

لولاهم دون الوارث للفوت على الموصى له بالآخرين

فاندفع الملك المطلق اذ لا فوت عليه لولاهم لقصر القضاء

على ذي اليد كذا لو ظهر رق فريق كان للباقين هنا وللشهود عليه

ثم ولو زاد الفريق الثاني والرجوع عن الاولى والوسطى غرم

شهود الثالث الثلث للثاني حوزه بلا مزاحم لولاهم وشهود

الثاني للاول نصفه لانه يقاسم الثالث لولاهم اذ حجته

لا تعدّ والثاني ولو لم يقض بشيء حتى اقام الثالث غرم شهود

الثالث للوارث اذ التلف عليه لا على الثاني الا ان يعيد

الحجة لفساد الاولى بشهود الرجوع لهذا لو قضى بالابراء دون

الدين ثم رجعوا ثم قضى بالدين ما لم يعد كذا لا يغرم

شهود الثاني الا ان يعيد الاول فيصير الحال كما مرّ ويرد الوارث

الغرم لانه ظهر ان التلف عليهما دونه كما يرد المقرّ له بعد

غرم المقرّ باقامة الغير وان شهدا بالرجوع فالوصية للغير

ورجعا منهما معا غرما في تعاقب القضاء للاول وللوارث

لكونا الفوت بتخلل العود وفي قرانه للاول حسب اذ حق

الغير منع العود الى الوارث واعتبر بشهادته وان رجعا عن

الوصية ثم عن الرجوع بعد تغريم الوارث غرما للاول ايضا

اخذا بالزعم في التغريم دون التغيير بخلاف ما قبله اذ لا حكم

للرجوع قبل الحكم به حتى تغت دعواه فلم يغرما للوارث

ولو عكسه غرما النصف للاول والباقي ثانيا وان قضى بوصية

عبد فعبد غرم كل فريق نصف مشهوده للآخر دون الوارث

ان عدد كل عبد ثلثا كما في الثلث والفرد عكس الهبة

للثاني واعتبر بالمؤرخ وكله عكسا ان عدلاه حسب الفوت

والنصف للوارث والربع للآخرين فاقاه ربعا ان لم يفت ذا

ما لم ينفذ ربعا حظ ذاك وان زاد الفريق الثاني الرجوع غرموا

للاول الاول في الكل وللوارث الثاني في الوسطى للفوت

بلا جبر لا الاولى للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى

اذ الجابر قد ربما يقف الفوت على عوده كذا لو فاقاه ثلثا

والثاني ضعف الاول بخلاف العكس لعود الضعف وان يشهد

الابن بدين عند موصى بعتقه لفقد التهمة لا الادنى

لجر الفضل ببيعه اذ لا يجامع العتق فاندفع الموصى به

فيعتق ثلثه ويسعى للغريم في ثلثيه قرتبه مامت

[illegible]

باب رجوع الفرع

اعلم ان هذا الباب مشتمل ايضا على مسئلتين الباب العاشر من ابواب الشهادات في ترتيب الجامع

شهد فرعا اصلين وفرعا اصل ورجع شطر الفريقين غرما ثلثة اثمان اذ ضمان باقي

الاول شطرا حسب الحجة وباقي الآخر ربع الباقي اذ الفرد على

اي بكل الراجعان يغرمان الاثمان الثلاثة اثلاثا

المثنى وعكسه كرجل وامرأتين لكن اثلاثا اذ الاول ضعف

[illegible]

كما لو رجع الكل وقيل غرم الكل الربع اذ فات شطرها بفريق الاول

فكذا اذا رجع البعض اعتبارا للبعض بالكل ومن المشايخ رحمهم الله من قال بان غرم الكل فيما اذا وجب عليهم الضمان

وشطر بالكل وان رجع شطر الاول غرم ربعا اذ ضمان باقيه

[illegible]

شطرا والفريق الثاني ربعا لشيوع شطر اثبته في باق وفات

فيضمنانه وفوات النصف الثاني بشهادة الفريقين جميعا فيضمن الفريق الاول نصفه ايضا وهو الربع

بالفريق الاول ولو رجع شطر الفريقين والاصل مثنى مثنى غرما

ثمنين ونصفا في الاصح اذ بقي بفرد شطر وبالزائد ثمن

[illegible]

لو كان فردا على فرد وربع لو كان مثنى على فرد كما مر والعكس

وهاهنا الفريق الثاني بقي بقاؤه على شهادته ربع الحق لان الثابت بشهادته وان كان نصف الحق الا انه شايع نصفه وهو الربع

دون ذا اليس حجة بضم اصل فوق الاول حجة بضم مثله

[illegible]

فشطر غنا وتوسطهما ورد القول بغرم النصف الحاقا بالزنا

ارباع المال فيغرم الراجع الربع كما ذكرنا

اذ فرق ذاك ربع ولم يذكر رجوع الفرد اذ لا يغير الحجة وهي العتبة

[illegible]

ولو شهد فرع نوعي ثلثة وفرع احد فريقيهم وفرع لاحدهم لم يقض

الا بفرع اصل او فرع في الاصل رعاية للعدد وفي الثاني كالاول

باب الرجوع عن شهادة المال

اربعة شهدوا باربعة ورجع فرد عن درهم والثاني عن اثنين والثالث عن ثلثة غرموا نصف درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلث والرابع على الكل وان رجع هو ايضا غرم واحد درهما ونصفا سدسه على الاول اذ ثبت على الثلث والثاني على درهمين

ولو شهدوا هكذا لم يقض عنده لما عرف وعندهما يقضي بثلثة اعلاها بالرابع والثالث والوسطى بهما وبالثاني والادنى بالكل وقيل بخمسة ان اختلف مجلس الاقرار المشهود لتعدد المال ثلثة بالرابع والثالث ودرهم بالثاني والاول ودرهم بالثاني والرابع كيلا تتخصص شهادة او تزاد وغرم الرجوع حسب الايجاب

باب الرجوع عن شهادة الجناية

قوله فقضي بالقتل الى عبد قيمته الف شهد فريق انه قتل رجلا خطأ والمولى يجحد فقضى القاضي بالقتل ولم يخير المولى الدفع ولا الفداء حتى شهد آخران بان المولى اعتقه بعد الجناية والمولى ينكر يقضي بالعتق وبلزوم الدية على المولى لظهور الجناية وثبوت اختيار الفداء بالاعتاق بعدها وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله عن الكرخي ان تاويل المسئلة انهما شهدا بالعتق عالما بالجناية لانه شرط ثبوت الاختيار العلم بالجناية حال الاعتاق اما بدون العلم فيجب القيمة والصحيح انه لا احتياج اليه هنا لانه علم بالجناية قبل الاعتاق حين شهدوا بالجناية اما اذا قال نسيت وصدقه الولي فيغرم القيمة وان كذبه فالقول قوله لتمسكه بالاصل وهو عدم العلم فان قبض الولي الدية ثم رجع الفريقان غرم شهود القتل قيمة العبد الف درهم وشهود العتق دية عشرة الاف درهم منها الف قيمة رقبة العبد وتسعة الاف بقية بدل النفس لان الفائت بالاول من بدل النفس الواجب على المولى باختياره الفداء قدر قيمة العبد [illegible] الجناية لا غير ومع جهة استحقاق دفعه وان كان للمولى فداؤه باختياره ولهذا لو دفعه لا يطلب منه شيء آخر والفائت بالفريق الثاني امران احدهما رقبة العبد عن ملكه بالعتق والثاني الدية باختياره الفداء الآن قدر الالف من بدل النفس غرمه الثاني [illegible] بعد الاعتاق الا تسعة الاف وقوله المصنف دية بالتنكير دون قوله الدية بالتعريف لامرين احدهما طلب المشاكلة بين قوله قيمة وبين قوله دية مع الاختصار

فقضي بالقتل ثم بالعتق ورجعوا غرم شهود القتل قيمة وشهود العتق دية اذ فات من بدل النفس قدر العبد بالاول والباقي مع العبد بالثاني ومثله القضاء بهما معا تقديما للاسبق وجودا وعكسه العكس اذ فات العبد بالقضاء الاول والدية بالثاني لانه آخر وصفي العلة ثبوتا ولو قضي بالعقد بضعف القيمة ثم القبض او الطلاق عن وطي ورجعوا فالكل على شهود الطلاق والقبض في الاصح اذ لا فوت لولاهم للفسخ معنى لكن له اخذ النصف من شهود العقد للتعويض عن باقيه بشرط الرد ثم يغرم شهود الطلاق تماما وقيل يتبعونهم به بملك نصف الضمان الآن لكون المراة مرتدة والمبيع هالكا عند القضاء بالعقد لقيام المسقط كذا لو قضي بهما معا رعاية للترتيب الشرعي كما في الدين والتوكيل وفي العكس غرم شهود القبض والوطي القيمة وشهود العقد ما زاد لا سبقية وقت القضاء

قوله ولو قضي الى اخره مثلا الف ادعت ان زيدا تزوجها بالفين او انه اشترى منها عبدا بالفين وقيمة العبد الف فشهد لها فريق بما ادعته من العقد ثم شهد لها فريق آخر بان المشتري قبض العبد في مسئلة البيع والعبد مجهول مكانه وحياته او انه طلقها ثلثا بعد الدخول بها في مسئلة النكاح وزيد يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك كله ثم رجع الفريقان فكل الضمان على الفريق الثاني في رواية الجامع الكبير وهو الاصح ووجهه انه لولا شهادة الفريق الثاني لم يفت على المشهود عليه شيء من البدل وهو الثمن او المهر لان البدل كان على شرف السقوط على تقدير فوات المعقود عليه لا بضع من جهة زيد فيها لما اخاف الكتيفا [illegible] ...

بالقبض والهلاك بعده لا يسقط والعين للمقضي حتى اعتبرت قيمة

يوم موت الآكل والتركة

كتاب الطلاق

باب الأمر باليد

لو قال في البيع والطلاق امرها بيد الله ويدك فوقع

ماشاء الله وشئت ينفذ المخاطب لأن ذكر الله للتبرك والتيسير عرفا

والبائع بالعوض فالثنيا فيه دون الأصل مثل كيف شئت عند مخالف

ان شاء الله او ماشاء الله اذ ابطل الأصل وعلق بمجهول بحسب التأثير

في ان شاء انت طالق فلغا العطف وهنا الخبر عن واقع وان قال

بيدي ويدك او شئت وشئت لم ينفذ حملا على التعليق اذ تعذر

التمليك

باب الطلاق في الوقت

طالق كل تطليقة ثلاث

خلاف المعتق اذ عم اجزاءه وافراد المنكر سنة كل دار وكل

الدار كذا طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها لقران الفرد الكل

الآن بنوى الفرد فيدين بالتخصيص كذا بعد كل تطليقة وقبلها

كل تطليقة بسبق الكل الفرد اذ خصهما بالهاء وصف اللاحق ودونه

اذا تزوجتك على ان الشرط ينتج الوقت قبله للتنافي كطالق غدا

ان دخلت كذا توسيط الشرط في الاظهر حذار التغير بالخلل

الا في ... بالغروب كالظهار اذا فات الوقت كالحبس وقدر القدم

وصف السابق فهذا كان قرنا قبل الدخول في عكس الحكم بالعكس

ويلغو في طالق بعد يوم الاضحى ويتنجز في قبل وقبلها ومعها

اذا فاته الوقت قبل النية المقدور فلعتق وبقي الذات بلا قيد

كطالق طلاقا لا يقع ابدا او الدخول لخلاف الا بينا ادخل بين محمد رحمه

الله يلحق الوصف وتوافق بالا هكذا لزم فرد في الاولى ومثنى في الباقي

لجهل الزايد واستثنى بأجرت محمد شهر الآتي قبل بصدقت بالفرد وتبرون

في على درهم مع كل درهم من الدراهم منه وستة بينهما

اصله تعريف الجمع والحد في ضم المنار منه واربعة بينهما

لامتناع التعدد في المشار يحتم يتعدد ما بينهما في انت طالق مع يوم

باب ايقاع الطلاق قبل النكاح

اذا تزوجتك فانت طالق قبله

او بتلك انه لحلق لغو خلافا لابي يوسف رحمه الله وقت ام لا لانه

وصف الواقع اذ لا يتعين بعده وطالق قبل ان تزوجك او تخلق اذا تزوجتك

تعليق لانه وصف الايقاع كا قبل القدوم فانه طالق الساعة

[illegible]

اذا تزوجت على ان الشرط يتبع الوقت فيلغو للتنافي كطالق غدا

ان دخلت كذا لتوسيط الشرط في الاظهر حذار التغيير بالمحال والحرف

باب الطلاق يكون واحدا في الاوقات او فيها

صرف الوصف الى ما يليه

طالق او كظهر امي كل يوم او ابدا فرد لانه كاف للوصف الا ان يزيد

مصدرا او حرف شرط او ظرفا فيتعدد اذ دوام الفعل بتجدد

المثل بخلاف الوصف والمرسل غير المعلق والافراد بالظرف

للتعديد حتى خرج به الليل من اليمين وصار الفعل في كل يوم

شرطا ولان الوقت يكون للواقع والوقوع فثبت الادنى بالادنى

اخذا باليقين والاعلى بالاعلى حذار الالغاء وينتهي نهار كل يوم بالغروب

للتوقيت دليله كظهر امي الى القدوم بخلاف كلما جاء يوم او الوقت

للانشاء دون الانتهاء فالكفارة يعدد الايام شبه المرسل في كل

يوم كذا طالق اليوم وراس الشهر في الاصح لما مر بخلاف التخيير لان

الاقل انتهى بالغروب كالظهار او الوقت كالمجلس وقدر القدر

معاداً احذار اللغو كذا يوماً ويوماً لا الآن لا لغو الآن يزيد ابداً

ترجيحاً بالتعديد على النفي بالعرف بكسر الاول فيقع ثلث آخر من

في الخامس وفي نسخة السادس بداً من الثاني اذا اضاف

الى احد الوقتين والاظهر البداية من الاول كالو لم يزد وله النية

الآن يتهم فيدق قضاءً

باب الطلاق والخيار

لو قال اختاري اختاري اختاري بالف او عطف فقالت اخترت طلقت

ثلاثاً بالف وفاقاً بإطلاق الجواب كقبلت فوراً انواع تمليك والعدد

خاص بالطلاق فاغنى من ذكر النفس والنية كذا اخترت بواحدة

او واحدة حذار التغيير بالشك اذ ينعت بها الدفعة والاختيار

وفي اخترت تطليقة لا يقع في العطف لانها للفرد وهو بعض الالف

ضرر بخلاف جانبها وبكله ايجاب لا جواب بخلاف الوكيل اذ فيه

الوفاق للجواب وفي غيره يقع ولا مال ما لم تعن الثالثة لخصوص

بها كذا اخترت الاولى عندهما اذا اضمر الطلقة حفظا للنعت

وعنده يقع الثلث أو أحسن الأجنبيان حفظاً للأصل بتطبيق الجواب

والصدر ولو قال أنت طالق ثلثاً للسنة بألف فالقبول في المجلس

كالمضاف فيقع الأولى بالثلث قبل الدخول للحال وبعده في طهر خلا

عن وطي وطلاق في حال الحاجة دون الفتور والثاني

في الملك كالأول لما مر وفي العدة مجاناً لعدم المال حكماً لفوت الخلوص

لخلع المبانة كذا الثالثة وفي المأمور لا يقع الثاني ما لم يلفظه

في وقته لأن له الامتثال دون الإضافة كطلق غداً

وصح الأول عنده أيضاً للوفاق لفظاً كطلق ألفاً وبعد العقد

إذ فيه المال بحصر الحادث إن لم تخصصه

ولو سألت فرداً بألف فأتى ثلثاً بألف تم عندهما

بألف وقيل بثلثه حملاً على الحظ ويرده فقد الرضى بخلاف

البيع لمكنة الرجوع والباقي بشرط القبول وإن كان مجاناً

لصورة التعليق كما في الحر والمبانة والصغيرة وتوقف

قوله اذا عادى الجواب مبتدئ فقد تقدم في باب الحنث في الفعل من كتاب الايمان والباب الذي يليه ان عادى اسم فاعل من عداه يعدوه اذا جاوزه فالمعنى ان الزوج عدا
الجواب اي جاوزه بالزيادة على قدر الحاجة وهي قوله ثلاثا وبمجاوزة القدر المحتاج اليه في الجواب مبتدئ لا يجيب ان خاطبه حملا للزيادة من كلام العاقل على الافادة دون الالغاء
واذا كان كذلك توقف الثلث على قبول المراة واصل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فعندهما يقع
واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الفا فانه يقع ما ملكه وهو الثلاث وتلغو الزيادة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع
شي لانها اتت بايقاع ما لم توكل به لان الثلث غير الواحدة والواحدة من الثلاث قايمة بالثلاث ولم يثبت الثلاث فلا يثبت ما قام بها لان المتضمن اذا بطل بطل ما في ضمنه بخلاف
انت طالق الفا لان الزوج يتصرف على ملك الحكم من الاصل لانه لا ينعقد الا بقدر المحل لا ان الحل شرط النفاذ لا شرط الايقاع والاخبار وبخلاف قوله
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لان الثلث صار مملوكا لها بتمليك الزوج فكانت مجيبة بالبعض. كلامه فصيح ومعناه انها اجابت بالبعض كلامها وهو الثلاث ومن مذهبه
انه لا يقع شي ما لم يقل بالمتعين بكسر الميم فلم يطابق جوابها كلامه في المعنى وهو الواحدة ثم في مسئلتنا ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله في النوادر انه رجع في هذه المسئلة الى قول ابي يوسف رحمه الله
طلقت ثم ما لم يقل واذا قبلت وقع الثلاث بالالف وفرق بين هذه وبينها اذا قال لها انت طالق ثلاثا ولم يقل بالف وبقية المسئلة بحالها فان هناك يقع ثلاث
فكان اتيانا باحد من بالف والفرق من وجهين احدهما انها التمست ايقاع الواحدة منجزة بالف وقوله انت طالق تنجيز للثلاث وتنجيز الثلاث تنجيز للواحدة عند محمد رحمه الله
على قبولها الا انه زاد تطليقتين فوقعتا بغير شي فاما قوله انت طالق ثلاثا بالف فتعليق للثلاث بقبولها وهذا غير ما التمست فتوقف الكل
قابلها بثلث الالف فان قبلت وقع الثلاث بالالف والافلا والوجه الثاني انه لو وقعت الواحدة فاما ان يقع بكل الالف او بثلث الالف لا وجه الى الاول لان الزوج
وهو ما اذا قال انت طالق ثلاثا بالف حيث قال ثلاثا بالف ولا وجه الى الثاني لانها تبين بثلث الالف ولم يرض الزوج بذلك لانه قابل وتوقف على قبولها بخلاف الفصل الاول
ايقاع الواحدة بالف كما التمست والله اعلم بالصواب ولم يقل بالالف حيث تطلق عند محمد رحمه الله ثلاثا وعن الف في لطلبها فان هناك لم يقابل الالف بالثلاث فاكمل
قولها طلقت نفسي من غير توقف على قولها وضربتي لان اول الكلام وامافي صورة القران من التفويض المطلق عن قيد المشية فلا اندرث واحدة منها لان العامل في بينونة كل واحدة منها فعلها وهو
حكم اوله ولم يوجد اذ قولها وضربتي معطوف والعطف مقرر لصدر الكلام قد تم بقولها طلقت نفسي والكلام التام لا يتوقف على آخره الا اذا وجد في آخره كلام صحيح يغيره
في فرقة كل واحدة منها فعلها لم يصر الزوج فاذا قوله لا يلزم ما لو عكست لا مغير له وهنا ليس فقول المصنف رحمه الله كيلا توقف ما تم على ما لا يغير واذا كان العامل
منها يتضمن صورتين حكمهما يخالف لما ذكرنا من حكم صورة القران لا اعلم ان هذين سوالان يرد ان على ما ذكر من حكم صورة القران وكل سوال
ان يقول كل واحدة منها طلقت ضربتي ونفسي ثلاثا والحكم ان كل واحدة منها في قوله طلقا انفسكما اما السوال الاول وهو المشار اليه بقوله لا يلزم ما لو عكست فصورته
طلاق كل واحدة منها فعل الاخرى لا فعل نفسها فصار كما لو طلقت كل واحدة منها تيرث سوا خرج الكلامان منهما معا او متعاقبا والفرق ان العامل في
نفسها والتمليك يقتصر على المجلس ولا يبطل بالاعراض واذا كان كذلك فتعدها تطليق ضرتها ام بالاخرى وهذا لان كل واحدة منهما مالكة في حق ر
من يدها فايقاعها في حق نفسها بعد خروج الامر من يدها باطل وفي حق الفرودة صحيح لقيام الوكالة اما فيما تقدم وقوع الطلاق عليهما بفعل اغراض عما فوض اليها كما لو حلت او شرت فيخرج الامر

نفسها لل

بفعل الاولى دون الاخرى في صورة التعاقب فترث الاخرى خاصة وفي صورة القران وقوع طلاق كل واحدة بفعل نفسها فيحرمان وذكر الهاشمي رحمه الله ان الفرع
المتفرع الثاني تطلق لو وصل تطليقها من الوكيلة فطلاقها وردت كلامها وهل تطلق بين قال بعضهم لا تطلق لانها بالاشتغال بتطليق صاحبتها اعرضت
عما فوض اليها من تطليق نفسها فبطل التفويض في حقها بخلاف ما اذا بدأت بنفسها ثم بصاحبتها حيث تطلق صاحبتها لان الوكالة لا تقتصر على
المجلس ولا تبطل بالاعراض وقال بعضهم تطلق لانها عطفت نفسها على صاحبتها بحرف الجمع من غير فصل ولو جمعت بلفظ الجمع وقالت طلقتنا نفسينا
كلتينا طلقتنا وكذا اذا جمعت بحرف الجمع حتى لو فصلت بينهما بسكوت او غيره لا تطلق لانه دليل الاعراض واما السؤال الثاني وهو المشار اليه بقوله ان شئتما
فصورته ان يقول الزوج طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت كل واحدة منهما كليهما والحكم ان كل واحدة منهما ترث في صورة القران وترث الاولى
دون الاخرى في صورة التعاقب سواء ابتدأت بنفسها ام بضرتها والفرق مبني على ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله اذ لا طلاق ما لم يشأ كل في طلاقها
في المجلس تقييدا بالمذكور وبيان ذلك ان يقال الزوج فوض الطلاق اليهما وعلق التفويض بشرط مشيتهما لانه معنى قوله ان شئتما طلاقكما ثلاثا تقييد
للمشيئتين بالمذكور وهو الطلاق دون غيره لان الاصل عدم ارادة غير المذكور الا ترى انه لو قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لا تقع اذ معناه
اي شئت الثلاث فكذا هذا بخلاف قوله ان لبستما او ركبتما حيث ينصرف كل فعل الى شخص لان مسائل تدل القياس لتعارف الناس ولا تعارف هنا
فبقي على اصل القياس فوزان مسئلتنا ان كلمتما فلانا او دخلتما هذه الدار وبهذا يندفع قول زفر رحمه الله ان كل واحدة تطلق بمشية نفسها مستدلا بما ذكرنا من صورتي
اللبس والركوب وكذا يندفع ما روي عن ابي يوسف ان الحكم عند ذكر المشية وعدمها سواء لما ذكرنا من الفرق واذا تقرر هذا اي ما ذكرنا فنقول اذا فعلتا ذلك
معا اضيف وقوع الطلاق الى فعل كل واحدة منهما معا فبانت كل واحدة منهما بفعلها وفعل ضرتها فمن حيث انه وقع بفعلها حرمت ومن حيث انه وقع
بفعل ضرتها ورثت وحقها تعلق بماله من اول مرضه فلا يبطل بالشك واذا فعلتا على التعاقب اضيف الوقوع الى فعل الاخرى دون الاولى فورثت الاولى
وحرمت الاخرى وقد تقدم في اول الباب سواء قدمت كل واحدة منهما طلاق نفسها ام طلاق صاحبتها لان من حجة كل واحدة ان تقول اني لم اتكلم بمشية صاحبتي
ولولا مشية صاحبتي لما وقع علي شيء على الانفراد والحرمان بفعل ما به الوقوع الى اخره تنبيه على الاصل الذي يبتني عليه الحكم في هذه المسائل الخمس وبيانه ان امرأة
الفار ترث ما دامت في العدة الا اذا اكتسبت سبب الوقوع فلا ترث لصيرورتها راضية بسقوط حقها في الميراث والرضا انما يوجد بمباشرتها طلاق نفسها اذا فوض
اليها والمباشرة شرطه اذا كان لها منه بد سواء كان التعليق في الصحة ام في المرض او بسواها الطلاق المبطل للارث وانما يتحقق رضاها بسقوط حقها اذا كان
مقارنا للوقوع اما اذا كان متقدما على الوقوع او متأخرا عنها فلا اما اذا كان رضاها بسقوط ارثها متقدما على وجود الوقوع فظاهر لانه لو رضي الوارث بسقوط
ارثه قبل الموت فانه لا يعمل برضاه ولهذا لو طلقت المرأة نفسها ثلاثا في مرضه فاجاز الزوج ذلك ومات وهي في العدة ورثت منه ذكر هذا الفرع في باب طلاق
المريض من شرح المنية معللا بان المبطل للنكاح اجازة الزوج وذكر في التحرير ما يوهم خلاف ذلك فانه قال مستشهدا على ان الخلع بمنزلة الترك
الكبرى ان احديهما لو قالت لزوجها قد طلقت نفسي بالف درهم فقال الزوج اجزت ذلك لكانت ترثه لانها بذلت بذلك قبل زوجها كذلك هنا انتهى كلامه
واما اذا كان الرضى متأخرا عن الوقوع فلانه تعلق حقها بميراثه فلا يبطل بابطالها بعد ذلك كما لا يبطل حق ساير الورثة بابطالهم ولهذا لو طلقها المريض ثلاثا

الكل عنده اذ عاد به الجواب مبتدئ اصله طلقي فردًا فطلقت

ثلثًا **باب الطلاق اللتين ترثان او لا** مريض قال طلقا انفسكما

ثلثًا فقالت كل فرد طلقت نفسي وضرتي ففي التعاقب ترث

الاخرى دون الاولى بعكس المردف فان شئتما لان الفرقة

هنا بالاولى وتمتمة بالاخرى اذ جاز الانفراد في المطلق كالاول

والعطاء دون الغير كالبيع والقبض وفي القران لم ترث

واحدة اذ العامل في كل فرد فعلها كيلا توقف ما تم على ما لا يغير

لا يلزم ما لو عكست اذ العامل فعل الاخرى كما بعد القيام لانها وكيل في الضرة

فتعقد بها اعراض ولان شئتما اذ لا طلاق ما لم يشأ كل فرد طلاقهما

في المجلس تقييدًا بالمذكور والحرمان بفعل ما به الفرقة لا بما قبلها

او بعدها لهذا لو طلقت فاجاز او طلق فكنت ابنه ورثت

وامركما بيدكما كان شئتما لكن لهما طلاق الفرد رعاية لا طلاق التمليك

فيما عدا فتم الراي كبيعا هذين وطلقا بالف كامركما بيدكما رجاء الزيادة

بضم الراي لكن لا ارث اذ الفرقة بفعلها قبولًا او ثباتًا حيث يبطل

بزوجها وقيامها دون الزوج لان منها الحال ومنه الطلاق فاعتبر

في حقها بينًا في حقه بدليل الاضافة والتعليق **باب**

الطلاق بحنث او بغير حنث لو قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان

طلقت عمرة فحمادة طالق وان طلقت حمادة فزينب طالق وطلق

الاولى لم تطلق الاخرى اذ الوسطى طلقت بلفظ سبق بين الاخرى

والشرط آت لا ماض كذا لو طلق الوسطى لم تطلق الاولى اذ الاخرى

طلقت بلفظ سبق بين الاولى كما في الخط بخلاف ان وقع طلاق

اذ الشرط الوقوع وقد تاخر وزانه ان اوقعت او لفظت وان

طلق الاخرى تطلق الوسطى لتاخر طلاق الاولى عن عين الوسطى

ولو كان قال ان طلقت حمادة فبثيرة طالق وان طلقت بثيرة

فزينب طالق وطلق حمادة تطلق بثينة وان طلق بثينة

طلقن الا حمادة والكوفي ما مر لهذا لو جعل زينب جزاء

عليها الطلاق في مسئلتنا سواء وقع عليها بان قالت كل واحدة منها طلقت نفسي وضرتي بالف درهم معا او متعا قبلا اجتمعا على طلاق احداهما معا او مرتبا
وسواء بدات بنفسها ام بصاحبتها لان الوقوع حصلت بفعل المطلقة بالكسر اما من حيث قبولها او من حيث نيابتها على ما ذكرت من تطليقها نفسها اما الاول فلما
اذا وضح الكلامان معا لان المال وجب بدلا عن البينونة والمال لا يجب الا باختيارها فالحكم بوجوبه حكم بقبولها واما الثاني فيما اذا بدات احداهما قبل الاخرى
لانه لا يخلع منها لا يتم بتطليق الاول ما لم ينضم اليه تطليق الاخرى لما ذكرنا فكانت الاولى في تطليقها نفسها متمكنة من الرجوع قبل وجود كلام الاخرى فاذا
ثبتت عليه من غير قيام ولا رجوع عنه حتى تكلمت الاخرى كانت الفرقة مضافة الى فعلها وهو نيابتها على ما ذكرت من تطليقها نفسها فلا ترث وهذا بناء
على ان قول احدى المامورتين بالطلاق على مال يبطل برجوعها عنه وبقيامها عن المجلس قبل وجود كلام الاخرى ولا يبطل برجوع الزوج
ولا بقيامه من المجلس لان الخلع والطلاق على مال مشتمل على معنى اليمين والمعاوضة فالمال من جانب المراة لانها هي التي تبذل المال والطلاق
من جانب الزوج والمال مما لا يحلف به اذ لا يقبل الاضافة
المالوفة ولا التعليق بالشرط فاعتبر في حقها

لعمرة ثم عكس تطلق زينب مثنًى ان طلقها وفردًا ان طلق

بيعا لا يمينا وكان الوجود منها شطر العقد فيصح
رجوعها اذ لكل من المتعاقدين الرجوع قبل
قبول الاخر والطلاق مما يحلف به لقبوله الاضافة
والتعليق فاعتبر في حقه يمينا لا بيعا فكان الموجود

عمرة ولو طلق احديهن ومات قبل الدخول والبيان وفي الثلث

منه عقد يمين تام وهو عقد لازم اذ اليمين
لا يبطل بالرجوع ولا بالقيام عن المجلس فلا
يصح رجوعه ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله

لعمرة نصف مهر بلا ارث للطلاق قطعا ولهما مهر وربع اذ تطلق

ان اشتراط الخيار في الخلع للزوج لا يصح وللمراة
يصح والله اعلم

فردًا في حال وفردًا جزمًا وفي الاربع لعمرة خمسة اثمان مهر لانها تطلق

في احوال دون حال وللباقيات مهران وربع اعتبار الحال في فرد

بعد افراد فرد للطلاق واخرى للنكاح لا في كل فرد كزعم عيسى

رحمه الله وان زاد به ربعًا اذ لا حاجة مع الجزم ولعمرة ثمن

ارث اذ طلقت في احوال وزاحمت في حال ولجمادة ثلثة اثمان

اعتبار الحال في نصف لم تنازعها الاولى وفي نصف نازعت ولان

لها الكل في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال فاخذت

اعلم ان هذا الكتاب يشتمل ايضا على بعض مسائل الباب

ربعهما والباقي للاخريين كتاب المناسك باب من الجناية

حلال جرح صيد الحرم وقيمته يوم الجرح صحيحا عشرة دراهم فمات منه

على الصيد حلال جرح صيد الحرم غرم قيمة الصحيح يوم

الموت ان زاد عينًا او سعرًا وللجرح ان نقص ترجيحًا للاحوط

قوله لو قال ان طلقت زينب اي رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن زينب وعمرة وجمادة فقال يوم السبت مثلا ان طلقت زينب فعمرة طالق وقال يوم الاحد
ان طلقت عمرة فجمادة طالق وقال يوم الاثنين ان طلقت جمادة فزينب طالق ثم طلق الاولى وهي زينب يوم الثلثاء طلقت هي بالتطليق والوسطى
وهي عمرة بالتعليق الموجود في يوم السبت لان اليمين انما يعرف بالجزاء والجزاء في يوم السبت طلاق عمرة ولم تطلق الاخرى وهي جمادة وان كان شرط
الوقوع عليها وهو تحقق وهو طلاق الوسطى الا ان طلاق الوسطى انما وقع لحنث في يمين وجدت يوم السبت فكان سابقا على وجود يمين الاخرى
وهي جمادة لان يمين الاخرى وجدت في يوم الاحد واليمين يقتضي شرطا اتيا في المستقبل لا شرطا ماضيا لان المقصود في الايمان وهو الحمل او المنع انما يحصل
في المستقبل لا فيما مضى من الزمان ولهذا لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وقد كانت دخلت قبل ذلك لا تطلق ما لم يدخل بعد اليمين قوله ولو
طلق الوسطى اي وكذا لو طلق عمرة اولا تطلق هي بالتطليق وجمادة بالتعليق الموجود في يوم الاحد ولم تطلق الاولى وهي زينب لان طلاقها وان كان
معلقا بطلاق الاخرى وهي جمادة الا ان طلاق جمادة انما وقع لحنث في يمين وجدت يوم الاحد فكان سابقا على وجود يمين طلاق الاولى لان يمين
طلاق الاولى وجدت في يوم الاثنين واليمين يقتضي شرطا مستقبلا لا ماضيا كما ذكرنا قوله المص رحمه الله كما في الخط بالحاء المهملة والطاء المهملة تشير به الى
ما ذكر في الباب الخامس من الطلاق فانه قال في الوجيز رجل قال لاخر بلغني ان امراتي تخرج من الدار وانا غائب فاذا بدا لك ان اجيز ما فاكتب كتابا
بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقع الزوج ثم قدم فاجاز لا يقع بذلك الخروج لانه لم يامره بكتابة الطلاق
فيتوقف اليمين على الاجازة انتهى كلامه والجامع بين المسئلتين ان الطلاق انما يتعلق بفعل يوجد في المستقبل بعد انعقاد اليمين
انعقادها وهذا الذي ذكرنا من تعلق اليمين بتطليق في المستقبل بخلاف ما اذا قال الزوج لامراته ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فوقع عليها طلاق اما بالتنجيز
او بتعليق وجد قوله ان وقع عليك طلاقي حيث تطلق ثنتين لان الشرط وقوع الطلاق عليها لا الايقاع وقد تاخر وقوع الطلاق عن اليمين فوزان المذكور
في مسئلتنا من هذه المادة ان يقول ان وقعت عليك الطلاق او ان لفظت بطلاق يقع عليك فانت طالق فاذا وقع الطلاق او تلفظ به يقع طلقة واحدة
ولا يقع عليها طلاق علقه قبل وجود هذا التعليق لعدم شرطه وهو الايقاع واما اذا طلق الاخرى وهي جمادة في مسئلتنا فتطلق الوسطى ايضا اما الاخرى
فبالتنجيز واما الاولى فبوجود الشرط في حقها وهو ايقاع الطلاق على الاخرى بعد يمين الاولى لما ذكرنا ان التنجيز كان في يوم الثلثاء ويمين طلاق الاولى
كان يوم الاثنين واما الوسطى فلان شرط وقوع الطلاق عليها وقوع طلاق الاولى بيمين متاخرة من يمين الوسطى وقد وجد لان يمين الوسطى وجدت
يوم السبت ووقوع الطلاق على الاولى ما لحنث في يمين وجدت يوم الاثنين موخر ولو قال ان طلقت جمادة فبشيرة طالق ثم قال يوم الثلثاء ان طلقت بشيرة فزينب طالق
وهي بشيرة فقال يوم الاثنين ان طلقت جمادة فبشيرة طالق ثم قال يوم الثلثاء ان طلقت بشيرة فزينب طالق وان طلق زينب طلقت هي بالايقاع وعمرة
بوجود شرط طلاقها ولا تطلق جمادة ولا بشيرة لان عمرة طلقت بالحنث في يمين وجدت قبل يمين جمادة ولو كان للرجل امراة رابعة
لان جمادة طلقت بالحنث في يمين وجدت قبل يمين بشيرة ويمين بشيرة ولا تطلق بشيرة ولا زينب
الشرط ولا تطلق زينب ولا عمرة لما ذكرنا وان طلق بشيرة طلقت بالحنث قبل يمين بشيرة ويمين زينب وان طلق زينب طلقت هي بالايقاع وعمرة
ووقوع الطلاق عليها ووقوع الطلاق على زينب بيمين وجدت قبل ذلك واما علمت الوقوع على جمادة فلان طلاق عمرة انما وقع لحنث في يمين وجدت يوم الثلثاء
وعين طلاق عمرة وجدت فلذلك لم يكن موجبا لوقوع الطلاق على جمادة قوله فلان زينب طلقت بالحنث في يمين وجدت يوم الثلثاء
تقتضي شرطا اتيا في الزمان المستقبل لا في الزمان الماضي ولهذا الحذف لاجل الزوج طلاق زينب جزاء لطلاق عمرة بان قال يوم الاحد ان طلقت زينب فعمرة طالق
فزينب طالق ثم عكس فجعل طلاق عمرة جزاء لطلاق زينب بان قال يوم السبت ان طلقت عمرة فزينب طالق
في يوم الاثنين مثلا طلقها بالتنجيز وطلقة اخرى بوجود شرطها وهو وقوع الطلاق على عمرة لان عمرة طلقت لحنث في يمين وجدت يوم
الاحد واليمين لطلاق زينب وجدت يوم السبت وهو قبل يمين جمادة
المعلقة بطلاق عمرة قوله وان طلق احدهن ومات قبل الدخول ولو لم يطلق الزوج زينب لكن طلق عمرة طلقت زينب بحنث في يمين وجدت يوم
الاربع اذ ذكر المص رحمه الله بالكلام على طلاق المبهمة في كل واحدة من المسئلتين
طالق ومات قبل الدخول والبيان وقبل بيان محل الطلاق منهن ففي كل واحدة من المسئلتين يحتاج الى بيان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فنقول في مسئلة
الثلاث لعمرة نصف المهر ولا ميراث لها لانها مطلقة بيقين ولزينب وجمادة مهر وربع لان احديهما تطلق في حال دون حال والاخرى تطلق جزما
وبيانه ان نقول احديهما مجزوم بطلاقها مع عمرة لان طلاق عمرة ان وقع بتطليق جمادة فنقول ان كان المجزوم بطلاقها مع عمرة زينب تطلق ثنتين
عنها وان ولا تطلق ان عنى عمرة وان كان المجزوم بطلاقها مع عمرة جمادة تطلق ان عنى زينب ولا تطلق ان عنى عمرة
منهما نصف المهر ولا تتردد حالها منهما نصف مهر ثابت بيقين ونصف اخر ثابت في حال كونها منكوحة دون كونها مطلقة
الى احصاصها ومن المجزوم
وانا في مسئلة الاربع فنقول العمرة ثمن اثمان مهر لان نصف المهر ثابت لها بيقين اذا سواها الاثنان تكون مطلقة
يطلق بان كان نعم جمادة ويسقط في ثلثة احوال وهي ما اذا طلقت بان عناها او عنى بشيرة او زينب واحوال الحرمان
النصف الثاني ومو عن الكل وكذلك الكل
لكل واحد ثلاثة ارباع مهر فبنصف فيصير لها ثلاثة ارباع مهر مضموم
اعتبار الحال في كل فرد من النوع كما زعم عيسى رحمه الله وان كان في اعتبار الاحوال في الافراد اعادة الى تحكيم المسئلة بالحالة المتوسطة الجامعة بين الافراد
التحكيم بالحالة المتوسطة المختارة وبيان التحكيم على قول عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا حاجة الى ذكر ما يصيب عمرة لانه ثابت
وعدم مساواتها لهن في الاستحقاق والحرمان واما الباقيات فنقول لكل واحد منهن نصف مهر بيقين والنصف الاخر
حالين دون حالين اما زينب فلانها مطلقة فيما اذا عناها وعنى
على افراد فما بالحكم

وجنى القهر والاسناد الآخذوا فات بالغير بعقد الفعل واليد

وثبت ان ضرب العبد ليس باخذ فلا يضمن بالاباق وجلالة

الاستخدام كذا الوتد من الحرم صيد الحل اذا حفظ للشك وهو بالقا

كالحل لكن لا يغرم الزيادة بعد التكفير ضد الاول للملك بالغرم اعتبارا

لموضع الصيد لهذا لو باع ما في الحرم صيدا في الحل جاز بلا عكس ولانها

تتبع الاصل بخلاف الغصب احتياطا بالفعل وقد يحاه التكفير او انه

وهو في الحل فتعذر القهر والاسناد بخلاف الاول وبالجوف يغرم

الحرم الزيادة بعد التكفير الآن تحدث في الحل بعد الحل كذا لو اخرجه

الى الحل ومات قبل العفو لحاقا لمن يد العاصم بل بيد الحفظ وله كما رواه

البيع والاكل للملك بالاحراز الحق والخبث لا ينفيه كالزكاة

والفساد وبكون سكا للذابح وبغرم ما زاد قبل التكفير لا بعده

لما مر قبل البيع وبعده للتسليط لهذا جاز بيع الذكي وغرم ما ولدت

قبل تعين المثل لا بعده وان اخذ المحرم وفدى ولم يرسل حتى

مات او قتل فدى ايضا الحاقا للدوام بالابتداء بخلاف الجرح

اذ لا يد حقيقة ولا غرم دونها كالذي في البيت ويفدي القاتل ايضا

اذ الفائت به غيرما بالآخذ كفي المقطوع بشرط العقل والاسلام لانه

عبادة حتى لم يهدر بالملك فتحرم دله على الصيد او طريقه او آلة التي

للتفريط كموضع دل السارق او ترك الرأي لفتوى الصحابة خلاف

الحلال وقيل ان ذبحها يفدي حذار الدرء ويرجع الآخذ على القاتل

بالاقل للتوريط وان كان صبيا لانه حق العبد كذا المالك

وانتفى بالذبح والكفارة لهذا الواحد الغاصب يغرمه معللا

لا ذا يدا ان ارسل وينفق عليه ان رد

باب جناية الرجلين

حلالان جرحا صيد الحرم متعاقبا فلم يفق تاطا غرم كل واحد

نقص جرحه بحال ونصف قيمة الباقي ان مات حذار الحيف

فيما تفرد او شارك بخلاف الحر اذ الدية لا تنقص بفوت الجزء

فافراده تكرر وان فوتا في جنسين يغرم كل فرد قيمته حال

الجرح مات ام لا لان تفويت المنفعة قتل تعتبر حتى حرم باحدهما

كقوايم الدابة كلها وفي غيرها بالرجل والريش فتعدد

لا بالتلف وفي جنس يغرم الاول قيمته للحال والثاني نقص

الجرح للحال ونصف قيمة الباقي اذا مات لما مر اذ لا منع عند

الثاني بتلك الجهة والاول انكاه دون الحرمة احتياطا

والفرع كذا لو فوت الاول دون الثاني وفي العكس يغرم الثاني

للحال قيمته مجروحا والاول نقص الجرح ونصف قيمته

وبه جرحان اذا مات لا بتركه الجرحان لكن لكل الشطر

والجزء على البدل كالاول كالقود والكفارة حتى جاز الصوم

في القارن يتعدد الحاظر كالحلال والتكفير في زنا الصايم

العالف لا يلزم دم المجاوزة والنيابة والافاضة للاتحاد

لعاطف والحرم والاحرام اذا كان ثبت وثبت كالمال ولو جرحا

لفرعه بين الحلالان قيمة والمفردان ضعفا والقارنان ضعف

ط اذ المكان الحاي ولا يلزم ايضا على ما ذكرنا من تضعيف الجزاء على القارن لتعدد الحاظر ما اذا اجتمعت حرمة الحرم مع حرمة الاحرام فان قيل الحرم ميدانه
الحرم فانه لا يلزمه الا جزاء واحد وان تعدد الحاظر في حقه لانا نقول ليست حرمة الحرم كحرمة الاحرام فلا يظهر اثرها عند وجود حرمة الاحرام
اصحابنا ان حرمة الحرم وصف المكان وحرمة الاحرام وصف الفعل والمكان تبع للفعل فيكون وصفه تبعا للوصف الا يرى ان الحكم اذا تعلق بكل واحد منهما
فانه لا يظهر اثر المكان بدليل ان القتيل اذا وجد في محله فان عرف قاتله تعلق الحكم بالفاعل ولا يجب القسامة والدية على اهل المحلة وان لم يعرف قاتله
اعتبر المكان فيجب الدية والقسامة وفي الحرم يتعلق به حتى يجب عليه الجزاء في الحل فلا يعتبر المكان وفي الحلال لا يتعلق به بدليل انه يحل له في غير الحرم فيتعلق
بالمحل حيث تعذر تعلقه بالفاعل ولان الاحرام المحترم لقتل الصيد قد تبقى فيمنع ظهور حرمة الحرم والوصف ان الواجب بهتك حرمة الاحرام
جزاء الفعل اذ لا حرمة في المحل ومثله الصيد ولهذا يتبدل الحكم بتبدل وصف الفاعل بان يحل من احرامه فيحل له صيده وان لم يتبدل وصف المحل والواجب
بهتك حرمة الحرم بدل عن المحل ولهذا يتبدل الحكم بتبدل وصف المحل بان خرج الصيد الى الحل فيحل للحلال ويعيده ما اشار اليه النص دخله في قوله ونبته
الى ونبات الحرم كالمال من ان ما يجب بقطع النامي
من نبات الحرم لا شك انه بدل المحل فلا يكون كفارة
وان تعلق به حق الله تعالى كالواجب باتلاف مال الزكوة
والعشر واذا لم يكن الواجب بهتك حرمة الحرم
كفارة لا يكون مساويا للواجب بهتك حرمة الاحرام
فلا يظهر حرمة الحرم عند وجود حرمة الاحرام
فكان الحاظر متحدا فلا يتعدد الجزاء بخلاف
احرام العمرة فانه اصل كاحرام الحج فيتعلق الحكم به
ايضا فيتعدد الجزاء لتعدد الحاظر وبهذا
التقرير انقطع الحاق زفر رحمه الله مثل
حرمة الحرم باجارة الصوم في جزايا القتل
حرمة الاحرام فعلى ولو وجد ما يضربه
عدم الحلال حكم الجانبين على التعاقب صحيحا لما بين المص رحمه الله
حكم الجانبين معا فقال رحمه الله ولو وجد ما صيدا بضربة
ولعله بان امسكا ديحا وطعناه به ونحو ذلك
فان كانا حلالين والصيد صيد الحرم غرما قيمته صحيحا
عليهما نصفين لالتزامه فيه وعدم تعدد كل واحد
منهما باتلاف بدل المحل فلا يتعدد لا تحاد المحل وان كانا
تحريمين فان كانا محرمين بالحج او بالعمرة غرما ضعف غرم الحلالين وذلك قيمتان لان الجزاء فيه جزاء الفعل

وفي الحَلَالِ قِيمَةٌ ونِصفًا أثلاثًا ضعفٍ والمنفرد وضع في ضربتين

معًا عن كل فرد جزاء الآخر لتفرده باتلافه وفي معتمر جني

وحلّ فأحرم بالحج وجنى عن كل قيمة نقص الجرح الآخر

وإن لم يحلّ فعن الآخر نقص الجرح الأول إذ العقد الأول باقٍ

عند الثاني بلا عكس والغالم يزده بالقران لاتحاد العقد

والصيد والباقي كما مرّ

كتاب القضاء، باب ما ينفذ فيه أو لا

قضى المديون أو أبوه أو زوجها أن ذا ابن الدائن

أو وصيّه فقضى صحّ لأنه للتغير إذ الثابت وهم البراءة

لا لنفسها بخلاف ما لو قضى أنه وكيل الغايب حيث لا يبرأ

ما لم يقض الثاني لأن له نصب الوصي دون الوكيل إذ الحاجة

بالموت لا الغيبة لهذا جازت شهادة الغريم بالإيصاء

دون التوكيل لكنه مجتهد فللثاني رأي التنفيذ

والرد ولو عكس لم ينفذ حال لأنه لنفسه بالعكس

ل إلى إسقاط ما وجب بجناية عنه فلهذا المعنى كان اعتبار النقصان اولا في صورة التفاوت صحيحا دون صورة التساوي والصحيح ما قاله محمد رحمه الله
من اعتبار النقصان اولا في الصورتين وبيانه اما في صورة التفاوت فقد مر الكلام عليه واما في صورة التساوي فنقول لو لم يعتبر النقصان اولا لادى
الى ايجاب ضمان نفس الحلال بمباشرة سببه على المحرم وبيانه ان يقول اذا كان موجب نقص كل جرح درهما واوجبنا على كل واحد منهما درهما يبقى
ثمانية دراهم تجب على الحلال نصفها اربعة دراهم فيجتمع عليه مع موجب جرحه خمسة دراهم وتجب على المحرم كل القيمة ثمانية دراهم فيجتمع عليه مع موجب جرحه
تسعة دراهم واما اذا اوجبنا من الابتداء على الحلال خمسة دراهم وعلى المحرم تسعة لكنا قد اوجبنا على المحرم درهما زائدا قد تلف الحلال باتلافه وهذا لا يجوز
لان المحرم لم يتلفه مباشرة ولا تسببا اما الحلال فلا يختلف حاله لانه اذا اغرم بعض جرحه درهما نصف قيمته مجروحا بالجرحين وهو اربعة دراهم كان جميع ما يلزمه
خمسة دراهم وذلك نصف قيمته صحيحا فظهر ان اعتبار النقصان اولا متعينا كما قال محمد رحمه الله سواء كان النقصان متفاوتا او متساويين قوله وفي معتمر الخ
معطوف على قوله في ضربتين فالتقدير وضع ايضا في معتمر الخ وصورته محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم حل من عمرته ثم احرم بحجة ثم جنى على ذلك الصيد
جناية اخرى كالجناية الاولى ومات الصيد منهما فعليه قيمتان قيمة لاحرام العمرة وقيمة لاحرام الحج لكن يوضع عنه من كل قيمة نقص الجرح الاخر فلذلك للعمرة قيمته
وبه الجرح الثاني وللحجة قيمته وبه الجرح الاول لان كل جناية صادفت احراما على حدة فصار بمنزلة محرمين جرح كل واحد منهما جرحا على حدة وان كان المعتمر لم يحلل
من احرام العمرة والمسئلة بحالها فيوضع عنه من القيمة الواجبة للحج قدر نقص الجرح الاول بلا عكس فلا يوضع عنه من القيمة الواجبة للعمرة قدر نقص الجرح
بل يلزمه للعمرة قيمته صحيحة وللحجة قيمته وبه الجرح الاول وهذا لان الجرح الثاني وان صادف صيدا مجروحا لكن عقد احرام العمرة باق على حاله فوقعت الجناية
الثانية جناية عليها ايضا فيغرم ما فات بها للعمرة ولا يسقط عنه موجبها وفيما تقدم عقد احرام العمرة معدوم ولو احرم للحج كانت الجناية متوزعا فاحرام
الحج بعده لا يوجب للعمرة شيئا بالجناية الثانية قوله وانما لم يزده بالقران الخ جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال لما احرم بالحج قبل ان يحل من
احرام العمرة صار قارنا فينبغي ان يجب عليه بالجناية الثانية قيمتان لانه في قارن ونقدير الجواب ما ذكر في المتن من ان عقد احرام العمرة واحد والصيد
والعدو والطاية على صيد واحد في احرام واحد لا يوجب اكثر من ذلك واحد وقد لزمه بالجناية على هذا الصيد الجزاء للعمرة مرة فلا يلزم اخرى قوله
والباقي كما مر اي وحكم الباقي من مسائل الباب ما مر في المسائل التي ذكرنا ما اذا عرفت هذا فنقول من المسائل ما اذا جرح المعتمر ثم حل من احرام
عمرته فاحرم بحج وعمرة ثم جرح ومات وحكمها انه يغرم لعمرته قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الاول ومنها ما اذا كانت الاولى استهلاكا بان قطع
اخرى قوائمه والمسئلة بحالها فحكمها انه يغرم لعمرته قيمته صحيحا لاستهلاكه في الحال وللقران قيمتان وبه الجرح الاول وكذا لو كانت الجناية الثانية استهلاكا بان
جنس الجناية الاولى بان كانت ايضا قطع قايمة اخرى لان الاستهلاك الحكمي لا يرد على الاستهلاك الحكمي الا اذا اختلف الجنس كما سو ومنها ما اذا اشترك قادة

قوله قضى المديون او ابوه الى رجل ادعى انه ابن الميت او وصيه واقام بينة عند قاض هو مديون الميت او ابو مديونه او زوج مديونته فقضى له
القاضي بالادعاه نفذ قضاؤه استحسانا وثبت البنوة والوصاية حتى لو قضى المديون الدين بان سلم الى ذلك المقضي له صح وبرئ من الدين لان القضا بالدعوى
لم يقع للقاضي والابن والزوجة بل وقع لغيرهم وهو المدعي لان الثابت بقضائه انما هو وهم البراة من الدين على تقدير الاداء الى المقضي له لا انفس البراءة
لانه ربما لا يقضى الدين بخلاف ما لو لم يمت صاحب الدين بل غاب فادعى انه رجل انه وكيله من قبض دينه واقام بينة عليه وكان ابنه فقضى القاضي له حيث
لا ينفذ قضاؤه حتى لو دفع المديون الدين الى المقضي له بالوكالة لم يبرأ ما لم يرفع الامر الى قاض اخر فيمضيه وهذا لان القاضي نصب الوصي اذا ظهر الموت ويملك
نصب الوكيل عن الغايب لان حاجة الانسان تتحقق بموته لعجزه عن القيام بحقوقه بخلاف الايدي زواله ولا يتحقق الحاجة بغيبته لان الغايب على شرف الحضور ساعة
فساعة فلا تمس الحاجة الى نصب الوكيل عنه ولهذا جازت شهادة الغريمين بالايصا الى رجل اذا كان الموت ظاهرا عند القاضي ولا يجوز شهادتهما بتوكيل
الغايب رجلا بقبض الدين لان القضا بتوكيل الغايب مجتهد فيه اخر من الفقها من يجيز القضا بالوكالة عن الغايب فكان للقاضي الثاني راي
في التنفيذ والرد فان امضاه نفذ لانه مجتهد فيه
وليس بخلافه نص ولا اجماع فينفذ على الكل

لِذَا لَوْ قَضَى لِغَرِيمِهِ أَوْ شَهِدَ فَاسْتَوْفَى جَازَ بِلَا عَكْسٍ وَالْأَظْهَرُ فِي

الزَّوْجَةِ وَالِابْنِ وَقْفُهُ عَلَى رَأْيِ الثَّانِي لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ

خِلَافًا وَالْحُكْمُ شَبِيهٌ بِهَا لَكِنَّ التَّعَارُضَ فِي الْكَوْنِ ذَا لِعَيْنِهِ

بِالثَّانِي وَعَنْهَا بِالْأَوَّلِ وَبِالْحَرْفِ يَقِفُ حُكْمُ الزَّوْجِ وَالْأَعْمَى وَالْمَحْدُودِ

فِي الْقَذْفِ دُونَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَدِّ وَالْقَتْلِ دُونَ

غَيْرِهِمَا وَبِشَهَادَتِهَا فِيهِمَا إِذْ خُصَّ شَرْحُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

بِالْخُلَفِ وَيَلْغُو تَقْلِيدُ الْعَبْدِ وَشَهَادَتُهُ كَالصَّبِيِّ رَدًّا عَلَى مَالِكٍ

بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ كَذَا الذِّمِّيُّ إِلَّا حُكْمًا بَيْنَهُمْ كَذَا تَحْكِيمُهُمْ وَلَوْ حَكَمَا غَيْرُهُمْ

رَدَّ الْقَاضِي مَا لَا يَرَى لِأَنَّهُ لَا يَعْدُوهُمَا حَتَّى يَغَا كِتَابَهُ وَحُكْمَهُ

بِالْحَدِّ وَالْقَتْلِ وَلَمْ يَنْفُذِ الْعِتْقُ مِنَ التَّعْدِيلِ إِلَى الْمَوْلَى وَلَا الْحُكْمُ

مِنْ وَارِثٍ إِلَى الْبَاقِي وَالْمَيِّتِ بِخِلَافِ التَّرِكَةِ إِذِ الْقَضَا صَحَّ لِلتُّجَّارِ

وَإِنْ حَكَّمَهُ قَاضٍ لَمْ يُؤْذَنْ بِالِاسْتِخْلَافِ لَمْ يَنْفُذْ إِلَّا أَنْ

يُجِيزَ كَمَا فِي وَكِيلِ الْوَكِيلِ بَلِ التَّقْلِيدُ أَوْلَى إِذْ لَا شَهَادَةَ إِلَّا فِي الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ

ومنها ومحلال في قتل الصيد فان قتلوه بضربة واحدة فحكمها ان القارن يغرم قيمتين والمفرد واحدة والحلال ثلث قيمة لانهم اشتركوا فيما تلف بمباشرتهم وفيما
تلف بسرايته فعلم الا ان الواجب يجزئ في حق الحلال لمعنى البدلية ويتكامل في حق المحرم المفرد ويتضاعف في حق القارن وان قتلوه بضربات بان بدا الحلال
وثنى المفرد وثلث القارن غرم الحلال نقص جرحه صحيحا لتفرده باتلافه وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث لمعنى البدلية في حقه والمفرد يغرم نقص جرحه
مجروحا بالجرح الاول وكل قيمته وبه الجراحات الثلاث لانه جزاء الفعل فيتكامل والقارن يغرم نقص جرحه وبه الجرحان الاولان وقيمتان وبه
الجراحات الثلاث لتعدد الحاظر وهو الاحرام في حقه فيتعدد الجزاء ولو كانت الاولى قطع يد والثانية فقء العينين فعلى الحلال قيمته صحيحا في
الحال لان الاستهلاك الحكمي لا يتوقف على السراية وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الاول لانه اتلفه حكما من وجه اخر وبه الجناية الاولى لان توحش الصيد بقوائمه وعينيه
ولا انه من حيث التقويم وان فات ثمن حيث العينين قايم فكان الثاني اتلافا كالاول وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا ولا يرفع عن المفرد والجرح الثالث
لان فعله استهلاك للحال بخلاف ما اذا ملك بالسراية على القارن قيمتان وبه الجرحان الاولان لانه اتلفه حقيقة باثر فعله وهو منقوص بجرحين
ومنها هو ما بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال واضاف الى عمرته حجا وجرحه جرحا اخر ومات بذلك كله وحكمها انه يغرم المحرم قيمته للعمرة وبه جرح
الحلال لان الجرح الثالث فعله ايضا كالاول وقد وجد والعقد الاول باق فلا يرفع عنه نقصه بخلاف جرح الحلال لانه ليس من فعله وغرم للحجة
قيمته وبه الجرحان الاولان اما رفع الجرح الاوسط عنه فلانه فعل غيره واما الاول فلانه وان كان فعله الا انه سبق احرام الحج فلم يكن جناية عليه فتقدم
الحلال نقص جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه ثلاث جراحات لانه اتلف صيدا مجروحا بجرحين وقد ضمن جراحة نفسه فيرفع عنه ذلك وانما يضمن
نصفه قيمة الصيد وان تلف بثلث جنايات لان المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات والجناة اثنان ومنها ما لو حل بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات بذلك وحكمها انه يغرم لعمرته قيمته وبه الجرحان الاخران اما رفع نقص الجرح الاوسط فلانه ليس فعله واما الاخر فلانه وان كان فعله
الا انه ليس جناية على الاحرام الاول لانتهائه فوجب دفع نقصه ايضا ويغرم للقران قيمتين وبه الجرحان الاولان لانهما كانا قبل القران ولو كان فعله
المحرم بالعمرة قطع احدى قوايمه ثم حل فقطع الحلال اخرى ثم قرن الذي كان محرما ففقأ عينيه ومات بذلك فعلى المحرم للعمرة قيمته صحيحا
لاستهلاكه وعليه للقران قيمتان وبه الجرحان الاولان لما ذكرنا وحكم الحلال في ما بين المسئلتين كحكمه في المسئلة التي قبلها لان العلة بالنسبة اليه واحدة
واعلم انه يتلو هذا الباب في ترتيب الجامع باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف الى احرامه احراما اسقطه المص رحمه الله من كتابه بعد نقض مسايله
الى الباب الاول والبعض الى الباب الذي للكتابة ه

لانه لم يقع حكما فلا يلحقه الاجازة

باب ما يوضع في يد العدل

شهد عدلان او مستوران بالطلاق الثلاث حال بينهما القاضي

بعدالة مدة السؤال صونا للفروج وان كان عدلا لا يستبيحه

خلاف المقر وزوجها في بيت الكل الحسبة ولا نفقة لها قبل

الدخول للمنع او الطلاق كذا بعده الا في قدر العدة للشك في

المسقط وقدمنا ان لم تزل لفوت الحسبة لا من قبله

هذا لو غصبت او حبست او حجبت لا مع الزوج في العقد

والعدة او بقيت لتحب غير الثلاث ما لم يفعل كذا لو ارتدت

ولا تعود للعود الا بخدمة العدة كما بالقاصر في حق

العقود دون البدل كالنبوة لا يكتم المرض اذ لا يخلو

كالخيف في شرح الكنز على ان النفع باق فيما عدا الفعل

كالحق القرن ولا التزويج بالحب والعتق لانه معنى

منه كالوجب او ما يفت بقبض المهر او اعتبر بعضها

وصغر ولو شهد وا بعتقها وضعت في يد العدلة لمكنة

الاخراج واليد بخلاف الاولى والنفقة كما كانت للملك

وترد ان تمت للخطا كما لو بان الزوج اخا الامة اعطى عن

رضا للاباحة كذا لو شهد وا بملكها وتباع فيها عندهما

ان تمت وتهد د عنده اذ لو رجع لرجع لانه في ضمانه

اصله اتلاف المغصوب مال الغاصب كذا عينها ان ادعى ذو

اليد تكميل النصف والعين وكيلا والمدعي الزوم وخيف

الاتلاف وفاء بالنظر لعبد خيف الفجور به بشرط انفاق حق

المدعي على الدابة اذ لا جبر ظاهرا لمكنة الاتلاف وفقد

الخصومة بخلاف العبد حيث يجبر على الانفاق او البيع

ان لم يخف اذ البدل يجبر الفوت بخلاف الزوج كتاب

الضمان باب ما يكون قرضا او ضمانا في الهبة او غيرها

لو قال اعطها الفا على اني ضامن او ادفع فالامر مستقرض

ما قبضت ان كان قابلا ومعلما ان كان مالكا ...

والقابض وكيل حذار الجبر او تكميل الامانة وفي ضامن

عنه القابض مستقرض والآمر كفيلا لا اقتضائه

مضمونا على المضاف كاقرض كذا لو قال القابض نعم

اذ السؤال معاد حكما والدفع بعده اقراض وقبله ايداع

حملا على الادنى كذا لو زاد المعطي على انه ضامن ترجيحا بالكل

والاصالة وان قال هب على اني ضامن فهو مستقرض في

الكل والمأمور وكيل في الهبة اقتضاء حذار ضمان الموهوب

وان لم يذكر ضمانا في الخليط والشريك والعيال كذلك للعوائد

نفقة او فقا وفي غيرهم لا يبنى على الامر لانه شائع ان لم يقل عني

منوهب ان قال لمجانسه النفي القصدي اولا بعوقه

لهذا التعبير المتاجر ولا يوجب المتعير كذا ذكر مالي اطعم عني

ظهاري اذ التمليك بعد القبض فناب الفقير فيه بخلاف اعتق

لعدم القبض اذ ما في الخلاص قام كافي البيع دون الهبة

كما في المشاع كذا عوض عني اذ الجهل فيما يأتي ملكه قصدا وفي

كما ذاب بخلاف الوكيل لا يلزم اقبض انقد عني اعط ما علي

لان الجناس في القرض على انه وكيل بالنيابة اقتضاء

بالبذل والآمر خصم عن القابض في الكل لانه سيجيء

المأمور وضعا

باب ما يكون ضمانا في الكفالة وضمان ما بايع

اقامة انك كفلت عن زيد بالف يقضى عليه دون زيد

الكتابة يزعم الكفيل كالواقر على الاصيل وان زاد الآمر يقضى

عليهما الآن الكفل بها اقرار بخلاف المطلق فناب عن الغائب

حفظا للطباق كما في الترك بخلاف لزيد او ضمني اذا الدفع

وان قال بالي عليه وهو الف يقضى عليهما في الكلات اللفظ

للتعليق وتأكيد كما في التبريد دون الاقرار للجهل بخلاف

الاول والحكم على الاصيل معروف فيقضى عليه المجهول لا المعروف

اصله الذنب في الدار حر وسمي اولا وفي جملة الاثبات على الغائب

حصول له

ولو كان القابض هو الذي قال ابتدا اعطني الفا على ان هذا ضامن لها فقال المشار اليه نعم فدفع المامور كانت الالف ايضا على القابض قرضا والمشار اليه ضامن لان سوال القابض دليل الاستقراض لنفسه لان سواله يحتمل ان يكون سوال الدفع بعوض ويحتمل ان يكون بغير عوض والتمليك بعوض ادنى وهو متيقن فكان اولى فيحمل عليه فاذا شرط ضمان غيره فقد شرط ضمان العوض فكان كفالة قوله وان قال هب لفلان الفا وان كان الامر قال هب لفلان الفا على اني ضامن فوهب له المامور المسئول الفا وسلمها اليه فالامر مستوهب الاذن للمامور في كل الصور المتقدمة في قوله اعط بان قال هب على اني ضامن وهي المذكورة او قال ضامن عنه او قال للموهوب له نعم في جوابها او زاد في الجواب بان قال نعم هب على ان فلانا ضامن او ضامن بذلك ويكون المامور وكيلا عن الآمر في الهبة للموهوب له اقتضاء الكلام لان قوله على اني ضامن بوضعه يدل على القصد الى صيرورة الالف الموهوبة مضمونة عليه ولن يصير كذلك شرعا الا بوقوع الهبة من جهته فانه لو امره ان يبيعن نفسه على انه ضامن له كان الضمان باطلا ولم يقع الهبة من جهة الامر الا اذا كان الالف له ولن يصير له مضمونة عليه الا بالاقراض له من المامور والقبض من الامر والقصد الى الخ قصد الى ما لا حصول له بدونه فاقتضى امره التوكيل له بالهبة ولفلان بالقبض للامر والا لم تنفذ من جهته ثانيا فوجب اثبات هذه المقتضيات اذا امكن تصحيحا لتصرفه وتنفيذا لقصده ودفعا لحاجته كما لو صرح وقال اقرض لي الف درهم من مالك ثم كن وكيلي في هبتها لفلان الرجل ولو نص على هذا ففعل المامور صار الامر مستقرضا والمامور وكيلا بالهبة كما صار وكيلا بالاعتاق في قوله اعتق عبدك عني بالف درهم لان التقدير بع عبدك مني بالف درهم وكن وكيلي في اعتاقه وذكر في شرح البزدوي للشيخ الامام العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه الله انه لا يجعل تقديرا لكلام في مثله العتق بعه مني ثم اعتقه لانه على هذا الوجه يحتاج الى القبول بل يجعل تقديره كانه قال بعته منك واعتقه عني وكان المامور اذا اعتقه قال بعته منك ثم اعتقته عنك انتهى كلامه فاذا صار المامور في مسئلتنا موهوبا المال من الآمر وكيلا عنه في الهبة نائبا في قبض الموهوب له عن قبض الآمر اولا لكمال القبض لان القرض لا يتم الا بالقبض ثم عن قبض الموهوب له المال من القابض في مسايل الهبة ... جعل الامر ضامنا بطريق الكفالة للموهوب ...

والحوالة حذوها كذا بما قضي لك عليه او ذاب او لزم وقد

قضي فلان بكذا لانه لا ... م ... ا فاشبه السبب كالدرك ومال

صحة الاقرار وجواز الكفالة في الاصل لحاجة الناس والحاجة ماسة الى اضافة الكفالة الى سبب وجوب المال

الشجة لهذا جاز تعليقها بالآجال كالشهر ونحوه دون الثبوت

والمطر وثبوت المديون وقدومه دون الغير ثم الذوب

بالاستحقاق وكذا جوزوا الكفالة بما يؤول اليه الشجة الخطا سوا كانت مما يبلغ النفس اوما يبلغ

واللزوم حكم او وجوب حسب التاثير فيما يقر الاصيل لكن

بعد الكفالة لا قبلها عكس الاولى للتعليق كذا بما بايعته او

الواجب ومقدار ما يلزمه مجهول وكذا مقدار ما يلزمه بالدرك ولهذا جوزنا تعليق الكفالة

داينت خلاف ما بايعت احدا اذ يعفى جهل من عليه في الاول

دون المضاف وجهل القدر دون من له اصله كفلت لاحدكما

دون نحو مجيء زيد وقدومه لان مجيء الوقت وموت المديون وقدومه يصلح سببا لوجوب المال اما الاول

او عن احدكما ويعم الافراد بالوصف لعموم ما خلاف متى ونحو

بقول المطلوب للتسليط او مكنة الانشاء ويرجع المامور للتكذيب

على ان ما يدفع احدهما بامر صاحبه كان استقراضا كانه قال ادفع الي بحسابي او كانت المواضعة بينهما عرفية كما في الخليطين

شرعا كالمشتري مع الشفيع كذا كفلت عنك لزيد واديت في الكل

بخلاف هبوب الريح ومجيء المطر وموت غير المديون وقدومه فانه لا يصلح سببا

لانه سبب حق الحاضر فناب عنه حذار الفوت كما لو اقام

على عتق التي ماتت او نسبها في دعوى الحد او على التقابض نسبه

قوله ثم الذوب واللزوم الخ تنبيه على اختلاف العرف في معناهما ذكر في الذخيرة انها عبارة عن الوجوب بجهة القضاء في عرف اهل الكوفة فيكون قوله ما ذاب كقوله ما قضي وفي عرفنا عبارة عن الوجوب فكل مال لزم الاصيل لزم الكفيل وان لم يكن مقتضيا به ولهذا قال المص حكم اي قضاء او وجوب وذكر الفايدة المترتبة على هذا الاختلاف العرفي بالنسبة الى اقرار الاصيل فمن جعلها حكما قال بانه لا يلزم الكفيل ما لم يقض بموجب اقرار الاصيل ومن جعله للوجوب مطلق قال بانه يلزم الكفيل وان لم يقض به قال في الذخيرة قال محمد في الاصل اذا قال لغيره ما ذاب لك على فلان علي ومعناه ما يذوب لك على فلان فرضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة سواء كان المال مقرا به قبل الكفالة او بعدها ولا يلزمه ما يقر به المطلوب ثم قال في الذخيرة ايضا وجوب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا واعلم ان المراد باقرار الاصيل الاقرار الصحيح بخلاف النكول على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه وان كان قائما عندهما مقام الاقرار الآن ذلك لضرورة فصل الخصومة وذلك في حق الخصمين دون الكفيل فلا يلزمه به شيء قوله لكن بعد الكفالة استدراك من حكم اصل المسئلة التقدير كذا بما قضي او ذاب او لزم بشرط ان يكون القضاء والذوب واللزوم بعد الكفالة لا قبلها لان هذه الالفاظ وان كانت بصيغة الماضي الا انه يراد بها المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فتقيدت الكفالة بالمستقبل ولم يلزم الكفيل ما لزم الاصيل قبل الكفالة وهذا عكس حكم المسئلة الاولى وهي ما اذا كفل الكفيل بماله عليه حيث كان الحكم فيها انه يلزمه ما كان واجبا على الاصيل قبل الكفالة لا ما يجب على الاصيل بعد الكفالة لان الكفيل علق الكفالة في الصورة المذكورة هنا بالوصف والتعليقات تقتضي الاستقبال كما قررنا وفي تلك الصورة لم يتعلق الكفالة فتقيدت بالواجب على الاصيل في الحال ولم يتنا ولغيره اذ باقرار الاصيل بعد الكفالة وان لم يثبت الوجوب الا انه لا يظهر في حق الكفيل انه كان واجبا وقت الكفالة لان الاقرار اخبار في حق المقر لكن في حق الغير جعل انشاء بمنزلة اقرار المريض في حق غرماء الصحة وتقييد المص رحمه الله تعالى صورة المسئلة بقوله وقد قضي فلان بكذا احتراز عما اذا لم يذكر هذا القيد فانه لا يسمع دعواه حتى يحضر الغايب لان الحاضر ما كفل الا بدين موصوف بالقضاء والذوب واللزوم ولم يوجد ذلك الوصف فلم يكن ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر الا بدين ان الكفيل لو اقر بذلك الدين لا يؤخذ به لانه لم يكفل به فكيف تقبل البينة بشيء لو اقر به لا يؤخذ منه بخلاف ما لو كفل عن رجل بكل ماله عليه ثم ادعى الطالب على الكفيل ان له على المطلوب الفا حيث تقبل لانه كفل بكل ماله عليه فما من مال يثبت على المكفول عنه الا ويصير الكفيل كفيلا عنه به فينتصب خصما ولان هذا كفل بمال واجب في الحال وقد ثبت الدين في الحال وهنا ما كفل بمال يجب في المستقبل ولم يثبت ذلك قوله كذا ما بايعته او داينته الخ وكذا لو قال لآخر انك كفلت لي عنه بما داينته وقد اقرضته الف درهم ثم اقام البينة على الكفيل انك كفلت عن زيد الغايب بما بايعته وقد بعته عبدا يسمى فلانا بكذا بعد الكفالة وسلمته الخ تقبل ويقضي على الحاضر والغايب جميعا لو كان المدعي خصما عن الغايب وسواه حيث لا يسمع الدعوى لبطلان الكفالة بالجهالة ثم بين المص رحمه الله ما يبطل من الكفالة بالجهالة وما لا يبطل حيث قال اذ يعفى جهل من عليه في المرسل دون المضاف وجهل القدر دون من له اما صحة الكفالة المرسلة مع جهالة من عليه دون جهالة من له فلان الكفالة في حق من له وهو الطالب بمنزلة البيع حتى لا يصح من غير قبوله كالا يصح البيع بدون قبول المشتري وجهالة المشتري مانعة من جواز البيع فكذا جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وفي حق من عليه وهو المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبوله كما لا يصح الطلاق والعتاق من غير قبوله اصلا وجهالة المعتق بالكسر لا تمنع جواز العتق فكذا جهالة المكفول عنه لا تمنع صحة الكفالة بخلاف

وانما جوزناه

ماذا كانت الكفالة مضافة الى سبب الحق حيث لا يكون عفوا لانه لم يمنع جوازها جهالة المكفول عنه بل لاجل الاضافة فان اضافة الكفالة الى زمان في المستقبل محاباة بالقياس
لانها تمليك في حق الطالب استحسانا لمكان التعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما واما اذا كان مجهولا فيبقى على اصل القياس وظهر بما ذكرناه وجه صحة الكفالة مع جهالة
قدر المكفول به اذا كان المكفول عنه معلوما قوله اصله كفلت لاحدكما او عن احدكما بيان للاصل الذي يتمهد لما ذكره من المسائل قال في الذخيرة اذا قال الرجل لرجلين كفلت
لهذا ماله على فلان وهو الف درهم او لهذا ماله على فلان آخر فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال الرجل كفلت لك ما لك على فلان او على فلان الآخر جاز ويكون للكفيل الخيار وان كان
المكفول عنه مجهولا انتهى كلامه ولو قال من بايع فلانا اليوم بشيء فهو علي فباعه غيره واحد لم يلزم الكفيل شيء لجهالة المكفول له ولو قال لقوم ما بايعتم فلانا انتم وغيركم
فهو علي صح في حقهم دون غيرهم وضم المجهول الى المعلوم لا يمنع صحة الكفالة لان ما يلتزم كواحد بالكفالة ينفصل عما يلتزم للآخر قوله ويعم الافراد بالوصف لكنه الى المكفول له
اذا بايع المكفول عنه مرة بعد اخرى فكل ذلك على الكفيل ما لم يخرج نفسه من الكفالة لان الكفالة عمت جميع افراد الواجبات بوصف المبايعة او المداينة لعموم كلمة ما بخلاف
قوله متى بايعته او داينته شيئا فهو علي حيث يلزمه الاول دون ما بعده لان كلمة متى لا تفيد العموم ولا التكرار وكلمة اذا وان تكون كلمة كلما فانها للتكرار ويدخل في
المبايعة السلم لانه نوع بيع وكذا اذا قال الموصوف رحمه الله اذا وكله ببيع ثوب فاسلمه في طعام جاز على الموكل وعندهما لا يجوز لان السلم غير البيع لان التوكيل بالبيع ينصرف الى البيع
بالنقود ويدخل في المداينة القرض وثمن المبيع لانها عبارة عن سبب وجوب الدين الا يرى الى قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه عبر عن المبايعة والمداينة
قوله ولو عرف بقول المطلوب الخ متعلق باول المسئلة التقدير كذا يقضي على الكفيل والاصيل بالمال ولو عرف بقول المطلوب سواء صدقه الكفيل او كذبه وهذا استحسان
والقياس ان لا يلزم الكفيل شيء حتى تقوم البينة بانه بايعه او داينه بعد الكفالة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه اخذ بالقياس ووجهه ما عرف من ان الاقرار حجة قاصرة
على المقر لا تتعدى الى غيره ولهذا لو قال الكفيل ماله عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شيء باقرار المطلوب ووجه الاستحسان ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الكفيل ما قيد الكفالة بالوصف
المكفول مع علمه بانه قد يحصل الوصف باقراره فقد صار مسلطا له على ذلك ملتزما له بكفالته او لان الاصيل متمكن من انشاء المبايعة في الحال ومن اقرارها متمكن من انشائها يقبل
اقراره في حق الغير لانتفاء التهمة بمنزلة الوكيل قبل العزل اذا اقر بالبيع والمطلق اذا اقر بالرجعة قبل انقضاء العدة والمولي قبل انقضاء العدة اذا اقر بالفيء يصح
منه لانهما كانا صادقين في هذا الطريق فقد تحقق السبب في حق الكفيل وان كانا كاذبين فيتصادقهما بمنزلة الانشاء الا يرى انه لو قال ما لزمه لك من شيء فانا ضامن به لزمه ما اقر به المكفول
انه كان واجبا وقت الكفالة ومن بخلاف قوله مالك عليه فهو علي لانه كفل بما هو واجب عليه وقت الكفالة وباقراره بعد ذلك يجب الوجوب عليه لكن لم يتبين في حق الكفيل
اي ويصح الكفيل المامور بالكفالة لان الاقرار وان كان اخبارا في حق المقر لكنه انشاء في حق الغير بمنزلة اقرار المريض في حق غرمائه الصحة كما ذكرنا قوله ويرجع الى
المطلوب حين تحمد الكفالة الا ان الطالب على المطلوب اذا ادى عنه وان كان الكفيل جاحدا لوجوب الوصف الذي قيد الكفالة به وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه اقرانه لا حق له قبل
كالمشتري اذا اقر ان المشتري الدار لبائع ثم قضى القاضي عليه ببينة البائع بالعين كان للشفيع ان ياخذ من المشتري بالعين وان انكر المشتري وجود اخذ الالفين على الشفيع قوله
كذا كفلت لك عن زيد الخ وكذا يقضي على الحاضر والغائب لو كان المكفول له مع الذي غاب فاقام الكفيل بينة على المكفول عنه بما كفلت عنك لفلان الغائب بكذا
جميع ذلك اذا اقر بالعفو وانكر الاداء وهذا لان ما يدعي على الغائب من الاداء الخ جميع الكفالة سبب لثبوت حق الكفيل على الحاضر وهو المكفول عنه فينوب عن
المكفول له في الخصومة فاذا فوت حق الكفيل الخ

ظ

١٢٨

القصدي ولا يعوقه والتمليك بضمان ليس من جنس الكلام القصدي ولا يصلح ان يثبت في ضمنه لان التمليك بضمان فوق التمليك بغير ضمان والشيء انما يتضمن ما هو دونه او مثله
دونه الاذا صح بخلافه ولهذا المعنى لا يجوز ان يعير المستأجر العين المستأجرة ولا يجوز ان يؤجر المستعير العين المستعارة لان الاجارة تمليك المنفعة بعوض فجاز ان
يتضمن الاعارة لكون الاعارة دونها من عكس اذ هي تمليك المنفعة بغير عوض قوله مسئلة ذكر مالي الى قوله ولو قال الامر للمامور ذكر مالي او الخمس لكفارة
ظهاري من حيث انه اذا لم يذكر الامر فانه لو لم يكن بينه ولا بين المامور مواضعة لفظية ولا عرفية يكون متبرعا من المامور بكلامه في الصدقة على المساكين
بطريق الاقتضاء كما في قوله من شيئ ذكره وكذا لو قال عن الامر بطريق الهبة حتى انه لا يرجع المامور على الامر بشيء ولذا صح الامر بالدفع الى الفقراء الخ
لان القابض هو الله تعالى وهو معلوم كما في ومذا لان الملك في الصدقة انما يثبت بعد القبض لكون القبض شرطا في تمامها كما في الهبة واذا قبض الفقير الطعام امكن
ان يجعل قابضا للامر لا لانه لنفسه ثانيا ومذا بخلاف قوله اعتق عن ظهاري حيث يقع العتق عن المامور لا عن الامر عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومو
القياس لفوات القبض الذي هو شرط صحة الملك في الهبة قوله اذ ما في الخلاص الخ جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال لو قال اعتق عبدك عني بالف درهم
وبطل ثم فعل وقع العتق عن الامر والبيع الفاسد مثل الهبة في توقف ثبوت الملك على القبض ومذا لان القبض قد وجد تقديرا لان العبد هو الذي
يصير اليه المالية التي يقع الهبة عليها والعبد في يد نفسه ولهذا صح اشتراط العمل على رب المال في المضاربة ولم يكن للمولي ان يسترد مال وديعة العبد من
المودع واذا كان العبد في يد نفسه وقع الملك مسلما اليه لقيام يده مقام يد المشتري كمن وهب في يده الابق انه لو قال لعبد اشتر لي نفسك ففعل صار العبد
بنفس البيع مسلما اليه حتى لم يكن للمولي حبسه بالثمن على يد العبد بيد الامر بطريق النيابة فكذلك هنا وتقرير الجواب ان يقال ان الهبة العبد
بالاعتاق تلفت على ملك المولي لانه في حال الاعتاق ملكه والاعتاق ابطال الملك والمالية وانما لا يصلح ان يكون مقبوضا لاحد لانه ما لك ولكن
من حيث ان العبد ينتفع بالاعتاق ويتخلص من ذل الرق يثبت له ادنى قبض فكان قاصرا والقبض التام يكفي في البيع ولا يكفي في الهبة كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة
فانه يكفي لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة على ان عند الشيخ ابي عبد الله الكوفي يقع العتق عن المامور في البيع الفاسد ايضا ومذا بخلاف شراء العبد نفسه للامر
لانه لم يتلف الملك والمالية ولكن انتقلا الى المشتري فيمكن ان يجعل العبد نائبا عن الامر في القبض ذكر منه الجملة في شرح البزدوي للشيخ الامام العلامة علاء الدين
قوله كذا بعوض الخ اي وكذا لو قال للموهوب له ادفع عوض الواهب عني ففعل المامور من حيث ان التعويض يقع عن الامر بطريق الهبة له حتى لا يصح
المامور عليه بشيء لانه اذا لم يذكر ضمانا والتعويض غير مستحق عليه لا يكون المامور مسقطا بهذا العوض شيئا الا اذا عليه بخلاف المامور بقضاء الدين
اذا لم يكن ضمانا فان كان قال على اني ضامن دفع على الامر بمثل ما دفع ان كان مثليا والا فبقيمته لانه باشتراط الضمان صار مستقرضا من المامور بعوض من
مال نفسه قال في التحرير والمستقرض مضمون بالمثل ان كان من ذوات الامثال وبالقيمة ان لم يكن من ذوات الامثال انتهى كلامه ومو يحمل على المستقرض منا
لثبوته ضمنا للامر بالتعويض لما عرف من ان استقراض الحيوان فقصد الا يصح قوله اذا جهل فيما لا في ملكه قصدا الخ جواب عن سوال مقدر وتقريره ان يقال
وجاز ان يكون الامر بالتعويض باطلا سواء قال على اني ضامن او لم يقل لان ما يعوضه المامور من مال نفسه مجهول فصار كما لو وكل الموهوب له بطلبا ان يعوض
الواهب شيئا من مال الموهوب فانه يكون توكيلا باطلا لجهالة ما يعوضه فكذا هنا وتقرير الجواب ما اشار اليه المصنف من ان الجهالة فيما اذا لم يذكر الضمان جهالة تلافيها ما ليس للمامور
قصدا دون مال الامر لان المامور بالتعويض متبرع في مال نفسه وتعيينه العوض في مال نفسه صحيح فكانت الجهالة مستدركة فلا يمنع صحة الامر وكذا الجهالة فيما اذا ذكر
الضمان ومو في المراد بقول المصنف في المضمون بان قال على اني ضامن كيت ما مانعة من صحة الامر لان جهالة المضمون غير مانعة اذا كان المضمون له والمضمون عنه
معلومين كما في قوله ما ذاب لك على فلان فعلي او ما بايعت فلانا فعلي او ما غصبك فلان فعلي بخلاف الوكيل لان ما امره بدفعه مجهول جهالة غير مستدركة لا يقدر
الوكيل على تحصيل مقصود الموكل بها اذ تعيين العوض العوض في ملك غيره باطل فكان التوكيل باطلا كقوله بع شيئا من مالي او اشتر شيئا الا ان يقول انه عوض
من مالي ما شئت لعموم التعويض قوله لا يلزمه اقض الخ اي لا يلزمه على ما تقدم ما لو قال الامر اقض فلانا عني او انقده عني الف درهم او اعطه ماله على من الدين
فيفعل المامور حيث يرجع المامور بما ادى على الامر سواء شرط الامر ضمانا او لم يشرط والفرق ان في التعويض جميعا انما ثبت الملك للامر في ضمن ملك القابض
فينبغي ان يكون مجانسا له واذا كان كذلك فمعنى المجانسة في قوله اقض عني الف درهم متلاف في كون التمليك من الامر بطريق القرض اذ الدين يقضى بامثالها
يقتضيه دين الدين يكون مضمونا عليه بمثله وله على الغريم مثله فيلتقيان قصاصا فيكون آمرا بالتمليك بعوض فلا يقتضي تمليكا لجانسه
الف درهم ثمن وكيلي في قضاء ديني اما في قوله ادفع عني الف درهم فلان الف درهم المجانسة في كون التمليك بطريق الهبة فيكون امرا بالتمليك بغير عوض فاقتضى تمليكا
فكان المامور وكيلا له بالشراء فصار كانه قال ما بيع فلان الف درهم ثم كن وكيلي في الهبة بفلان على انا نقول بان المامور بالقضاء وكيل بالشراء لما ذكرنا من ان الديون تقضى بامثالها
شرط الضمان ام لم يشترط فكذا هنا ومذا اذا كان على الامر شيء وكذلك قال محمد رحمه الله في الكتاب بالتوكيل بشراء العين والوكيل يرجع بما دفع من الثمن على الموكل سواء
الغالم على او ادفع له الذي علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي ولو قال ادفع الى فلان قضاء لان الامر بالقضاء يستلزم اقرار الامر بسبق ثبوت الدين عليه فيؤخذ باقراره وكذا لو قال انقده
لا يرجع على الامر الا ان يكون بينهما خلطة عرفية او لفظية وانما يرجع على القابض في قول ابي يوسف الاول وهو قوله وفي قوله الآخر يرجع على الامر لان
المامور اعتمد امره فلو لم يرجع صار مغرورا من جهته والغرر مدفوع كما في الخليطين ولان ذكر القضاء ينبئ عن الوجوب فكان اقرارا بوجوب المال عليه من
هذا الوجه وصار كقوله اقض عني وقال الوضعة ومحمد رحمهما الله قوله ايضا يحتمل لقوله اقض ماله عليك فيكون هذا امرا منه بالمعروف فلا يتعين
اقرارا بوجوب المال عليه بخلاف ما لو قال قضاء عني ونحوه لانه ذال الاحتمال بصريح المقال ولا يجوز ان يعتبر امره بالدفع المعبره بامره بالدفع الى الغير
لان قوله ادفع الى ابنت له حق الرجوع بهذا الدفع الذي يقتضيه المال منه ومذا المعنى يوجب ان يكون رجوعه على المدفوع اليه لانه مو القابض للمال دون
الامر واختلف المشايخ على قول ابي يوسف فيما اذا قال ادفع ولم يذكر القضاء فعلى الوجه الاول من تعليله يرجع على الامر بمنزلة قوله ادفع الى على الوجه
الوجه الثاني على القابض لانه ليس في لفظه ما يدل على ان القابض متبرع فيه واصاله بخلاف قوله ادفعها قضاء ثم سوى محمد في الكتاب بين قوله اقض عني
وبين قوله اعطني ومن الناس من طعن وقال الجبان يكون الجواب في قوله اعط فلانا الف درهم بمنزلة قوله مه فلانا الف درهم ما لم يقل لا يرجع
لان لفظ العطية والهبة سواء الا ان الجواب لفظ الهبة غير مستعمل في قضاء الدين اصلا فانه لا يقال وهب فلان دينه فنوقع الشك في زوال ملك الدافع عما ادى بغير عوض وقد يثبت الملك للامر فيما
في قضاء الدين وهبات جميعا يقال اعطى فلان دين فلان كما يقال قضى دينه فنوقع الشك في زوال ملك الدافع عما ادى بغير عوض وقد يثبت الملك للامر فيما
في ذمته فلا يزول ملكه بالشك كما في الوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من ماله ولانه يحتمل التمليك بعوض وبغير عوض فيحمل على ادناهما ومو التمليك بعوض قوله

منه وادعى انها كانت امة لفلان فاقام البينة ان فلانا اعتقها او اقام بينة انها فلانة بنت فلان الفلاني فانه يقضي بعتقها في الصورة الاولى وبنسبها في الثانية وان كان المعتق والمنسوب اليه غايبين ويقضي بالحد على القاذف لان المقذوف لا يمكنه اثبات الحق على الحاضر الا بالقضاء على الغايب قال في الاصل لو ان قايلا قال لا اقضي بالحق على الغايب حتى يحضر فينبغي ان لا يقضي بالحد ايضا فان قال لا يقضي بالحد ايضا كان باطلا لان في ذلك ابطال حقوق المسلمين المسئلة الثالثة ما اذا اقام البينة انه [illegible] مع نسب الميت الى جد الميت وانه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي له بميراثه وان لم يحضر [illegible] ولا وكلاؤهم وفيه قضاء على الغايب بالنسب المسئلة الرابعة رجل له عبد ماذون له دين اقام البينة على رجل انه كفل له عنه بكذا ان اعتقه مولاه وقد اعتقه فانه يقضي بالعتق والمال وان كان العبد والمولى غايبين لان الاعتاق سبب ضمان المولى قيمة العبد المديون لغريمه وكان شرطا [illegible] الا تعليقا محضا فصح الالتزام به وناب الحاضر في الخصومة عن الغايب قال في التجريد وقد كان بعض العلماء يأبى انتصاب الحاضر خصما عن الغايب في هذه المسائل كلها ولا يقضي على الحاضر بشيء ما لم يحضر الغايب وهو القياس الظاهر الا انا نقول بان عامة الخصومات يتصل طرف منها ولو لم يجعل الحاضر خصما لادى الى ابطال حقوق الناس [illegible]

الى جد الميت في دعوى الميراث او على ان الغايب اعتق المديون

في دعوى الكفالة المعلقة به لانه سبب الضمان فكان ملايما

كتاب الوديعة باب من ايداع الغاصب والمودع

عبد غصب فناول عبدا فضاع فاختار المغصوب منه تضمين

الاول برئ الثاني وان لم يكن حكم اودعا في الاصح حذار نقض

الملك ضد الكفالة صونا لمغنى الفتور ويدفع المولى او يفدي لظهور

الشغل بشهادة في وجهه ولا يرجع على الثاني ما لم يعتق وان

استند الملك كيلا يتردد الثاني للتسبيب بالاستعمال وبعد العتق

كان استعمال الحر برفع المانع عما يخص الانسان كما في الاقرار

والكفالة ولا يرجع الثاني بالحال بل بعد العتق لان عهدة الغرور

كالكفالة كذا ان اختار تضمين الثاني فيرجع مولاه على الاول

للتسبيب ثم امتنع كما لو بدا بالاقرار الغرم عليه والعكس في الاثر

بالقبض اذ الحجر يعمل في القول دون الفعل لهذا الوجوبات

[illegible]

[illegible]

الصبي بسقوط السيف غرم المتناول للحال والآمر بعد العتق وإن

كان الأول حرًّا رجع عليه الثاني إن ضمن للتسبب بالمناولة

والتغرير بالأمر بلا عكس لاستناد الملك عكس ما لو كان الثاني

حرًّا فإن أودع الثاني أيضًا إن ضمن الأول رجع مولاه

على الثاني للأمن من رجوعه إذ المتناول متلف والآمر محو

الأثر في الأصح فإن ضمن الثاني رجع مولاه على الثالث

المأمور للحال والمتناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثالث

وإن أودع ماله عبدًا وهو عبد فضاع لم يضمنا للحال خلافًا

لأبي يوسف رحمه الله حذار تغرير المسلط ولا الثاني وإن

عتق عند الإمام لأنه مودع المودع ويغرم الأول إن عتق

لأن الاستحفاظ المعارض بتحويل اليد صح في حقه

بخلاف الصبي وإن كان الأول عبده غرم الثاني عند محمد

رحمه الله لأنه يرجع برضا المولى أو في الرقبة دون الأول

[illegible]

لانه كالاصل كسب المولى لاكسبه وهو حرف الكل في المغصو

من المولى فان اودع هو ايضا فابو يوسف خير والامام عين

الاوسط للتعدي ومحمد رحمه الله ضم اليه الثالث فان

ضمن الاوسط رجع مولاه على الثالث بعد العتق كيلا

يرجع قبله والثالث على الثاني بعد العتق وان ضمن

الآخر رجع المولى على الاوسط ثم كالو بدا به لحروف ترتب

باب تجهيل الوديعة

استودع في حال الصبا

اعلم ان هذا الباب مشتمل على مسايل

او العته وماتا قبل الاذن والادراك او بعدهما ولم يعلم

بابين من الابواب المذكورة في آخر الكتاب

قيام المال عندهما لم يجب شيء لفقد الالتزام او شك فيه

اذ ضمانه قولي يلغو حال الحجر كالكفالة ولهذا لم يضمنا بدلالة

السارق عليها بل بالاتلاف على المذهب اذ الايداع المزيل لليد

الحفظ لاعن مثل يعارض تسليط وصار كونه مجهلا لما استودع

سرقته او القته الريح في داره او وضعت فيها بغير امره

كذا لو استودع في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد
العتق لزوال المانع الالتزام الصحيح وان استودع وهو ماذون
تجب بها غرمها في تركته اذ التجهيل تفويت للحفظ الملتزم
كترك دفع السارق الا ان يكون ادعى قبل الموت هلاكها
او ردها او قبض المودع فلا تجب شيء اذ قوله كفعله وفاء
بالتسليط كذا ان ادعى قبض بعض منهم برئ عن ذلك القدر
وبيانه الى المالك مع بينه دون الوارث لان النزاع في
سقوط الضمان دون وجوبه كما في رد بعض المغصوب
اما الموت مجهلا سبب عكس الاقرار بدين مبهم

كتاب البيوع باب من العيوب

العيب ان كان ظاهرا رد
بما لا يحدث في المدة بالدعوى ليقين الموجب وبالمشكل
وما يحدث بالحجة حذار النقض بالشك وبين العاجل
او سلم بحكم هذا العقد وما به هذا العيب انظر وان

قبل البيع فيكون باطنا فيمنعه فيستفيد المشتري بذلك وكذا لو قال العقد بعينه وسلمته وما به هذا العيب لما ذكرنا من احتمال الحدوث العيب بعد البيع وتَريه التسليم بحكم عقد آخر بخلاف ما لو قال لقد سلمته بحكم هذا العقد وما به هذا العيب حيث يدخل فيه العيب الموجود وقت البيع والحادث بعده قبل التسليم وينتفي احتمال نية تسليم آخر بعقد آخر ووجه احتياط يمين الحاصل وهو رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يحتمل ان العيب موجود ولكن المشتري ابراه عنه فيمتنع البايع من الثمن لكونها كاذبة فيرد عليه المبيع بعد سقوط حق الرد عليه بابراء المشتري فيتضرر به فكان التحليف على الحاصل اولى وقال الصدر الشهيد على هذا اعتمدنا في شرح الجامع الصغير وشرح مختصر الكافي قلت ولهذا الرجحان قدمه المص رحمه الله في الذكر حيث قال ويحلف على الحاصل الخ وقال في التجريد والتحليف على الحاصل عن ابي حنيفة ومحمد كما في ساير الدعاوي اما عند ابي يوسف فالتحليف على ظاهر الدعوى لانه انكر دعوى المدعي فيحلف على الحاصل وقال في الوجيز وكذا في ساير الدعاوي يحلف على الحاصل وهو رواية عن ابي يوسف انتهى كلامه والصبي الماذون له كالبالغ في اليمين ذكره في التجريد واشار الى انه الاصح هذا كله اذا كان العيب ظاهرا فاما اذا كان باطنا يشاهد فلا يرد القاضي المبيع على البايع الا بعد قيام الحجة الكاملة على وجود العيب عند البايع بعد ان ثبوته دعوى المشتري عليه بظهور العيب عند المشتري لان توجه الدعوى بمنزلة حق اخر يثبت للمشتري يترتب عليه حق الرد فما لم يثبت الحق الاول لا يمكن من الخصومة في الحق الثاني قوله بشرط اتحاد الحال في الاباق والسرقة الخ اي ويشترط مع كمال الحجة وتوجه الدعوى شرط اخر في هذين العيبين وسوا اتحاد الحال الذي وجد فيه العيبان كان وجوده عند البايع والمشتري آنا في حالة الصغر واما في حالة الكبر حتى لو اختلفت الحالة بان وجد هذا العيب عند البايع في حالة الصغر ووجد عند المشتري في حالة الكبر لا يكون للمشتري حق الرد بذلك لاختلاف السبب الموجب لكون الثاني غير الاول فهذا معنى قوله حتى لا يرد بهما بعد البلوغ بما كانا قبله وبيان اختلاف السبب ان اباق الصغير وسرقته بسبب فقد التمييز عما يلحقه من عار الاباق والسرقة وحب اللعب واباق الكبير وسرقته بسبب خبث الباطن والسريرة وكان الثاني غير الاول وصار كما لو اشترى عبدا فحم عنده حمى ربع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة قبل العين المهملة وهي التي تعرض يوما بعد يومين وقد كان حم عند البايع فانه ينظر فان كان الاول من جنس الثاني كان للمشتري حق الرد وان كان الاول ليس من جنس الاول فكانت غبا بكسر الغين المعجمة قبل الباء الموحدة المشددة وهي التي تعرض يوما بعد يوم لم يكن له حق الرد لاختلاف سبب الحمى الثلاث البلوغ سوا كان قد وجد بعد البلوغ او قبله قوله بخلاف الجنون اشارة الى ان اتحاد الحال في الجنون ليس بشرط في حق الرد حتى يرده به اذا وجد بعد ما يزول والمعاودة دليل قيامه فكان السبب متحدا وان اختلف حال المبيع بالصغر والكبر ولهذا قال محمد في الجامع الصغير والجنون عيب ابدا وبهذا استدل بعضهم على انه يوجب الرد وان لم يعد عند المشتري وفيه نظر لان الله تعالى قادر على ازالته فليس من ضرورة وجوده مرة ان يعود نص عليه في بيوع الاصل والجامع الكبير وقيل في الجنون ايضا انه بعد انقلاعه يعقب اثرا يظهر ذلك في حماليق عينيه وذلك يكفي لتوجه الخصومة بخلاف غيره لانه لا يعقب اثرا في العين ولم يذكر المص عيب البول في الفراش وهو من هذا القسم ايضا في اشتراط الاتحاد الحال لكن انما يعتبر ذلك في رباعي السن فصاعدا بخلاف الصغير الثلاثي لان ذلك ليس بعيب عند التجار قوله وانما يتوجه الدعوى بالاقرار الخ اعلم ان توجه الدعوى لما كان شرطا في صحة خصومة المشتري في حق الرد على البايع بين المص رحمه الله ما يتوجه به الدعوى وهو اما اقرار البايع كما سياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما اقامة المشتري البينة عند انكاره حيث قال او بخبر رجل الخ فلما كان العيب الباطن الذي لا يشاهد منقسما الى ما يتساوى الناس في معرفته ولا يكون قايما في الحال بل يوجد احيانا كالاباق ونحوه والى ما يعرف بعض الناس دون البعض لانه قايم في الحال اما كونه لا يعرف الا بالامارات كالحبل والعلل والامراض التي يختص بمعرفتها الاطباء واما كونه لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء نحو القرحة التي تكون على فرج الانثى كان تخصيص المص رحمه الله توجه الدعوى بخبر الواحد فيما يعلم انه قايم في الحال وتقييده ايضا بلفظ الخبر اشارة الى انه لا يشترط لفظ الشهادة اشارة هذا الى ان غيره من العيوب التي لا يعرفونه فيها مبني على الاصل في اشتراط العدد ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة لانهما شرطان فيما يحكم به وذكر في شرح المجمع بقيام هذا العيب اختيارا من المص رحمه الله لما ذكر في الوجيز دون التجريد حيث قال فيه ومنه الشهادة وان كانت لا حكم بها لكنها لا بد للقضاء منها فيشترط فيها العدد كما يشترط في الشهادة القايمة على ثبوت العيب عند البايع والحوت ان العدد شرع في باب الشهادة تعبدا غير معقول المعنى للقضاء بها ومنه الشهادة وان كان لا بد للقضاء منها الا انه لا يقضى بمايع الخصم ثم فلا يثبتا وبها النصوص المقتضية للعدد فيقتصر الجانب الصدق فيغلب على الظن وجود العيب عند المشتري فيتوجه الخصومة واما الحرية فلان هذا الخبر للايجاب فيكون المخبر عدلا فاما العدالة فلان بها يترجح فلا يحلف فيه الا دون توجه الدعوى بانه ما يعلم ان العيب قايم في الحال لا يكون له ذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقيد المص رحمه الله التحليف بالعلم دون البتات لامرين احدهما ان المحلوف عليه ليس فعل البايع والثاني ان الحلف فيه خامته للاتفاق على انه ليس للمشتري قبل ثبوت العيب عند نفسه ان يحلف البايع يمين البتات اي بانه ماله فيكلف حق الرد بالسبب الذي يدعيه المشتري واصل الخلاف فيما اذا ادعى رجل على آخر انه وكيل الغايب في قبض دينه وانكر الغريم وكالته وعجز الوكيل عن اقامة البينة على الوكالة وطلب ان يحلف الغريم بالله ما يعلم انه وكيل الغايب مثل له ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعندهما له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عليه كما في ساير الدعاوي فان حلف فلا شي عليه وان نكل يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيتحلف للرد على البتات وهذا لان توجه الدعوى مقصود للمشتري ولا يتوصل الى حقه وهو الرد الا بالاستحلاف البايع على علمه بقيام العيب للحال ولهذا يقبل البينة عليه ويصح اقراره فيستحلف لينكل فيثبت العيب عند المشتري ولابي حنيفة رحمه الله ما اشار اليه المص رحمه الله بقوله هذا قلب الموضوع وبيانه ان اليمين انما شرعت لقطع الخصومة لا لانشايها وفي هذه اليمين انشاء الخصومة على تقدير نكوله فانه اذا نكل لا ينقطع الخصومة كما ذكرنا بل تتوجه فيحلف مرة اخرى على البتات وهذا لان توجه الدعوى به مردود اما الثاني فلثبت مسايل الاولى اذا ادعى رجوع الشاهد عن الشهادة فما ادى الى قلب موضوع المشروع فهو مردود الثانية وهي دعوى الشجة فاعلمت من اين نقلها المص رحمه الله لان المنقول خلافه لانه ذكر في خلاصة الفتاوي ان الاستحلاف يجري في حقوق العباد عقوبة كان او مالا عقيب ذكره انه لو اقر على انه ضربه او لطمه يحلف واما الثالثة وهي القطع في السرقة فذكره السغناقي في شرح الهداية فان قيل كان ينبغي ان لا يجري الاستحلاف في قطع اليد في السرقة ايضا ويثبت

ويثبت القطع عند النكول كما في النكول في قصاص الاطراف قلت القطع في السرقة خالص حق الله تعالى ذكره فلا يثبت مع الشبهة الحاصلة في النكول بخلاف القصاص في الطرف لانه حق العبد بما سلك به مسلك الاموال فعومل معاملة الاموال في ثبوته مع الشبهة واما الاول فلما اشار اليه المص رحمه الله من بينة الكشف والبينة القايمة على الاسباب الدعوى على ولده الصغير او على الوصي فيما يدعى على الميت فانها في الصور الثلاث تنفصل عن توجه اليمين على المدعا عليه حتى لا يحلف في مكان تقبل البينة فيه على كشف وجه الامر للقاضي ولا يحلف الاب ولا الوصي وان قبلت البينة عليهما وصورة البينة القايمة للكشف ما اذا ادعى احد المتساويين انما اسماجلا الدابة التي في ايديهما للكوفة ذاهبا وراجعا وادعى الاخر الى مكة ذاهبا وراجعا واقام البينة لا يقضي بالاجارة على الغايب لكن يثبت كونها امانة في ايديهما فصار كونه بينة طاهرة قال في الوجيز وتسمى هذه بينة تكشف الحال وفي اشتراط المص رحمه الله كمال الحجة حيث قال وان كان باطنا لم يرده الا بكمال الحجة اشارة المص رحمه الله والتجريد من انه لا يرد المبيع بقول الواحد المخبر بقيام العيب للحال البطلا كان او امراة سوا كان العيب مما يحدث مثله في المدة ام لا يحدث بخلاف ما اذا شهد اثنان وقالا العيب موجود في البيع وهو مما لا يحدث في نقص المدة حيث يحكم بالرد بقولهما لكمال الحجة الان يدعي البايع الرضا واما اذا شهد به امراتان فلا يرد عند المص رحمه الله ايضا لعدم كمال الحجة الا فيما ذوي بن زياد عنه واما عندهما فذكر في التجريد عن مشايخنا انه على قياس قولهما يرد

كان باطنا لم يرده الا بكمال الحجة بعد توجه الدعوى لحق آخر بشرط اتحاد الحال في الاباق والسرقة حتى لا يرد بهما بعد البلوغ بما كانا قبله لاختلاف السبب كربع وغب بخلاف الجنون وانما يتوجه الدعوى بالاقرار او بخبر رجل فيما يعرفه الرجال وامراة فيما تعرفه النساء انه قايم بشرط العدالة والحرية فلا يحلف دونه بالله ما يعلم انه قايم خلافا لهما حذار قلب الموضوع كما في دعوى رجوع الشاهد والشجة والقطع والبينة نظائرها بدليل الكشف والاب والوصي وفي النكاح لا يقبل البينة للغيبة اذ الرد غير مقصود بالنكاح والنكاح غير موضوع له ولا كذلك الملك مع الشرا بل وزانها الاقامة على الشرا لاثبات الملك فيما يشفع به الآن اذ اقرار البايع للاقتصار والقول له انها بانت قبل البيع لانكاره الموجب اذ الاصل لا يكفي

قوله الا ان يجحد المقر له المعروف وينكر الطلاق اي استثناء من قوله والقول له انها بانت قبل البيع التقدير والقول للبايع ان الامة بانت قبل البيع الا ان يجحد الزوج المعروف الذي كان البايع اقر له بالنكاح وينكر ما ادعاه من بانته الامة فح يثبت حق الرد للمشتري قوله لان النكاح وان ظهر بقولهما الخ جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال النكاح ظهر بقول البايع والمشتري لان البايع وان اقر به بعد البيع الا انه لا يثبت في حق المشتري بدون تصديقه فكان ثبوت العيب مضافا الي المشتري فوجب ان يسقط حقه في الرد على البايع وتقرير الجواب ان يقال بل ثبوت العيب مضاف الي اقرار البايع لان النكاح وان ظهر بقول المشتري كما ذكرتم الا ان فعله لا يصلح للاضافة لثبوت العيب لانه مضطر في التصديق اذ لو لم يصدق البايع لم يثبت له حق الرد فيفوت حقه في الرد والنكاح قايم فلا يتمكن ايضا من الاستمتاع بالامة فيفوت حقه في المتعة بخلاف البايع لانه غير مضطر في اقراره بالنكاح اذ لا يخشى فوت شيء من ذلك فيضاف ثبوت العيب الي اقراره قوله كذا لو قال البايع زوجها الخ اي وكذا يكون القول قول البايع لو قال البايع للمشتري زوج الامة حال البيع غير هذا الموجود الذي تدعيه الان عندك وقد كان ذلك الزوج طلقها باينا او مات عنها والمشتري ينكر ذلك لانهما تكاذبا في الذي به المشتري يكذب البايع في الزوج الذي ادعاه والبايع يكذب المشتري في الزوج الذي ادعاه فيبطل ما ادعاه كل واحد منهما ويبقى الامر على ما كان عليه وهو دعوى المشتري السبب وانكار البايع وصار كما لو اشترى عبدا وجاء به الي البايع ابيض العين اليسرى يدعي الرد بسببه فقال البايع كان البياض بالعين اليمنى

بِلَا حَدَاثٍ بِخِلَافِ بَانَتْ بَعْدَهُ لِدَعْوَى الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ يَجْحَدَ

الْمُقَرُّ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَيُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَحِينَئِذٍ تُرَدُّ لِأَنَّ النِّكَاحَ

وَإِنْ ظَهَرَ بِقَوْلِهِمَا لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ مُضْطَرٌّ يَخْشَى فَوْتَ الرَّدِّ

وَالْمُتْعَةِ وَالْبَايِعُ لَا كَذَا لَوْ قَالَ الْبَايِعُ زَوْجُهَا حَالَ الْبَيْعِ غَيْرُ هَذَا

فَالْقَوْلُ لَهُ لِلتَّكَاذُبِ فِي الْمُدَّعَى كَمَا لَوْ جَاءَ بِهِ أَبْيَضَ الْيُسْرَى

فَقَالَ الْبَايِعُ كَانَ بِالْيُمْنَى فَزَالَ وَحَدَثَ بِالْيُسْرَى عِنْدَكَ فَصَارَ

كَالِاخْتِلَافِ فِي الْجِنْسِ وَكَالْقَرْضِ مَعَ الْأَرْشِ وَالْوَدِيعَةِ

مَعَ الدَّيْنِ بَابُ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ غَصَبَ ثُمَّ اشْتَرَى

وَكِيلُهُ أَوْ هُوَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ صَارَ قَابِضًا لِلتَّجَانُسِ إِذِ الْقِيمَةُ

أَصْلٌ تَخْلُفُهُ الْمُثُنُ كَظُهْرِ الْجُمُعَةِ بِلَا عَكْسٍ بِدَلِيلِ الْفَسَادِ وَالْكَسَادِ

كَذَا لَوِ ارْتَهَنَ ثُمَّ اتَّهَبَ أَوْ قَالَ فِي الْعَرْضِ ثُمَّ اتَّهَبَ

لِأَنَّ أَصْلَ الْقَبْضِ يَكْفِي لِلْهِبَةِ فَزَالَ الرَّهْنُ ضِمْنَ نَقْلِ الْمِلْكِ

ضِدُّ الْأَدَاءِ وَيَخْلُفُ غَيْرُهُ مَكَانَهُ وَهِيَ مَجَازُ الْإِقَالَةِ بِدَلِيلِ هِبَةِ

[illegible] القبض [illegible]

المقبوض مضمونا بنفسه وكان كقبض الفضولي الفاسد الطاري فلا عقد الصرف كالفساد المقارن له ولهذا لو ملك الابريق في يد المشتري بعد الافتراق من غير نقد
ملكه بالقيمة قوله ولو استودع او استعار اي رجل في يده عبد وديعة او عارية اشتراه من مالكه والعبد غايب لم يصر المشتري قابضا بنفس العقد ما لم يقبضه حقيقة
او يتوجه بحيث يقدر على اخذه لو مد اليد وهو معنى التخلية لما عرف ان قبض هو اليد المتصرفة الناقلة من ضمان الى ضمان وهذا لان يد المودع والمستعير يد امانة
ويد الامانة دون يد الضمان فلم ينب قبض الامانة عن قبض البيع لانه قبض ضمان قوله كذا لو ارتهن ثم اشترى الخ اي وكذا لا يصير قابضا بنفس العقد لو ارتهن
عبدا ثم اشتراه من الراهن لان عينه امانة وان كانت ماليته مضمونة والبيع يلاقي العين لا المالية الا انه يسقط الدين بهلاكه والدين ليس بدلا عن العين لنقال بان العين مضمونة
كالدين الآتي انه لو استعار عينا ليرهنه فرهنه فجنى العبد جناية ثم مات حتف انفه فاخذ المعير من المستعير مثل الدين لكونه صار قاضيا دينه من مالية العبد لم يكن لاولياء الجناية ان
ياخذوا من المعير شيئا من ذلك ولو كان الدين بدلا عن الرهن لكان لهم ذلك كما لو مات العبد حتف انفه بل قتل فاخذ المعير من المستعير الدية وهو قيمة العبد يكون
المأخوذ بدلا للعبد الآتي ان مثل هذا يجوز في الصرف والسلم بان كان الدين طعام السلم وبدل الصرف فرهن به عبدا فهلك العبد فانه يصير مستوفيا حكما او يسقط الدين
بهلاكه ولو كان الدين بدلا عن العين لوجب القيمة بهلاكه فكان ذلك استبدالا ببدل الصرف والسلم قبل القبض مع ان مثله جائز قوله كذا لو اقال في غير المقايضة الخ اي وكذا
لا يصير المشتري قابضا بنفس العقد لو تقايلا في غير المقايضة بان اشترى عبدا بالف وتقايلا في الصرف ثم اشتراه المشتري ثانيا قبل الرد على البايع بحكم الاقالة لان المبيع بعد الاقالة
مضمون في يد المشتري بالثمن لانه يجب [illegible] ولهذا لو ملك بالثمن لا بالقيمة وهذا لان الاقالة وان اجازت فعقد المشتري مع البايع ثانيا دون عقد غيره لما عرف من انها فسخ
في حقهما فلا يتحقق بيع المبيع قبل القبض الا انها بخلاف البيع من الغير لاستلزامه بيع المبيع قبل القبض الا انها تبطل بتلف محلها وهو المبيع قبل التسليم الى البايع
واذا بطلت الاقالة بهلاك محلها وعاد المبيع الى ملك المشتري يبطل شراؤه بالعقد الآخر قوله والثمن الاول عدم في حق العقد الثاني الا خلفا كانه جواب
عن سوال مقدر وتقديره ان يقال العبد حال العقد الثاني مضمون على المشتري بالثمن الاول وقد صار خلفا عما وجب عليه من الثمن في العقد الثاني فعلى تقدير
بطلان الاقالة بهلاك محلها وبطلان العقد الثاني لعود قديم ملك المشتري فيه يبطل الثمن الاول لبطلان ما هو خلف عنه وهو الثمن الثاني فيظهر ان العبد في
يد المشتري غير مضمون بثمن فيتعين كونه مضمونا بنفسه وهو القيمة فوجب ان يصير قابضا في البيع الثاني بمجرد العقد وتقدير الجواب منع كون الثمن الاول
خلفا عن الثمن الثاني لان العقد الثاني لا تعلق له بالثمن الاول اصلا لانه كالمعدوم بالنسبة الى العقد الثاني فلم يصلح الاول خلفا من الثاني ليسقط بسقوطه واذا لم يسقط
الثمن الاول كان المبيع مضمونا في يد المشتري به كما قررنا فلذلك لم يصر قابضا بنفس العقد فان قيل في مسئلة الصرف وجب ان لا يجوز العقد الثاني لان الاقالة
في حق الشرع بمنزلة صرف مبتدأ فلا يجوز قبل القبض قلنا عدم الجواز ليس لكونه استبدالا بل لانه يفوت قبض بدل الصرف والقبض واجب فان قيل قد فات
القبض الواجب بالاقالة فصار كما لو تقايلا ثم تفرقا من غير قبض قلنا بل قصد القبض من حيث المعنى لان كل استبدال عن شيء يكون قابضا له
لتسليط العبض والقبض المعنوي يكفي الاقالة صرفا مضمونا ترتيبا للحكم على وفق السبب قوله كذا لو باع عبده الغاصب الخ الموكل لو باع الرجل عبده
الغاصب من ابنه الصغير لا يصير قابضا لولده بمجرد العقد لان العبد في يده ليس بمضمون عليه فلا ينوب عن قبض الاخر فان بلغ الصغير قبل حضور العبد كان حق القبض
له دون الاب لان الاب في حقوق العقد بمنزلة الرسول عنه لا بمنزلة الوكيل وهذا عكس عقد الاب مع الاجنبي بمال الصغير حيث يكون الاب فيه بمنزلة الوكيل عنه
لا بمنزلة الرسول لان الاصل في حقوق العقد ان يرجع الى العاقد ما لم يمنع مانع ولا مانع في عقد الاب مع الاجنبي واذا كانت الحقوق دافعة له لم ينتقل عنه ببلوغ
الصبي بخلاف عقد الاب مع نفسه لانه قام المانع من ثبوت الحقوق له لان الملك له فلا يجوز ان يثبت له على نفسه حق للذوم التنافي فيثبت الحقوق للصغير
ابتداء لكن الاب يستوفيها عنه لعجزه فاذا بلغ زال العجز وكان القبض له قوله كذا لو وهبه منه الخ اي وكذا لا يصير قابضا بنفس العقد لو وهب لابنه الصغير عبدا قد غصبه منه
رجل وهو جاحد للغصب لان الهبة انما تعمل بالقبض ولا قبض من الاب لعدم يده اصلا لان يد الغاصب الجاحد قاطعة ليد المالك لانه لا يحفظه للمالك
بخلاف ما لو وهبه للصغير قبل الغصب حيث يجوز ويصير قابضا بنفس العقد وان كان العبد حال الهبة آبقا لبقاء يد اصل الدار حكما لانهم يحفظونه لمالكه عند
عجزه ولهذا لو وهب العبد الآبق من المودع او من ابن المودع او من يتيم في حجر المودع صح وصار المودع قابضا بنفس العقد في الصورة الاولى ولو للصغير في القريبين
الاخريين بنفس العقد لان العبد باق في يده حكما لبقاء تخليها وهو يد الامانة واهل الدار لانهم يحفظونه لمالكه ولم يخلفها يد اخرى والعبد لا يد له على نفسه واليد الحكمية
تشبه يد الوديعة والامانة ويد الامانة تكفي لصحة الهبة وصيرورته قابضا لها ولا تكفي لصحة البيع وقبضه لان المعتبر في الهبة اصل القبض متعريا عن وصف الضمان
بخلاف البيع فان المعتبر فيه قبض الضمان على ما قررنا والله اعلم

[illegible]

ذنبي واقلني عثرتي فكيف تنفيها مع الحاجة لكن صير اليه
في هبة المبيع من البايع كيلا يفوت القبض المستحق
لانه ضد التجنبي لا يصلح نائبا دون بيعه منه اذ الغاه
النهي لهذا برئ المكاتب باعتاق الوارث دون بيعه
كذا لو تقايلا البيع حال خيار البايع او المقايضة حال قيام العينين
ثم اشترى اذ الاولى ضد خيار لكن مضمون بالقيمة والاخرى
شبيه بها حيث لا يعود الثمن بعد هلاك احدهما
فاندفع المقال بعد هلاك احدهما كذا لو فارق قبل نقد
بدل المقبوض في الصرف ثم اشترى ونقد بالمر اذ الفساد
الطاري كالمقارن ولو استودع او استعار ثم اشترى لم يصر
قابضا لان يد الامانة دون يد الضمان فلم ينب عنه
كذا لو ارتهن ثم اشترى اذ الدين ليس بدلا للرهن
والا لاخذ ولي الجناية ما اخذ معيره كالدية ولم يجز

في الصرف والسلم كذا الاقالة في غير المقايضة او في الصرف ثم

اشتري قبل الرد لان الاقالة وان اجازت عقده دون الغير

لما عرف فهي تبطل بالتلف والثمن الاول عدم في حق العقد

الثاني لا الخلف كذا لو باع عبده الغائب من ابنه الصغير

لفقد الضمان فان بلغ قبل الحضور فالقبض له دون الاب

لانه رسول لا وكيل عكس بيع الاجنبي حذار التنافي كذا

لو وهبه منه بعد جحد الغاصب لفقد اليد اصلا لا ضد

ما قبله وان كان ابقا للبقاء بالدار حتى لو وهب الآبق من

المودع او ابنه او يتيم في حجره صار قابضا

باب ما يمنع الزيادة والرد بالعيب وما لا يمنع

الزيادة في الثمن تلحق

العقد مغيرا وصفه لا اصله حذار اللغو كالخيار حتى

لو زاد نقدا في الصرف او عرضا في غيره فسد فتسقط

بالافتراق والتلف وجازت بعدما زاد الاصل ولدا وادنا ...

وعقرا ولا تمنع من رد المردود بعضا على بايعه ضد ما

لو جدد باكثر او اقل للاقالة فهنا كان المشتري الثاني باع

من المشتري الاول ثم اشتري ولو في البعض كيلا يفرق

صفقة البايع الاول بشرط قيام المبيع في الاظهر ليمكن اسناد التغير

بخلاف الحط لمكنة الابراء قصرا كما في حط الكل واكثرهما

في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم فالعتق وفرعه

يمنع الزيادة لفوت المحلية كذا الموت والقتل اخا القيمة

لا تكفي لاسناد التغير كما في الاجازة كذا البيع والهبة والغزل

والنسج والطحن والتاديب للتبدل صورة او معنى ضد

الرهن والايجار والذبح والطبخ والخياطة والتخليل لهذا

كان للمشتري اخذ ما وجد المبيع مذبوحا او مطبوخا او مخيطا

او خلا دون ما عداه والتسوية في تملك المغصوب

ومنع الرد بالعيب للتبديل او حذار الهدر اذ الصنعة لا تنفرد

بالضمان فاندفع الصبغ وانما يستتبع به السارق لمزيد العصمة

كغاصب دبغ وخاط والمشتري والشرع اولى بالقبول وان زاد

بعد موت البعض جاز فسقط البائق من قيمته يوم العقد

لان الاستناد يدفع ضم الميت والبيع بالحصة ابتداءً حتى

قيل لا تفسد الزيادة بالشرط الفاسد

باب العيب البيع

والغصب في ضمان الثمن غصب عبدًا وآخر من آخر جارية وتبايعا

فاجيز انفذ ويكون كل واحد لغاصب الآخر لان كل واحد

مشترٍ والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذًا على العاقد ولهذا

لو قبض قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاضيًا البدل من ماله

عنه فيتوقف القضاء فاذا اجاز فكانه قال اشتر عبدًا لجاريتي

فيصير تملكًا ما غصب بقيمته ضمنًا كما في انكار الجارية والصلح

على الوديعة والطارئ اذا لم يكن منافيًا لمقتضى الموقوف لا يبطله

كالوثوب الامة من لا تحل له فاذا كان مقررًا اولى بخلاف

ما اذا اتحد المالك لانه قارنه ما يمنع انعقاده وهو مبادلة

ملكه بملكه فتلغو الاجازة والاقراض ضمنها بخلاف النقدين

لان العقد يتعلق بالمثل في ذمة العاقدين فصح والاجازة

تلحق النقد حتى لو كانت قبل النقد لغت وله الاسترداد ويبطل

الفرق لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ولو غصب من رجل

جارية وآخر منه دنانير فاشتراها بها ونقد ثم اجاز

بعد هلاك الثمن جاز وصار مقرضًا للدنانير فيرجع بمثلها وان

اجاز ثم نقد يضمن ايهما شاء لان الاجازة اقترنت

على البيع فان ضمن البائع رجع به على المشتري ويسلم له وطعن

عيسى رحمه الله فقال يكون لمولى الجارية لان الثمن هو الثاني

كما لو استرد العين قلنا قرار الضمان على المشتري فيملكه من

حين الغصب فيظهر ان الاول ثمن وقد هلك في يد وكيله

باب الاختلاف في المرابحة

اشترى ثوبًا قيمته عشرون بعشرة

فدفع اليه آخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيع له

مع ثوبه فقال لرجل خذهما فاما بعشرين فابيعك بربح عشرة

فاشتراهما ثم وجد بثوب الآمر عيبا فقال شراهما صفقة

وانقسم الربح على القيمة اثلاثا فارده بثلثي الثمن وقال البايع ثمن

كل ثوب عشرة وانقسم الربح على الثمنين فرده بنصفه فالقول

للمشتري مع اليمين لجحده مزيدا حادثا بخلاف ما لم يدع عيبا

لفقد الجدوى كدعوى الكفالة بالادراك والذوب دونهما

ولا تحالف اذ الخلاف في عقد الغير بخلاف شرا المساومة

لانهما تنازعا فيما يوجب عقدهما بارك الادنى فتحالفا فيه

دون الاعلى حذار ضرر العيب على المشتري والتفريق على البايع بنقض

الرد ويرجع المامور على الآمر بخمسة عشر لزعمه والقضا بنا على

الظاهر لا يتعدى ولانه لزمه بتقصيره في البيان وان اقاما البينة

للمشتري لاثباته زيادة مقصودة وظاهره قد بطل ببينة

البايع بخلاف اليد لقيامه حسا والبايع وان اثبت زيادة صفقة

لكن اثبتها للنفي ولو وجد بثوب المامور عيبا رده بثلث

الثمن ويوفق خمسة متى صدق لاخذ لقيام السبب وهو

الرد ولا يتصدق لان المستحق معلوم ضد اللقطة ولو ادعى

المشتري صفقتين والبايع صفقة رد ثوب المامور بعشرة

وترجح بينة المشتري للآمر ويرد ثوب الآمر بخمسة

عشر لانه اقر له بالادعى وزيادة والحاجة الى البينة

باب الاستحقاق في البيع والغصب

اشترى او غصب ثوبا فخاطه او حنطة فطحن او شاة او لحما فشوى ثم استحق

باسمه الحادث لم يرجع بالثمن ولم يبرأ الغاصب

لانه استحق بسبب حادث اذ العوارض ضد القطع

والذبح تمنع الاخذ بملك قبلها بخلاف ما لو اقام ان تلك

الاشيا كانت له وضمن لان الاصل الملك من الاصل فعدم

للمستحق

قوله كذا لو اقام الخ اي وكذا لا يرجع المشتري على البايع بالثمن ولا يبرا الغاصب فيما اذا اشترى شاة فذبحها او ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه حتى اقام رجل البينة في ان راس الشاة له واقام آخر ان الجلد له او اقام رجل البينة في مسئلة الثوب ان الكم له واقام آخر ان الدخريص له وقضي بذلك كله وهذا لانه تخذم في ما ليس الصورتين سبب الملك للمستحق بعد ذبح الشاة وقطع الثوب اذ لا يتصور ان يستحق كل واحد من المستحقين جزا خاصا من الشاة وهي حية وكذا لا يتصور ان يستحق كل واحد منهما جزا من الثوب قبل قطعه واذا كان كذلك لم يظهر ان المبيع ما سلم للمشتري فلا يرجع بالثمن ولم يظهر ان الغاصب ما غصب فلم يبرا عن الضمان وهذا بخلاف ما لو اقام رجل واحد البينة بذلك كله اي باجزاء الشاة او باجزاء الثوب وقضي له بالاجزاء كلها حيث كان للمشتري ان يرجع بالثمن ولم يكن للمغصوب منه على الغاصب شي لامكان جعل المستحق مالكا للشاة او الثوب من الاصل لان الواحد يجوز ان يستحق هذه الاشياء من الشاة قبل الذبح ومن الثوب قبل القطع ولهذا لو اقام ذو اليد البينة ان الشاة المذبوحة له فانه يقضى له في تلك الصورة وهي ما اذا ادعى كل جزا واحدا لان كلا من الجانبين يثبت الملك في المدعى بعد الذبح والقطع وذو اليد يثبت ملكا مطلق والشاة حية فصار كانهم ادعوا جميعا وتاريخ ذي اليد اسبق فكانت بينته اولى وآما في هذه الصورة وهي ما اذا كان للخارج واحد فيقضى للخارج دون ذي اليد لامكان جعل الخارج مالكا من الاصل لما قلنا فصار كما لو ادعى كل منهما ملكا مطلقا واقام البينة ولو كان كذلك قضي ببينة الخارج دون بينة ذي اليد فكذا هنا

الحادث كذا لو اقام شخص ان الراس والكم له وآخر

ان الدخريص والجلد له لانجزم بسبب بعد الذبح والقطع

بخلاف ما لو اقام واحد بذلك كله لامكان ملك الاصل

لهذا لو اقام ذو اليد انها شاته يقضى له بها وللخارج هنا

باب نقض البيع من الوصي والمريض

مات عن

عبد وعليه غنه ودين الغير فرده الوصي بعيب بالرضى

جاز كالبيع وحصة الغبر على البايع رعاية للعدل دون

الوصي لفقد التعدي اذ لا منع في القصاص كايداع الجنس

بخلاف الاداء وان خاصم ان علم القاضي بدين الغير لم

ينقض بشي اذا الرد ايثار بعوض قديم الملك وفوته

يلغى في غير البيع بنبع الارث كالرهن وان لم يعلم رد ويرد

البايع ان ظهر دين اويغرم للجبر ويتعين الغرم بالتلف

والعتق للتدليس او زوال المزاحم كذا المريض لكن

قوله ويتعين الغرم بالتلف اي يغرم نصف الثمن على البايع بتلف المبيع وبعتقه وتدبيره واستيلاده وبعجزه عن الرد لحدوث عيب آخر ونحوه حتى لو كانت قيمته اقل من الثمن واراد البايع ان يغرم نصف قيمته ليس له ذلك لان القاضي رده عليه العبد على وجه الفسخ والفسخ يرد على ما يرد عليه العقد وهو الثمن لا القيمة وكان ينبغي ان يكون له ذلك لانه جعل بمنزلة المكره على الشراء والمكره اذا تعذر عليه رد المبيع لزمته القيمة وكذا هذا الا انا نقول ليس مكرها من كل وجه بل هو طايع من وجه لتدليس العيب مع علمه ان المشتري لو اطلع عليه برده فعملنا بشبه الاكراه حال قيام المبيع وبشبه الطواعية حال هلاكه عملا بالشبهين او نقول هو مخير بين شيئين وقد تعذر عليه احدهما وهو الرد لحدوث هذه العوارض فتعين الآخر وهو غرم نصف الثمن لزوال المزاحم فصار كموت احد العبدين في العتق المبهم ومثال تعيين التي للعتق لزوال مزاحمه الميت كذا هذا قوله كذا المريض لكن يعتبر اي وكذا رد المريض مرض الموت بالعيب فيما ذكرنا من انه ان كان برضا البايع جاز ويكون حصة الغريم الآخر من دينه على البايع دون المريض الا فيما استثناه من الامرين ومما فيما لرد باصل الغبن اي سواء كان فاحشا او يسيرا وجواز رد القاضي العبد على البايع سواء علم بدين غريم آخر ام لم يعلم اما الاول فالفرق بين رد المريض ايغ بغير قضاء وبين رد الوصي او القاضي والوصي مامور ان ما لتصرف ينصرف الامر الى المتعارف ولا يكلفان بالاحتراز عن الغبن اليسير لانه ليس في وسعهما اما المريض فيتصرف بحكم المالكية لا بحكم النيابة فاذا كان ماله مشغولا بحق الغير يصح تصرفه بشرط ان لا يتضرر به احد سواء قل الضرر ام كثر كما لو باع من وارثه او كان المريض عبدا ماذونا له في التجارة فباع من مولاه شيئا فانه لا يتحمل منهما الغبن اليسير ايضا لان البيع بالغبن اليسير وصية من المديون بذلك القدر لكونه محاباة ولهذا اعتبر ذلك في ثلث المال كسائر التبرعات والدين مقدم على الوصية سواء قلت ام كثرت قوله فساد امنصوب على انه منصوب بنزع الخافض اي بفساد ... والتقييد يكن رد المريض يعتمد اصل الغبن فساد الايذول بالرفع الي برفع البايع المحاباة فانه لو قال لا تاخذوا العبد وانا اغرم لكم نصف القيمة لا يلتفت الى قوله بخلاف بيع المريض من الاجنبي بالمحاباة حيث كان للمشتري ان يرفع المحاباة ويمسك المبيع والفرق ان رد القاضي بالعيب وقع فسخا والزيادة لا تلحق الفسخ لانه يكون بمثل الثمن الاول على ما قررنا وقد تعذر امضاء الرد بالمحاباة فينتقض ضرورة بخلاف البيع لان الزيادة تلحقه فامكن جبر حق الورثة والغرماء واما الامر الثاني فالفرق ان رد الوصي يكون بعد الموت الموجب لخراب الذمة والانتقال الى التركة فاذا علم القاضي بدين آخر لا يقضي بشي كما ذكرنا لما فيه من ايثار البايع بعوض قديم ملكه اما رد المريض يكون في حال لم يظهر للقاضي فيه تعلق حق الغريم بماله اذ لا يدري انه مرض الموت ولهذا ينفذ بيعه وجميع تصرفاته في الحال وانما الحجر عليه بسبب الموت والموت من هذا المرض موهوم فلا يمتنع القاضي من انتقاله الحقه في الرد الثابت في الحال لامر موهوم مع ان البايع عند موت المريض مخير في نقض الرد وامضايه لما ذكرنا انه رد عليه جبرا فكان كالمكره على الشراء فيثبت له الخيار والله اعلم

يُشْبِه أمرَ الغبن كالبيع من الوارث والمولى لانه وصيّة

المديون حتى عُدّ في الثلث فنا كالا يؤذن بالتبرع بخلاف

البيع اذ الزيادة لا تلحق الفسخ ويبقه القاضي مع العلم اذا التحق

بالموت وعنده يُخيَّر كما مرّ

باب الاستحقاق

في الصرف وغيره اشترى ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف

او عبدا بصفة الى العطا لم يشع الفساد لانه طارٍ في الاولى

كالتلف غير بات في الاخرى اذ زال بالتعجيل بخلاف السيف

المحلى لانّ ما لا يتخلص لا يفسد بالبقا كالابتدا فلو استحقت

عليه ملك النصف نقل لبدل الملك في الكل وشاع المستحق في النصفين

بالاطلاق فيرد ربع الابريق بالفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق

وكذا لو اشترى النصف فالنصف والمستحق هو الثاني تقييدا

للبيع بالملك ولو كان استودع النصف واشترى النصف ثم

اذ يتبعض الملك بهذا النحو خلاف الاقرار والوديعة

للدعوى الآن يكون المودع غير البائع فتقبل في النوع اذ شح

حكما لتعذر الترجيح كذا لو اشتراه ببينة او حجم لفقد الملك

بخلاف ما اشترى بحجة لهذا صار المأذون محجورا بالقبض

في الثانية دون الاولى **باب بيع الاثنين من واحد**

اقام كل فرد بالبيع منه او زاد الملك والنتاج يقضي لكل فرد

بالثمن ان كان العين في يد الخصم لان الدعوى

في الثمن اذ اليد اغنى عن الملك ويعده التزادف والزعم

بخلاف الكتابة لانها ممنوعة او قياسية او لا ترادف والخصم

يرد بالعيب على من شاء للتصادق لا عليهما حذارا التشقيص

ويأخذ من كل فرد ارشا ان حدث عيب للزعم الآن

يقبله فرد فيرأ الآخر للعيب بالتمليك كذا لو حدث ارش

او عتق او زاد اذ لا منع في منع الشرع لهذا لم يبطل بالبيع عن

علم ويتنصفه لو كان العين في يديهما ان لم يذكر التسليم

يتفسخ في النصف بفوته وحيث كان في دعوى الشراء من ذي اليد

اذ الملك مقصود ضمن النقل كذا لو تخالف حكم العيب على الآخر

لبراءة الاول بالزوال وانما لغت في الاولى لجهل المقر له **باب**

شراء الظرف بما فيه والطعام والغنم اشترى زق زيت بما فيه على انهما

ماية رطل فاذا الزق انقل من المعتاد وخير للتغرير ولو كان

عشرين حط بما حصص الزيت ان كان سبعين بعد قسمة

الثمن على قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل زيت والتخيير ورد

عشرين ان كان ماية مرفقا للنقص والفضل الى الزيت اذ

القدر اصل فيه دون الزق كانه قال الزق ما وجد

والزيت تكملة الماية ولو كان مكان الزق بمن حط ثلثة

اخماس ما حصته ورد سبعي الزيت بعد قسمة الثمن

على قيمة خمسين من كل فرد لان القدر اصل فيهما فاقتسماه

كما في البيع بالف مثقال ذهب وفضة ولو كان الزق ماية

والزيت خمسين فسد لجهل الثمن او شرط المعدوم اذ لا يستقر

في الزق ولا عقد في غير مائة ولو اشترى الاغنام العشر والقوارن

العشرة على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا القفزان

تسعة ردّ الكل اذ لم تتم الصفقة او حط عشر قسط الطعام

بعد قسمة كل درهم على شاة وقفيز وامضي لزوال الجهل

بفرض التساوي ولو كانت الاغنام تسعة فسد في

قفيز عندهما والكل عنده لشرط الربوا اذ لم يقابل قسط

ما فات ما لا امله ضم الحر والخمر ومتروك التسمية

والجوز الخاوي والبيض المذر واسلام المكيل في المكيل والموزون

لكن معنى لا لفظا فلم يعمل فيما مر في الاظهر حذو نقص

باب العذر منه الفضل للجهل ضمن المردود ولا في ضميم

غير المقبوض والمشتري باقل مما بيع والمكاتب ولحتيه

للمالية او ضعف المفسد بالاجتهاد واعتبر بضم مجد

عامر وخراب ولو كان مكان القفزان ثياب فسد

البيع لان حصة الافراد تختلف بالضم ففات العلم

جملة وتفصيلا بخلاف الاولى لهذا اجاز كل شاة من العشر

بكذا لا كل شاتين وبخلاف ما لو كان كل قفيز من نوع لان

المضموم عشر كل قفيز لا الخالص اعتبارا للصحة اما الثوب

لا يتبعض والاسم للكامل دون الجزء وبالحرق يعرف

ثوب من عدلي قوهي ووذاري وقفيز من صبي ملح وغيره

للغاصب والمودع تضمين غاصبها

باب ضمان القيمة

القيمة يوم غصب لحاجة الخلاص والحفظ كالقطع والمولي

يأخذ العين ان عادت اذ الحاجة لا تتعدى الي التمليك

قصدا ويرد ان المأخوذ او مثله ان فات لفوت الغرض

والمودع يرجع على المولي للحوق ضمن الامتثال الآن

يكذبه في التضمين للتهمة كالوكيل والغاصب لا اذا الحطه

كالمستعير او ياخذ الماخوذ تنفيذاً للموقوف وان مات اذ
القيمة كالعين بعد الموت والثمن قبله حتى صار مختاراً
للفداء في الاخرى دون الاولى او يغرم الغاصب الاول
جبراً لما فوّت دون الثاني للبراءة بنسخ الفعل كمودع ردّ
فاستحقت بخلاف عيال المولى ونايب الغاصب اذ لم يعد
ما ازال كمودع العبد يرد على المولى الا ان يكذبه في التضمين
للتهمة بخلاف المودع للتسليط معاً لكن قيمته حين
غصب لفقد المكنة في الحادث والغرم دون تفويتها
والماخوذ للاول اذ ملك كل فرد مستند الى غصبه فهو كبيع
ما اشترى لا العكس ويتصدق بما بين الغرمين خلافاً
لابي يوسف رحمه الله لشبهة الاقتصار لكنها تغتفر في البدل
فلا يغرم لو اتلف كما في كتب المغصوب وما لم يقبض
والعتق للثاني لكن بعد الاختيار فيلغو الاشتراك قبله لسبقه

الحل كما قبل القبض والولد عبد لفقد الملك والغرور اذ حق
التغرير لا يعدو اليد والنسب كما في المأذون والمكاتب
كذا العتق في راي حذو تضمين الغاصب بعد اعتاق
المشتري منه

باب بيع فيه شرط

اشترى على انه خباز

مثلا اشترى رجل من رجل عبدا على انه خباز او كاتب او يشتري فرسا

او هملاج او صايد جاز لحاقاً للوصف بالاصل في الملائمة
كما في الرهن والكفيل كذا حلوب لبون عند البعض
خلاف حامل للنهي عن الغرر والمضامين وقيل في الامة
يجوز ايضاً حملاً على التبري سيما من البايع كالغناء والنوح
اذ هو عيب في المراة لا الشاة والقول له في فقد الوصف لجحد
الحدوث فان حلف ردّ الا ان يايع فياخذ ما ساوت
ادنى الوصف في المذهب لحاقاً بالمستحق بالعقد وفي
شرط البكارة حلف البايع ان قال زالت عندك لدعواه قرب
الحدوث ويرى النساء ان قال ما زالت فتلزم ان قلن بكر

للتأييد بالأصل وتردّ إن قلنا تثبت لكن بشرط نكول البائع

على المذهب إظهارًا للضعف في قطع الخصومة دون التوجّه

وقد مرّ في الحيل **باب اليمين في البيعين** اشترى النصف

فالنصف فرأى العيب حلف البائع يمينًا إن خاصم في الكل

لاجتماع الدعاوي كما في القسامة وفي كل نصف يمينًا إن أفرده

بالدعوى قصرًا للحلف والنكول على الدعوى والحكم بخلاف

الإقرار لأنه حجة بنفسه وظهر عيب الأقدم في الثاني فردّ بلا

نكير لجواز الحدوث وكذا لو خاصم أحد بائعين وردّ لغيرها

الآخر عند محمد رحمه الله للخلافة وقال أبو يوسف إن

اتحدت الصفقة حلف في نصيبه حسب لأنه لاتحاد الحالف

والوقت والبائع أقوى فشمل الكل بخلاف البائعين والصفقتين

لتفاوت في النوع والحدوث ونحوه أحد المفاوضين

خلافًا ووفاقًا وحلفه لا يغني عن حلف الآخر كما في الكفيل

منا للتحقيق كما في قوله عم وان زنى وان سرق في حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فتقدير قول المصنف رحمه الله جاز شرا المستقرض ما عليه لا ما استقرضه

نفى الطحاوي جواز الشرا في الصورة الاولى ايضا وان عكس ابو يوسف حيث جوز شراء المستقرض عين ما استقرض دون شراء ما عليه وهي رواية النوادر

ان ما في الذمة دين لا يثبت فيه الاجل فكان كالعين فامتنع الاستبدال به قبل القبض كالمبيع ووجه ما روي عن ابي يوسف في النوادر ان الملك لا يثبت

والاصيل بخلاف تحليفه خصما اذ النيابة تجري
في الاستحلاف دون الحلف ونكوله يغني لان ما
يتبع التجارة يلزم الآخر كالاقرار وحقوق العقد

باب بيع القروض للمستقرض

جاز شري ما عليه
لا ما استقرض عكس المقرض وان نفى الطحاوي وعكس
ابو يوسف في غير النقود اذ الملك كالسلطة دار مع القبض
وحذف الاجل لشبهة العارية لا المبيع وما بالقبض لا يزول
بالقول كالي في الرهن مكان الرهن فاندفع تجديد البيع بشرط
النقد في المجلس حذار الكالي بالكالي بخلاف تقاص
الدينين للتساوي سقوطا ولو وجده معيبا او بهرجا
لم يرده اذ القرض تم والمبيع هالك ورد المثل كزعم ابي يوسف
لا ينقض القبض فلا يجدي فلا ارش في الجنس حذار الربوا
ولا في جنسي النقدين اذ لا في البيع مثل الدين معقبا فصلا

من المجلس من غير قبول بطلت الزيادة لان الزيادة في الثمن والمبيع ايجاب البيع فيها في الحال فيشترط القبول لثبوتها ولا يمكن ثبوت الزيادة لما بينا ولا يتحقق
الاستناد قوله كذا الموت والقتل الخ اي وكذا موت المبيع وقتله يمنع صحة الزيادة في الثمن اما الموت فظاهر واما القتل فلانه وان وجبت القيمة بدلا عن المعقود
عليه الا انها ليست بمعقود عليها حقيقة فلا يمكن الاستناد وتغير العقد بالزيادة في الثمن اليها كما لا يبقى في صحة الاجازة اذا قتل المبيع في البيع الموقوف قوله
كذا البيع الخ اي وكذا بيع المبيع وهبته والتصدق به وغيرها لو كان قطنا او كتانا ونسج لو كان غزلا وطحن لو كان حنطة وتادبه لو كان شاة بان ذبح الشاة وقطعها اربا
اربا يمنع الزيادة لتبدل المبيع اما من حيث الصورة كما في غزل القطن والكتان ونسج الغزل وطحن الحنطة وتادب الشاة واما من حيث المعنى كما في البيع والهبة
لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما كما عرف من حديث بريرة رضي الله عنها ولكن محمد في البيع ونحوه تجوز الزيادة بعده لقيام المعقود عليه وقوله
للتمليك في قوله ماقلنا من تبدل العين حكما فصار كما لو تبدلت حقيقة قوله ضد الرهن الخ اي وهذا خلاف الزيادة بعد رهن المبيع واجارته
واعارته او ذبح الشاة المبيعة قبل تاديبها وطبخ الحديد سيفا او خياطة الثوب قميصا او تخليل العصير حيث لا يمنع الزيادة بهذه الاشياء بل يصح لان المبيع قايم تسمية وصورة
من كل وجه ومعنى من وجه وكان جانب القيام راجحا فيعتبر قايما ولهذا كان للمشتري اخذها ان وجد المسمى فيه بعد حدوث هذه الاشياء حتى لو اشترى شاة فوجدها
مذبوحة سواء سلخت ام لا وكذا لو شويت ذكره الصدر الشهيد او اشترى حديدا فوجده مطبوعا او ثوبا فوجده مخيطا او عصيرا فوجده خلا وله الخيار وليس له
ان ياخذه فيما عدا ذلك مما ذكرنا لما قررنا من ان المبيع قايم تسمية وصورة من كل وجه ومعنى من وجه في الذبح واخواته بخلاف الغزل ونحوه لانه غير قايم
تسمية وصورة ومعنى من كل وجه وكان جانب الزوال راجحا وتوضيح الفرق انه لو فتق الخياطة او كسر السيف كان له ان يرد بالعيب برضى البايع بخلاف الغزل في
القطن على الصحيح والدقيق فانه لا يتصور عوده الى الحالة الاولى ثم الشاة بعد موتها وان كانت قايمة تسمية وصورة الا انها هالكة من حيث المعنى من كل وجه فترجح
جانب الهلاك في حق الزيادة قوله والتسوية في تملك الغاصب الخ جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال ما وجه الفرق بين ما ذكرتم من اختلاف حكم هذه الصور
في حق الزيادة في الثمن وبين التسوية بين الكل في حق تملك الغاصب العين المغصوبة بها وفي حق منع الرد بالعيب على البايع وان رضي به وتقدير الجواب
ان يقال الفرق بينهما لعلتين مختلفتين اما في الزيادة في الثمن فقد ذكرناه فلا حاجة الى الاعادة واما التسوية بينهما في حق ما ذكرنا من الحكمين فليس لعلة واحدة موجبة للكل بل
لتبيين اما في الحنطة ونحوها فلتبدلها للعين وهلاكها واما في الحديد ونحوه فلامتناع عن امداد الصنعة
صبغ الثوب حيث كان للمالك حق الاسترداد بعد صبغ الغاصب بالحمرة لان الصنعة لا تفرق عن الاصل بالضمان قوله فان قيل الصبغ جواب عن سوال مقدر ايضا وهو ان يقال ما الفرق بين ما ذكرتم من الصور وبين
بالضمان فلا يكون في استرداد المالك امداد حق الغاصب وتقرير الجواب وهو الفرق ان الصبغ بكسر الصاد مال متقوم كالثوب فيجوز ان يرده
الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب صفة في ماله اوفيه ابقاء لغيره الثوب الى مالكه ومعنى الصبغ الى مالكه ثم انما يثبت الخيار للمالك
وهذا بخلاف صبغ السارق عند محمد لان الصبغ قايم بالثوب دون العكس فكان المالك احق بان يتبع ملكه ملك الغاصب عند التعارض
فالحمد لله السارق يستتبع بصبغه الثوب حتى لم يكن للمالك اخذ الثوب من السارق بعد ما صبغه بالحمرة

عه

المبيع شرط لصحة الزيادة وقيامه بقاؤه على وجه يجوز الاعتياض عنه وهذا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول ان الزيادة بعد
هلاك المبيع تصح كما يصح الحط بطريق التغير لاصل العقد وجه ظاهر الرواية ما اشار اليه المص رحمه الله من ان الزيادة لما كانت تغيرا بطريق الاستناد الى حالة العقد شرط قيام
المعقود عليه في الحال اذ كل مستند لا بد له من محل يثبت فيه في الحال ثم يستند كما قلنا في البيع الموقوف انه لا بد له من قيام المعقود عليه عند الاجازة ليثبت الملك مستندا الى وقت
العقد عندنا وفي البيع بشرط الخيار للبايع بالاتفاق كذا هذا بخلاف الحط حيث لا يشترط لصحته قيام المعقود عليه لامكان جعله بعد فوات المعقود عليه ابراء وفي الحال لان الحط
ابراء قال في الوجيز ولهذا لا يشترط فيه القبول غير ان المعقود عليه ان كان قايما اعتبر الحط تغير الوصف العقد كما قدرنا وان كان فايتا تعذر القول بكونه تغير الوصف
العقد لفوات المعقود عليه فجعل ابراء فصار حط البعض بعد هلاك المعقود عليه بمنزلة حط كل الثمن قبل هلاك المعقود عليه من حيث جعله ابراء لتعذر جعله تغير الوصف
العقد اذ الاثمان الهالكم بتصداد لك لا يكون في المبايعة مغبونا بجميع الثمن ولو التحق باصل العقد لصار العقد اما متبرعا قصدا التجارة لا لالية واما بيعا بلا ثمن وهو فاسد مع
قايمة بعينها فان الزيادة وطلب ونبتر مما ابي واعتبر الزيادة والحط في ثمن الخمر بعد اسلام المتعاقدين فان النصرانيين لو تبايعا خمرا ثم اسلما ثم تقايلا او احدهما
لانه تصرف فيها في ثمنها لا يجوز لخروج المحل من ان يكون قابلا لحكم العقد لان حكمه هو الاختصاص به تصرفا وقد فات ذلك ولو حط بعض الثمن جاز
اذ ملك البضع سقط البعض منه وكذا لا تعتبر الزيادة والحط في بدل الخلع وبدل الصلح عن الدم فان الزيادة فيهما لا تجوز لعدم قيام المعقود عليه
ذكره الاتقاني لان ملك البضع والقصاص سقطا والساقط متلاش بخلاف الحط فانه يجوز بطريق الابراء والابراء المبتدا هذا الذي ذكرته مختص ما ذكر في التجريد والوجيز لكن
في شرح الجامع فقال قال الكرخي المذكور في الجامع قولهما خاصة فاما عند ابي حنيفة فليس بشرط كما روى يعقوب عن ابي يوسف ومحمد عنه وجه قولهما ما ذكرنا
انفا ان الزيادة تصرف في العقد بالتغير ولن يتحقق ذلك الا حال بقاء العقد ولا بقاء له بعد الهلاك وجه قول ابي حنيفة على روايتهما هو انا اذا اسلمنا ان بقاء
العقد شرط لصحة الزيادة لكن العقد باق بعد هلاك المعقود عليه بدليل ان المشتري لو اطلع على عيب كان بالمبيع قبل الهلاك يرجع بنقصان
العيب وذلك فسخ العقد في قدر الفايت بالعيب بعد هلاك المبيع وكذا اذا قتلت الجارية المبيعة خطا لا ينفسخ البيع حتى يتخير المشتري بين فسخه واسترداد الثمن من البايع
وبين امضايه بنقصان العيب ولهذا العقد من تقايل بعد ذلك على جواز بقاء العقد بعد هلاك المعقود عليه او كان في بقاء فايدة وفيما نحن فيه في بقايه فايدة فيبقى كما في الرجوع
ليس كذلك لا لان قيام المبيع محل للبيع ولهذا لم يضف الى محل اصلا او اضيف الى غير محله لا ينعقد اصلا فكذا لا يبقى بعد فوت محله لاستحالة بقاء الشيء في غير محله قلنا
وذاته بل لحكمه فاذا لم يمكن اثبات حكمه لعدم المحل يبطل ولا يصح لعدم الفايدة المطلوبة منه انتهى كلام الاتقاني
قيام البيع ووجوده بالمتعاقدين واما المبيع محل ثبوت الحكم فيشترط وجوده في الابتداء لصحته وثبوت حكمه فاذا لم يوجد لا يصح لانه لا يراد لعينه
اي من التدبير والاستيلاد والكتابة تمنع الزيادة في اظهر الروايتين شرع في تفسير ما يوجب فوت المبيع بحدوث التغير وهو الهلاك فقال فالعتق وفروعه الخ قال ابن المص رحمه الله ان
بعد وجود فروع العتق الاتي غير قابل للنقل الى ملك اخر فلو صحت الزيادة لفوت المحلية اي لفوت بقاء المبيع محلا صالحا للاعتياض عنه كما قررنا اذ الملك المستفاد بالبيع وان كان قايما بالرفع على الانتهاء وفروعه
واذا لم يكن المبيع محلا لابتداء العقد لا يكون محلا للزيادة فلا يكون بحق الزيادة لصار لها حصة من المبيع والقيمة على قدر قيمة المبيع
من حيث وجوده وكان ح محلا لابتداء العقد عليه قلنا تغير الاستناد ان يثبت في الحال ثم يستند ولهذا شرطنا قبول الزيادة في المجلس حتى لو افترقا

بالدين والمستقرض وان صار قابضا لما في ذمته بنفس الشراء الا انه قبض حكمي فلا يعتبر شرعا في حق سقوط ما في ذمته قبل وصول بدله الى بايعه تحقيقا لمقتضى المعاوضة وهي المساواة و ... وذلك انه لو جعل قابضا فيما يرجع الى سقوط الدين عنه لتاكد ملكه في الكر ويتقرر ذا الثمن قبل القبض لم يتعين ولم يتاكد ملكه فيه فيفوت المساواة وهذا بخلاف ما اذا تقاص المستقرض والمقرض دينا لكل واحد منهما على الآخر حيث يجوز وان افترقا عن غير قبض سواء كان حرفا كما اذا كان احد الدينين دراهم والآخر دنانير او غير حرف بان كان احدهما دراهم والآخر فلوسا او كان كل واحد من العوضين مكيلا او موزونا او معدودا لانهما استويا في سقوط الدين عنهما وملك كل واحد منهما ما في ذمته بنفس الشراء ولم يبق له مطالبة قبل صاحبه قوله ولو وصح الى ولو كان المستقرض نقد الثمن في المجلس حتى تم البيع ثم وجد عين القرض معيبا كالردي من المكيل والموزون والمعدود والبهرج من النقود لا يرده بالعيب لامرين احدهما ان القرض تبرع فلا يلزم الضمان كسائر التبرعات ولكنه ان البيع في الحقيقة انما هو في الذمة لان المعقود عليه في البيع لا عين القرض لانه ملكه بالاستقراض لا بالبيع وقد ملك ما في ذمته بالمقاصة فامتنع الرد ... متبقيا الا على ما ورد عليه العقد قوله ورد المثل بالدفع

ضمه لا ينقص القبض الخ ومواشاة الى مذهب ابي يوسف ...

لانفسه والارش بينهما ردوا لخلاف الغير بالعكس وتعقد الجودة

فللحق الحاق الدين المشار بالعين في التعين وعدمه وان

وجد مستقرض رده لفساد القرض اذ التسليط على الاتلاف

ضمن امتناع النفع قبله وذلك في المثلي حتى اعتبر اعادته اقراضا

دون غيره وقبض المسمى قبل التفرق لعدم التعين لابعده

لبطلان الصرف الافي الفلوس اذ الشرط قبض احدهما

فيحذا الكالي بالكالي لا كليهما لانه حكم الصرف لا الثمن لهذا

لو باع ما ادعى فصدق انه زيف بطل في غير النقود وجاز

فيها في المجلس لا بعده الافي الفلوس مثله باع ما في الوعاء وليس

فيه شي

باب بيع الغنايم

للامام وامينه بيع الغنايم

رعاية للاصلح كما في المرتد والقتل والتخاصم بالعيب كيلا يصير الحاكم

خصما لانه بيعهما حكم حتى لم يحتج لهما الشراء بالخير في الاظهر

كالقاضي ضد وصيه لقيامه مقام الميت الامين ينصب لها

فقال وان وجد مستوفاة دة الى وان وجد المستقرض دراهم القرض بعد الشراء ستوفاده ما لفساد القرض اذا المستوفي ليس من جنس الدراهم بل هو سلعة والسلعة لا يجوز استقراضها لما اشار اليه المص من ان الاقراض تسليط على اتلاف العين ضمنا لامتناع الانتفاع بالعين قبل اتلافها وذلك انما يتحقق في المثلي لامكان رد مثله ولهذا اعتبرت اعادة المثل اقراضا لان المعير سلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على ان يرده اليه والمنفعة في المثلي لا تنفصل عن العين فكان بالاعادة مسلطا له على اتلاف العين في حاجته على ان يرد عليه مثله وذلك اقراض بخلاف غير المثلي فان المنفعة تنفصل عن العين فلم يكن الاعارة فيه تسليطا على اتلاف العين واذا لم يصح استقراض المستوفي لكونه سلعة من ذوات القيم التي لا يمكن رد مثلها من غير زيادة ولا نقصان لكون القيمة انما تعرف بالحزر والظن فتبين انه لم يكن في ذمته شي فان المقاصة لم تقع فيرجع على المقرض بما يكال بل ديناره وهو العشرة الجياد المسماة ان كان رد المستوفي قبل تفرقهما عن المجلس لان العقد تعلق بعشرة مرسلة جياد في ذمة المقرض على ما قدرناه فيقبضها وان كان الرد بعد تفرقهما يرجع بديناره لبطلان عقد الصرف بافتراقهما قبل قبض العوضين وليس له قبض المسمى قوله الا في الفلوس اي الا اذا كان القرض فلوسا فاشترا ما بدينار وسلمه ثم وجد ما ستوفه ورده فانه يقبض المسمى وهو الفلوس الجياد سواء كان الرد قبل التفرق ام بعده لان الشرط في شراء الفلوس بالدينار قبض احدهما قبل الافتراق احترازا عن بيع الكالي بالكالي لا قبض العوضين لان ذلك حكم عقد الصرف والفلوس وان الحقت بالاثمان تعارف الاصطلاح لكنا ما علقنا وجوب التقابض في الصرف بالثمنية حتى يشترط هنا لكون العوضين من الاثمان بل علقناه بالاسم وهو كون العقد صرفا وبيع الفلوس بالدنانير ليس بصرف وما ليس بصرف لا يشترط فيه قبض العوضين قبل التفرق عملا بالاصل وهو الاكتفاء بقبض احد العوضين لخروجه عن الدين بالدين وقد وجد في مسئلتنا قبض الدينار فلم يفسد العقد بعد ذلك بالافتراق والحكم في الاخذ بالاستحقاق كالحكم في صورة المستوفي قوله ولهذا الحرف الذي ذكرناه من الحاق الدين المشار اليه بالعين من حيث التعين وعدمه لو ان رجلا ادعى على آخر مالا فاشترى المدعى عليه منه بعشرة دراهم وسلمها ثم تصادقا فانه لم يكن عليه شي وهو معنى قول المص رحمه الله فصدق انه زيف فانه ينظر ان كان ذلك المال من غير النقود بان كان مكيلا او موزونا بطل البيع سواء كان التصادق في المجلس ام بعده لتعلق البيع بعينه اذ هو مما يتعين بالتعين اذا كان عينا فكذا اذا كان دينا وقد ظهر ان لا مبيع وان كان ذلك المال من النقود كالدراهم والدنانير والفلوس جاز فيها ان كان التصادق في المجلس لتعلق البيع بمثلها لا بعينها اذ النقود لا تتعين اذا كانت عينا فكذا اذا كانت دينا وكان المدعى به فلوسا فانه لا يبطل البيع وان كان التصادق بعد الافتراق لان العقد وان تعلق بمثلها في الذمة الا انه ليس بصرف فيكتفي فيه بقبض احد العوضين وقد قبض المدعى الدينار قبل الافتراق فلم يفسد البيع لافتراقهما عن عين بدين قوله مثله باع الوعاء وليس فيه شي تنظير للذمة بالوعاء في تبويب الوجيز والتحرير باب الاختلاف في البيوع لا باب بيع الغنايم نقل المص رحمه الله مسايله الى باب اختلاف البينات بعد هذا للمجانسة والله اعلم

قوله للامام وابنه بيع الخ اعلم ان للامام المسلمين بيع الغنايم رعاية للاصلح لهم اذ قد يخشى عليها التوا والتلف ولان رسول الله عم وكل سعد بن صحى ببيع
غنايم بنى قريظة بعدما فتحت صارت دار الاسلام فان قيل اليس قد روي ان النبي عم نهى عن بيع الغنيمة قبل القسمة قيل الحديث محمول على بيع واحد من
الغانمين نصيبه قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز لكون الشركة عامة وملكه غير متقرر في العين ولان هذا مال العامة والراى والتدبير في مال العامة
الى الامام وكذا لو باع الغنايم في دار الحرب تجوز لانه ربما يكون البيع انفع للمسلمين لعجزهم عن النقل الى دار الاسلام اما لقلة الحمولة او الزاد والنفقة او لان ذلك
يمنعهم عن دفع المشركين لو قصدوهم فكان الراى الى الامام الا يرى انه يملك ابطال حقهم في الرقاب والاموال بالمن عليهم وفي الرقاب خاصة بالقتل رعاية لما يراه من
المصلحة لهم فلان يملك ابطال الصورة دون المالية التي لا يخشى عليها التوى والتلف اولى واذا ثبت هذا في حق الامام فكذا في حق امينه لانه نايب عنه ثم اذا باع الامام
او نايبه ثم ظهر بالمبيع عيب لا يخاصم البايع بسبب العيب لانه حاكم فلا يصلح خصما فيما حكم به وهذا لان بيع كل واحد منهما حكم ولهذا لا يجوز له ان يشتري لنفسه شيئا
من الغنيمة وان كان فيه خير ومنفعة ظاهرة للغانمين

كما في الرسول فيرد بالبينة دون الاقرار لتنائه دلالة

النظر كالوصي فيما باع الميت لكن ينعزل به كالوكيل

بخلاف الوصي لتعذر التخصيص والعزل والحرف

الحاق الضمني بالقصدي حتى كان الاخذ بالشفعة

مما فيه الخيار اسقاطا لخيار الشرط لا الرؤية ويباع في

الثمن بعد القسمة لعسر الرجعة والنقض كالفضل

في بيت مال الخراج ان ناب الجند وبيت مال الزكوة ان

ناب الفقير مثله بان خسرا او تحققا الغرم بلا غنم

حيث هذا عدد بيوت المال فكان الجزية في الاول والعشر

والخمس في الثاني والتركات في ثالث واللقطة في رابع

فيصرف ما في الاول الى الغزاة والقضاة والثغور والجسور والمساجد

وما في الثاني الى الفقراء وما في الثالث الى نفقة المرضى وكفن

الموتى وعقل اللقيط وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان

قوله مثله الخ اي مثل هذا الحكم فيما اذا ظهر ان المبيع حر او مستحق من حيث انه غرم الثمن يكون في بيت مال من ينوبه وانما كان النقص والفضل مصروفين على الوجه الذي ذكر لان
الحاق الغرم بأخذ المصارف دون الغنم او بالعكس حيف وهو ممنوع عنه شرعا ولهذا الخ عددت بيوت المال ليصرف ما ينوب كل واحد منها اليه غرما او غنما دون غيره
وهي اربعة الاول والثاني قد ذكرهما المص رحمه الله آنفا حيث قال في بيت مال الخراج ان ناب الجند وبيت مال الزكوة ان ناب الفقير ولهذا ذكرهما معرفين بلام العهد
دون الثالث والرابع وقال وكان الجزية يعني مع الخراج في الاول والعشر والخمس يعني مع الزكوة في الثاني والتركات في ثالث واللقطة في رابع وقوله الجزية بكسر الجيم
والقصر جمع جزية وهي معروفة ويدخل في الجزية هدية اهل الحرب وما يؤخذ من بني تغلب وما ياخذه العاشر من التاجر الكافر ذميا كان او حربيا وقوله
فيصرف ما في الاول بيان لمصارف بيوت المال فيصرف الاول الى الغزاة والقضاة والمفتين والمحتسبين والثغور والجسور وبناء الحصون والمساجد
والربط وكري الانهار العظام وما فيه منفعة العامة ومن احتاج من موالاته الى خادم يخدمه او الى امراة يتزوجها او الى جارية فعلى الامام ان يشتري ذلك
ويعطي الثمن والمهر من بيت المال ويكون نفقة المراة والخادم وكسوتهم في بيت المال ويصرف ما في الثاني الى الفقراء والمساكين وابن السبيل ونحوهم
ما في الثالث الى نفقة المرضى وكفن الموتى ونفقة الضالة واللقيط وعقل جنايته ويصرف ما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان
فعلى الامام ان يجتهد ويعطي كل ذي حق حقه ولا يخلط هذه الاموال بعضها ببعض فان لم يفعل فانه حسيبه ومواخذه وان احتاج بعض هذه الاصناف
الى المال وليس في بيت ماله شي فللامام ان يصرف من بيت مال آخر اليه بطريق القرض ثم يقضيه اذا ظهر له مال ومايراه من المصالح
في بيت مال الخراج والجند فقراء فيجوز ان يصرف اليهم من بيت مال الصدقة لا بطريق القرض ثم يقضيه اذا ظهر له مال آخر الا اذا احتاج اهل الجند ولكني
القرض بل لعلة الفقر وكذا في حق غيره والله اعلم

باب بيع المبهم

لو اشترى احد عبدين او ثوبين

بثمن فسد لجهل يورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك احدهما

والآخر امانة وفاء بالعقد والاذن بعد زوال

الشك والضعف ويتعين بالموت اولا ثم تدابرا

الحي بخلاف العتق المبهم على انه كالرق في الحي فلو ماتا

معا غرم نصفهما للشيوع عند فوت المميز وبقول المشتري والضامن

فعله المقتضي ملكا لانه الضامن دون البايع كما في المغصوب

والمودع وايهما اعتقهما عتق مبهم وان اعتق مبهما

لم ينفذ للجمع بين الملك وغيره وان اعتق معينا نفذ

عتق المشتري لما مر ويقف عتق البايع على تعين الآخر

مبيعا اذ ملكه في العين قاصر يحتمل الكمال شبه المشتري من

الغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمبهم قبل تعيين الوارث

اذ الشك ثمه في ثبوت الملك في العين وهنا في الزوال

وان اعتقهما كل واحد عتقا والخيار للمشتري لما مر ولوارثه

منذ خيار الشرط للخلافة في ملك المجهول دون الرأي كذا لو

شرط الاختيار لكن يجب المسمى للجواز اذ الملك بالاختيار

فلا نزاع ولا جهل كما في شرط احد مكانين او حملين او خياطين

بخلاف الاول لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة لا تتعدى

الاعلى والادنى والوسط

باب من العيوب

اقام على البايع بكون العيب عند بايعه وهو يقول حدث

عندك رد عليه للظهور المطلق وهو على بايعه خلافا

لمحمد رحمه الله تفريعا على النفاذ باطنا او حذار فوت الطباق

بتقييد التكذيب كما في الشفعة والاستحقاق بشرط الاعادة

في الاصح اذ الاولى قبل الحق والحاجة كالملك في احالة اليد

والمشتري بشرط البراءة من كل عيب لا يرد بالحادث قبل القبض

خلافا له تعميما للزوم الذي به الملائمة بتقديره قايما عن

عموم الابراء لهذا كان القول عنده لنا في الحدوث كما في الدين

لا يلزم من كل عيب به او يحدث والدين اذ الاول مقيد

بالقايم من الاضافة والوسطى عنوعة او مندوبة لقلبه

اصلا كما في الحمل والعضو والاخرى قبل السبب ولو اقام على ان

بايعه قال هذا آبق فاشتراه لم يرده لانه ابتاه الرضا لا الاقرار

وكذا بعت على اني برئ من الاباق للشك في قيد المطلق بالقايم

وفي بعت على اني بري من اباقه او على انه آبق يرده للاقرار اذ

القبول جواب الايجاب يقتضي عود ما فيه لا الشؤم لهذا ينعكس

الحكم في تزكية الشاهد ولو قال لم اجده هرويا كان القول للبايع

ضد كاتبا لانه وان اقر بالوصف فقد انكر القبض ولو اقام

على المشتري انه قال للسايم لا عيب به لم يمنع الرد حملا على التروج

حذاء الجهل والحال كما في تعيين ما لا يحدث ضد لا دين

وما يحدث لهذا لو قال كل الناس اعتقوا عبيدهم فاشترى

عبدا لم يعتق

باب الجناية في بيع الخيار

لو جنى من فيه خيار الشرط دفع او فدى من يستقر له الملك لانه

تدبير او مستند اذ الموجب ضد الاستبراء يثبت في الملك

القاصر بدليل ملك المكاتب فاعتبر النقض فسخا والامضاء

اخبارا في حقه كما في الكسب والولد لهذا لو امضى بعد

الاسلام بيع الخمر او بعد المرض بيع الغبن جاز من

كل المال لا يلزم بدا الحجر والاجل لانه لدفع الغرور والطلب

وذلك باللزوم في الشرط دون الرؤية فاعتبر انشاء كما في

كما في التفريق بين ذوي رحم وانه يثبت بالمضي فلم

يكن الامضاء اختيارا بخلاف فعله الشرط ولا يرجع ان

كان هو المشتري لانه غرم بالرضا او بحدوث

العيب في يده وان كان هو البايع يرجع على المشتري

ان جنى في يده كالغاصب مع المالك لكن باقل الامرين

حيث لا يجعل المشتري بالرد مختار اللفداء ولهذا خوطب البائع بموجب الجناية قوله او لوق ان الرد بحكم خيار الشرط ليس بتمليك مبتدا لان خيار الشرط
يمنع تمام الصفقة لانه لما اقترن بالعقد فصار مانع كون العقد سببا قبل وجود الشرط ولهذا يفسد البيع قياسا وفي الاستحسان لا يفسد بجعله داخلا على الحكم
فينعقد اصل العقد ويتراخى حق الحكم كالمتعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله وهذا بخلاف الرد بخيار العيب اذا كان بالقضاء دون القضاء
لانه وان كان فسخا لكنه بيع جديد في حق ثالث وولي الجناية ثالث وهذا على قول من قال ان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لانه لا يمنع ثبوت حكمها وهو الملك
فيكون نقل الرد تمليكا اما الرد بحكم القاضي فهو فسخ يعيد قديم ملك البائع فيوجب اتباع ولي الجناية بموجبها البائع فلا يتحقق تلف حقه فقول المصنف
يتبع مجموع الاول من اتبع يتبع وفيه ضمير مرفوع بالفاعلية عائد على فسخ والولي منصوب على انه مفعوله بخلاف ما اذا ادى عبد التجارة بالعيب
بعد الحول لان الرد وان كان فسخا بحكم القاضي الا انه يوجب اتباع الفقير البائع فيكون المشتري متلفا حقه بالرد

اذ الاكثر باختياره كذا لو ضحى المشتوت قبل القبض لما مر الا

ان الرد بعده بالرضا اختيار لانه بيع اذ خيار العيب ضد

الشرط لا يمنع تمام الصفقة اما الرد بالحكم فسخ يتبع الولي فلا تلف

بخلاف الفقير في الزكوة فلو فداها ثم علم بالاخرى خير

ثانيا لزيادة العيب والارش كما لو لم يفد ومن يتقرر له

الملك يفديها او يدفع النصف لان الزائل بالفداء زاحم

في التعلق والفداء مجان كما لو داوى عيبا ورأى آخر وان

دفع بها ثم علم بالاخرى استرد النصف فدفع بالاخرى

او فداها لبطلان الرد والارش بالتشريك ولو جني

عنده ثم علم بالاولى فان فدى الاخرى رد بالاولى لزوال

الحادث كذات زوج بانت والا رد نباه ويرجع بنقص

الاولى وان رضي البائع بالثاني كيلا يصير مختارا بخلاف باقي

العيوب

باب البيع بكيل يحدث منه

مثلا لو اشترت

قوله ويسقط قسط الحادث الخ اي ولو لم يقبض المشتري الارض حتى اتلف البائع الثمر الحادث بان اكله مثلا اسقط قسطه من الثمن عن المشتري لانه لما صار مقصودا بالاتلاف البائع كما يصير مقصودا بقبض المشتري اخذ قسطا من الثمن واذا اتلفه البائع دار الامر بين ان يهدر او يضمن لا سبيل الى الاهدار دعاية لحق المشتري ولا الى تضمين البائع لانه لو ضمن انما يضمن بالمثل وكان مضمونا عليه بالثمن فيجتمع عليه ضمانان مختلفان بسبب عين واحدة وذلك غير جائز واذا تعذر الاهدار لحق المشتري وتضمين البائع المثل لحق البائع تعين سقوط قسطه من الثمن كما ذكرنا فان قيل قد اوجبتم الضمانين معا باعتبار عين واحدة فيما اذا جنى المرتهن على العبد المرهون فانكم اوجبتم ضمان القيمة مع كونه مضمونا عليه بالدين قلنا المضمون عليه بالدين المالية والمضمون عليه بالجناية الرقبة ولهذا اشكل على ملك الراهن بدليل ان الكفن عليه والمالية غير الرقبة واجتماع ضمانين مختلفين باعتبار شيئين مختلفين جائز يوضحه ان وجوب القيمة على المرتهن ليس بحكم العقد بل بسبب الجناية ولهذا يبقى بعد انفساخ الرهن بقضاء الدين بخلاف جناية البائع لانه انما يلزمه القيمة بحكم البيع ولهذا لا يبقى بعد فسخ البيع

نخل الارض المشتراة بكر كرٍّ قبل القبض لم ينفذ اذ لا ربوا [illegible]

بلا شرط وتقدير القبض عقدا والتجارى مقارنا شبهة [illegible]

الشبهة لهذا لو قتل المبيع او جنى العاقد لم ينفذ فيجعلها [illegible]

بائعا مشتراة ببيضة او انهدمت بعد التمن ويسقط [illegible]

قسط الحادث لو اتلفه البائع حذار الاهدار او توالي ضمانين [illegible]

وهي ثلث الثمن في ثمر عام ان كانت قيمته كالفرع يوم العقد [illegible]

كقيمة الحادث يوم القبض والنصف في عامين لانه [illegible]

ساهم الارض لا النخل كالبسيط ساهم الجذع لا الام ومكس [illegible]

ابو يوسف فاسقط الربع في الاولى والثلث في الثاني ولا [illegible]

خيار على المذهب لانه وفى بالشرط فكفى شرعا ويوفيه الثمن [illegible]

بعد القبض لا قبله اذ غناه المبيع مبيع والبائع لا يملكه بالاتلاف [illegible]

الفرد لا يلي طرفي البيع ضد الهبة ويتصدق بفضل الحادث [illegible]

على المتقابل لانه ربح ما لم يضمن ويورث الثمر القائم في شرائه [illegible]

[illegible]

قوله ويوفي به الثمن الخ اي وللمشتري ان يوفي الثمن بالثمر الحادث بعد ان يقبضه لانه بالقبض يلتحق بسائر املاكه الا ترى انه اذا باعه من البائع بعد القبض او من غيره يجوز فكذا اذا قضى به دينا عليه وهذا بخلاف ما اذا اراد ان يوفي به الثمن قبل ان يقبضه حيث لا يجوز لانه متولد من المبيع والمتولد من المبيع مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وما لا يجوز بيعه لا يجوز قضاء الدين به وان قضى كان باطلا حتى لو اتلفه البائع بعد ذلك سقط قسطه من الثمن قوله والبائع لا يصلح نائبا الخ جواب عن سؤال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان يجوز وان كان قبل القبض بان يجعل البائع نائبا عن المشتري في القبض من نفسه ثم يجعل مقبضا لنفسه كما لو وهب الدين من غير المديون وسلطه على القبض وتقرير الجواب ان يقال البائع لا يصلح ان يكون نائبا عن المشتري في القبض لان للقبض شبها بعقد البيع والواحد لا يجوز ان يتولى طرفي العقد في البيع لما فيه من التضاد باعتبار كونه مسلما ومتسلما بخلاف الهبة لان الواحد فيها يصلح ان يتولى طرفي العقد لان الملك في الهبة لا يثبت بنفس العقد فكان القبض [illegible]

[illegible]

قوله ولو قطعت يد العبد الخ رجل اشترى عبدا قيمته الف درهم بالف فقطع رجل يده قبل القبض فالمشتري بالخيار لتغير المعقود عليه ان
امضى البيع وان شاء فسخ فان امضى البيع كان له ان يتبع الجاني بارش اليد حالا لان العضو الرقيق يسلك به مسلك الاموال ... الجناية عليه كما سياتي الكلام
عليه ان شاء الله فلو توى الارش على الجاني بان مات مفلسا كان التوى على المشتري عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ... وجه ان المشتري باختياره اتباع الجاني يجعل قابضا اليد العبد بيد الجاني فصار كان المشتري وكله بالقبض فقبض ثم اتلفه فيكون الضمان
واجبا للمشتري على الجاني ابتداء مقتضى ضياده الاتباع لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق وهذا لان قيمة المبيع صارت دينا للمشتري على الجاني
وذلك لا يتصور على الاجنبي الا بعد القبض فلا بد من ادراج القبض في هذا الاختيار الابري ان المشتري لو اختار اتباع البايع بدين الجاني بدلا بانه
فوجب ان يكون اختياره اتباع الجاني موجبا لبراة البايع براة بانه فصار هذا كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما
وقضي له بالضمان برئ الآخر براة بانه بحيث لا يعود اليه حق المالك سواء سلم له ام توي عليه فكذلك ههنا قوله حذار توالي الضمانين اشارة
الى جواب سوال مقدر وتقريره ان يقال الجاني قام مقام البايع في توجه المطالبة عليه والمشتري لا يصير قابضا بتوجه مطالبته على البايع فكذا
بتوجهها على من قام مقام البايع الابري انه لو احال ببدل الصرف وقبل المحال عليه في المجلس لا يصير المحتال قابضا لبدل الصرف وان انتقل دينه
ومطالبته الى المحال عليه واذا كان كذلك وجب ان لا يصير قابضا باختياره الاتباع وتقرير الجواب ان يقال القول بقيام الجاني مقام البايع يلزم
كون اليد المقطوعة مضمونة على البايع بالقيمة لان الارش قيمة اليد واليد مضمونة على البايع بالثمن فلو جعلت مضمونة عليه بالقيمة لادى الى
اجتماع الضمانين المختلفين على شخص واحد وهو البايع بسببين واحد وذلك لا يجوز فعلنا بخلاف مسئلة الحوالة لان المحال
عليه لم يثبت له على بدل الصرف يد اصلا ليجعل المحتال قابضا لبدل الصرف بقبضه حكما فافترقا قوله ولو استوفى في الارش فضة الى توزيع
على قول ابي يوسف وبيانه انه يقول اذا لم يتو الارش على الجاني لكن المشتري استوفى منه نصف القيمة فضة وذلك الف درهم لزمه ان يتصدق بما
زاد على نصف ثمن العبد لان ذلك القدر راس ماله في الارش والزايد وهو خمسمائة حاصل بغير بدل فيكون ربح ما لم يضمن وكذا لو لم يستوف
لكن صالح الجاني على فضة او حكم القاضي له بالفضة ولم يقبض حتى اشترى بتلك الفضة المصالح عليها او المحكوم له بها من الجاني كر حنطة بعينه
البرا ووقعت المقاصة بينهما فصار قابضا للفضة حكما للمقاصة فيلزمه التصدق بما زاد على نصف الثمن كما لو قبضه حقيقة وكذا لو صالحه لا يفارق
عن عزيمه حتى يستوفي ما عليه فاشترى به شيئا وفارقه لم يحنث وكذا لو صالحه على ذلك لان فيه معنى الاستيفاء وقيد المص رحمه الله وجوب التصدق
بما زاد على نصف الثمن افادة انه لو لم يقبض الا النصف لا يلزمه التصدق بشيء لان الواجب التصدق بالفضل لكونه ربح ما لم يضمن والاصل
ان المال اذا اشتمل على الاصل والربح فالخرج يجعل راس المال والباقي من الربح كما في المضاربة حتى لو توي الباقي يكون التوى من الربح لكونه تبعا

قوله ولو شرط الثمر القايم في شراء الارض الخ رجل اشترى ارضا فيها نخل مثمر وشرط دخول الثمر ولم يقبضها حتى جدها البايع فلا يخلو اما ان ينقص الثمر والنخل بالجذاذ
اولا فان انقص حط من الثمن قدر ارش النقصان لتفويت البايع ذلك بصنعه وخير المشتري لتغير المعقود عليه الابري انه لو حصل ذلك بآفة
سماوية او بفعل غيره كان له الخيار فكذا هذا وان لم ينقصه الجذاذ شيئا بان كان قد بلغ اوان الجذاذ فلا خيار للمشتري لان البايع قد كفاه مؤنة الجذاذ
هذا كله اذا اخذها البايع ولما اذا جدها المشتري ثم وجد باحدهما عيبا كان له الرجوع بالارش في الصورة الاولى ومي ما اذا نقص الثمر بالجذاذ
البايع بآفة معيبا وهذا لان حدوث النقص بفعل المشتري عيب حادث يمنع الرد على البايع رعاية لحقه فاذا رضي زال الامتناع وشرط ان لا يرجع
بالنقصان فلان المبيع قايم في يد المشتري ولو وجد العيب في الصورة الاخرى ومي ما اذا لم ينقصه الجذاذ شيئا كان للمشتري ان يرد الكل وليس له ان يرد
العيب فاصة هذا من تفريق ما هو كالشيء الواحد لان الثمر قبل الجذاذ مع النخل كشيء واحد لانه مركب فيه خلقة فكان القبض واردا عليهما جملة فمن
اشترى شيئا ووجد به عيبا ليس له ان يرد بعضه دون بعض
فكذا هذا قوله ضد الاولى المراد به
المسئلة الاولى ومي ما اذا كان البايع هو الذي جذ
الثمر ولم ينقصه الجذاذ شيئا وقبضه المشتري
ثم اطلع على عيب فانه يكون له ان يرد المعيب خاصة
والوقف ما اشار اليه المص رحمه الله بقوله اعتبارا بحال القبض وبيانه ان الرد نقض القبض فيعتبر بحال القبض ومناك وقع قبضهما منفردا

الارض فجدها البايع يخير بعد حط الارش ان نقص بتفويت

والا فقد كفى مؤنة ولو جدها هو فراى عيبا اخذ ارشه

في الاولى ان لم يرض البايع لحدوث العيب ورد الكل لا

الفرد في الاخرى ضد الاولى حذار تفريق المتحد ابتداء

لحال القبض كما في جز الصوف بخلاف نزع الفص اذ التركيب

عارض كذا الشاة تحلب او تلد عند البايع ولو كانا عند

المشتري لم يرد اصلا للزيادة اذ ما ثبتت بالحدوث ولا قسط

ضد الماضي فلو قطعت يد العبد قبل القبض اتبع المشتري

القاطع بالارش حالا ان امضى اذ عضو مال كما ياتي والتوى

عليه لانه قابض بيد الجاني مقتضى الاتباع حذار توالي

الضمانين خلاف الحوالة لفقد اليد اصلا ولو استوفى في الارش

فضة او اشترى بعد القبض او الحكم بالفضة كرا بعينه

تصدقت بما زاد على نصف الثمن الفضة بربح ما لم يضمن

قوله ولو لم يعين الكر لم يجز الخ اشارة الى ان الكر المشترى من الجانى بما وقع عليه الصلح والحكم من النقد لو كان كرا بغير عينه لم يجز البيع وان سلمه الجانى فى المجلس لانه بيع المعدوم لا على وجه السلم فيكون باطلا على انه لا يمكن جعله سلما لان راس المال دين فيصير بيع الدين بالدين وكذا لو باع الجانى بما عليه من الارش كرا وسطا قبل ان يعين القاضى عليه شيئا لا يجوز وان سلمه فى المجلس لما ذكرنا من انه بيع المعدوم لا على وجه السلم بخلاف ما لو صالحه على كر وسط حيث يجوز اذا سلمه فى المجلس قوله لانه قابل البدل الخ جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان لا يجوز وان سلمه فى المجلس لان الكر قوبل بما هو عين وهو نصف القيمة الواجبة بالجناية فصار بايعا ما ليس عنده الا على وجه السلم وتقرير الجواب ان يقال الكر هنا متقابل باليد المقطوعة لا بارشها لان عين العبد ... كالنكاح والخلع والكتابة فيجب فى الذمة ايضا ... فكان حق المشترى فى عين اليد وانما ينتقل حقه من اليد الى القيمة بحكم القاضى ...

اِذِ الْقَبْضُ لَمْ يَظْهَرْ فِى حَقِّ اللّٰهِ احتياطًا دُونَ الذَّهَبِ لِلْعَدَمِ

لَا يَلْزَمُ عُمُومُ الْحُرْمَةِ فِى رِبْحِ الْمُشْتَرِى فَاسِدًا لِعُمُومِ الْخُبْثِ وَلَا

عُمُومُ الطِّيبِ فِى رِبْحِ الْأَرْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِفَقْدِ غَرَرِ الْفَسْخِ

كَذَا حَالُ الْبَايِعِ بَعْدَ الْفَسْخِ اِذْ عَدَمُ الْمِلْكِ فَوْقَ عَدَمِ

الضَّمَانِ وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنِ الْكُرَّ لَمْ يَجُزْ وَاِنْ سَلَّمَ فِى الْمَجْلِسِ

لِبَيْعِ الْمَعْدُومِ كَذَا لَوْ بَاعَ الْجَانِى بِمَا عَلَيْهِ كُرًّا وَسَطًا قَبْلَ الْحُكْمِ

وَلَوْ صَالَحَ عَلَى ذٰلِكَ جَازَ بِشَرْطِ التَّسْلِيمِ فِى الْمَجْلِسِ لِاَنَّهُ قَابَلَ

الْبَدَ اِذِ النَّقْلُ مَشْرُوطٌ بِالْحُكْمِ حَتّٰى جَوَّزَ الْاِمَامُ الصُّلْحَ عَلَى اَضْعَافِ

الْقِيمَةِ فَالْحَرْفُ اَنَّ الْمِثْلِىَّ بِاِزَاءِ النَّقْدِ مَبِيعٌ وَبِاِزَاءِ الْغَيْرِ

مُحْتَمِلٌ وَالْمُمَيِّزُ حَرْفُ الْعِوَضِ وَقَدْ مَرَّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ

اللّٰهُ التَّوَى عَلَى الْبَايِعِ اَمْلَهُ اتِّبَاعُ مُحَرِّفِ قَلْبِ الْقَرْضِ اَوْ دَارَ الْمُشْتَرِى

بِالسَّلَمِ فَيَسْقُطُ نِصْفُ الثَّمَنِ لِاَصَالَةِ الْمَبَانِ وَقِيلَ لَا كَمَا لَوْ وَافَقَ

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِفَقْدِ الْقَبْضِ

بَابُ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ

جوز الامام ابو حنيفة رحمه الله الصلح عن المغصوب بعد هلاكه على اضعاف قيمته اعتبارا لقيام الحق فى عين المغصوب وان وقع اليأس عن رده نظرا الى اسناد الضمان الى وقت الغصب ... كان العين قايما ... عن العين لا عن القيمة ... عن اليد لم يجز الجانى بايعا ما ليس عنده الا على وجه السلم فيكون باطلا بل يكون بكر وسط فى ذمته فيجوز ... عليه ... والموزون اذا جعل بازاء النقد الذى جعل ثمنا باصل الخلقة يكون مبيعا ... فى الذمة ... كما فى مسئلة شراء الكر بعد الصلح والحكم ... فهو محتمل لكونه مبيعا او ثمنا ... الكر مقابل باليد على ما قررنا ... بحرف العوض ... مبيعا ... فكان الكر ثمنا فلا يشترط تعيينه على ما قررنا ... ولو لم يسلم الكر ... فسد للافتراق عن دين بدين ... على قول ابى يوسف ... المشترى ... واما عند محمد رحمه الله ... لان اصل الاختلاف ... اذا اشترى ... ولم يقبض ... المجلس فاختار ...

قوله اذ القبض لم يظهر فى حق الله تعالى احتياطا اشارة الى جواب سوال مقدر وتقديره ان يقال وجب ان لا يلزم التصدق عند ابى يوسف لان الانتلاف انما حصل بعد قبض المشترى حكما وكان الربح حاصلا فى ضمانه والضمان عند ابى يوسف كاف لطيب الربح وتقرير الجواب ان يقال جعل المشترى قابضا بيد الجانى حكما شىء نقدره اعتبار الاثام فقبض المشترى فيظهر فى حقه حتى كان التوى عليه ولم يظهر فى حق الله تعالى وهو التصدق اذ مبنى التصدق على الاحتياط قوله دون الذهب الخ ولو كان المشترى والمصالح عليه او المحكوم من الذهب والمسئلة بحالها لا يلزم المشترى ان يتصدق بشىء لعدم العلة الموجبة للتصدق اذ العلة ربح ما لم يضمن والربح لا يتحقق الا عند اتحاد الجنس والذهب ليس من جنس الحنطة وكذا لو اشترى بالارش عرضا او مكيلا او موزونا بعينه وفيه فضل لا يتصدق لانه بدل عن المستهلك وهو اليد فلا يظهر الفضل قوله لا يلزم عموم الحرمة الخ اشارة الى الفرق بين مسئلتنا وبين ما يشبه المسئلتين حيث اعتبر هنا فى وجوب التصدق وعدمه وجود المجانسة وعدمها بين الارش والثمن ولم يعتبر هناك اما المسئلة الاولى فصورتها ما اذا اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم تصرف فيه وربح وغرم للبايع قيمته دراهم فانه يتصدق بالربح كله سواء كان من جنس ما غرم للبايع ام لم يكن لعموم الحرمة فى الجنسين بناء على عموم الخبث لان علة التصدق فيه كون المال مستفادا والتسبب محظور وهو التصرف فى المبيع بيعا فاسدا والتصرف فيه شامل للجنسين فيعم الحرمة الربح كله سواء كان من جنس الثمن ام لم يكن لان التسبب وهو التصرف فى الارض قبل قبضها جائز عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله كما فى تصرف الغاصب واما المسئلة الثانية فصورتها اشترى ارضا بالف وباعها قبل قبضها وربح وحكمها انه يطيب فى بيع المبيع قبل القبض هو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه لانه لم يظهر ان المشترى تصرف فى ملك الغير وهذا لان المفسد بلا الارض غير مقصود عادة فاذا وجد المطلق للتصرف وهو الملك وفقد المفسد وهو غرر الفسخ بالهلاك كان التصرف جائزا فطاب ما اكتسبه مطلقا سواء كان من جنس الثمن ام لم يكن بخلاف مسئلتنا لان العلة فيها كون المستفاد ربح ما لم يضمن والربح انما يتحقق عند اتحاد الجنس على ما قررنا فكان الحكم فيها ما ذكرنا من التفصيل هذا كله اذا اختار المشترى اسمضاء البيع واتباع الجانى بالارش واما اذا اختار فسخ العقد بعيب الجناية فحال البايع بعد الفسخ كحال المشترى فاذكرنا من اتباع الجانى بنصف القيمة والتصدق بما زاد منها على نصف الثمن عند اتحاد الجنس فى صورة الاستهلاك واختيها لان الجناية حصلت على ملك المشترى لا على ملكه وعدم الملك فى وجوب التصدق بالربح فوق عدم الضمان لان تاثير الملك فى سلامة الربح فوق تاثير الضمان فاذا كان عدم الضمان موجبا لعدم سلامة الربح كان عدم الملك اوليا ها

اعلم ان هذا الباب تلقب بالباب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد حتى نقل عن الكرخي انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل هذا من تصنيف من بعده او صلوه في هذا الكتاب ليستفتوا عليه وذكر ابو المعين مكحول النسفي في اخر هذا الباب انه طعن على محمد في هذا قديما من ثمانين طعنا وذكر بعض المشايخ انه من تصنيف محمد وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال للوكيل لا ترجع الي في حاجة ولا تشتغل خاطري بشيء بع من مالي واتفق حتى الدار واذا بعت الدار اعلمني حتى اضع منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل فقال بعت الدار فاشتغل خاطره بالنقله وتفرق بسبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه ثم ان المص رحمه الله اضاف مسايل الباب القصير المذكور قبل هذا الباب في ترتيب الوجيز والتجريد الى مسايل هذا الباب للمناسبة فاعلم ذلك فقوله

اقام على شرا الدار الخ رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من ذي اليد وذو اليد عكس بان اقام بينة انه اشترى من الخارج ولم يوقتا فعند محمد يقضي بهما لان البينة حجة شرعية فلا يجوز اهمالها اذا امكن اعمالها وقد امكن بتقديم احد العقدين من حيث انه امكن القضاء بالبينتين فتقدم احدهما وهو الدين والاخر على الابراء

اقام على شرا الدار من ذي اليد وهو عكس فعند محمد

رحمه الله يقضى بهما حذار الاهمال كما في الدين والابراء

والسبق لذي اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض

كيلا يزاد بلا حاجة او يباع قبله وعكسه ان شهدوا به

حذار نقض اليد وان فاوتا الثمن فالدار لذي اليد

ان زاد في الاخرى لما مر وفي الاولى لعنا الثاني بفوت

النقد او القبض وللخارج ان زاد بالعكس اذ القبض

المعاين في الاولى للاول وفي الاخرى للاخر ابدا وقيل

للاقل هنا اذ الصحة اولى من تقرير اليد وعندهما تلغو

في الكل اذ القران محال بدليل النص والظاهر لا يكفي للابتدا

والسبق مجحود والتاريخ غير مشهود فاشبه دعوي الاقرار

ای الاختلاف في هذه المسئلة

والحكم ولو اقام زيد على الشرا من عمرو وهو من هند وهي

عكست فالدار لزيد عندهما في الكل لفقد المعارض او جواز

بقيد لكونه بنا على عقد صحيح وبين ان يكون لا حقا فينقض وبالبيد لكونه بنا على عقد فاسد وقبض ذي اليد صحيح من حيث الظاهر فلا يحمل على وجه يودي الى نقضه بالشك والاحتمال واما اذا ادعوا شرا الخارج فالدار للخارج والعلة فيه عكس علة كونها لذي اليد في المذكور هناك ابقاء اليد في الصورة الاولى الاخرى وفساد الشرا الثاني في الاولى فيكون عكسها نقض اليد وصحة الشرا الثاني لكن لا على التفصيل قدر شرا الخارج سابقا ولهذا لم ينقل المص بعكس في الصورتين بل على ما يذكر من التفصيل اذا عرفت هذا فنقول اما نقض اليد فيما اذا ان شهدوا بالقبض فهو شرا ما باع باقل قبل النقد وان لم يشهدوا به فكذلك مع كونه بيع المبيع قبل القبض واذا كان قبض ذي اليد بناء على عقد فاسد وجب نقضه وتسليم الدار للخارج واما صحة الشرا الثاني فيما اذا قدر شرا ذي اليد سابقا حتى صار كانه اشترى من الخارج بماية وقبض ثم باع منه بالف ولم يسلم لان شرا الخارج بالف يكون شرا ما باع باكثر مما باع وذلك صحيح وان كان قبل نقد الثمن واذا صح عقده امر ذو اليد بالتسليم اليه وهذا لان القبض المعاين في الصورة الاولى ومهما اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل لاول العقدين كان ذو اليد اشترى من الخارج وقبض ثم باع منه ولم يسلم فيومر بالتسليم اليه وفي الصورة الاخرى ومهما اذا شهدوا بالعقد والقبض جميعا يجعل القبض المعاين لاخر العقدين كان الخارج اشترى من ذي اليد وقبض ثم باع منه وسلم هكذا ابدا يطرد هذا الاصل لمحمد وقيل القبض المعاين يجعل للشرا الاول هنا اي في الصورة الاخرى كما نص عليه محمد في اخر الباب فيقدر كان ذو اليد اشترى من الخارج بماية وقبض ثم باع من الخارج بالف وسلم ثم اخذه ذو اليد وديعة فيومر برده عليه ولا يقدر كان الخارج اشترى بالف وقبض ثم باع من ذي اليد بماية وسلم لما فيه من افساد العقد الثاني ثم قال الفقيه ابو بكر البلخي في شرح الجامع ليس في المسئلة روايتان عن محمد لكن ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في اخر الباب جواب الاستحسان والحاصل انه يعارض هنا ترتيبان احدهما يصحح العقدين وينقض القبض المعاين والاخر يقرره ويفسد احد العقدين فوجه القياس تقرير اليد وان كان فيه فساد احد العقدين اولى من تقرير اليد ووجه القياس ان هذا قبض العقدين والقبض يجعل قبض شرا ولا يمكن ذلك الا بجعله لاخر العقدين وفساد احد العقدين لا يمنع كونه معتبرا شرعا فكان فيه اعتبار هذا ووجه الاستحسان ان صحة العقدين اولى من تقرير اليد وكان اولى الا يرى انهم لو لم يشهدوا بالقبض يجعل القبض المعاين لاول العقدين وان كان فيه افساد احدهما فكذا ان القبض انما يجعل للشرا باعتبار الظاهر لا بدليل موجب له وقد عارضه ظاهر حال المسلم من اقدامه على الصحيح وتجانبه

ذلك

قوله ولو اقام زيد على الشراء الى دار في يد زيد او عمرو او هند اقام زيد بينة انه اشتراها من عمرو واقام عمرو بينة انه اشتراها من هند ويكت هند فاقامت بينة انها اشترتها منه عمرو ولم يوقتوا فالدار لزيد شراء من عمرو وعند ابي حنيفة وابي يوسف في الوجوه كلها اعني سواء كانت في يده او يد غيره وسواء شهدوا بالعقد دون القبض ام شهدوا بهما جميعا اما اذا كانت الدار في يد زيد او عمرو فلما ذكر المصنف ... من فقد ما يعارض بينة زيد واما اذا كانت في يد هند فلجواز البيع قبل القبض ودعوى زيد شراء بايعه ... ان الدار اذا كانت في يد زيد ان بينة الخارجين لما تعارضتا تهاترتا وصار كان لم يقيما بينة واذا ... زيد ان الدار له اشتراها من هند واقام زيد البينة ان الدار له اشتراها من عمرو ولو كان كذلك يقبل بينة زيد لفقد ما يعارضها فكذا هذا ويقال لعمرو وان زيدا قد اقر لكل بالثمن فان شئت فصدقه وخذه وان شئت فدعه وكذلك اذا كانت الدار في يد عمرو ... فلان بينة هند وعمرو ابطلتا باعتبار حقهما لكن لم يبطل بينة عمرو من حيث انه يثبت بها حق الزيد لانه لا يمكن زيد اثبات الملك لنفسه بالشراء من عمرو الا

البيع قبل القبض ودعوى شراء البايع وعنده ان لم يشهدوا بعد ثبوت الملك لعمرو

بالقبض يقضى بشراء زيد ان كانت في يده ترجيحا بها

للتلقي بعد سبق عمرو واذا اسنداها اليه وبين زيد وهند

ان كانت في يد عمرو لانهما خارجان اذ ذو اليد زعم

بالتعارض ضد الاولى ولعمرو ان كانت في يد هند اذ القبض

المعاين للاول وشراء زيد قبل القبض وان شهدوا به

فالدار لهند ان كانت في يدها ترجيحا بها للتلقي بعد

سبق عمرو واذا القبض المعاين للآخر وجعله للاول

تصحيحا بعقد عمرا وان قيل ولزيد في الباقي لصحة العقود

او لو كان المدعى عبدا والتعارض بدعوى البيع فعند

في الاولى يلغو الكل ان كان في يدها وما عدا عقد ذي اليد

في الباقي للتعارض او فقد القبض وفي الاخرى يلغو

عقد عمرو ان كان في يدها وما عدا عقد زيد في الباقي لما مضى

صحاح

والجامع منها العقد الفاسد ويترجح بكونه مصححا للعقدين وكان اولى بخلاف ما اذا لم يشهدوا بالقبض لانه لو جعل هناك لآخر العقدين لكان فيه فساد احد العقدين على ما قررنا قبل هذا فاذا وقع التعارض في فساد احدهما لم يترك الاصل المعتبر وهو كون القبض المعاين لاول العقدين والحاصل ان القبض المعاين يستحق القبض اما بفساد عقده او لكونه وديعة او غصبا في يده فبقي الترجيح بتصحيح العقدين فان قيل العمل بالاستحسان يوجب اثبات قبض ثالث لم يشهد به الشهود وهو قبض الوديعة ... جايز وجب ان يكون وجه القياس اصح قلنا الثابت بالشهادة قبض العقدين واما القبض الثابت فليس بثابت بالشهادة لعدم حاجة ... بل يثبت حسا وحمل على كونه بوديعة او غصب ضرورة اذ لا مانع منه اما الممتنع قبض لا دليل عليه من شهادة او حس هذا كله عند محمد وكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيلغو البينتان في الصور المذكورة كلها ويترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك لان العقدين في زمان واحد محال بدليل ان الوقتين لو تقابلا تاريخ واحد يتهاتر البينتان فكذا هذا ولم يثبت صدق احدهما بعينه على الآخر اقسط في الباب ان يقال بان الظاهر من حال المتصرف المسلم ان يكون على وجه الصحة والاعتبار لا على وجه الفساد والاهدار والتصحيح بتقدير سبق احد العقدين فوجب ان يحمل عليه لكنا نقول هذا ترجيح ظاهر مع احتمال ان الامر بخلافه فيصلح حجة لابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن ابتداء وفي تقدير سبق احد العقد اثبات الاستحقاق على الآخر والسبق مجهول ويكون بدلالة اليد او بدلالة التاريخ ... بالسبق ولا ... انه لو ادعى كل ... وكذلك دعوى صاحب اليد كان في دعوى الشراء من ثالث ومنا ذو اليد يكون شراء ... بالدار لذي اليد قضاء ... والخارج يكون شراء ذي اليد اصلا فيكون لحكم فلبس احدهما بالتقديم ... ان صاحبه قد اقر له بالدار او ادعى ان القاضي حكم له بها على صاحبه ... البينة على ذلك تهاترت البينتان ونقض ذلك ... ولهذا ... اثبات الترتيب بين العقدين ... فكذا هذا الآن مجملا فرق بينهما وقال ليس في تقدم اقرار احدهما تصحيح اقرار الآخر وان كان ذلك دليل سبق عقده فاما القضاء ... ملك القبض ... العقدين يمكن باعتبار اليد ما ذكرنا وفرق ايضا بين مسئلتنا ومسئلة القضاء ... فقال في مسئلة القضاء ... والعقول عندي والمنقول في ذلك سواء ... ومثل هذا الترتيب في القضاء غير ممكن ولان الشراء بناكد بالقبض فلا ... بالقبض بل هو يتاكد به فيتحقق قبله المعارضة بين البينتين فيستقيم ان يجعل قبض ذي اليد صادرا عن عقده ويجعل

ان يقال جعل القبض منا لآخر العقود قياس واستحسان ايضا لانه في جعله لاول العقود وان كان فيه تصحيح العقود الا انه تغرير حيث يبطل حقه في القبض الثابت له بالبينة بخلاف ما تقدم لان القبض فيه لم يثبت بالبينة بل بنوع احتياط فجاز ان ينقض لتصحيح العقود كلها هذا كله اذا كانت الدار في يد هند اما اذا كانت في يد زيد او بيد عمرو فالدار لزيد لما فيه من تصحيح العقود كلها وهذا لما ذكرنا من ان القبض في هذه الصورة لآخر العقود ولا يكون غير زيد آخر العقود الا بان يقدر كان هندا اشترت من عمرو وقبضت ثم اشترى عمرو منها وقبض ثم اشترى ذو اليد وهو زيد من عمرو وقبض واما اذا كانت الدار في يد عمرو وفلان بلبيته وبينة هند تعارضتا فجعل القبض لآخر العقدين المتنهاتين فصار كان هندا اشترت من عمرو وقبضت ثم عمرو اشترى منها وقبض ثم باع من زيد ولم يسلم فيؤمر بالتسليم اليه فيكون الدار لزيد في الوجهين جميعا فكان محمد موافقا لصاحبيه في حكم هذين الوجهين مع اختلاف العلة قوله ولو كان ادعى عبدا والتعارض الخ

اعلم ان هذه المسئلة تخالف التي قبلها من وجهين احدهما ان الدعوى فيها متعلقة ببيع منقول والوجه الثاني انها مشتملة على دعوى الشراء ودعوى البيع

وعنده في الاولى يلغو شراء زيد ان كان في يدها لفقد القبض

وعقدها في الباقي اذ بيد عمرو ولو بزعمها دليل سبق شرائه

وبيعه حق الغير اذ لا عتق قبل القبض فيرجح زيد باثبات

حقه كما لو اقام انه ابنه او زوجته وهما اقاما بذلك

للغير ولا لغو في الاخرى اذ لا يبالى بنقض يد او وضعها

ضمن الصحة وان اقام زيد على البيع يقضى به عندهما

لما مر وعنده ان لم يشهدوا بالقبض وكان في يد زيد

او هند فكذلك ترجيحا للقادر دون الخارج في الاولى

وان عكس بنى رحمه الله كالاخرى لان الخارج اولى بشرط

الجحد وذلك في الاخرى دون الاولى اذا اقرتها زيد

بالتلقي بلا عكس وان كان في يد عمرو يقضى ببيعه منهما

بعد شرائه منهما بثمن لا بثمنين كما قيل عكس الخارجين

للتساوي في اليد زعما لا صورة وان شهدوا به يقضى

[illegible]

واقام الابن بينة انه من الغير ... [illegible]

بالعقود لان عمرا آخر ان كان في يده وزيدا اولى في الباقي

اذ العقد اولى بالصون من اليد ولو اقامت على البيع من زيد

واليد له لغا الكل عنده هما للتكاذب وتضاد البيع والشرا

معا وعنده ان يشهدوا بالقبض لغا بيع عمرو بفوت القبض

وان شهدوا به لم يلغ بيع لان زيدا اولى ثمنه

واقل بايع وآخر مشتر هنا لما مر ولو اقام خارج على شرا او بيع

من خارج وهو عكس قضي لهما عنده لتعذر الترجيح

بثمن في الاولى وثمنين في الاخرى لما مر ولغا عندهما

اذ الشاهد لاغ او غافل وعنهما القضاء بالملك دون البيع

لشك في الزوال بخلاف الشرا اذ الشك في الملك باب

ما يكون اجازة في البيع اولا اعار العبد من البايع او آجر لم

يجز كتمليك العين بل اولى للعدم واعتبر بارض غير مقبوض

ولا مطروق ولم يصر قابضا لان المنفعة تحدث باليد

من عمرو ولم يسلم ثم باع عمرو من هند قبل القبض فيبطل بيع عمرو من هند لفوت القبض وان شهدوا بالقبض صحت العقود كلها ولم يبطل منها شي لان هنا لم يجعل القبض المعاين لآخر العقود وانما يصير قبض زيد آخر العقود اذا جعل اول بايع وآخر مشتر كانه باع وسلم الي عمرو ثم عمرو باع وسلم الي هند ثم هي باعت وسلمت الي زيد لان زيدا اول مشتر في الصورة الاولي واول بايع وآخر مشتر في هذه الصورة لما مر
من اصل محمد قوله وتوا قام خارج علي ثلاثة احدها امراة في يدها عبدا قام زيد بينة انه عبده اشتراه من هذا الرجل بالف او انه باعه منه بالف
والمدعي عليه يعكس فيدعي عليه مثل ما ادعي هو عليه فعند محمد يقضي بالعبد بينهما نصفين وهذا لانه تعذر ترتيب احد العقدين علي الآخر اذ ليس
لاحدهما قبض معاين وتعذر القضاء بهما معا لاستلزامه كون كل واحد منهما بايعا ومشتريا في حالة واحدة فيقضي بينهما نصفين لكن بثمن واحد في الصورة
الاولي وهي ما اذا لم يشهدوا بالقبض وتميز في الصورة الاخري وهي ما اذا شهدوا به لما مر من ان الصورة لم يسلم لصاحبه مما باعه الا النصف
فلا يستحق كل واحد منهما الا نصف الثمن وفي الصورة الاخري كل منهما اثبت تسليم الكل فيستحق كل الثمن ولا يكون كل ما صار له كل ولصر

والبايع بها اصل لا نايب عكس الاجنبي كيلا يتولي طرفي التمليك يدا

ولا يجب الاجر ببقاء الضمان او فوت التسليم حتى فارق الهبة

في فسخ البيع لا يلزم قوله مره يعمل لي لان امره كامره اذ لا في ملكه

والاستعمال قبض بدليل الغصب وذا اولي من تحته

او حرقه بامره ولا الاستيجار لتعليمه حرفة لفقد الغرر

وانما سقط الاجر بالموت لانه فات التسليم بالانفساخ بخلاف

استيجاره للحفظ اذ الواجب قبل العقد لا يجب به كما في الاذان

وارضاع الولد وخدمة الوالد بخلاف المودع والمستعير

لفقد اللزوم ولو آجر المغصوب من الغاصب جاز لتبدد

يده كما لو ابرا او اجاز نصا بخلاف البايع وبطل الضمان بالعقد

كيلا يبطل الاجر باستناد الملك بخلاف اجارة الرهن من

الملك بالكسر المصدر والملك بالضم المعين يقال ملك عليك بالكسر ملكا بالكسر

المرتهن لان قبضه لا ينوب عنها كالبيع فبطل بالتجديد

ووضع المسئلة في الدار قيل هو القياس قال في الوجيز وهو الاصح واشار في التجريد

كذا الوائان ويبطل الضمان بالاستعمال اذ به الملك المنافي

قوله اعاد العبد من البايع او آجره رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاده من البايع او آجره
منه لم يجز لان الاعارة والاجارة تمليك المنفعة فيعتبر بتمليك العين ولو تمكن عين المبيع من البايع لا يجوز
فكذا تمليك المنفعة بل تمليك اولي بعدم الجواز قبل القبض لانها معدومة في الحال واعتبر ما قلنا من
الاولوية بالارض التي ابيعت ولم تقبض فانه يجوز تمليك عينها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
تمليك منفعتها عند عامة المشايخ وهو الصحيح لتعذر ثبوت الملك في المنافع وبالارض التي لا استطراق تمليكه
اليها فانه يجوز بيعها ولا يجوز تمليك منفعتها واذا لم تجز الاجارة والاعارة لم يصر المشتري قابضا حتى لو
هلك العبد في يد البايع هلك في ضمانه وسقط الثمن وهذا لان المنفعة انما تثبت باليد لانها عرض لا يبقى
زمانين ومنع الملك فيها اطلاق الاستيفاء واباحته وذلك لا يكون الا باليد والبايع باليد اصل لانه لا
يصلح نايبا كيلا يتولي طرفي التمليك من حيث اليد فيصير مسلما ومتسلما وذلك لا يجوز وهذا بخلاف ما لو امر البايع
بقطع الثوب فقطعه حيث يصير المشتري بذلك قابضا لانه قبض حكمي لا قصدي وكم من شي يجوز حكما لا قصدا
كعزل الوكيل قوله عكس الاجنبي اي وهذا الذي ذكرناه من امتناع جواز الاجارة والاعارة من البايع
بعكس الاجنبي اذا اعاره المشتري او آجره البيع قبل القبض وامره بالقبض حيث يصح لانه لا يؤدي الي التضاد
فيصير قابضا لحكم الامر ولانه كنفسه فتمت الاجارة والاعارة بعد قبض المشتري بيد المامور وصحت قوله
ولا يجب الاجر الخ اي واذا لم يصح الاجارة من البايع واستعمله البايع لا يجب عليه الاجرة اما ببقاء الضمان عليه
او فوت التسليم اما الاول فلانه لو وجب الاجر مع بقاء الضمان لادي الي اجتماع الضمان والاجر لشخص بسبب
عين واحد بخلاف الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره حيث يجب الاجر وان كان العين مضمونا عليه اذ
ضمان العين علي الغاصب للمالك والاجرة للغاصب علي المستاجر واما الثاني فلان هذه اجارة فاسدة وفي الاجارة
القاسدة انما يجب الاجارة باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الي المستاجر ولم يوجد التسليم هنا الي المستاجر اذ
ليس للمشتري الة التسليم وهي اليد انما اليد للبايع والبايع لا يصلح نايبا عن المشتري في القبض لما ذكرنا فلا يتحقق
التسليم واذا فات التسليم لا يجب الاجر لما قلنا قوله حتى فارق البيع في فسخ البيع جواب عن سوال مقدر وتقريره
ان يقال لم لا يجعل عقد الاجارة والاعارة فسخا للبيع عند تعذر العمل وتقرير الجواب وهو الفرق ان يقال لفظ
البيع تصلح مجازا عن الاقالة ولهذا يقال في الدعاء هب لي عثرتي كما يقال اقلني عثرتي ولفظ الاجارة والاعارة لا يصلح
مجازا عنها ولهذا لا يقال في الدعاء اعرني عثرتي ولا آجرني عثرتي ولا يلزم علي ما ذكرنا ما لو قال المشتري للبايع مر
العبد يعمل لي كذا فامره البايع وعمل البايع العبد حيث يصير المشتري بذلك قابضا حتى لو عطب العبد من العمل
او بعد فراغه منه يهلك من مال المشتري ويتقرر عليه الثمن للبايع لان البايع يصلح رسولا في نقل كلام المشتري الي
مملوكه فكان امره كامر المشتري بنفسه فقد ملك المشتري لا ملك نفسه فصار كان المشتري قال للعبد اعمل لي كذا
وعمل والاستعمال بواسطة الانقياد قبض بدليل تحقق الغصب باستعمال عبد الغير الا تري ان المبيع لو كان
حنطة فطحنها البايع بامره او ثوبا فاحرقه بامره فانه يصير به قابضا لكونه فعلا مضمونا وقد فعله بامر المشتري
فصار كانه فعله بنفسه فكذا هذا على ان استعمال العبد اولي في صيرورة المشتري قابضا لانه يصلح ان يكون نايبا عن

عن المشتري في القبض وكذا لو وكله بشرا نفسه من مولاه ففعل صح وصار قابضا للموكل بنفس العقد وكذا
لا يلزم ايضا ما لو اشترى عبدا او استاجر بايعه على ان يقوم عليه شهرا في تعليم شي من الحرف كالخط والخياطة
حيث يصح الاجارة لفقد الجهالة والغرر لان المستحق عليه التعلم لا التعليم ولهذا يجب الاجر وان لم يتعلم اذا
وعد القيام عليه في الشهر وفرغ نفسه لذلك وهذا على رواية المبسوط وهو الاصح خلافا لرواية القدوري
فان قيل لو صحت الاجارة لصار المبيع امانة في يد البايع لانه اما ان يكون اجيرا خاصا فيكون امينا بالاجماع
او اجيرا مشتركا فيكون امينا عند ابي حنيفة لكنه مضمون بعد الاجارة بدليل انه لو هلك يهلك على البايع قلنا
انما يكون الاجير امينا لكونه قابضا للمالك باذنه لا لان كونه امينا شرط جواز الاجارة لان الاجارة لا تنافي الضمان
ابتداء ولهذا يصح اجارة الغاصب المغصوب ولا بقاء كما اذا خالف المستاجر حتى ضمن ثم عاد الى الوفاق وكذا
يبقى على اجارته قوله وانما سقط الاجر بالموت الخ جواب عن سوال مقدر وتقديره ان يقال لو صح استيجار البايع
على تعليم العبد لاستحق الاجر بالتعليم وان مات العبد في يده والحكم ليس كذلك وتقرير الجواب ان يقال البايع
يستحق الاجر بالتعليم وانما سقط بموت العبد لفوت تسليم العمل المعقود عليه بانفساخ عقد البيع عند هلاك
المبيع من ماله وهذا بخلاف استيجار البايع على حفظ المبيع حيث لا يصح لان حفظ المبيع على البايع واجب
لتسليمه الى المشتري فيستحق به الثمن ان لم يكن منقودا او يبرئ نفسه عن الضمان ان كان منقودا وهو واجب
ثابت قبل عقد الاجارة على الحفظ وكل ما هو واجب قبل عقد الاجارة لا يجب بعقد الاجارة كالاذان وارضاع المنكوحة
ولدها وخدمة الولد والده بخلاف استيجار المودع لحفظ الوديعة واستيجار المستعير لحفظ العارية لان الحفظ
ليس بواجب عليهما قبل عقد الاجارة فجاز ان يجب الحفظ به واذا وجب كان عاملا للمستاجر لا لنفسه قوله
ولو آجر المغصوب من الغاصب الخ رجل غصب عبدا فآجره المالك من الغاصب جاز لان المالك قصد بتبديل
يده ولو ذكر ذلك قصدا كالتنصيص على البراءة او اجازة قبضه فكذا حكما لتصرف اقتضى مخالفة اليد الاولى
وهذا بخلاف الاجارة من البايع حيث لا يتبدل يده بها ولهذا لو ابراه قصدا لا يصح فكذا ضمنا لعقد الاجارة
وهذا لان المبيع انما كان مضمونا على البايع لقصور التمليك على معنى انه لا يتاكد الثمن على المشتري الا عند تسليم
المبيع اليه فمتى هلك المبيع قبل التسليم لا يبقى المشتري مخاطبا بتسليم الثمن لانه عقد معاوضة يقتضي تسليما بازاء
تسليم فمتى لم يبق مخاطبا بالتسليم لم يبق في بقايه واجبا فايدة فسقط الثمن واذا جازت اجارة المغصوب
من الغاصب بطل عنه ضمان الغصب بنفس العقد قبل استعماله لانه لو بقي مضمونا وملكه يتبين ان الغاصب
ملكه مستندا الى وقت الغصب فيظهر انه استعمل ملك نفسه فيبطل الاجر وفي ذلك مخالفة قصد المالك تبديل يده
فلا يجوز وانما يصير قابضا بنفس العقد لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء لكونه قبض ضمان في حق
العين فلان ينوب عن قبض الاجارة وهو قبض ضمان في حق المنفعة اولى وهذا بخلاف ما اذا

اجر

اذا آجر الراهن الرهن من المرتهن حيث لا يصير قابضا بنفس العقد ما لم يتمكن من قبضه لان قبض الرهن
لا ينوب عن قبض الاجارة لان قبضها قبض ضمان لمعنى في المحل وهو المنفعة لان المنافع تصير مضمونة على
المستاجر بعد القبض فكانت كالمبيع بخلاف قبض الرهن لانه قبض ضمان بغيره وهو الدين واذا كان
كذلك لا يبطل ضمان الرهن بنفس عقد الاجارة اذا كان غايبا وانما يبطل بتجديد القبض لمنافاة يد الاجارة
ليد الرهن قوله كذا لو اعاره ويبطل الضمان الخ اي وكذا لو اعار المالك المغصوب من الغاصب جاز
ولا يبطل الضمان عنه بنفس العقد وانما يبطل باستعمال الغاصب لان سقوط الضمان عنه عند عدم الابراء
حكما انما يتحقق بوجود المنافي للضمان والمنافي للضمان في حق المستعير تملك المنفعة لنفسه باذن المعير
وذلك بالاستعمال والمنافي للضمان في حق المستاجر وجوب الاجر عليه وان قل وحين فرغ من العقد وجب عليه
شي من الاجرة فافترقا بخلاف الاجارة لانها عقد لازم يقتضي يدا لازمة وقد وجد ما يصلح وفاء بذلك
المستحق فتبدلت يده فروقا وهذا بخلاف ما اذا اعار الراهن الرهن من المرتهن حيث لا يبطل
الضمان باستعمال المرتهن حتى لو مات الرهن بعد الاستعمال مات بالدين والفرق ان الاعارة اذا تمت
بالاستعمال تمحو فعل الغصب لتبدل يد الغصب بيد الامانة ولا تمحو الرهن لانه فوقها اذ هي عقد غير لازم
والرهن لازم من جهة الراهن ولان الضمان في الغصب وجب باليد واليد قد بطلت باعارة المالك وفي الرهن
الضمان وجب بحكم العقد والعقد قايم فاذا مات العبد حال استعمال المستعير بحكم العارية مات مجانا بغير
شي سواء كان مغصوبا او مرهونا لما مر من ان الاستعمال يتحقق الملك المنافي للضمان وهو ملك المنفعة
باذن المالك وفي غير حالة الاستعمال في صورة الرهن يموت بالدين لوجود سبب الضمان بعد الفراغ من العمل
وهو قيام يد المرتهن عليه ويد المرتهن يد ضمان وان حصلت باذن المالك وهذا بخلاف الرهن المعار من
الاجنبي باتفاق الراهن والمرتهن اذا مات في يد المستعير حيث لا يموت بالدين اذ لم يوجد سبب الضمان
في حق المرتهن وهو ثبوت يده على الرهن اذ يده قد فاتت بالاعارة وان بقي حقه في استرجاعه
الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل استرجاع المرتهن الرهن الى يده كان هو احق فيه مقدما على ساير الغرماء
وعلل في الهداية بان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا يرى ان
حكم الرهن ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك قوله كذا لو وكله بالبيع الخ اي وكذا
لو امر المالك الغاصب ببيع المغصوب لجواز الوكالة ويبطل الضمان عنه بتسليم المبيع الى المشتري لا قبله
لان الوكالة لا تقتضي اثبات يد الوكيل على العين ولا اثبات البراءة اما الاول فلان الوكالة تصح بدون
تسليم العين الى الوكيل واما الثاني فلانه لو وكله ولم يسلم اليه العين فاخذها الوكيل بغير امر الموكل
كانت مضمونة عليه بالاخذ ما لم يبعها حتى انه لو هلكت في يده غرمها وكذا يغرم باستخدام العين مع بقاء
الوكالة ولهذا لو باعها بعد ذلك صح بيعه واذا كان الضمان غير مناف للوكالة بقي المغصوب مضمونا على الغاصب
بعد الوكالة الى ان يوجد ما يزيل الملك اما حقيقة واما حكما بالتسليم الى المشتري وهذا معنى قول المص رحمه الله

بخلاف اعارة الرهن من المرتهن لانها تمحو الغصب لا ما فوقها
في اللزوم فات حال الاستعمال مجانا بالامر وفي غيره بالدين
بقيام اليد ضد المعار من الغير بفوت اليد وان بقي الحق
حتى تقدم الغرما كذا لو وكله بالبيع ويبطل الضمان بالتسليم لان
الوكالة لا تنفي اليد والبراءة اذ صحت بلا تسليم وغرم بالاخذ
ما لم يبع وبالاستخدام فزال الغصب بيد المشتري دون البيع
اذ لم تجمع بين الضمانين استيفاء ووقت انه لا ابراء بالاستيداع
لفقد النص والتنافي **باب بيع الذمي** لو اسلم
او احرم بايع الخمر والصيد او مشتريهما او تخمر العصير قبل القبض
فسد حذار التمليك بيعا وينقلب جايزا بالتخلل والتحلل قبل
الفسخ في الاظهر لزوال العارض كحذف الشرط اذ المالية قائمة
فاعتبرت للبقاء دون البدو كما في الاباق وان اسلم الامر
او احرم لم ينفذ والتخليل اولى في المأمون كذبح الجدد ولا غرم

هذا الغصب بيد المشتري دون البيع فان قيل التوكيل ايتمان فوجب ان يبرا الغاصب به كما في
الاجارة قلنا نعم لكن في الثمن لا في المبيع وقد بينا ان التوكيل بيعه لا ينافي الضمان كما ذكرنا بخلاف
الاجارة على ما قررنا فان باع الغاصب ولم يسلم المغصوب الى المشتري حتى رده عليه بعيب قبل القبض
يملك في ضمانه لان البيع بانفسخ قبل القبض ارتفع من الاصل كان لم يكن فبقيت يد الغاصب كما كانت
واما اذا رده بعد القبض فلا يعود الضمان لان قبض المشتري بامر المالك كقبض المالك بنفسه
وذلك يبري الغاصب عن الضمان فكذا هذا قوله اذ لم يجمع بين الضمانين استيفاء اشارة الى
جواب سوال مقدر وتقديره ان يقال كيف يبقى مضمونا على الغاصب بالقيمة وقد صار مضمونا بالثمن
على المشتري والجمع بين ضمانين بالنسبة الى عين واحد لشخص واحد لا يجوز وتقرير الجواب
ان يقال لا امتناع في الجمع بين الضمانين من حيث الوجوب عند اختلاف السبب كما في الكفالة وانما الممتنع الجمع
بينهما من حيث الاستيفاء اذ لا يستوفي الا احدهما لانه ان تم البيع بالتسليم الى المشتري يستوفي الثمن والا استوفى
القيمة لكون المبدل واحدا وثمرة هذه المسئلة على ان الغاصب لو استودع المغصوب لا يبرا عن الضمان
لفقد تنصيص المالك على البراءة وفقد التنافي بين اجتماع الامر بالحفظ مع الضمان لما ذكرنا من ان الامين
اذا خالف حتى صار ضامنا لا يبطل الامر حتى لو عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان والله اعلم

في المقبوض بعد الحل والميت في يد الوكيل اذا الاحرام ينفي اليد
حسا لا الملك بدليل ما في البيت وقالا ينفذ اصله الابتداء لكن
الوكالة انتهت فعكسا وافسد العقد ونهاه

باب الامر بالقضاء

لو قال اقض ديني بمالك او بع به عبدك
او ارهن او صالح واقر بالامتثال لم يرجع عليه المامور ان
حلف الداين انه لم يقبض لان مبنى الرجم قرض قدر الدين
او شراء حذار تملك الغير وقد انفسخا بالحكم بالدين شبه
تصديق الوكيل في شراء يجحد البايع ضد انتقت قبل شراء لا
مشاع الفسخ الا ان يقيم بينة فيقضى على الداين بالقبض وعلى الامر بالرجوع وان غاب احدهما لظهور السبب في وجه
الخصم بالغائبة العبد في القطع وقدر الدين في الباقي حسب
المستقرض ضمن الاداء لهذا لو اقر ان لا دين فسد الصلح
دون الباقي ولو قال اقض دينك بالوديعة او صالح عنه

قوله ولو قال اقض دينك بالوديعة الى مديون في يده وديعة فقال له مالكها اقض دينك
بها او صالح بها دينه عليها رجع الامر على المودع بالوديعة ان اقر بالامتثال وان كذبه الداين بخلاف
ما تقدم في الوجه الاول والفرق انه تردد هنا فعل المديون بين ان يكون استيفاء للوديعة
او تضييعا لها لانه ان ثبت براءته بالقضاء صارت قرضا في ذمته فيرجع المالك بها وان لم تثبت بالقضاء
لا تظهر للداين فهو تضييع لان امر المالك مقيد بالتسليم على وجه تحصل به براءة المديون ولم يوجد
فقيد يكون دافعا بغير اذنه فيضمن والوديعة تضمن بالتضييع بخلاف الوجه الاول لان المال
فيه للدافع والانسان لا يضمن بتضييع مال نفسه هذا كله اذا قال المودع للمالك اقض بها دينك
وصالح عنه عليها واما اذا قال بعها بدينك او ارهنها به فلا يرجع المالك على المودع بشيء ان اقر
بالامتثال لانه في العقد والتسليم وكيل عن المالك لا الاصيل فهو عامل له لان قضاء الدين لم يحصل
بعين الوديعة بل ببدلها ولهذا يرجع لا بالعين والوكيل اذا لم يباشر سبب الضمان لا يضمن ولم يوجد
منه سبب الضمان لانه انما يتحقق باحد امرين اما بثبوت القرض في ضمن براءته عن الدين ولم يوجد البراءة
فانتفى كونه قرضا واما بثبوت التضييع وذلك بازالة يد الوديعة ولم يوجد منه تسليم البدل
لانه لم يثبت له عليه يد اصلا وهو ان اقر بقضاء دينه الا انه لا صنع له فيه
قضاء فكان كما لو كان الثمن توى على المشتري فكان التوى على الموكل دون الوكيل قوله
الا ان يقيم بينة الى استثناء من قوله لم يرجع التقدير لم يرجع المالك على ان انكر الداين القبض الا ان يقيم المالك
بينة على العقد والتسليم فيقبل بينته في حق الغريم حتى يكون للمالك الرجوع عليه ببدل الوديعة ولا يقبل
في حق الداين حتى لا يبرأ المديون عن دينه لان المالك انما يقبل بينته فيما هو خصم فيه وانما ينتصب خصما فيما هو
محتاج اليه وهو تضييع الوديعة يرجع بها على المودع لا فيما هو غير محتاج اليه
وليس ثبوت ذلك ايضا من ضرورات وجوب ثمن العبد على المودع اذ وجوب ذلك ينفك عن قضاء دينه
فيقبل بينة المالك فيما هو محتاج اليه لا في غيره كما لو ادعى رجل شيئا في يد رجل انه ملكه واقام ذو اليد بينة انه ملك
فلان الغايب اودعه اياه من حيث انها تقبل فيما هو محتاج اليه وهو دفع خصومة المدعي عن نفسه لا في حق اثبات
الملك للغايب لانه غير محتاج اليه حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة على ان الملك له وهذا بخلاف ما تقدم
في المسئلة الاولى وهو ما اذا كان الامر هو المديون والبايع بالدين هو المامور حيث يقضى ببينة المامور
على الداين بالقبض وعلى الامر بالرجوع لانه خصم لكل واحد منهما فيما ادعاه لمباشرته العقد بنفسه فكان خصما
قوله وقوله ادفع الى فلان الف درهم قضاء لدينه على اني ضامن الخ لما انتهى الكلام على المسئلة الاولى من الباب
وصدقه الامر وكذبه الداين وحلف رجع الداين على الامر بدينه ولا يرجع المامور على الامر بشيء
الا ان يقيم البينة على ما ادعاه من قضاء الدين فيقضى على الداين ح بالقبض وعلى الامر بالرجوع

عَلَيْهَا دَجَ عَلَى المُودِعِ اِنْ اَقَرَّ بِالامْتِثَالِ لِانَّهُ ضِدُّ الاوَّلَيْنِ

قَرْضٍ وَتَضْيِيعٍ وَاِنْ قَالَ بِعْهَا اَوِ ارْهَنْ لَمْ يَرْجِعْ اِنْ اَنْكَرَ

الدَّايِنُ القَبْضَ لِاَنَّهُ فِي العَقْدِ وَكِيلٌ وَفَقْدُ البَرَاءَةِ وَالْيَدِ

فِي البَدَلِ يَنْفِي التَّضْيِيعَ وَالقَرْضَ الآنَ يُقِيمُ بَيِّنَةً فَتُقْبَلُ فِي

حَقِّهِ دُونَ الدَّايِنِ اِذْ لَا حَاجَةَ فِيمَا فَوْقَ التَّضْيِيعِ كَالمِلْكِ

فِي حَالَةِ اليَدِ بِخِلَافِ الاُولَى وَقَوْلُهُ اِدْفَعْ اَلْفًا قَضَاءً لِدَيْنِهِ

كَالاُولَى فِي الكُلِّ لِاَنَّهُ قُيِّدَ بِالقَضَاءِ فَكَانَ عَدَمًا دُونَهُ وَيَقْبِضُهَا

قَضَاءً لِدَيْنِهِ كَالاُخْرَى لِاَنَّ فِعْلَ الغَيْرِ لَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا نَظِيرُهُمَا

هِبَةً سُكْنَى هِبَةً تَسْكُنُهَا **بَابُ العَيْبِ يُوجِبُ اَرْشًا اَوْ لَا**

اِدَّعَى اِعْتَاقَ البَايِعِ الجَاحِدِ اَوْ تَدْبِيرَ اَوْ حُرِّيَّةَ الاَصْلِ فَوَايَ

عَيْبًا لِاَخْذِ الاَرْشِ لِلاِتِّفَاقِ فِي قَدْرِهِ اَوِ الاِلْحَاقِ بِاِنْشَاءِ

العِتْقِ مَجَّانًا اِذْ هُوَ كَالمَوْتِ اِنْهَاءً لَا حَبْسَ عَكْسَ القَتْلِ وَالنَّقْلِ

قَبْلَ الزِّيَادَةِ بِاعْتِبَارِ الخَلَفِ بَدَلًا اَوْ عَزْمًا خِلَافَ الطَّعْنِ

قوله ولا يرجع الى الحاكم ولا شيء للمشتري من الارش العيب فيما اذا ادعى ان الاعتاق كان بعد شرائه بان قال البايع كان العبد لزيد فبعته اياه ثم اعتقه زيد بعد ذلك وزيد يكذبه في ذلك كله وانما لا يأخذ الارش مثلا لانه لما اقر بعقد منعقد حيث ادعى تقدمه على العتق فقد لزم ترتيب نقل ملكه الى المقول عليه انعقاده شرائه نقلا مؤكدا بالاعتاق فصار كما لو اشترى عبدا من رجل ثم قال الآخر بعتك هذا العبد بعدما اشتريته واعتقته والمقول له يكذبه في ذلك كله لانه بالاقرار نقل ملكه الى الغير والاقرار ينقل الملك المؤكد بالعتق مما لا يرتد ومنالك ليس للمشتري اخذ ارش العيب فكذا هنا

قوله كذا دبرا والتولد الخ اي وكذا لا شيء للمشتري من الارش فيما اذا ادعى ان المقول له دبره او استولدها بان قال البايع كان المبيع لزيد فدبره او استولدها فبعته بعد ذلك لان التدبير والاستيلاد لا ينفيان انعقاد البيع ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع المدبر وام الولد نفذ قضاؤه فكان المشتري مقرا بان العقد منعقد فصح ترتيب نقل الملك الى المقول له على شرائه نقلا مؤكدا لحق العتق فلا يرتد بتكذيب المقول له فمنع اخذ الارش

حذار قلب الأمل كذا كان لزيد اعتق ثم بعتني وكذب زيد

في الملك لما اذ زعمه ينفي الانعقاد والنقل المؤكد فارتد

طعن ابن مهرويه لكن مضمونا بالعقود الى التصديق

لحوقه اقرارا لا يرتد والنقل مقتضاه كما لو لم يكذب ولا شيء

له في بعتني فاعتق لترتب النقل على الانعقاد وتاكيده كبعتك

فانعتقت كذا دبرا او استولد فبعتني لانه لا ينفي الانعقاد

كذا القول على الكون لزيد ان صدقه لجاز او لم يجز لانه

كالناقل مقتضى الاقرار وان لم يكن نفسه تمليكا حتى صح

بالخمر والشايع قبل الملك وان كذبه رد العبد للعقود

المطلق قبل اللزوم كما في الشرط والرؤية وان كان بعد

العلم اذ الاقرار ضد العرض لا يختص بالملك فلم يجعل

رضا كالاستخدام طوعا **باب** شرا شيئين هما كواحد

مشتري الخفين والمصراعين يرى قابضا لهما بتعيب فرد

قوله كذا القول على الكون الخ اي وكذا الاشيء للمشتري من الارش فيما اذا اقر المشتري للدعوي على كون العبد لزيد بان قال للبايع كان العبد لزيد فبعتني اياه ولم يبرهن على ذلك وصدقه زيد في ذلك سواء اجاز البيع واخذ الثمن من المشتري ام لم يجزه واخذ العبد لان المشتري باقراره بالملك لزيد كالناقل ملك العبد الى زيد مقتضى اقراره وان كان نفس الاقرار اخبارا في موضوعه وليس بتمليك ولهذا صح اقرار المسلم للمسلم بالخمر وصح الاقرار في مشاع يحتمل القسمة

8 فوجدها عيبا في دار الحرب ولم يكن البايع حاضرا فاتى المشتري الى الامام واخبره ان اذن له بركوبها من غير اكراه فنفعل سقط حقه في الرد سواء وجد دابة اخرى ام لم يجد وان اكره على الركوب حتى خاف هلاكه ففعل وانتقصت بفعله فكذلك كما لو نقصت بآفة سماوية وان لم ينقصها ركوبه كان له ان يردها والحاصل

مشتري الخفين والمصراعين الخ يعني اذا اشترى خفين او مصراعي باب ولم يقبضهما حتى عيب فردا منهما صار قابضا لهما ملكا بتعييب ذلك الفرد منهما بغير اذن البايع وعيبه لان النقص بالصاد المهملة حصل بتعييب احدهما وقد شاع فيهما باعتبار اتحاد النفع المطلوب منهما اذ هما وان كانا شيئين مختلفين حقيقة الا انهما كشيء واحد من حيث النفع باعتبار ان منفعة كل واحد منهما متصلة بمنفعة الآخر الا ترى ان النفع المطلوب منهما لا يقوم باحدهما وانما يقوم بهما جميعا ولهذا لا يرد احدهما بارش ولا ايق بعيب او خيار رؤية او شرط حتى لو قبضهما المشتري باذن البايع فاطلع على عيب في احدهما بعد ان تعيب عنده فباع السليم لم يكن له ان يرجع بارش المعيب وان كان في ملكه ولا ان يرده بالعيب وكذا ليس له ان يرد احدهما بخيار رؤية ولا بخيار شرط بل يأخذهما جميعا او يردهما جميعا الا يرى ان رجلا لو استهلك احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الآخر ويضمنه قيمتهما جميعا لانهما كشيء واحد من حيث الانتفاع فصار كما لو حرق ثوب انسان حرقا فاحشا وكذا لو استحق احدهما بالتصرف في ملكه فكان تعييبه كتعييب المشتري بنفسه فصار كرجل اشترى حنطة وامر البايع ببذرها في الارض او بالقائها في البحر ففعل البايع ومنالك يصير المشتري قابضا بفعل البايع لانه امره بذلك على ان الامر الضمني بالتعييب كالامر القصدي قوله خلاف التوكيل للتضاد قصدا اشار الى جواب سوال مقدر وتقريره ان يقال لو جران لا يصير قابضا بتعييب البايع لان جرونه قابضا بتعييب البايع فرع لصحة امر المشتري ولو وكل المشتري البايع بقبض المبيع حين لا يصح امره فكذا اذا ثبت توكيل ضمن الامر بالتعييب وتقدير الجواب ان يقال انما امتنع التوكيل للاستلزام التضاد قصدا اذ لو صح لزم ان يكون البايع مسلما ومتسلما في وقت واحد والتضاد معدوم في مسئلتنا لانه في التعييب لا يحتاج الى التسليم والتسلم فصح الامر وانتقل الفعل الى المشتري ويتضمن ذلك قبض المشتري حكما لصحة الامر لا مقصودا وقد يثبت الشيء ضمنا لا قصدا ولا يثبت قصدا قوله لكن يملك الباقي الخ استدراك عما تقدم في المسئلتين واشارة الى الحكم الباقي عند البايع من الباقي عند البايع بعد الاول والثاني على ما قررنا فطاهر لانه يوجب تخيير المشتري بين اخذ الآخر بحصته او تركه وبيانه انه اذا صار المشتري قابضا لهما بتعييب احدهما فلا يخلو اما ان يهلك الباقي عند البايع قبل منعه من المشتري اذا طلبه منه او بعده فان كان الهلاك قبل منعه يكون مضمونا على البايع بقيمته في مسئلتنا لان البايع منع بعد سقوط حقه في الحبس باقدامه على التعييب مع علمه بان المشتري يصير قابضا بتعييبه فكان غاصبا فيلزمه القيمة لان المنع بعد سقوط حق الحبس غصب وفي المسئلة الاولى لا يصير غاصبا ولا يصير البايع بمنع احدهما مانعا للآخر لانه منعه قبل سقوط حقه في الحبس لان تعيب المشتري لم يكن باذنه فكان الهلاك بالثمن لان المنع قبل سقوط حق الحبس للمشتري اداه احدهما قابضا للآخر فكذا البايع لا يصير بمنع احدهما مانعا للآخر ومتى الازالان منع احدهما لا يوجد في الآخر صورة ولا معنى ولا يوجب عيبا فيه فلا يجعل كشيء واحد في حقه وكما لا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما بقبض فرد منهما كما بعد قوله كذا بقبض فرد الخ اي كذا يصير المشتري قابضا لهما بقبض فرد منهما بعد

بشياع النقص باتحاد النفع حتى لم يفرده بارغٍ ولا ردٍّ
بعيبٍ او خيارٍ كذا بتعيب البايع بامره لنقل الفعل منه
البذر والالقاء خلاف التوكيل بالتصادق قصداً لكن يهلك
الباقي بعد المنع بقيمته هنا وثمنه في الاولى اذ هو بعد
سقوط الحبس غصب وقبله استرداد كذا بقبضٍ فيه بغير
الاذن خص او لا تفيكا بالمتحق المجدي خلاف
العارية في الاظهر لفقد الاستحقاق وقبله ليس بقبض
للباقي لفقد التاثير اصلاً كما في الغصب والاسترداد والرد والرؤية
والتمليك

باب تفريق الصفقة

اشترى شيئين بالفٍ وادى الشطر لم يقبض شيئاً قبل نقد
الباقي كما في التاجيل والابراء اذ الصفقة واحدة حذار
البيع بالحصة والقبض كالقبول تفريقه يفوت
الرواج بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لتمامها ضد ما قبله

بقبضهما ... ذكر ...
بعد اذن البايع له في القبض سواء خص الاذن بقبض احدهما بان قال له اقبض احدهما ام لم يخص بان قال له اقبضهما فقبض احدهما اما اذا اذن له في قبضهما
فظاهر واما اذا خص الاذن بقبض احدهما فلا اذن له بقبضه مطلقا فينصرف الاذن الى القبض المنتهي بالعقد وهو القبض الممكن من الانتفاع وهو قبضهما
اذ الانتفاع امر لا يقوم الا بهما فكان الاذن بقبض احدهما اذنا بقبضهما دلالة تقييدا لاطلاق الاذن بالقبض المجدي الى المفيد لما هو المقصود منه
واذا كان كذلك فلو قبضهما المشتري فاراد البايع استرداد احدهما لاستيفاء الثمن لم يكن له ذلك ولو قبض احدهما ثم هلك الباقي عند البايع لا يخير المشتري
لهلاكه بعد القبض حكما ويعتبر الخلاف ما لو استعارهما رجل من المالك فاعاره احدهما واذن له في قبضه لا يكون اذنا له بقبض الآخر وقال بعضهم
يكون اذنا بقبضهما والاظهر ما ذكرنا لان قبض المستعير غير مستحق على المعير ولانه لا يكون عند ضرورة التمكين من الانتفاع بالعارية في الحال بل عرضة الايداع
الى ان يسلم الآخر اليه قوله وقبله ليس بقبض الخ اي ولو قبض احدهما قبل اذن البايع لم يكن ذلك قبضا للباقي في يد البايع حتى لو هلك الباقي عند
البايع كان له الخيار ان شاء امسك المقبوض بحصته من الثمن وان شاء رده على البايع لان قبض احدهما لا يوثر في الباقي شيئا اصلا لا صورة ولا معنى لان القبض
عبارة عن الاستيلاء على المحل والاستيلاء على احدهما ليس باستيلاء على الآخر لا صورة ولا معنى فصار كما لو غصب رجل احدهما من حيث انه لا يكون غصبا
للآخر لان غصب احدهما مما لا يوثر في الآخر لا صورة ولا معنى ولهذا لو هلك المغصوب لزم الغاصب ضمانه وحده وكما في استرداد البايع احدهما من المشتري
القابض بغير اذنه من حيث انه لا يكون استردادا للآخر لان استرداد احدهما مما لا يوثر في الآخر صورة ولا معنى ولهذا لو هلك الباقي عند المشتري هلك في ضمانه
حتى لا يسقط عنه حصته من الثمن وكما في رؤية المشتري احدهما حيث لا يكون رؤية للآخر لان رؤية احدهما مما لا يوثر في الآخر صورة ولا معنى ولهذا
لو راى احدهما فرضي به ثم راى الآخر فلم يرض به كان له الخيار فيهما وكما في تمليك احدهما من حيث انه لا يكون تمليكا للآخر لان تمليك احدهما مما لا يوثر في الآخر
صورة ولا معنى ثم في مسئلة الرؤية لا يقال وجب ان يسقط خياره اذا راى احدهما ورضي به لانهما كشيء واحد كما ذكرتم وفي الشيء الواحد رؤية بعضه
كرؤية كله في مواضع متعددة لانا نقول انما يكون رؤية بعض الشيء كرؤية كله اذا كان ذلك البعض يوقف المشتري على حال الباقي كما في المثليات
وليس كذلك ويكون ذلك البعض هو المقصود من المعقود عليه كوجه الرقيق وليس كذلك او يكون ذلك البعض معظم المقصود من المبيع كوجه
الدابة وكفلها وداخل الدار وليس كذلك فلهذا لم يكتف برؤية واحد من الشيئين الذين هما كشيء واحد من حيث الانتفاع والله اعلم

[illegible]

والرضا ضمن التدليس كذا عنده لو فصل الثمن ترجيحا
للاتحاد بالعقد اذ هو لم يكن دون الغير بخلاف الرهن
في قول لان الباقي مضمون واعتبر بالقبول كذا لو تعدد
العاقد وقال كل فقيه اشترينا ذا انا بكذا وذا هو بكذا او
بعنا ذا من ذا وذا من ذا ما لم يعقب بعنا واشترينا بعت
واشتريت لما مر اذ الاول مجاز لا تعدد بدليل طالق واحدة ونصف
ونصف كذا لو غاب احدهما لم يقبض الحاضر شيئا لما مر
الا ان ينقد الكل فيقبض النصف عند ابي يوسف كما لو لم يعين
والكل عندهما ويحبس بالنصف لانه كالوكيل اذ شرط قبوله
او مضطر كطالب العلو اذ لا يجبر القاضي حيث كان
التلف والظلف على البايع توفيرا لحفظ الغايب بخلاف حال
الحضور والانفاق على المشترك والامانات لان في الجبر مدفعا
فلونه بيع فتعدد الصفقة بتفصيل البيع عنده والثمن عندهما فيحكم

[illegible]

قوله فضولي باع عبد الرجل باجره فضولي من شخص وباعه فضولي آخر من شخص فبلغ مولاه فاجاز العقدين معاً نفذ كل عقد في نصف العبد لان البيعين مستويان في الاحكام لا مزية لاحدهما على الآخر فكان العدل في تنصيف المبيع بين المشتريين وفاقا للعدل اصله ما روي ان النبي عم قضى بجمل في دابة ادعاها اثنان واقاما البينة لتساويهما في السبب الموجب للاستحقاق ولانه لما اجاز البيعين معا صار كانه باشرهما معا ولو باشرهما بان قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبلا كان العبد بينهما نصفين فكذا اذا اجازهما معا

فان قيل اذا باعهما معا لم يوجب لكل واحد منهما الا النصف واما اذا اجازهما معا فقد اوجب لكل واحد منهما جميع العبد ولا يتصور ذلك فوجب ان يبطل الاجازة اصلا قلنا اذا لم يتصور ثبوت الملك لكل واحد منهما في جميع العبد فلا يقصده المالك بالاجازة اذ العاقل لا يقصد الا ما يتصور فيه ابطال تصرفه اعني الاجازة مع امكان تصحيحها بما ذكرنا فكان اولى الا يرى انهما لو كانا وكيلين وخرج الكلام منهما معا او بتعاقبا وجهل السابق منهما كان الحكم كذلك فكذا الفضوليان لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وهذا بخلاف النكاحين في امة العين والمسئلة بحالها والفرق ان العقدين اذا استويا في الاحكام وجب المصير الى التنصيف فيقع الملك مشتركا وذلك ممتنع في ملك النكاح فبطل العقدان ويمكن في ملك العين

عندهما أصله شيوع الفساد فيما باع خلاً وخمراً او بالف

نصفه بالنصف والباقي بالباقي والخمر فلا يؤثر في قبول

ولا قبض ولا استشفاع ما لم يتعدد لهذا يجبر المستأجر

على القبض بعد فوت احد الشهرين دون احد العبدين

اذ العين تقبض دفعة والمنافع لا **باب البيع مع**

مع بيع او غيره فضولي باع من شخص ومثله من آخر

واجيز امكا نفذ كل عقد في النصف وقام بالعدل كما في

الوكيلين بخلاف النكاحين لامتناع الشركة وخير التفرق

الصفقة والمردود للمولي دون الشريك عكس ما قبل

الاجازة لانها كالحكم للخارجين تنسخ المزاحم في النصف

كذا بيع كل واحد في الصحيح اذ الفسخ بالافراد كما في النصف

او ضمن النفاذ كما لو اوجب المولي او قبل وقد فقدا

كذا حقتان فيما لا ينقسم للصحة مشاعا ضد ما ينقسم

[illegible]

قوله ويلغو رهنان لحرالي ولو كانا رهنين بان رهن كل فضولي منهما بدين عليه شيئا لرجل فاجازهما المالك لم يجز واحد منهما بل يلغو الرهنان سوى كانا فيما يقسم او فيما لا يقسم لان قصد المالك بالاجازة التنصيف بينهما والتنصيف مناف لحكم الرهن وهو الحبس في كل واحد منهما لان اثبات الحبس لكل واحد منهما في النصف غير ممكن فبطلان فان قيل هلا يجعل هذا بمنزلة ما لو رهن من رجلين حتى يجوز قلنا انما جاز الرهن من رجلين لان الراهن لم يقل رهنت منكما النصف بدينك والنصف الآخر بدينه اما اذا قال ذلك لا يجوز وههنا في معناه من حيث التنصيف قوله كذا اجازتان عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على جواز اجارة المشاع من غير شريكه لهما ان الاجارة معاوضة مال بمال فيلزم في المشاع كالبيع ولابي حنيفة رحمه الله ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الاجارة تلزم بعقد المعاوضة تسليم المنفعة وهو عاجز عنه لان التسليم باستيفاء المستاجر والاستيفاء لا يتحقق في الجزء الشايع ولو تهايئا فاما ان تهايئا على المكان او على الزمان وعلى كل تقدير يكون المهاياة في غير المعقود عليه اما في المهاياة على المكان فلان كل واحد منهما يكون نائبة بعينها والنائبة المعينة ليست معقودا عليها واما المهاياة في الزمان فلان كل واحد منهما انما يسكن كل الدار في بعض مدة الاجارة والمعقود عليه بعض شايع في كل المدة واذا كان كذلك فقد اضاف العقد الى ما لا يقدر على تسليمه ولو فات امكان تسليم المعقود عليه لم يصح العقد وكذا نقول ان اجارة المشاع من غير الشريك باطل عند ابي حنيفة رحمه الله فتعذر رد كل واحد من العقدين الى النصف فبطلا وعن ابي حنيفة ان اجارة المشاع من الشريك لا تجوز قوله وينفذ فيما لا يقسم اي ولو كان الصادر من احد الفضوليين هبة فيما لا يقسم كالعبد ومن الآخر رهن بدين عليه او اجارة فاجازهما المالك نفذت الهبة في العبد وبطل العقد الآخر ترجيحا للهبة بالصحة ان كانت المضموم اليها الاجارة لانها تنفذ ملك الرقبة كالبيع وان كان الرهن لا يصح اوترجيحا لها بالملك ان كان المضموم اليها الاجارة لانها تصح في مشاع لا يحتمل القسمة والرهن لا يصح في مشاع فالتنويا واما اذا كانت الاجارة فلا تفيد ولو كان ذلك فيما يقسم بطلا للشيوع والهبة وان كانت اقوى من حيث انها تفيد الملك فالرهن اقوى من حيث افادته الملك الصادران قوله والحذف مبني الاجازة والرهن لا يصح او الاجارة مع الطرف المذكور في ترجيح الهبة على الرهن والاجارة مستوطوف فيما اذا كان العقدان لا يفيد او والصحيح دون جميعا كالرهنين وقيل هذا قولهما لامكان رد الاجارة الى النصف الشايع دون رد الرهن اما عند ابي حنيفة رحمه الله فوجب ان يبطل العقدان من الفضوليين هبة واجارة فاجازهما المالك حيث تكون الاجارة اولى من الرهن ترجيحا لها اما بالملك لانها تفيد ملك المنفعة والرهن لا يجوز من المنهك وقيل هو بالاجماع لان الشيوع اشد تاثيرا في الرهن بدليل انه لا يجوز من شريكه والشيوع الطاري يبطله في رواية والاجارة لا يبطل الشيوع الطاري فكانت اولى واشار في التحرير الى ان في الشيوع الطاري في الاجارة روايتين وذلك بان يموت احد المستاجرين وذكر الطحاوي عن خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبقى العقد في النصف الآخر وفي ظاهر الرواية بخلافه تأمل

تكميلاً للقبض بالقيمة خلاف القرض والقرف

لفقد النص الا في الخيار لمكنة التفريق وضعا ورفعا

كذا بيع وهبة اذا الملك بالاجازة وهي مقبوضة عندهما

فهي كابتداء هبة المقبوض لا الهبة والقبض وتلغو

رهنان للتنصيف المنافي للحبس كذا اجارتان عنده

لفوت التسليم اذ المهاياة في غير المعقود زمانا او مكانا وتنفذ

الهبة فيما لا يقسم دون الرهن والاجارة ترجيحا بالصحة

او الملك والخروف تبني الاجارة والرهن والبيع دون النكاح

ترجيحا بمكنة التجزي او الورود كما في حرة وامة ويروى

نفاذهما كما في بنت المرأة لفقد التنافي كما في الدعوى والعتق

دون البيع ترجيحا بالنفوذ والورود كما في حال التشطير

الدعوي

باب البيع الفاسد

به يملك عند القبض

كيلا يزول مجانا اذ تجب القيمة بعده لكن بالعقد لا اليد

والا شرط النقل فيكفي التخلية في الاظهر اذ الحرمة لا تنفي الحاجة

الا من خيار البايع ولو شهرا رعاية لتمام الرضا كشرط الاذن

بالقبض وينقض محوا للفساد الا ان يبطل حق ثالث

ترجيحا بالصحة والتشبيط بخلاف الاجارة اذا الفساد

كالعيب عذر الا ان يبطل قبل الحكم بالقيمة لزوال المانع كالفك

والعجز ويحبس بالمنقود مبدوا به من ثمنه للمقابلة كما

في المقابلة دون ما كان عليه ان سماه لفقدها اذ لا قيمة

قبل التلف ولا قصاص دون الوجوب كذا التفصيل في الرهن

الفاسد والاجارة الفاسدة لكن في الاجارة يهلك مجانا

ضد الباقي اعتبارا بالجائز وفيه يحبس في الكل مبدوا به

من الثمن للمقابلة بالنقد او ضمن القصاص

باب الاختلاف في الموت وقت الخيار

اختلفا بعد الثلث في الاباق

والموت في الثلث في المقبوض عن خيار البايع فالقول

قوله وشهود الخصم الخ اشارة الى جواب طعن حلبي وتقرير الطعن ان يقال شهود الخصم ومو مدعي الموت تثبت امرا عارضا فيها خلاف الظاهر فوجب ان يكون اولى بالقبول كالخارج مع ذي اليد لان البينة شرعت لاظهار ما خفي من الامور الآبدي انه ذكر بعد هذا انهما لو اختلفوا في النقض والاجازة بعد الثلاث كانت البينة لمدعي النقض لكونه مرجحا امرا خفيا كما هنا قال العمي وهذا جرح لا دواء له بعض طعن لا جواب عنه انتهى كلامه فتقرير الجواب عن الطعن المذكور ان يقال مدعي الحيوة وان كان يدعي ما هو ثابت بظاهر الحال الان شهود خصمه غير واذكر الظاهر والبطلوع بشهادتهم حيث شهدوا بموته فصار كانه لم يذكر اصلا في الدعوى واذا بطل ظاهر مدعي الحياة استوت البينتان في الاثبات فتعارضتا فوجب الترجيح بكثرة الاثبات وبينة مدعي الحياة اكثر اثباتا لانها تثبت شيئا فاسقا وهو الثمن وملكا حادثا للمشتري وابرام العقد ولزومه فتثبت بطلان ضمان القيمة وهذا الجلاف بينه الخارج مع ذي اليد فان ظاهره وهو اليد المعاينة لا يبطل ببينة الخارج لانها امر حسي واذا لم يبطل اليد بينة الخارج ترجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد باثبات ما كان خفيا فافترقا فاندفع الطعن عيني

لمدعي الاباق والجواز اذا الموت والفسخ والضمان خلاف الاصل

والبينة بينته لتحويلها الملك والغرم حادثا اذ غيره غير مقصود

وشهود الخصم ضد الخارج غير الظاهر فاندفع طعن حسيده

ولو اتفقا على الموت واختلفا في كونه في الثلث فالقول لمدعيه

بشهادة الموت وتحكيم الحال وتسقط الاحالة الى الاقرب اذ قابل

الابقاء منبتا والبينة للآخر لاثباتها حادث النقل واللزوم

ولو اتفقا على الموت بعد الثلث واختلفا في النقض والاجازة

فيه فالقول لمدعيها بشهادة الحيوة ثلثا والبينة لمدعي

النقض لانه الحادث المطلق ضد الظاهر وعكسه

لو اتفقا على الموت في الثلث او اختلفا في وقته ايضا اذ الموت

سبب للنقض والنقل واللزوم حادث والباقي مشكوك

ولو لم يمت واختلفا بعد الثلث فالقول لمدعي الاجازة

والبينة للآخر لما مر وان اختلفا في الثلث فالقول لرب الخيار

قوله لتمسكه بالظاهر والنكاره الحادث ومدعي الاجازة يدعي العدم الحادث والمشكوك فيه فيكون البينة بينة لاثباته ما لم يكن واما في الصورة الثالثة فانه ظاهر لخطر رحمه الله يدل على انها مشاركة للصورتين الاولين في التعليل بمطلق وهو مشكل لانها ان يشاركها فيما اذا اقاما البينة واما اذا لم يقيما البينة فلا يمكن اعتبار كلمة موت العبد فيها ليس سببا للنقض لان مدعي النقض يدعي ان العبد اقام مات بعد الثلاثة بخلاف الصورتين الاولين فانه يدعي فيهما الموت في الثلاثة وذلك سبب النقض فافترقا واما العلة في الصورة الثالثة ان يقال الظاهر شاهد لكل واحد منهما لان مدعي النقض اقر بسبب الجواز وهو مضي الثلاث والعبد حي ومدعي الجواز اقر بسبب الانتقاض وهو الموت في الثلاث فاستويا من حيث اقرار كل واحد منهما لصاحبه بقي حاصل اختلافهما في ضمان القيمة وقد عرف ثبوته وفي ضمان الثمن وقد جهل ثبوته لمدعي النقض يدعي ضمان القيمة فيكون القول قوله لتمسكه بالظاهر ومدعي الاجازة يدعي ضمان الثمن فيكون البينة بينة لاثباته ما لم يكن

لمكنة الاشتباه والبينة للآخر للعدم ولو كانا بالخيار فالقول للمدعي

غير النقض لمكنة التفرد والورود والبينة للآخر للعدم وان

اختلفا في وقت القتل فالبينة للبايع لانها السابق ان ارخت

دون الثلث كما في البيع والنكاح بل اولى لانسلاخ التكرر والبينة

ان ارخت بعده اذ غير التحويل فضول وليس بالقتل

عقل خفا للتكاذب ولا بالقبض تقدم في الاولى لان دعوى

القتل ابرا والاعراض اهدار للبينة بقلبها منقبة

وان اختلفا في وقت موت المغصوب فالبينة

للمحول اذ الغصب في الثلث لم يوجب ضمانا للهدر لكن

بلا ضمان والمحول وسيلة لا يرجح بسبقه كالموت وللمشتري

تخصيص من اقام عليه اذ الغصب ضد القتل لا ينفي البيع

ويوم الموت ضد يوم القتل لا يلتقي كما بينا فيه دعوى

السبق واعتبر بالاقامة على عقد بعده **باب الكيل يزيد**

[illegible]

البلل

المشتري القيمة لجعلنا معرضا عن دعوى القتل والاعراض عن دعوى القتل اهدار لحق نفسه في ضمان القيمة لان الاعراض عن دعوى القتل يقلب البينة من كونها مثبتة لحادث القتل الى كونها مبقية ما كان ثابتا من ضمان القيمة يوم القبض فيتبين ان بينة المشتري اكثر اثباتا لاثباتها حادث القتل دون بينة البايع فتبطل بينة البايع ومتى بطلت بينة البايع بطل ايضا حقه في تضمين المشتري قيمته يوم القبض بناء على قبول البينة وما كان اعتباده في الابتداء يؤدي الى ابطاله في الانتهاء لم يكن فيه فايدة فلا يعتبر

قوله مانعا الى المجازفة [illegible] ولم يتكايلا حتى جف احد البدلين فانه يفسد عند محمد رحمه الله لان حال الكيل كحال انشاء العقد ولو تبايعا تمرا برطب لم يجز فكذا هذا وقوله فاذا اشار الى الفرق بين صورة البلل الطاري في الحنطة قبل الكيل وصورة البلل الطاري بعده اعني في الصورة الاولى والفرق ان مكنة المشتري من التصرف في المبيع بالكيل والقبض فاذا حصل البلل قبلها كان كالحاصل عند العقد فاورث شبهة على اعتبار النقص الحاصل بالجفاف كما هو مذهب محمد وشبهة الربوا كحقيقته بخلاف الطاري بعد الكيل لانه حاصل بعد قبضه حقيقة [illegible]

[illegible]

قوله اشترى على انه كر فابتل قبل القبض وزاد بسبب البلل بريح او جفف وانتقص بسبب الجفاف بريح كدر وامضى المشتري البيع ولم يفسخه بسبب تغير المعقود عليه في ضمان البايع فلا يخلو اما ان يكون التغير بعد الكيل او قبله فان كان بعد الكيل بحضرة المشتري كان الفضل له والنقص عليه لانه ملكه الاصل وهو الكر المعقود عليه لتعينه من كل وجه عينا وقدرا وان لم يقبضه كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض كان الولد للمشتري ولو ثبت واضداد الاخر بسبب العمى كان عليه حتى لا يسقط بازائه شي من الثمن وان كان الفضل والنقص قد حدث قبل ان يكيله البايع بحضرة المشتري كان ذلك للبايع وعليه لان المبيع اذا كان مما يتقدر بالكيل وبيع بشرط الكيل لا يثبت الملك فيه الا بالكيل لان المبيع ما يحويه الكيل وذلك انما يعرف بتعيين قدره بعينه والتقدير بالكيل بمنزلة الانشاء والتعيين بالاشارة كانت الزيادة ... لا الفضل بحدوثه في ملكه ومن حيث انه لم يتعين لا يكون له لانها لم تحدث على ملكه فلا يكون للمشتري بالاحتمال بخلاف الكر المكيل بحضرة المشتري لانه قد تعين

اَوْ نَقَصَ اشترى على انه كر فابتل قبل القبض او جف

وامضى فالفضل والنقص له وعليه ان كانا بعد الكيل لملك

الاصل كالولد والعمى وللبايع وعليه ان كانا قبله اذ الكيل كالانشاء

لابهام قبله والمكيل كالجزاف وفاء بالاشارة والشرط ولو اشترى

قفزا منه فابعد الكيل كما قبله لانه مبهم ما لم يقبض

حتى لم ينقصه التلف ما بقي من الكر وجاز التبديل ما لم

يجاوزه فلا يعلم الحدوث في الملك فان قابله الجنس افسده

محمد رحمه الله في الطاري حال الابهام اذ التعيين كالانشاء

ولا يرى منتفعا بالغير والمثل ملحقا بالتمر والرطب ما يتفاوت

في المال حتى المنقع دافعا للرطب بالرطب ان التفاوت

في غير المبيع اذ فات الاسم مانعا لجفاف الفرد قبل الكيل

لانه كالانشاء فارقا لما بعده لقصور الشبهة بعد احد شرطي

ولجازه اذ قطع يعقوب رحمه الله الحاق الجنس المطلق

[illegible]

قوله اما البل المعتاد فلتعلقه الى الجواب سوال مقدر وتقديره ان يقال قد جوزتم بيع الحنطة المبلولة بمثلها كيلا بكيل والرطوبة حاصلة فيهما بصنع العباد كالمقلي وتقرير الجواب ان يقال الحنطة في الاصل خلقت رطبة وهي مال الربوا وان كانت على صفة الرطوبة فاذا ابتلت بالماء بعد يبسها عادت الى الصفة الاصلية فكان اثر صنع العباد وهو البل في اعادة اثر خلق لا في احداث امر لم يكن باصل الخلقة فاذا وجدت مماثلة على الوجه الذي صار به مال الربوا جاز العقد بخلاف الحنطة المقلية فان الحنطة لا تكون في الاصل مقلية فيكون صنع العباد اعادة لها الى الصفة الاصلية فافترقا قوله وامتنع الاعتبار الخ اشارة الى الجواب سوال مقدر وتقديره ان يقال لم لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متساويا بطريق الاعتبار فان الدقيق المطحون لتخلخله اقل من الدقيق المكنون في الحنطة لاكتنازه فاذا قوبل المطحون بمثله من المكنون وجب ان يعتبر الباقي من الحنطة بمقابلة النخالة ...

[illegible]

قال في التحرير وفايدة قوله عم اينقص اذا جف ان الرطب اذا جف ينقص الى ان تحل الاجل فلا يكون بهذا التصرف مفيدا وقيل وقد سئل النبي عم عن بيع الرطب بالتمر
فمنع نظر اليتيم او بطريق الارشاد والمامو الاصح لكنه لانه اذا انتقص بالجفاف لم يبق للربح وجه سوى تغير السعر وانه يحتمل فيكون الوجه منع ماله للتلف فمنع شفقة
عليهم والوجه الثاني ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله عم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
الحديث وذلك يقتضي اشتراط المماثلة حال العقد لا بعده فان المفهوم من قولك بع تمرك رطلا برطل ان يكون المبيع من التمر وقت البيع رطلا والثمن رطلا لا بعده واذا كان
كذلك فلو حمل حديث سعد رضي الله عنه على خبر النسيئة لكان مبطلا مقتضى حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو حديث مشهور ونسخ الحديث المشهور بالاحاد لا يجوز

بالقاصر وخص الامام رحمه الله شرط التماثل بحال العقد

كغيره اذ فوت الجنس لا يربو فوت الكل وحديث سعد

بالنسا لنص ابي داود او حديث ابي سعيد حذار

نسخ المشهور بالاحاد اذ التمر للجنس والرطب للوصف حتى

يعين التمر بالرطب بلا عكس وجاز الاخذ في السلم و مار كالجديد

بالعتيق والرخو بالعلك بخلاف الدقيق والمقلي بالقمح اذ تفاوتا

بجزء لم يكن ضد الرطب او بصنع فيهما وبه ابيا التلوما عاد

خلقيا واشترط الاعتبار اذ لا يباع التمر بالنخال ضد الحل والبقل

والحاق المكيل بالجزاف ان اباح المرابحة والتولية في الكثير

جيد والفضل بالقسط كما قالا فيقاس الولد والتبن والصوف

والتمر ضد الكسب والغلة يا باحهما كاصل الامام رحمه الله

يتمامي الربح المستغرق وان لم يأب العيب الفاحش

التساوي على المذهب كالابوزار والاصفار ولو لم يبتدل

مثلي بجنس الثمن الاول ومو محره وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاول وهو عشرة فلهذا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ان يبيع الكر مرابحة من غير بيان لوجوب
حط قدر الربح وهو الفضل بسبب الابتلال من الثمن وقوله المص مما يعرف كله لا قدر تقدم التنبيه عليه في اخر ابواب الايمان وهو اشارة الى العلة في عدم
جواز بيع الفضل مرابحة او تولية لان الربح المستغرق مانع من المرابحة والتولية عند ابي حنيفة وكذا لو اشتراه بعشرة ثم باعه بعشرين ثم اشتراه ثانيا
بعشرة فانه لا يجوز له بيعه ثانيا مرابحة لانه اذا حط قدر الربح لم يبق للمبيع ثمن لاستغراقه بالربح وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة وقد عرف وجه الطلاق
في موضعه واذا كان كذلك وجب ان يطرح الفضل في هذا البيع فلا يبقى له ثمن وذلك مانع من المرابحة والتولية فيه عند ابي حنيفة رحمه الله قوله وان لم يأب
العيب الفاحش السماوي الخ عطف على الجملة الفعلية وهي قوله يأباهما وكلمة هذا للتاكيد لا للشرط كما في قوله عم وان زنى وان سرق كما قررنا في الابواب المتقدمة
وقوله العيب مرفوع على انه فاعل فتقدير الكلام فيقاس الولد ونحوه يأبى جواز المرابحة والتولية وان لم يأباهما العيب الفاحش السماوي وقوله على المذهب
ومسئلة الخلاف ذكرت حيث قال فيما اذا مرض العبد او اعور مثلا ليس له ان يبيعه مرابحة ولا تولية ما لم يبين لان المشتري لو علم بالعيب قد لا يرضى
عليه فكان له ان يبيعه مرابحة ... من الثمن وان العيب بآفة سماوية وبصنع العباد فيه سواء والجواب ان المشتري ... من المعقود
الاصل والاصل باق على حاله فيبيعه مرابحة كما لو تغير السعر وهذا لان الفايت وصف فيكون تبعا لا يقابله شيء من الثمن اذا فات بغير صنع واحد وانما البدل بمقابلة
ما لا يتعاطى ... كبيع البعض وبخلاف ما اذا كان بفعله لانه سلم له بدله وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله قال هذا اذا انقصه العيب شيئا يسيرا فان نقصه قدر
... لانه يتيقن الغلط ... الكيل الاول وان كان ذلك مما لا يجري بين الكيلين فالزيادة للبايع الاول والنقص عليه
يجتهد فيما يكيله وقد تعارض الاجتهادان في الكيل ... والزيادة للمشتري الاول والنقص عليه ولا يكون للمشتري الثاني شيء من الزيادة
كلها وتطيب الزيادة للمشتري الاول لانه رزق ساقه الله تعالى اليه ولم يعتبر في الزام ... الا اذا ظهر غلطا بيقين ولم يظهر لكون التفاوت مما يجري بين
استقاط شيء من الثمن عن المشتري ... ما كان على المشتري الاول ردها على بايعه وكذا لا يلزمه
المشايخ من قال هذا على قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف ... الهاشمي ولم يذكر فيه خلافا من
تمام الشرح الطيب بعد الصفحة من القطعة ... على الكل وعلى الزيادة ... ويطرح عنه ما يخص الزيادة ومنهم

ومنهم من قال بل لا يطرح شيء منه لم يحصل لان هذه الزيادة التي تدخل بين الكيلين ليست مضمونة على المشتري الاول ولم تقابلها شيء من الثمن لانها ثبت مجعولة حقيقة الا يرى انه
يكال مرة فيزيد ويكال اخرى فلا يزيد فكانت من توابع الاكتيال فسلمت للاول من غير ان يقابلها شيء فان قيل اذا كان حكم الزيادة التي تدخل بين الكيلين هذا فيجب ان يكون
... ذكرتم قلنا هي تابعة لكن للمشتري الاول وليست تابعة لكن للمشتري الثاني لانها فضلت من كيل المشتري الاول لا من كيل المشتري الثاني لان الاول هو الذي لزمه الكيل والتسليم
كان اجرة الكيال عليه فلذلك كانت الزيادة للمشتري الاول ... مستوفي كرا ولم يكن هذه الزيادة محصلة في الحقيقة على ما بينا وجب ان لا يكون له شيء قوله ولو باع
صورته رجل اشترى كرا او قبضه ثم باع منه قفيزا وذلك قدر تجري بين الكيلين عادة ثم باع الباقي من رجل مرابحة او تولية على انه كر فاكتاله المشتري فوجد كرا تاما
ثم ... المشتري ... ان المشتري الاول باع منه قفيزا قبل بيع الكر منه ففي التولية يحط قسط قفيز من الثمن من غير خيار وفي المرابحة لا يحط بل يتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله يوجب الحط فيهما
ومحمد يوجب الخيار فيهما

حتى ولو اوباع فزاده الكيل الثاني او نقص بما لا يجري بين
الكيلين للبائع الاول وعليه بيقين الغلط وما يجري للمشتري
الاول وعليه دون الثاني اذ تعارض الاجتهاد في الكيل
فاعتبر للبقاء دون الالزام وحكم التولية والمرابحة فيه ما مر
لا يلزم ان ما وقع كيل الاقالة للبائع لانها ضد التولية فسخ بينهما
تعيد التقديم بلا كيل كالرد بالخيار ولو لم يتفاوت في الكيل الثاني ولكن
باع بيع قدر يجري بين الكيلين قبل الكر حط قسطه في التولية
خلافا لمحمد رحمه الله كيلا يقلب موضعها اذ تاصل التبع بالاعتبار
كما في العتق ولم يحط في المرابحة خلافا ليعقوب اذ هي
قدر الربح بلا قلب فكفى التخيير

باب المبيع يزيد بالولد

قبضها قبل النقد والرضا فولدت ثم كان لاحدهما
بطل حق الحبس والرد بالعيب لان القبض نفذ من الاصل
كما في الراهن والولد بعده يمنع فسخ البيع ضد الهبة حذار

الربو ابتداءً صلة مجاناً كالارث والصبغ والخياطة ويكون
ارش عيب الأم في الكل اذ لا قسط للولد وان لم يكن شيء
منهما اشترى هما البايع لان تعلق الجنين بالام اكيد
حتى يورث ويسري الى القيمة فيسري الى الولد باعتبار
الجزئية كالرهن والرق والدين والتدبير خلاف الوكالة
والجناية والزكوة بعد الحول والاجارة والوصية بالخدمة
والضمان لفقد التعلق او التاكد فان ماتت عند اخذ الولد
ان شاء بقسطه وقسط ما لم يجبره من ثمن مقسوم على قيمتها
يوم العقد وقيمته الآن حتى لو كانت قيمته نصف عشر قيمتها
ونقص الولادة عشراً اخذه بجزئين من احد وعشرين او ترك
الجزء منه قسط ما لم يجبره دون ما جبر للتاصل بمقتضى الفسخ
قصداً ضد الموت شبهة وكذا الرهن فكاً وموتاً وان مات
الولد اخذها بكل الثمن اذ لا قسط له قبل القبض الثاني او ترك

لفوت الجابر لكن بقسط النقص اذ نقض اليد ضد الملك

لا ابرئ كما في استرداد المبيع فاسدًا والمرهون وقبل القبض الثاني

لا يرد الولد بعيب اصلًا لفقد الثمن كما بعد الابراء ولا الام بالحادث

في يده لانه في ضمانه ويردها بغيره بشرط ضم الولد حذار

تفريق الصفقة وبعده يرد الولد بهما والام بغير الحادث

عنده اذ ذاك كالكل مضمون فيها دونه حتى رد به الغاصب

الولد دون الام والموضع كليهما والاسترداد كالرضا يزيل المنع

لا الضمان وقسط الولد جزء من احد وعشرين وقسطها الف

تسعة عشر اذ الحرف ان يزاحم الولد قيمتها يوم العقد

بقيمته يوم القبض الثاني رعاية لوقت السبب ويجبر

النقص بقيمته يوم الاسترداد كالارش والثمن لا بازائه

بعده تفريعًا على المختار في الغصب اذ ينفيها اختلاف السبب

واليد كتخريج الغصن والبقل والصوف فانشعب المقطوع

لاالارض وفي الامّ منعٌ وقلبٌ اصلٍ فلو ساوي الولدُ ثلثها

بعد الاسترداد ردّه بالثلث والامّ بالثلثين الّا النصف ثمنٍ

فان استردّ الامّ دون الولدِ فله حقّ الردِّ فيها

دونه لانّ القبضَ انتقض فيها دونه فاعتبر حادثاً

قبلَ القبض في حقها بعد القبض في حق نفسه

بقسطِها من المقسوم على قيمتها يومَ العقد وقيمتهِ

يومَ الاسترداد لِفرض المنع كما قيل فان كانا سواءً فرقّها

بعيبٍ بالنصف ثمّ رأى به عيباً ينقصه النصفَ رجع

بسدسٍ آخر اخطاءُ التوزيع بخلاف ما لو استحق

اذ المنع يلحق بالغصبِ لا العقدِ عكس القبض تعتبر

فيه الحقيقة لا ظاهر السلامة عكس العقد حتى

لو قوّم صحيحاً ثمّ بان عيبٌ حُطّ قسطه في الغصب دون

البيع اذ المقصود به عرفاً كالمشروط فاندفع العالِمُ بالعيبِ

للارض

قوله لهذا ينعكس الحكم الى آخره اي وكذا المعنى الذي ذكره المصنف هاهنا من جهة دعوى المشتري الاول مقرا بالعيب في الصورتين الاخريين يكون القول فيهما جوابا للايجاب دون الصورتين الاوليين ينعكس الحكم في نزاع الشاهد ويكون القول للبايع في مسئلة الدعوى اما مسئلة نزاع الشاهد فصورتها رجل شهد لمشتري العبد ان البايع قال لم عند البيع بالعيب عبارة من هذه العبارات الاربع ثم اشتراه الشاهد فابق عنده كان له ان يرده في الصورتين الاوليين لانه بالشهادة فيهما على مقالة البايع الاول لم يصر مقرا بالعيب فكان المشتري الاول لم يجعل مقرا بخلاف الصورتين الاخريين لانه صار فيهما مقرا كالمشتري الاول وكان راضيا بالعيب فلا يرده واما مسئلة الدعوى فصورتها اشترى ثوبا على انه هروي ثم ادعى انه ليس بهروي كان القول للبايع لان المشتري لما اقدم على العقد الذي شرطه ان الثوب المبيع هروي فقد اقر بانه هروي فدعواه بعد ذلك انه ليس بهروي تناقض فلا يقبل منه وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه كاتب ثم ادعى انه ليس بكاتب حيث يكون القول للمشتري لانه وان اقر بوصف الكتابة في العقد الا ان ذلك الوصف المشروط زيادة في المعقود عليه ولو انكر قبض المعقود عليه اصلا كان القول قوله وكذا اذا انكر قبض الزيادة بخلاف صفة كونه هرويا لانه ليس بزيادة مشروطة في العقد وكان قوله اعترافا بوقوع العقد على ثوب موصوف بكونه هرويا فقوله بعد ذلك ليس بهروي تناقض فلا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة

قوله قال لرجل ساومه اشتره فانه لا عيب به الخ رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاراد رده على بايعه واقام بينة على ان هذا العيب كان عند البايع فاقام البايع بينة ان المشتري قال عند تعدد الحمل على الطعن فانه لا عيب به لا تقبل بينته ولا يمنع المشتري من رده عليه لان قوله لا عيب به على ترويج السلعة مجاز او هو مجاز متعارف فيحمل بخلاف الثوب على ما قالوه فانه ومعناه الاخبار بعدم علمه بوجود العيب وذلك لجهله وانما الاخبار بعدم العيب اصلا وذلك محال اذ الحيوان لا يخلو عن عيب عادة بالعيب فانه لا يجوز خلوه عن العيب وكلام العاقل لا يجوز حمله على الجهل والمحال فتعين الحمل على المجاز كما قلنا وذلك لا يكون اقرارا من المشتري دابة به ثم وجد ذلك العيب به فصار كما لو عين المشتري لمن ساومه عيبا لا يحدث مطلق كالاصبع الزائد او عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة بان قال اشتره فانه لا اصبع وجود اقراره بعدمه وكان كما لو لم يقر اصلا وهذا بخلاف ما لو ادعى على رجل دينا فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال لا دين لي على فلان حيث يمتنع مطالبته بالدين لان هذا القول يحمل الابراء والاخبار عن فراغ ذمته من دينه واما ما كان ينتفي دينه ويسقط مطالبته وبخلاف ما لو عين المشتري في المساومة عيبا يكن صدقه في مدة النزاع كالعور والشلل حيث يمتنع الرد لانه صار مقرا لما ذكرنا ولا مكذب له في اقراره حسا ولا شرعا قوله لهذا الى لما ذكرنا من ابطال اقرار المشتري بالعيب الذي لا يمكن صدقه لو قال الرجل كل الناس اعتقوا عبيدهم ثم اشترى عبدا لم يعتق والجامع التيقن بكذبه مستندا الى التعقل عنا فالبحث في الاصبع الزائدة هناك والله اعلم

الخيار الملك يثبت مستندا على ما بينا ولا يقال البايع يتمكن من الفسخ فاذا لم يفسخ كان كالمنشئ للبيع نظيره ما اذا وكل آخر بطلاق امراته في صحته ثم مرض
ولم يعزل الوكيل حتى طلق يصير الموكل فارا وباعتبار الحقيقة لا يصير فارا وحق المراة يتعلق بماله فلا يبطل بالشك والاحتمال وفيما نحن فيه حق ولي الجناية
غير ثابت في الفداء فباعتبار ان الامضاء له حكم الابتداء يثبت وباعتبار ان الملك يثبت مستندا الى وقت العقد لا يثبت فلا يثبت بالشك والاحتمال
قوله فلا يرجع الى آخره لما انتهى الكلام على موجب الجناية بالنسبة الى من يخاطب به شرع المص رحمه الله في بيان حكم الرجوع بعوضه فقال ولا يرجع ان كان
الذي غرم هو المشتري لان الجناية ان كانت في يد البايع فقد اختار اخذه بعيب الجناية وغرم برضاه واختياره حيث اقدم على اخذه معيبا
وان كانت الجناية عنده فقد غرم بسبب حدوث العيب في ضمانه فلا يرجع به على احد وان كان الذي غرم هو البايع رجع على المشتري ان
حصلت الجناية في يد المشتري بان كان الخيار للبايع فنفسخ واستحق العبد من المشتري بعد الجناية فصار كالعبد المغصوب اذا جنى عند الغاصب
الجناية تتعلق بحق المالك وخوطب المالك بموجب الجناية وغرم كان له الرجوع على الغاصب لكن انما يرجع بالاقل من القيمة ومن الارش لان الواجب يوجد
لانها حصلت في ضمانه وانما غرم الاكثر باختياره فلا يكون له الرجوع به وهذا بخلاف ما اذا كانت الجناية في يد البايع حيث لا يرجع بما غرم
بموجبها وبين ان يرده فيخاطب البايع قوله كذا لو جنى المبتوت الخ لما كان المبيع في البيع البات مترددا بين ان يقبله المشتري بعيب الجناية فيخاطب
من يستقر الملك له الا في الصورة المستثناة كما نبينه ان شاء الله تعالى قال المص رحمه الله كذا لو جنى يعني العبد المبتوت فيه البيع قبل القبض فان المخاطب بموجب الجناية
حتى قتل رجلين خطا فعلم المشتري بالجناية الاولى كان له الخيار ان شاء رده بعيب الجناية وان شاء اخذه فان اخذه استقر الملك له مستندا الى وقت
البيع فيتبين ان الجناية كانت والعبد في ملكه فيخاطب بموجب الجناية ولا يرجع بما يغرم على البايع وان وجد في ضمانه لان الغرم لزمه باختياره
الجناية لاستقرار ملكه القديم في العبد حتى كان البيع لم يكن وان كان الرد بتراضيهما فان كان قبل القبض فكذلك اذ لا يمكن جعله تمليكا مبتدا
لان بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز سواء كان من البايع ام من غيره ولان الملك لم يتم فكان الرد امتناعا عن التمليك فكان فسخا ولهذا
ينفسخ بمجرد قوله رددت وان كان الرد بعد القبض فلا يخاطب البايع بموجب الجناية لعيرورة المشتري مختارا للفداء ومنه من الصورة
المستثناة بقول المص رحمه الله الا ان الرد بعد ما يعني الا اذا رده بعد القبض بالرضا اختيارا وهذا الطلاق ما تقدم فيما اذا اختار رد العبد بحكم خيار الشرط حيث

قوله وان عكس الخ اي وان عكس البايع بان استرد الولد دون الام ثم نقد المشتري الثمن وقبضه فوجد بها عيبا كان له رده بالعيب لما ذكر المصنف رحمه الله من الانتقاض
وتعذر الاستناد في العدم اما الاول فلان البايع لما استرد الولد انتقض قبض المشتري فيه فصار كان لم يكن فصار كانه حدث في يد البايع واما الثاني ففيه اشارة
المطلوب سوال مقدر وتقريره ان يقال قبض المشتري فيه الولد وان انتقض حقيقة الان قبض الام باق فاذا نقد الثمن نفذ القبض في الام والحكم
المنفت القبض الاول فظهر ان الولد حدث بعد قبض المشتري الام باذن البايع فكما فوجب ان لا يرده لعدم كونه مقصودا في العقد او فيما يشبهه وتقرير الجواب ان يقال
قبض المشتري في الام انما نفذ بطريق الاستناد والمستند يثبت اولا ثم يستند وحين النقد قبض المشتري في الولد عدم ولا استناد في المعدوم لفقد شرطه وهو قوله

وان عكس فله ردّه بالعيب لانتقاض قبضه وتعذر
الاستناد في العدم دونها العيب الولادة الا بعد ردّه وللاجبار
او رضا البايع للاسقاط فيردها بقسطها غير منقوص بالولادة
لحدوثها في قبض نفذ ولم يفسد عكس ما لو استردها
لهذا الوباء بها عبدا ومات في يده بعد قبضها غرم
عيبها الحادث بعد موته لا قبله بل يخير بين عينها
او قيمتها حين قبض ولو لم تلد لكن اعورت ردّها
بالعيب القديم بالنصف جبرا ان كان البايع اكثه
قبل النقد وبالكل بشرط الرضا ان لم يكن لان العين
وصف يضمن بقبض تاصل بالنقض كما في الغصب
دون الذي تبع بالنفاذ والاسترداد رضا بالحادث
حتى لو وطيت ثم استردت ردت بالقديم

باب الاختلاف في الموت قبل القبض

ادعى المشتري ان البايع

قتل المبيع قبل القبض او مات في يده وادعى البايع ان المشتري
قتل او مات في يده فالقول للمشتري لانكاره حادث القبض
والتحويل اذ البقاء وسيلتهما والبينة للبايع لاثباتها برية
كما في الغاصب والمالك والدين والايفاء او تثبت القبض
اصلا والمشتري ينفي ضمن نفيه كبينة الرق والموت
في الغصب الا ان يسبق تاريخ المشتري لسبق الفسخ والا
سبق اثباتا او هي من الاقوى بدليل بيع عارضه رهن
او هبة وبه فارق ما مر في باب الخيار دافعا طعن
عيسى رحمه الله اذ الموت هنا مثبت وثمة مبق وان
اختلفا في قتل المقبوض فالبينة للمشتري ابدا لانها
تثبت القيمة في المقبوض بامر والفسخ في غيره وبينة
البايع لا تثبت شيئا ولو قتل المولود قبل القبض امه
او عكست او بعض الصفقة بعضا وافتى لاخذ القاتل بالكل

في الآدمي لانه كلٌّ اصلاً وخلفاً اذ لا يتهدر فعله اتحاد الملك
ما افترق الضمان بدليل مقبوض ومغصوب يجني على
نفوسهما بتماً والاهدار يعيد خلفاً بافتراق الملك ضمن
النسخ وبالقسط في غيره اذا تحالفا خيار قربعته اشترى
عبداً وغيفاً او بغلا وشعيراً فاكلاهما

باب الاختلاف في المبيع

اقام عليه انه اشترى طيلسانه
وقميصه بخفيه واقام هو انه اشترى خفيه ذلك
وقلنسوة بقميصه والقيم سواء فقد ادعى شراء الطيلسان
بنصف الخفين وهو ينكر فيقضي به وادعى الآخر
شراء القلنسوة بنصف قميصه وهو ينكر فيقضي به
بقي نصف الخفين بنصف القميص لتصادقهما
فصار الطيلسان بنصف الخفين والقلنسوة بنصف
بنصف القميص ونصف الخفين بنصف القميص ويرجع

في العيب والاستحقاق بما يقابله

باب زيادة الاجنبي

لو قال الحال السوم بع بالف على اني ضامن
لك خمسمائة سواه ففعل فلا شيء على الضامن لانه التزم
شرطاً في البيع او رشوة لا ثمناً اذ قيد بما سوى الالف حتى
لو لم يقيد كان كفيلا بالنصف والحرف يدفع ان لم او اكد
جه غداً فعلي الالف والبيع لا يفسد بالمشترط به على العاقد
كما قيل في شرط اقراض زيد وعطف الشرط وان قال من
الثمن سوى الالف فعليه خمسمائة لان المأمور وكيل
بشراء الثلث في حق الكل وغيره كفيل اخذ بزعم المقابلة
بينهما حتى وجب ردها عند النسخ والمقابلة على الآخر
وان قال بعد العقد زد ثلث في الثمن فالمأمور يسود
لا وكيل اذ ليس الامر ويظهر الامر في حق المرابحة والرجوع
والحبس دون الشفعة حذار الابطال والمضارب

عكسه في حق البايع للاصالة في الحقوق في حق الزيادة

بعد النزاع بكل المال لا يظهر في حق رب المال حذار الاستدانة

ولا في حق المرابحة لانها عدم في حق المبيع اذ لم تاخذ

قسطا منه حذار الاستخلاص ضد الصبغ والطرز

للوجود حسا ضد اجر الحمل والغسل والغير كفيلان

ضمن او اضاف الى ماله فضولي ان اطلق تبرعا على الخلع

والصلح اذ الزيادة لا تقابل الثبوت الا تسمية كثمن المشتري

بخدمة الكعبة

باب التقاص في السلم

اقتضى من كر السلم كرا باع باوفى من راس مال السلم

موجلا وسلم لم يجز لنزاع ما باع باقل منه قبل النقد

اذ القبض كالتجديد والعين بازاء راس المال والا

لما اخذها الموكل القديم كالثمن وكان مستبدلا وشبهته

كاف بدليل الولاء وان غاب الامام رحمه الله اخذ الاجود

زيادةٍ لانّ تقابلَ الكرّين يوجبُ الربوا ونافي الرخصةِ

يعضدُ المفسدَ حتى لم يجز السلمُ في طعامِ قريةٍ

بعينها ولا بشرطِ الخيارِ الّا انْ يسقطَ في المجلسِ تفريعًا

على حذفِ الاجلِ المجهولِ بشرطِ قيامِ راسِ المالِ حذارَ

الكالي بالكالي الّا انْ يكونَ عرضًا والخيارُ للمسلمِ اليهِ لتوهّمِ

قُبيلَ التلفِ كما في خيارِ المشتري ويبقى رفعًا للفسادِ الّا انْ

يتعيّبَ فيخيّرُ المشتري بين العينِ او قيمتِها سليمًا اذ الارشُ

ربوًا كما في الغصبِ وجاز التقاصُّ ان اختار العينَ لقصورِ

الشبهةِ بعد تقابلِ ما فاتَ ولا يكفي رضا ربِّ السلمِ

في الاظهرِ لتهمةِ تقريرِ البراءةِ ضدَّ ما بعدَ الرقِّ كذا ان

لم يختر شيئًا لتضمّنِ الشرطِ اقتضاءً ولم يجز ان اختار

الضمانَ الّا بعدَ قبضهِ لانّه كاصلهِ وجوبًا حتى لم

يبطل بالافتراقِ وغيرهِ استيفاءً فمآله الاستبدالُ كذا

قوله والكفيل يحذوه الخ اعلم ان الكفيل بالمسلم فيه حكمه مساو لحكم المسلم اليه في الايفاء والصلح لانه نايب عنه حتى لو صالح الكفيل رب السلم من ثمن السلم على مثله من الرطب او اقل بشرط ان يبرا الاصيل ويبرا او اطلق الابرا جاز الصلح عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ... ان قال خذه صلحا من حقك او خذه على ان تبرئ الاصيل او تبرئني ويبرى الاصيل جاز بشرط ان لا يكون قيمة الرطب المدفوع اكثر من قيمة قدر ما يتيقن منه بعد جفافه على ما بيناه في المسلم اليه لكن يخالف حال الكفيل لحال الاصيل من وجهين احدهما انه اذا اخص الكفيل نفسه بالبراءة بان قال خذه على ان تبرئني فقط يكون الصلح فاسدا والوجه الثاني اذا جهل القدر الذي يذهب بالجفاف من الرطب فان الصلح ايضا يكون فاسدا ولا ينظر في هذا الى ما يتيقن من نقصانه ليبتني الامر عليه كما سياتي والفرق انما في فساد الصلح فيما اذا اشترط الكفيل براءة نفسه خاصة فلانه براءته لا توجب براءة الاصيل فكان لرب السلم الرجوع على الاصيل بما يذهب من الرطب بالجفاف سوى ما كان الذاهب بالجفاف معلوما ام مجهولا فيحصل له البعض من الكفيل وبعض الثمن من الاصيل ... لا يرجع رب السلم بنى على احد ... ولو كان الصلح مع الاصيل لان اداء الاصيل يوجب براءة الكفيل وبقي ما يرد على المتيقن فكان قدر الربع مثلا حتى صار رب السلم ... البعض حتى يتجوز اما اخذ الباقي فان قيل اذا حملنا النقص بالجفاف ووجب ان يجوز لانه ليس بربوا قلنا لما احتمل ان النقص لا يبلغ الربع صار رب السلم برى الكفيل عن ذلك القدر ويرجع رب السلم بالربع على الاصيل في الوجه الاول لانا لو نظرنا الى ما يتيقن فيكون ربا والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل فقال ولا ينظر في هذا الى ما يتيقن من نقصانه كما ينظر في الوجه الاول ... الاصيل تحققت الزيادة على الاكثر مما وجب له واما فيما جهل القدر الذي يذهب بالجفاف فلتعود جهة الفساد برجوع الطالب على الكفيل ورجوع الكفيل على الاصيل اما في رجوع الطالب على الكفيل بالرطب الذي وقع عليه الصلح فلاحتمال ان يكون قيمة الرطب اكثر من قيمة ثلاثة ارباع التمر وذلك الاحتمال مفسد واما في رجوع الكفيل على الاصيل فلانه في الصلح انما يرجع بما يملكه لا بما يؤدي فاذا كانت قيمة الرطب مجهولة لا يمكن الاخذ بالمتيقن لانه انما يؤدي الى الربا واذا تعددت جهة الفساد فسد الصلح فصار كما لو باع الزيتون بالزيت او باع الحل بالسمسم حاصلا ... بالزيت لان الدهن حيث يكون البيع فاسدا لتعدد جهة الفساد لانه ان كان ما في الزيتون من الدهن مساويا للزيت كان الكسب زيادة فيكون ربا وكذا اذا كان ما في الزيتون من الدهن اكثر من الزيت بالطريق الاولى ... اقل من الزيت حيث يجوز ويكون الدهن بمثله والزيادة بالكسب وهذا الخلاف ما اذا كان ... دراهم مجهولة لا يعلمان قدرها فصالحه على دراهم معلومة حيث يجوز استحسانا ومنوا لتوادد والله اعلم فقطعا للمنازعة ... على ذلك لان الصلح يبتني على الاغماض والحط ومتى دار بين الصحة والفساد يحمل على الصحة والمسامحة فافترقا ... فجعل للفساد بخلاف البيع لانه يبتني على المماكسة والمضايقة دون الاغماض

بعد الطحن لانه بين الاستبدال وشرا ما باع باقل

باب ما يكون اقالة او لا

تصادقا ان البيع كان تلجية او فاسدا او بشرط خيار لم يوجب النقض شفعة ورد البايع بالعيب على بايعه لعوده القديم او فقد الزوال اذ التلجية لخيارهما ابدا والتغير وهما او رضا لا ينفي لحوق البيان بدليل حجب الاخ بدعوة مولود بعد بيع الام وحجب العم بمن الحق المكاتب حيوة الاخ لموته كذا لو عزم المشتري الاول على ترك دعوى الشرا بعد يمين الثاني للفسخ قضاء اذ الجحد فسخ مجازا بعلاقة الحق القديم والترك ضد الفعل يثبت بالعزم كما في الاسلام والسفر والنجاسة وعكسه العزم قبل اليمين والتجاحد بعد علم القاضي والحاق الخيار بعد البت حملا على الاقالة حيث لا الحاق

باب السلم في الرطب وغيره

ايفاء التمر عن سلم الرطب

والعكسُ مفرَّعٌ علي البيع لما مرَّ انَّ القبض كالعقدِ فجاز عنده للتماثل

الحالي لا عندهما ميلًا الي العدلِ حالَ الاعتدالِ الّا ان يقولَ

العاكسُ خذ صلحًا او علي اني بري بشرطانَ لا يفوقَ قيمة

الرُّطَبِ قيمةَ قدرِ المتيقَّنِ بعدَ الجفافِ ليخلصَ عن

شبهِ الجودةِ الي محضِ الاسقاطِ لهذا جاز الصلحُ عن قفيزٍ

او درهمٍ جيدٍ او حالٍّ على نصفِ رديٍّ او مؤجلٍ بلا ذكرِ

والكفيلُ يحذوه ابقاءً وصلحًا للنيابةِ الّا ان يخصَّ نفسه

بشرطِ البراءةِ او يجهلَ قدرَ ما يُنقِصه الجفافُ فيفسدُ الصلحُ

حذارَ الربوا باخذِ الرطبِ والذاهبِ بالجفافِ او تعدّد

جهتِه برجوعِ الطالبِ والكفيلِ كما في بيعِ الزبيبِ والخلِّ بالزيتون

والتسليمِ جاهلًا بخلافِ الصلحِ عن مجهولِ القدرِ علي

جنسه في رأيي لانه ضدُّ البيعِ يبتني على الاغماضِ وايضًا

الدقيقِ والسويقِ والمقليِّ والمطبوخِ عن سلمِ البرِّ والبزرِ

والعكس لا يجوز لاستبدال المستغنى عنه الايفاء اذ فات بعينه

الجنس حتى يملك الغاصب ضد التم **باب الاختلاف**

في المبيع والثمن لو قال المدعي العيب لم ابع هذا فالقول له لانه

المنكر للملك بخلاف خيار الشرط والرؤية اذ الفسخ تم بالرد

والقول في المقبوض للقابض كذا لو زاد بل وهبت ومات

المبيع والمشتري يكن لحاقا للجهة بالاصل ويأخذ الحي وقيمة

الميت ويرد الثمن بعد حلف كل واحد منهما على دعوى

الاخر مؤديا الى القديم بعد نفي التمليك كذا لو قال المردود

هو المؤجل في المفصل او الادنى قيمة في غيره فالقول له اذا انكر

تاجيل الباقي او مزيد البراءة لا يلزم التسلم لان منكر الاجل

مناقض بدعوى الفساد ولا قيمة الهالك قبض القبض

لان المشتري انكر الاستيفاء واعتبر بالنزاع في قدر الاجل

والمضي وقدر المغصوب والمردود والبينة في الاجل

قوله واعتبر بالنزاع الخ اي واعتبر ما قلنا من جعل القول للمنكر ما اذا لم يهلك شيء من المبيع لكن اختلفا في قدر الاجل ومضيه بان قال البايع الاجل شهر وقد مضى وقال المشتري
بل شهران ولم يمض حيث كان القول قول البايع في قدر الاجل دون مضيه وقول المشتري في مضيه دون قدره لان البايع في قدر الاجل منكر وفي مضيه مدع للتسليم
والمشتري في مضي الاجل منكر وفي زيادته مدع فيكون القول لكل واحد منهما فيما ينكر دون ما يدعيه وكذا لو اختلف المالك والغاصب في قدر المغصوب
يكون القول قول الغاصب دون المالك لان المالك يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر ولو اختلفا في قدر المردود كان القول فيه للمالك دون الغاصب
لان الغاصب يدعي البراءة عن الزايد والمالك ينكر فيكون القول قوله هذا اذا لم يقم البينة واما اذا اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه ففي مسئلة
المؤجل والمعجل يكون بينة المشتري اولى لانها تثبت امرا عارضا وهو الاجل وفي المسئلة الثانية تكون بينة البايع اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت اكثر الثمنين على
المشتري قوله لاثباتها الفضل بلا نفي الخ اشار الى جواب سؤال مقدر وتقريره ان يقال يجب ان يكون بينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا لانها توجب
البراءة عن زيادة الثمن وتقرير الجواب ان يقال ان بينة البايع راجحة من وجهين احدهما ان بينة المشتري لم يتعرض للبراءة صريحا وانما تثبت
البراءة في ضمن نفيه اكثر الثمنين بمقابلة العبد الهالك في يده والشهادة على النفي مردودة فلا تثبت ما في ضمنها واما بينة البايع فتثبت اكثر
الثمنين لا في ضمن نفي فكانت اولى والوجه الثاني ان بينة البايع قايمة على الضامن لان المشتري ضامن ما قبضه وبينة المشتري قامت على غير
ضامن لان المردود غير مضمون عليه والعبد الميت مضمون على المشتري والبينة القايمة على الضامن اولى قوله وان زعم الخ
اي ولو كان ثمن العبدين مختلفا بان كان ثمن احدهما دنانير وثمن الاخر دراهم وتقابضا ثم رد احدهما بالعيب واختلفا فزعم البايع ان ثمن الهالك
دنانير وثمن الاخر دراهم والمشتري يعكس ويزعم ان ثمن المردود دراهم وثمن الاخر دنانير فانهما يتحالفان ويترادان البيع في العبد الباقي
وهذا لان الاصل ان البينة على المدعي واليمين على من انكر بالحديث المشهور الا اذا اختلفا فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن جنسه
او وصفه فيتحالفان بالنص اذا كان المبيع قايما واما اذا كان هالكا فلا تحالف خلافا لمحمد رحمه الله لان الاختلاف فيما يتم به العقد كالاختلاف في نفس
العقد فامكن ان يجعل كل واحد منهما مدعيا ومنكرا لتنوع العقد لكن التحالف قبل قبض المبيع على وفاق القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر
والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بالثمن الذي نقده والبايع ينكر فيتحالفان ليصل كل منهما الى راس ماله بخلاف الاختلاف في شرط مستعار ذي
العقد لانه اذا لم يثبت يبقى البيع بلا شرط جايز فلا يجب الفسخ والتراد واما بعد القبض فالتحالف ثابت استحسانا بالنص لان مقصود احدهما
حصل فبقي الدعوى في جانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول في مسئلتنا وقع الاختلاف بينهما فيما يتم به العقد وهو جنس الثمن لا في امر

لِلْمُشْتَرِي لِاثْبَاتِ الْعَارِضِ وَفِي الْقِيمَةِ لِلْبَايِعِ لِاثْبَاتِهَا الْفَضْلَ

بِلَا نَفْيٍ اوْ لِبِنَائِهَا عَلَى الضَّامِنِ اذِ الْمَرْدُودُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ

وَالْمَيِّتُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَانْ زَعَمَ انَّ ثَمَنَهُ دَنَانِيرُ وَزَعَمَ

الْآخَرُ دَرَاهِمَ وَالْمُشْتَرِي يُمْكِنُ تَحَالَفَا لِتَعَدُّدِ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ

فِيمَا بِهِ الْعَقْدُ لَا الْعَارِضُ عَكْسَ الْقِيمَةِ وَالْأَجَلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ

وَالرَّهْنِ وَاعْتُبِرَ بِاخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ لَكِنْ بِشَرْطِ قِيَامِ السِّلْعَةِ مِنْ

جَانِبٍ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وِفَاقًا بِنَحْوِ النَّقْضِ وَالتَّرَادِّ وَمَكَّنَهُ

الْفَسْخَ كَمَا فِي الْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَزَعْمُهُ الْفَسَادَ يَنْفِي الثَّمَنَ

مَرْدُودٌ بِحِلِّ الْوَطْيِ وَالْوِفَاقِ كَذَا النِّزَاعُ انَّ الثَّمَنَ بِيضٌ صِحَاحٌ

اوْ سُودٌ مُكَسَّرَةٌ بِخِلَافِ النِّزَاعِ فِي شَرْطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ كَاتِبًا اذِ الْوَصْفُ

اصْلٌ فِي الدَّيْنِ دُونَ الْعَيْنِ وَانْ تَنَازَعَا الْمُقَايَضَةَ بِانْ قَالَ

احَدُهُمَا بَدَلُ الْهَالِكِ ذَا الْكُرُّ اوْ لَفٌّ مَعَهُ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ كُرٌّ

دَيْنٌ اوْ الْفَانِ تَحَالَفَا انْ ادَّعَاهَا الْمُشْتَرِي بِلَا مِرَاءٍ وَالْقَوْلُ لَهُ انْ انْكَرَهَا

اذ لا يطلب عين البايع مالم يزعم قيام مبيع وترادّ العقد فسقطه

من قيمة الهالك اذ الفسخ لا يعدوه والتحالف في الكل كان حذار

فوت النظر بتاويل افراد البعض

باب الاختلاف

فيما يجب للبايع على المشتري وبالعكس قال البايع للمشتري فقأت

انت او انا او زيد قبل العقد وقال المشتري بل بعده قبل القبض

فالقول للبايع فيما يروى عن محمد رحمه الله لانكاره تمليك

العين او اسناد الفعل الى المالك تفريعا على قطعتك وانت

عبدي او حربي وللمشتري عندهما بشهادة الظاهر اذ العين

تتبع الذات حسا وشرعا والملك لا ينفي الغرم بدليل المدبون

والموهوب فالمسند راجح لا المنكر عكس اعتقت وانا صبي

او نايم او اخذت وانا قاض او وكيل او قطعت وانا مالك وطئت

وانت لي للمنافاة المطلقة ولو قال فقأت انت قبل العقد

وقال المشتري بل انت بعده تحالفا اذ الظاهر اجنبي عن

تعيين الجاني والبائع انكر تمليك العين والمشتري ارشها وياخذ
المشتري بالثمن ان شاء كما في الفوت بلا صنيع اذ لم يظهر جاني
واي اقام تقبل للاثبات او دفع اليمين كالمودع وان اقاما فالظاهر
ترجيح البائع ان فقأ المشتري لقوته في معارضته والمشتري في الباقي
للتفرد باثبات حكم العقد والخيار والبراءة قصداً اذ ذاك
دلالة التبعية ضد اليد ببينة الخصم وان قال قتلت
انت ذا ثم شريت ذا وقال المشتري بل شريتهما بالف ثم
قتلته فعليه قيمة المقتول في ماله مؤجلاً للاقرار وفقد
التبعية العين ويتحالفان في الحي للاختلاف في ثمنه وبينة
المشتري اولى لاثبات العقد في المقتول ورجح القول بظاهر
الاصالة هنا والتبعية ثمة والبينة بمعارضته

باب القبض بالعيب

تعييب المشتري قبض
للاستيلاء بخلاف التزويج للعدم كالاقرار عليه وتعييب البائع

ليس باسترداد فيما لم يفوت اذ نقل الضمان يكون بما يكونه

والمكنة خلف التسليم اذ تعينت وتعاد دون الاسترداد و

لمكنة النقل لهذا لا توجب الغصب و تبرئ عنه بعد الرد

والمنع استرداد صلح موجبا للضمان كذا ادامة الركوب واللبس

دون اليد والكون في الجر او على العاتق للعدم وابرؤها

منتهى وقت الاجارة والعارية والهدم قبض والسكنى ليس

باسترداد خلافا لمحمد رحمه الله اصله غصب العقار فعلى هذا

لو قطع المشتري قبل النقد والقبض يدا ثم البايع رجلا ان

برا ترك بنصف الثمن او امضى بثلثة ارباعه لتقرر النصف

وسقوط الربع ضدما بعد النقد اذ ليس للبايع يد ولاحق

الاسترداد فغرم الربع كالاجنبي وفي العكس لزم بالنصف

لقبضه عالما بفسخ الباقي وان مات لزم خمسة الاثمان

في الاولى وثلثة الاثمان في الاخرى اذ شرطه في الباقي على حكم الاصل

باب القبض بغير امر

زعم البايع قبض المشتري الاول قبل النقد بلا اذن استرد العين من الثاني ان

اقام في وجهما كشفيع شاء الاخذ بالاول ونفي ما يعرف لا

يقدح كالشهادة انه اوجب بلا ثنيا او اتى لفظ كفر لاحاكيا

وغرم الهالك الحاقا للقيمة واليد بالعين في الحبس والتفويت

كما في الرهن والفسخ بالتلف ويلغو العقد الثاني لانتقاض

القبض المشروط كالصرف فلا يتوالى عليه ضمانان على انه

لا يمتنع للاثنين كما في شرا المغصوب ولا يلزم الاول لان

عقده يبقى فلو لزم توالينا عليه لهذا غرم الوكيل بالقبض

ما تلف او عتق عنده دون الموكل والخيار للاول

اذ تغير في ضمانه ويتصدق بما زاد على الثمن الخاسر

بما عرف ولا خصومة ان غاب خلافا لابي يوسف

رحمه الله كما في دعوى الرهن والايجار وغيبة البائع

اذا لا وضع ولا لزوم اصله باع المديون او وهب الشفوع وغاب
الآن يصدقه لانه لا يعدوه **باب الثمن صار له**
وكان لهما باع ارضه ونخلها التي للغير بامره فان
سلم النخل فالبدل بينهما لانها اصلٌ في الملك كالصبغ في ثوب
الغير وان هلكت قبل القبض خُيّر المشتري للتغير وسقط
قسطها في المفصّل والكلّ لربّ الارض في غيره لانها تبعٌ في
العقد بعد الذكر كما قبله والانفساد بعدمه كالاصل
فالمرتهن بالثمن لم يأخذ قسطا كالذراع لهذا او باع
حاملا حملها للغير فولدت فالثمن لهما ان عاش الولد
ولربّ المال ان مات قبل القبض وفي هلاك النصف
لربّ النخل الربع لا الثلث كما يروى اعتبارا للبعض بالكل
وقيمته يوم العقد لا القبض عكس الولد وان اثمرت
فله ثلثا البدل اذ الثمر تبع الارض في العقد وان تبع

الخلل في الملك وعن ابي يوسف رحمه الله له النصف كما

المفضل واكثر كولد ولد المبيعة عندهما ولد احدى

المبيعين عنده وقد تقدم

باب الدراهم التي خالطها صفر

ذو والبصران غلبوا فضتها على صفرها اعتبر الكل فضة

في الاحكام اجمع لا تباع بجنسها ولا بالخالصة الا سواء اذ

رجحانها قدرا ولونا وقصدا يلحقه بالرداءة احتياطا

وان عكسوا المعتبر كل فرد بذاته اذ غلب الصفر قدرا

والفضة لونا وصبرا على النار كما قيل بوازي جنس خلافه

في شرا المثل تفريعا على الاكثار والفضة الفضة في شرا

الخالصة وفاء بنص المماثلة اذ العدول للصحة ابتداء

حذار التضاد لا بقاء الا يرى انه لو باع شاة ودرهما

بثوب ودرهم كان الدرهم بالدرهم لا بقسطه

منهما عكس ثوب ودينار بحسب التاثير حال فوت

قوله حتى القرض اي يجز فيه العرف ايضا وهذا لانه وان كان مبادلة من حيث المعنى لانه اعارة من حيث الصورة الاانه يتملكه المقرض ويرد مثله حكما
اذ لو لم يجعل كذلك لكان مقابلة الشيء بجنسه نسيئة وذلك حرام واذا كان كذلك لم يكن القرض بيعا من كل وجه فلم يعتبر معيارا احتياطا في البيع من كل وجه
والقرض ليس كذلك فيكون معياره ما تعارفه الناس اعتبارا لما ذكره المصنف رحمه الله من الوفاق بمعنى التعاوض في ثمن السلع بها والوفاق بمعنى الاعارة
في القرض اذ هي تبرع ابتداء الا ترى ان الصبي والمأذون له والمكاتب لايملكونها ولا يدبو في الزكاة قوله والعقد يتعلق بقدر المشار اليه صورته ما اذا اشترى
سلعة بقدر مشار اليه من هذه الدراهم المغشوشة الغالب غشها وذلك لايكون اما ان تكون رائجة او كاسدة فان كانت رائجة تعلق العقد بقدر الدراهم
المشار اليها بحسب ما تعارفه الناس من معيارها عددا كان او وزنا ولا يتعلق العقد بعينها حتى لو هلكت قبل ان ينقدها لا يبطل العقد ثم بعد ذلك
ان ادى بعينها فلا حاجة الى معرفة القدر وان اراد دفع غيرها فلا بد من معرفة لان الاشارة معتبرة في حق التقدير وبيان النوع وان لم تكن معتبرة
في حق الاستحقاق الا ان يقول اشتريت بهذه على انها كذا فيلزمه الوفاء بما سماه من القدر واما اذا جهل القدر فيفسد العقد لجهالة الثمن واما اذا كانت
كاسدة فيتعلق العقد بعين المشار اليه منها لا بقدره حتى لو هلكت قبل نقدها بطل العقد اعتبارا لهذه المغشوشة بالفلوس رواجا وكسادا قوله
وان سووا بينهما الخ اما وان سوى ذو والبصر من الصيارفة بين فضة المخلوطة وبين صفرها كانت في حق اشتراط الوزن كالاولى يعني كالدراهم التي غلبت فضتها
لان الفضة موزونة نصا فلا يجوز تغير الوزن عنها بخلاف الصفر وكان اعتبار ما لا يحتمل التغير والتبديل اولى مما يحتمله فعلى هذا لا يشترى بها جنسها والفضة
الخالصة ولا البيع ولا يستقرض الا بعدد الوزن وهذا لانهما كالمتميزين حكما ولو كانا متميزين حقيقة فاستقرضهما بحل لم يجز الا وزنا فكذا هذا ولا يبطل
في ذلك العرف الناس ومعاملتهم واما حق الباقي من الاحكام المذكورة من الكتاب فهي كالوسطى فعلى هذا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا ويجوز في كل جنس
ويكون زيادة الخالصة بنصف المخلوطة ويتعلق العقد بقدر المشار اليه منها لا بعينها اذا كانت رائجة بخلاف ما اذا كانت كاسدة واعلم ان هذا
الاطلاق يقتضي ان هذه الدراهم اذا كانت كاسدة يتعلق العقد بعينها كما في الدراهم الغالب غشها وذلك مستلزم لانتقاض البيع عند هلاكها لكن الذي
فهمته من قوله عبارة التحرير وفيه ان العقد لا ينتقض بهلاكها وان كانت كاسدة حيث علل بانها كالمتميزين فباعتبار الفضة لا ينتقض البيع وباعتبار
الصفر ينتقض فلا ينتقض بالشك ومثل هذا التعليل لا يحتاج اليه اذا كانت كاسدة اما اذا كانت رائجة فلا كما في الفلوس والله اعلم بالصواب

فتكون تبرعا على من لا يوفي بجنس حرام كالخضة بالفضة والجزء بالجزء مجازفة فان العقد فاسد لتعلق لكن الفساد عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا فسد في الفضة
لعدم القبض قبل الافتراق او لشيوعه حتى الفساد فسد ايضا في الصفر لانه لا يتميز من الفضة الا بضرر وهذا كان كما اذا اشترى سيفا محلى وفسد العقد فيه اما لعدم العقد
قبل الافتراق واما لعدم العلم بكون الثمن اكثر من فضة الحلية تعدى الفساد الى النصل والجفن والحمائل بغير تمييز الفضة منها كذا هذا ثم تقييد المصنف رحمه الله
فساد العقد بعدم العلم بكون الخالصة اكثر تنبيه على ان نفس المماثلة لا يكفي في صحة العقد بل لا بد من علم المتعاقدين بالمماثلة قبل الافتراق سواء كانت المماثلة
حاصلة ام لم تكن خلافا لزفر رحمه الله هو يقول علم العاقدين بشرط جواز العقد ليس بشرط لصحته كالنكاح بحضرة شاهدين لا يعلم بهما العاقدان الا يرى
انه اذا اشترى درهما لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه وهو لا يعلم به او ادعي يجوز فكذا هذا ولنا ان المماثلة في نفس الامر لا يصلح شرطا اذ الاحكام لا ينبني على ما لا
طريق لنا الى معرفته فتبين ان العلم بالمماثلة هو الشرط وما هو شرط جواز العقد اذا لم يقترن بالعقد بعد العقد كالشهود في النكاح بخلاف مسألة الدرهم
الذي لا يعلم وزنه لانهما علما بالمماثلة بين البدلين ومن شرط الجواز الا انهما لم يعلما بمقدار الدرهم وذلك ليس بشرط فافترقا ثم ان وزنا بعد العقد فكان كذلك

فوت القبض فلو افترقا قبل العلم بكون الخالصة اكثر من فضة

جاز استحسانا وان كان بعد الافتراق

المخلوطة او القبض فسد حذار الربوا او تعدد جهته توزيعا

على شرا الربوي بجنسه جزافا وعشر التمييز كما في السيف المحلى

والمعيار في حق الربوا هو الوزن احتياطا وفي حق غيره ما

تعارفوا حتى القرض وفاقا بمعنى التعاوض والاعارة والعقد

يتعلق بقدر المشار لا بعينها رائجا عكسها كاسدا كما في الفلوس

وان سووا بينهما كانت في حق الوزن كالاولى وفي حق

الباقي كالوسطى لما مر

كتاب الرهن

باب بيع المرهون

هو موقوف في الاصح حذار الابطال

كبيع المستأجر والمديون بنفذ بنقض الرهن او اداء الدين

لظهور القدرة كما في نزع الجذع والفص ضد عود الآبق

لحدوثها ويبطل الضمان ضمن النفاذ كما في بيع المهر واغنا

المبيع كذا باجازة المرتهن لزوال المانع والثمن رهن وان

شرط ولم يقبض في الاصح لانها تحصيل للاسقاط اذ البيع وسيلة

حقه كما في المديون لهذا لو اجاز البيع الثاني نفذ الثاني

لا الاول بعكس ما لو كان الثاني رهنا او اجارة او هبة للعكس

حتى لا يحبس الثمن اذ لا حق في هذه العقود ورده لغو

في الاصح اذ لا تعدد والحاجة اليه فينفسخ المشتري وان علم بالرهن

في الاصح الحاقا بالمستحق او يترقب الفك وفي الرهن المستعار

يشترط اذن المعير وان مات الراهن اذ الاعانة لا تتعدد والجنس

والرهن لا يخلف الذمة بلا ملك ودونه لا سلطة للقاضي

واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وفاء حتما عليه بالفك

والكسب والثمار وان مات المعير فاذن وارثه صونا للحق

التخليص واذن غرمائه وان لم يف الفضل بديونهم

صونا للفائدة للخلوص بابراء او قضاء متبرع ويرجع المعير

بالمؤدي لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضمون للامر به معي

باب الجناية على الرهن

اعورت المدفوعة

بالرهن وولدها وهي كالف الرهن عدل الدين ضعف الولد

فكت باربعة اسباع الدين لانها خلفتهما اثلاثا حسب القوة

لكن العبرة لقيمة الرهن يوم العقد وكانت الفا وقيمة الولد

يوم الفكاك وصارت سدس الف بعور الخلف فصار الدين

سبعة واذهب العور نصف ما في الرهن دون الولد وان بقي

الولد وقيمته الف ودفعت بالرهن من يساوي مائة وولدت

كالاولى ذهب بالعور سدس الدين في قول توزيعا على الولدين

والرهن اثلاثا وذهاب العور بنصف ما في الرهن وجزء من اربعة

واربعين في الاظهر اذ الدين بين الرهن وولدها نصفان وقسط

الرهن بين الخلف وولدها على احد عشر واذهب العور نصف ما فيها

وذلك نصف سهم فضعفنا وان لم تعور بل قتلتهم اخرى تساوي

الفا واعورت بعد الدفع فقد خلفت الفين ومائة فيقسم الدين

ان حدوث الولد بعد القطع كحدوثه قبله كما يأتي الاستدلال عليه في المسئلة التي بعد هذه فيجعل الاقل اسهما فيكون الالف
ثمانية الاتساع في الام فلما قطعت يدها تحول النصف مما فيها من الدين الى القاطعة وذلك اربعة اتساع الدين

علي ستةٍ وعشرين خمسةٌ قسطُ المدفوعةِ بازآء ولدِ الرَّهنِ
بعد العَوَرِ واحدٌ وعشرون قسطُ المدفوعِ بازآء الرَّهنِ اذ كلّ
الفٍ كذلك عندَ الفكِّ ويقسمُ ذلك على سبعةٍ وعشرٍ خمسةٌ
قسطُ المدفوعِ بازآء ولدِ القاتلةِ وستمانٍ وعشرٌ قسطُ المدفوعِ
بازآيها اذ كلّ مائةٍ ستمانٍ وعشرٌ سقطَ نصفُه وهو سهمٌ
ونصفُ عشرِ سهمٍ فيؤدِّي الباقي وان لم تعوَرَّ بل ولدت
ولدا يساوي الفا وماتت قسم الدَّين على احدٍ وثلثين فما اصاب
عشرةً فهو قسطُ الولدِ الاوّلِ من الولدِ الحيِّ وما اصاب احدا
وعشرين يقسمُ على اثني عشرَ وعشرٍ فما اصاب عشرةً فهو قسطُ الولدِ الثاني
من الولدِ الحيِّ واما اصاب سهمينِ وعشرًا فهو قسطُ المدفوعةِ
وقد بطلَ بموتِ القاتلةِ نصفُه سهمٌ ونصفُ عشرِ سهمٍ ويؤدِّي
الباقي وان دُفعت بيد الرَّهنِ من تساوي نصفها وولدت
كلّ واحدٍ كذلك ودُفع بهم عبدٌ يساوي الفا واعورّت

ببعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الاجر

لانه خلف الاربعة اربابا والعور اذهب النصف فصار شيء

الدين في ولد الرهن والباقي فيها اذ قيمتها يوم القبض الف

وقيمته يوم الفك ثلث الف وتحول نقص ما فيها الى القاطعة

وولدها الخماسا اذ قيمتها يوم القبض نصف الف وقيمته يوم

الفك ثلث الف واستقام بعد ضرب خمسة في تسعة وسقوط

نصف ما في الاصل دون الفرع ولو رهن بيضاء احدهما وابيضت

الاخرى ذهب من الدين قدر النقص بعكس الصحيحة

وقابل بالبدل اذا التي فوق العور دون الموت لهذا وجب

بقطع شق المقطوع قدر النقص لا النصف بعكس الخلاف وتقدر

على المشترى قدر النقص في الاولى والربع في الاخرى فان انجلت

الاولى لم يعد وان عاد البياض بغير تم جميع الدين على

قيمة الرهن يوم العقد وقدر الارش يوم الفك اذا الزيادة

المنفصلة ضد المتصلة مقصودة بالفك كالولد وهي بعد البيع والقطع

كهي قبلهما الا استيفاء لا تلزم الزيادة القصدية ولا البعد قطع البايع

حيث يتم ما بقي لا اقتصار والانفساخ لهذا اعاد ما سقط بالاباق

والتخمر بعد العقد والتخلل في الرهن دون البيع **باب رهن**

الشركاء على تخمس الف وعلى تخمس دنانير تساوي الفا وخمس

مائة فرهنا بهما عبدا لهما يساوي الفين يذهب الموت

باربعة اخماس الدينين قدر قيمة الرهن ويغرم كل واحد

خمسي دينه للشريك قدر المقضي باله لانه رهن الكل والا

فتتذر بتفصيل الجملة وحبس العين كحبس الشخص بقبل التعديد

حتى حبس بالكل والجز ولا بد من التقاص لاختلاف الجنس ولو كان

على ثالث خمسمائة وما على الثاني دراهم ذهب الموت بثلثي

الدينين ثانيا ويغرم الاول للثالث ثلث الف والثاني للاول

ثلثه وللثالث ثلثيه ليتكامل بالتقاص والغرم ثلثا الف قدر

إذ الإيفاء بالانصباء الثلاث

باب الرهن الذي يبطل أولاً

بات المرهون بالثمن ثم بان المبيع مستحقاً او حراً او خمراً

او ذبيح المجوس غرم المرتهن الأقل من قيمة الرهن والمسمى إلحاقاً

لجهة الإيفاء بحقيقته كما في سوم القرض بل أولى للوجوب

ظاهراً بدليل الجبر قبل التبين كذا لو مات المرهون ببدل الصلح

عن جحد الدين والوديعة او اتلافها ثم تصادقا على البراءة

رجل يدعي غصبه وديعة فادعى انها هلكت

والرد لجواز الصلح ظاهراً وكذا لو مات المرهون ببدل الصلح عن

جحد رد الوديعة او هلاكها ثم تصادقا على الرد والتلف

لم يضمن شيئاً خلافاً لمحمد رحمه الله لفساد الصلح اذ برئ بالقول

من تسليط كالمصدق واليمين للتهمة لا خلفاً عن المدعى حتى

سقطت بالموت فلا تقدير كيمين المعتدة لكن النكول تجهيل

وتكاذب كذا لو رهن بأجر النوح والغناء وثمن ما يعلمه

خمراً لتجويز الاذن من قيد الابقاء اذ لا دين اصلاً كالمرهون

بالدرك وللذوب قبله والامانات وما لا يضمن بنفسه

والعقوبات حتى قبل لو بان الخمر خلا يضمن لثبوت

الدين باطناً

باب الرهن يضمن بالقيمة او الدين

ان اعتق الراهن الرهن نفذ اذ لا في الرق لا المالية قصداً

عكس البيع واعتبر بالمستأجر والموصى بخدمته والمديون

وغرم القيمة ان كان موسراً للاتلاف والا سعى الرهن في الاقل

من باقي القيمة والدين انابة للاحتباس والنفع مناب

الفعل كحلق المتصبغ بالقاء الريح والاكل مكرهاً وتركاً لقياس التسوية

بالآثار وخصوص الصلة باليسار بخلاف مبيع لم يقبض

للتسليط او ضعف الحق اذ لم يؤد ملكاً بالاستيفاء وبطل باعارته

عكس الرهن ويرجع المرتهن بباقي الدين وان ساواه الرهن

أولاً ثم رخص لان ما لا يغير العين لا يذهب الدين كالتخير

المشتري لهذا لو كان الدين دراهم وغرم القاتل بعد تراجع

السعود نانير لم يسقط شي بخلاف ما لو غرم دراهم اذ تقرر

حكم القبض بالتوزيع لما لا يخلف الكل وانتقض بالعتق كما لو بيع

بامر وان دبر سعى قبل العتق في الدين قلت قيمته ام جلت

بملك الذات والكسب حتى سعى عن يسار بلا رجوع وبعده

في الاقل بلا مرحذو العبد المقر عليه بدين اذ نفذ في الملك

مطلقا وتعدى الى الذمة بقدر المحتبس وان اعتق الولد

ايضا سعيا فيما سعى الام لولاه توزيعا للمضمون على المقصود

بالعقد والعتق الذي فك معنى والمدفوع بالجناية

كالاصل فيما مر للخلافة **كتاب الشركة باب**

الشركة بين الرجلين اشتركا ذا بالف درهم وذا بدنانير

تساوي الفا وخمسمائة على ان يشتريا ويبيعا معا وشتى والربح

والوضيعة على قدر المال جاز لان المكنة بالسلطة في المال

الحاضر لا الخلط بدليل الجنس بخلاف العروض حذار ربح ما لم يضمن

اذ العرض امانة والتقويم تخمين فان هلك احد المالين قبل الشرا

بطلت في الكل اذ المال معقود عليه بدليل التعيين والحادث قبل

المقصود كالمقارن وان هلك بعد الشرا بالآخر بطلت فيه

كفوت بعض المبيع الا ترى ان المفاوضة تبطل بتغير سعر الدنانير

قبل الشرا بها لفوت المساواة لا بعده للعدم لا يكون الشرا بالواحد منهما

اذ ثناه عند الاجتماع كطعام الاهل على ان المستحق كالواقع ثم

هي تبقى عنانا بعد التفاوت لانه بعض لا غير كالفرض مع النفل

وهو لا يبقى وكالة بعد التلف ان لم يكن تصرحا بها للعكس

بالاختصاص والمشترى بينهما اخماس حسب راس المال

ويرجع بالقسط حسب الغرم وان اشترى كل واحد بماله

تراجعا اخماسا لما مر الآن تقاصا للاستيفا او تتحد الصفقة

ترجيحا للاصالة حيث لا فرق وان شرطا الربح نصفين صح

الشرط استحسانا الحاقا بالمضارب في سدس الربح لترغيب

الحاذق لكن تبعًا فلا يبالي بيد رب المال على ان يده لا تمنع اذا

استبد المضارب بدليل البضاعة لا تلزم الوضيعة لا فيه

من تضمين الامين ولا الوجوه لامتناع المضاربة بلا مال وزانها

شرط عمل صاحب الدنانير واشترى قبل تغير سعر الدنانير لحاش

وبعدما صارت قيمتها الفا فهو فان حسا التاثير في نفاذ

العتق والهبة وقيمة الثمن رعاية بقيمة يوم الخلافة والبا

بعد راس المال ربح على الشرط لكن باعتبار قيمة الدنانير يوم القسمة

اذ النقل بها حتى لو بيع بالفين بعدما صارت قيمتها ثمان

مائة فالربح العشر وان بيع بثلثة الاف بعدما صارت قيمتها

الفا وخمسماية فالربح السدس وان قال اعمل بهذه الدنانير

وبالف منك والربح نصفان كانت مضاربة بالسدس ان كانت

قيمة الدنانير الفا وخمسماية لانه شرط عليه العمل بنصف سهم

من ثلثه من ربح الدنانير اذ القول مشروط في حق الدراهم فيها

الاذن بالخلط فيشترط تسليم الدنانير وبقاوها دون الدراهم

وفاتا بشرط المضاربة وتفصيل تقدر الملك في المشتري بالمالين

وثمنه ما مر والباقي من قسط الدنانير بعد دفعها اسداس

بالشرط وتكون بضاعة ان كانت قيمتها الفا سوى كان المشروط

من العامل الفا والفا وخمسماية لخلو العمل عن شرط الربح او العكس

بلا مال ولا تصير مضاربة ان غلا سعرها بعده كما لا ينعكس ان

ساوي في الاولى والملك في المشتري بتقدر راس المال يوم الشرا

وثمنه بقدر الملك ان بيع مساومة بلا مر وبقدر راس المال

حال القسمة ان بيع مرابحة اذ مبناها راس المال لا الملك بعكس

المساومة حذار التغير الابدي انهما لو باعا عبدا كاشترا نصفه

بضعف الباقي فالثمن نصفان في المساومة اثلاث في المرابحة

باب الشركة في العتق والاستيلاد وغيرها

اقاما ماتهسا لهما وقد اولدها

المشتري غرم العقر وفاتا بحظ البضع وقيمة الولد اذ تبع الام

[illegible]

ماليةً والابِ ذاتًا لعذرِ الغرورِ وهو دافعٌ لا مبطلٌ حتى

علق حرًّا ووُدِيَت الأمُّ وشارك احدهما الآخرَ ان شارك فيما قبض

من العقر مطلقًا لاتحاد سببه وهو الوطي وفيما قبض من قيمة

الولد بشرط اتحاد القضاء كما في زوايد الغصب ويختلف بتعدد

القضاء لهذا لو مات قبل القضاء للثاني فلا شيء له وتعتبر قيمته

يوم الخصومة لا الوضع عكس كسب المكاتب اذ المولى احق بالملك

كالشريك لا الغاصب لكن دعوى الوطي عن حاجر نافذ

فشرط التصديق للجهل عكس الغرور وفيما قبض من

قيمة الأم لو ماتت بشرط اتحاد الضامن حتى لو قاسما البائع

والشاري في التضمين لم يشرك لأن القضاء ينقل سبب الغصب

وقد نعلّه والاستناد اليه ضد البيع ضروري لفقد الوضع

فظهر في حق الارث والكسب دون العقر والولد في الاظهر وان

اشترياها او استحقت بعد البنا نقض ازالةً للشغل

[illegible]

قوله بشرط تسليم البناء اي انما يكون للمشتريين ان يرجعا على البايع بقيمة البناء المبني بشرط تسليمهما اليه البناء لانهما لو رجعا على البايع بقيمة المبني قبل تسليمهما اليه لاجتمع البدل والمبدل وذلك لا يجوز ويكون مؤنة دفع البناء على البايع لتسليمهما لانهما ضمنا البايع قيمته مبنيا لا منقوضا وكان الشاغل للعرصة ملكه لا ملكهما فان في الوجه ولم يذكر ابدا اذا ضمن البايع قيمة البناء قبل النقض من يؤمر بنقضه وكان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول يؤمر البايع لانه لم يؤمر بتفريغه وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء اذا كان البايع غائبا لا يؤمر المشتري بالتفريغ لان للبايع فيه حقا فربما يحتال ليسلم البناء له وقيمته مبنيا اكثر قوله فقيل انهما الى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انهما لو اختارا امساك النقض لكونه عين ملكهما كان لهما ان يرجعا على البايع بارش التأليف كما في الخرق الفاحش فان المالك يتخير ان شاء امسك حقه الناقص في عين ملكه ورجع بالنقصان وان شاء سلم الناقص وضمن المتلف قيمته تامة وهو بخلاف العتق اذا ضمنه

على البايع بقيمة المبني كقيمة الولد لفوت سلامة تقتضي المعاوضة
بثبوت العيب لا الدرك حتى لزم المكاتب دون الكفيل بالدرك
بشرط تسليم البناء حذار الجمع بين البدل والمبدل ومؤنته
النقض عليه اذ الشاغل ملكه وقيل لو امسكا النقض رجعا
بارش التأليف كما في الخرق الفاحش بخلاف العتق والهبة
حذار خلو الوطي عن ملك ومهر او الزام المتبرع ولا يرجع
البايع على بايعه عنده لتخلل تغرير ثان اصله نقصان العيب
واشتركا في المقبوض بشرط اتحاد القضاء اذ انتقل به كالبيع
وان اقام احدهما على مكاتب بقتل ابيهما خطأ جاز للخلافة
ضد العمد عنده لشبهة الابتداء ثارا لا ارثا وشاركه الآخر
فيما يقبض ان قضى القاضي بالقيمة لا ان قضى بنصفها لانتهائها
بين اصل موروث ينوب احدهما وبدل مشاع لا ينوب
اذ الرفع مرجو في الثاني متجوز في الحال فرجح بالحكم وعدده

قوله واشتركا في المقبوض الى آخره ولو غاب احد المشتريين بعد القضاء لهما بالرجوع على البايع فقبض الحاضر شيئا كان للغائب اذا حضر ان يشاركه في المقبوض بشرط ان يقع القضاء لهما جملة لان حقهما انما ينتقل من عين البناء الى قيمته بالقضاء فكان كانتقاله ببيع كل واحد منهما فمتى كان القضاء متحدا كان السبب في حقهما متحدا فكان الدين مشتركا بينهما كما لو باعاه من البايع صفقة فلا يختص به القابض ومتى كان القضاء متفرقا كان السبب مختلفا فلم يكن الدين مشتركا كما لو باعاه كل واحد منهما في صفقة على حدة فاختص به القابض فان قيل وجب ان يشاركه وان كان القضاء مختلفا كما لو ماتت المغصوبة من رجلين عند الغاصب فقضى لاحدهما بنصف القيمة ثم حضر الآخر وقضى له بالنصف وقبض احدهما شيئا كان للآخر حق المشاركة وان اختلف القضاء قلت اما عندهما فالانتقال عند الهلاك بالغصب السابق والغصب متحد ولهذا لا يجوز الصلح على اكثر من القيمة بغبن فاحش فكان الدين مشتركا بينهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فاختلف المشايخ رحمهم الله على قوله منهم من قال ما ذكر من الجواب في الغصب قولهما اما عنده فلا لان عنده الحق انما ينتقل الى القيمة بالقضاء ولهذا يجوز الصلح عنده على اضعاف قيمته ومنهم من قال لا بل قول الكل والفرق لابي حنيفة رحمه الله هو ان الانتقال في الغصب وان كان بالقضاء ولكن المعاوضة والمبادلة متى ثبتت عند القضاء تستند الى وقت الغصب لان الملك في المغصوب يستند الى وقت الغصب ولهذا يعتبر القيمة وقت الغصب وينفذ بيعه والغصب متحد فكانت القيمة مشتركة اما في مسئلة البناء فالمبادلة تثبت مقصورة على حالة القضاء لانه لم يوجد قبل القضاء في حق البناء سبب الملك فلا يمكن اثبات المبادلة في ذلك الوقت ولهذا يعتبر قيمة البناء يوم القضاء وقد اختلف القضاء قوله وان اقام احدهما الخ يعني لو اقام احدهما بينة على مكاتب انه قتل اباهما خطأ جاز وقضى على المكاتب بالجناية لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يثبت له وعليه لخلافته ونيابته عنه بمنزلة احد الاوصياء وموجب هذه الجناية المال وهو حق الميت ولهذا يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه بخلاف قتل العمد عند ابي حنيفة رحمه الله حيث لا يجوز فتبطل بينة احدهما في حق ثبوت القصاص لاجل الغايب وان قبلت في حق حبس القاتل للتهمة حتى ان الغايب اذا حضر تكلف اعادة البينة على القتل خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله حيث قالا بان القصاص موروث كالدية واحد الورثة خصم عن الكل فيما يثبت للميت وعليه ولابي حنيفة رحمه الله ان المقصود الاصلي من القصاص هو درك الثار وحصول التشفي وهو حاصل للورثة انتقالا للمقتول ليكون موروثا عنه ولهذا كان متخيرا وتحقق السبب في كل واحد فوجب ان يثبت لكل وارث كملا كان ليس معتبرا فلا يلزم من ثبوته بما اقام البينة ثبوته لغيره فلهذا كلف الغايب اذا حضر اعادة البينة بخلاف الخطأ لان موجبه المال والموروث بعد الفراغ عن

فقط في ذلك وشاركه الاخ فيما يقبض الى ان واذا اقتضى على المكاتب وحضر الاخ الغايب بعد ان قبض الحاضر النصف كان له ان يشاركه فيما قبض ان كان قبضه القاضي وقع بالقيمة
كلها لاتحاد السبب في حقها لان القيمة وجبت بسبب واحد وهو القضاء وان كان القضاء وقع بنصف القيمة للحاضر فليس للاخ ان يشاركه فيما قبض لاختلاف
السبب وهو القضاء ومنها لان القاضي مخير بين ان يقضي بكل القيمة حقا للمقتول او بنصفها حقا للوارث الحاضر لان القيمة دايرة بين ان يكون
اصلا في الوجوب للميت يؤدي عنه لكون دفع الجاني يحوز عنه في الحال لقيام عقد الكتابة واذا كانت القيمة اصلا من هذا الوجه فينوب احد الورثة
عن الميت وبين ان يكون بدلا عن اصل الحق الواجب بالجناية وهو دفع الجاني لان الدفع موجود في ثاني الحال اذ من الجايز ان يعجز المكاتب فيرد في الرق
فيظهر ان الدفع الواجب هو الدفع واذا كان كذلك فلا ينوب احد الورثة عن البقية في القبض لكونه من باب الاستيفاء واذا ثبت للقاضي الخيار في القضاء
بناء على ما ذكرنا والدفع يحوز عنه في الحال لقيام الكتابة
رجح كون القيمة اصلا لحكم القاضي وتعددت

بعده لهذا المرتهن دينا دونه بلا عتق وصلح بخلاف ودي قتيلين

لتعدد السبب وفقد الشركة في المبدل الابي ان في القن لو

دفع النصف الى وارث او فدى صار مختارا يشارك الآخر فيما

قبض ان اتحد القتيل حذار تجزي التعيين كما في شرا المبهم

لا ان تعدد لتعدد السبب لا يلزم المدبر للتزاحم في قيمة

تعينت عن باب وضاقت كجنايات عن الف وعليه الوف

ضد المكاتب واعتبر بالطاري بعد الحكم ولا صلح احدهما في العمد

اذ تعدد السبب الى نقل وضرورة فالم يتفقا صلحا لم يشتركا فلا

يشارك احد المامورين بقضاء الدين فيما رجع الآخر على

الآمر لاختلاف السبب الا ان يؤديا بالمشترك لانه قرض

ثم يقبض الغريم وقد عرف ان مثله كعينه ولا احد

الكفيلين فيما رجع الآخر على الاصيل وان اديا بالمشترك في

الاصح لان السبب الالتزام لا الاداء بعكس الاول حتى جاز

قوله الابي ان في العتق الخ استثناء لمادة علم من ان المبدل اذا لم يكن مشتركا لا يكون بدله مشتركا وان اتحد القضاء به بخلاف ما اذا كان المقتول متحدا
وبيانه ان الجاني لو كان قنا واختار مولاه تخيير دفعه او فداءه في حق احد الوارثين ينظر فان كان القتيل المورث واحدا صار المولى مختارا لهما في حق الوارث
الآخر حتى كان له ان يشارك القابض فيما قبض اذ لو لم يجعل مختارا في حق الكل يلزم تجزي تعيينه احد الامرين والتعيين لا يتجزى بل اذا صح في البعض صح
في الكل كما اذا اشترى عبدا من عبدين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء واختار للبيع تعين بعض احد العبدين وهناك يصير مختارا للبيع في كل العبد لعدم
تجزي التعيين وكذا هنا اذا اختار تعيين بعض العبد للدفع او فداءه تعين في الكل فكان للغايب ان يشارك الحاضر فيما قبض لان الجناية من الابتداء
اوجبت الحق لهما على الشركة متساوية دون الجامع والوجود وكذا في كتاب الصلح ما يدل على ان اختيار الدفع في حق احدهما لا يكون اختيارا في حق الآخر
بخلاف اختيار الفداء في حق احدهما حيث يكون اختيارا للفداء في حق الآخر اشار الى مذهب التخيير وهذا الخلاف ما اذا تعدد القتيل حيث
لا يكون تعيين المولى احد الموجبين في حق وارث احد القتيلين تعيينا في حق وارث القتيل الآخر لتعدد السبب وهو الجناية بتعدد محلها
وهو المبدل اذ كل نصف بدل عن نفس على حدة قوله لا يلزم المدبر الخ اشارة الى الفرق بين المدبر والمكاتب فيما اذا تعدد القتيل حيث كان
لولي احد القتيلين ان يشارك ولي القتيل الآخر فيما قبضه من القيمة في المدبر والفرق ان دفع المدبر بالجناية مايوس منه لانه لا يحتمل النقل من ملك الى ملك
فكان موجب جنايته وان تعددت وجوب قيمة واحدة على المولى لانه انما منع تحليله دفع رقبته بالتدبير وحال التدبير لم يبلغ الا رقبة واحدة فلا يلزمه الا قيمة
واحدة واذا كان كذلك فقد وجبت للوليين من الابتداء قيمة واحدة لتزاحمهما في قيمة واحدة قد تعينت موجبا للجناية لليأس عن دفعه لا بالقضاء بل
بما ذكرنا وقد ضاقت القيمة عن كمال حقهما ولم يكن احدهما اولى من الآخر فصارت القيمة مشتركة من الابتداء عينا وان اختلف السبب كالوصايا
الرجل عن الوف درهم وعليه الوف لانحصار متعددة بسبب مختلفة كانت الالوف مشتركة بينهم حتى لو قبض احدهم منها شيئا كان للباقين حق المشاركة بقدر
حصصهم كذا هذا الخلاف جناية المكاتب لانها تتعلق برقبته واما المصير دينا في مسئلتنا بالقضاء فاذا قضى لاحدهما بنصف القيمة فقد نقل
حقه من الوقيه وبقي حق الآخر الى القضاء في مسئلة المدبر فليس بنقل بل اعانة لاحدهما على الاستيفاء حقه فافترقا واعتبر ما قلنا من اتحاد موجب
الجناية في المدبر وتعدده في المكاتب بما يطرأ من الجناية بعد قضاء القاضي بموجب الجناية الاولى فان المدبر اذا قتل رجلا وقضى القاضي على مولاه
بالقيمة للعلة وقبضها ثم قتل آخر فانه لا سبيل له على المعيل بل يتبع ولي القتيل الاول فيشاركه لما قلنا من ان موجب جنايته قيمة واحدة بخلاف
المكاتب فان القاضي اذا قضى عليه بالقيمة ثم قتل آخر يقضي عليه بقيمة اخرى

قوله ولا لاحد الكفيلين الخ اي وكذا الكفيلان عن رجل بدينه اذا اديا الدين ورجع احدهما على الاصيل بحصته لا يكون للكفيل الآخر ان يشاركه فيما قبض وان كان اداؤهما من مال مشترك في الاصح وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان السبب الموجب للرجوع على الاصيل التزامهما ما عليه لا اداؤهما الا انهما مقرضان دينهما منه لا مقرضان المال ولهذا يثبت الدين للمطالب على الكفيل بنفس الكفالة ويثبت للكفيل على الاصيل مثله وذمة كل واحد منهما غير ذمة الآخر فلم يمكن اثبات الشركة بينهما في بدل الذمة وهذا الحكم بعكس حكم المامورين لان سبب رجوعهما على الآمر اداء المال لا انهما مقرضان المال لا الذمة فاذا اديا من مال مشترك يثبت الشركة بينهما في بدله والدليل على ما ذكرنا من الفرق بين الكفيلين والمامورين انه يجوز للكفيل ان يرتهن بالدين شيئا من الاصيل وكذا يجوز ان يتعجل الدين من الاصيل ويبريه عنه قبل ان يؤديه الى الطالب واما في الاول وهو مسئلة المامورين فلم يكن

الارتهان والتعجيل والابراء قبل الاداء هنا دون الاول فانّه لم يكن

كل واحد كفيلا عن الآخر لا يتّحد ولا لاحد البايعين والآجرين

بما قبض الآخر من بدل الآن يتحد الصفقة وقد عرفت

ولا لاحد وكيلي الشراء فيما رجع الآخر على الموكل بحال لان البيع

التقديري ثمن وكالة اختلفت اذ لم يقف على قبول الآخر ضد

القصدي ولو شهد انه كاتب وباع بنصف القيمة الى

اجل ورجعا بعد الحكم ضمنا القيمة حالا للحيلولة كشهود الكتابة

وتبعا المكاتب والمشتري بالمسمى الى اجل لان للمولى ذلك قبل

اختيار التضمين فنابا بعده في البدل وان تعذر على الاصل

كما في غصب مدبر مغصوب وعتق المكاتب بالاداء اليهما

والولاء للمولى كالموقوف وتصدقا بالفضل بما عرف ولا تشترك

في المقبوض وان اديا بالمشترك لتعدد السبب وهو زعم الاتلاف

ولا الاداء حتى رجعا قبله كالوكيل وبالعجز والفسخ عاد العبد

قوله ولا لاحد البايعين والآجرين الخ اي وكذا احد البايعين اذا قبض شيئا من الثمن واحد الآجرين اذا قبض شيئا من الاجرة لا يكون لصاحبه ان يشاركه فيما قبض من البدل اذا كانت صفقة العقد متفرقة لان البدل حينئذ وجب بسببين مختلفين حكما بخلاف ما اذا اتحدت الصفقة حيث كان لكل واحد منهما ان يشارك الآخر فيما قبض من البدل لاتحاد السبب وقد عرف ما يتحد به الصفقة وما يتعدد به في كتاب البيوع ثم اذا كانت الصفقة متحدة في الاجارة وعجل المستاجر شيئا قال في التحرير شرح هذا في الكتاب بدين مؤجل لهما على رجل عجل من عليه نصيب احدهما من مشايخنا من زعم ان الاصح انه لا يملك والاصح انه لا يملك ولكنه اذا ادى بالتعجيل ملك بنفس العقد عندنا الا انه لا يطالب واحتج ابن سماعة بانه اذا عجل نصيب احدهما فقد غير نصيب احدهما من نصيب الآخر ولا يملك بالتعجيل واذا ملك بالتعجيل صار بمنزلة المعجل من الاصل ولا يقال ينبغي ان تجعل الصفقة صفقتين لاختلاف الاجرة لان نصيب احدهما صار عينا ونصيب الآخر دينا ولو كان في الابتداء كذلك لتفرقت الصفقة ولا يشاركه الذي حصته في الدين صاحبه كذلك هنا لانا نقول هذا هكذا لو كان هذا تعجيلا لنصيب احدهما خاصة وليس كذلك لانه تعجيل الدين المشترك فلا يختص به احدهما الا برضا الآخر وهذا لان حق المشاركة انما يثبت حقا للذي لم يقبض فلا يبطله لكن بفعلهما كما لو قبض نصيب احد البايعين من الثمن واحد المقرضين من الدين بخلاف ما لو كان من الابتداء لان الدين ما وجب مشتركا من الاصل فلا يثبت الشركة قوله ولا لاحد الوكيلين وكيلي الشراء الخ اي وكذا اذا وكل رجل رجلين بشراء جارية له اذا اشتريا ونقدا الثمن من مالهما وقبض احدهما من الموكل شيئا لا يكون للآخر ان يشاركه فيما قبض وان اديا من مال مشترك بينهما لان السبب مختلف حكما اذ سبب وجوب الدين لهما هو البيع الحكمي الذي يتقرر جاريا بين الموكل وبين كل واحد من الوكيلين لا البيع القصدي جرى بينهما وبين البايع لان الوكيل بالشراء اصيل في حقوق العقد كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل بما وجب عليه من الثمن لما عرف وبيع احدهما من الموكل غير بيع صاحبه حكما وان كان متحد الصفقة فلا يكون البيع التقديري متحدا قوله لان البيع التقديري ثمن وكالة الخ اشارة الى جواب سوال مقدر وتقديره ان يقال الصفقة في هذا البيع القصدي متحدة فيما يرجع الى حقوق العقد فوجب ان يكون لاحدهما حق مشاركة الآخر فيما قبض كما اذا اتحدت الصفقة في البيع الآخر بدليل انه صح توكيل احدهما لا يتوقف على قبول الآخر واذا اختلفت الوكالة اختلف ما في ضمنها من البيع التقديري فصار كانهما باعا من الموكل في صفقتين بخلاف البيع القصدي لانه لم يثبت في ضمن غيره ليختلف باختلافه فافترقا

إلى المولى والغرم اليهما والثمن إلى المشتري حذار الجمع بين البدل

والمبدل ولو غصبا عبدا وغصب منهما بعد الزيادة وابق ضمنا

الأصل إذ لم تغصب الزيادة وتبعا بالكل إذ تابا والمولى في الملك وتصدقا

بالفضل في الأظهر لخبث السبب ضد المدبر حذار غرم المتصدق

بالعود ضد المكاتب والقن لامتناع العود بعد العتق والملك

واشتركا في المقبوض لاتحاد صفقة النقل وهو اختيار التضمين

ولو لم يغصب منهما ولكن باعا وضمنا نفذ لاستناد الملك

وشارك أحدهما الآخر إن شاء فيما قبض من الثمن بعد

تضمينهما لاتحاد الصفقة لا فيما قبض بين تضمينهما إذ

الميز تعينا حال التوقف كالميز تتمية الآن يوحد المقبوض

رضا صحا أو ستوقا أو مستحقا ورد لأنه ضد الزيف والبهرج المتزن

ليس بثمن فانتفى الميز واعتبر بالمقبوض بعد سقوط

خياريهما والمقبوض بينهما وأصله تعديد الصفقة

بتعدد العاقد والثمن على خلاف مر كذا غاصب النصف

مع مالك النصف بخلاف ما لو كان مالك النصف هو الغاصب

حيث اشتركا في الكل إذ لا ميز دون تعدد العاقد

باب من المفاوضة

وكيل أحد المفاوضين اشترى

بعد الافتراق ومفاوضة الغير فالمشتري للآمر إن لم يكن

دفع البدل لأن الشركة وإن انقضت فوكالة عامة

تمكن من التوكيل كالعمل بما بدا لك لكن الشراء بعد بطلانها

في حق الأول والآمر قبل ثبوتها في حق الثاني وبينه وبين

المفارق إن كان دفع والوكيل يجهل الفرقة في الأصح حذار

التغرير في نقد النصف بناء على أنها عزل قصدا كأداء الدين

لا حكما لفوت الملك كالموت بخلاف التزكية والتكفير

عنه لأنهما المسقط للفرض لا قبض المثل بخلاف الإيفاء

ومثل المدفوع كعينه استحسانا لأنه أصون عن الفسخ

بخلاف ما اذا لم يكن الثمن منقودا اليه وبخلاف ما اذا علم لانه يمكنه الامتناع عن الشراء ودفع الثمن بعزل نفسه وهذا بناء على ان فرقة المتفاوضين
عزل قصدي لانها نقض معنى التوكيل قصدا فتضمنت عزل الوكيل قصدا فيشترط لوجوب الضمان عليه علمه بالعزل كما لو دفع الى رجل مالا ليقضي بها دينه ثم
قضى الآمر الدين بنفسه قبل اداء المامور وليس الفرقة عزلا حكميا كالموت ليستوي فيه العلم وعدمه لان بالموت يفوت شرط تمكن الوكيل من التصرف وهو قيام الامر
فان قيل اداء الدين ايضا عزل حكمي لان الدين لا يبقى بعد قضاء الموكل بنفسه فيكون قضاء نفوذا للمحل فوجب ان لا يتوقف على العلم قلنا ليس كذلك فان دفع الموكل
بنفسه ليس بموجب للعزل حكما لكن يتضمن منع الوكيل عن الدفع لانه لا يحصل المقصود بدفعه بعد ذلك الا ترى ان الطالب لو وجد المقبوض زيوفا كان الوكيل
على وكالته فتبين ان هذا بمنزلة عزله قصدا فيتوقف على علمه وفي قول المصنف رحمه الله تنبيه على ان العزل قصدا اشارة اليه فيتحمل من الاداء عند بعضهم عزل
حكما فلا يختلف بالعلم وعدمه قوله عكس الشريك

امله المامور بالانفاق والايفاء من الوديعة يعطي من ماله

فان هلك المدفوع قبل النقد رجع على الآمر او شريكه الثاني دون

الاول كما في غير المدفوع اذا البيع الضمني بين الوكيل والموكل دون

موكله لذا لم يرجع وكيل المضارب على رب المال والمفاوض

كفيل حتى طولب بثمن طعام اشترى الشريك لاهله او للغير ويرجع

الآمر بنصف ما غرم على المفارق او شريكه مامر

كتاب الوصايا

باب الخصومة في الوصية وغيرها

اقام على الموصى له بالثلث بعد

القبض انه موصى له بالثلث يقضى على الكل اقامة لذي اليد

مقام المتلقي منه بسبب موضوع للتمليك او يأخذ منه ما قبض

ان ثبت الرجوع ونصفه ان لم يثبت وفاء بالسبب وبعد الثوى

يأخذ من الوارث ثلث ما قبض في الاولى وخمسه في الاخرى لو قامت

عليه ابتداء ورجعا على الاول كذلك لانه شريك الوارث

في عين التركة زادت ام بانت لكن هذا لا خلاف فيه حتى يشترى

وفي الصورة الاخرى باخذ خمس ما في يده لانه يزعم ان حقه في نصف الثلث وحق الوارث في الثلثين فيجعل الاول وهو نصف الثلث ...
انه وادفعه اليهم للوارث ثم اذا اقتسما وابى الموصى له الاول دفعا عليه في الصورة الاولى بجميع الثلث واقتسماه اثلاثا وفي الصورة الاخرى بنصف الثلث
واقتسماه انصافا كما ذكرنا وهذا لان الموصى له بسهم شايع في التركة شريك الوارث في عين التركة سواء زادت ام نقصت ولكن ...
الميراث للوارث فيملك من عين التركة بقدر سهمه لكنه ملكه بطريق التملك المبتدأ لا بطريق الخلافة عن الميت ولهذا جاز شراؤه ما باع الميت باقل قبل
نقد الثمن ولا يكون له حق رد ما اشتراه الميت بالعيب عكس حكم الوارث فانه يملك عين التركة بطريق الخلافة عن الميت لا بطريق التملك ...
بالعيب دون شراء ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن واذا كان الموصى له بالثلث شريك الوارث في عين التركة كما ذكرنا فالباقي ...

مابَاعَ الميتُ باقلَّ ولايَرُدُّ بالعيبِ عكسَ الوارث فالباقي بعد
التَّوَى على قَدْرِ الحقِّ اذ لغت القيمةُ حالَ غيبته بخلاف
ما لو كان احدهما دايناً او موصًى له بمالٍ مرسلٍ فالحقُّ قصداً
في الذمّة لا العين عكسَ الاوّل حتى لم تبطل بفوتها وجاز
التخليص وشهادة المشهود له للشاهد بالمثل ضدَّ الاوّل
وما لم يكن الحاضر اصلاً في الدعوى او خلفاً مطلقاً لم يكن
خصماً اصله دعوى نكاح الغائب للردّ والدفع كذا قبل
القبض لكن بشرط الخصومة الى القاضي الاوّل لانه يعرفه
مستحقاً والغير لا اذ التصديق اقرارٌ على الغير لهذا لو اقرّ
انه وكيل الغائب فيما يدّعي عليه لم ينفع وان كان الموصى به
عيناً فكذلك الا ان الوارث ليس بخصيم بعد التسليم
اصلاً وقبله عند القاضي الاوّل لانه ينوب الميت لا الموصى له
حتى لم يكن خصماً في الرجوع وبعد التسليم لا يد ضدّ الماضي

[illegible]

فقوله حتى لم يبطل بفوتها اعلم ان هذه فروع ثلثة تشهد للفرق بين حق الموصى له بسهم شايع من التركة وبين حق الغريم والموصى له بالمال المرسل لا يبطل بفوت
عين التركة لعدم تعلقه بعينها اما الغريم فبدليل ان الاجنبي لو تبرع بوفاء دينه بعد هلاك التركة جاز ولو كان الدين متعلقا بعينها لسقط بهلاكها
واما الموصى له بالمال المرسل فان كان مراده اي المص رحمه الله بالفوت المضاف الى ضمير عين التركة المعنى الاعم من فوت الكل او البعض فهو ظاهر ...
والكافي ... لان الوصية بالمال المرسل لا تبطل ولا تنتقص بنقصان التركة كما لا تزيد بزيادتها وان كان المراد فوت كل التركة فقد قال في الهداية
... ولو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد من المال فلم تكن متعلقة بعين ما تعلق به حق الورثة النوع الثاني انه يجوز للوارث ان يتخلص
انه يجوز للغريم ... ويوفي الدين والوصية المرسلة من مال آخر له ولو كان الحق فيهما متعلقا بعين التركة لم يجز استخلاصه بدون رضاهما النوع الثالث
شهادة المشهود له بالدين ان يشهد للشاهد بمثل ما شهد به له من الدين ولو كان حق الغريم في عين التركة لما جاز له ان يشهد للشاهد بمثل ما
... رحمه الله ... لان كل واحد يصير مثبتا لنفسه شركة في المشهود به فيتحقق التهمة الموجبة لرد الشهادة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
وذكر في الهداية ... وتقييده في التحرير بان الجواز ظاهر الرواية اشارة الى ما ذكر في الهداية من ان الخصاف رحمه الله ذكر ان ابا حنيفة رحمه الله مع ابي يوسف رحمه الله
... من التركة ... ذكر الآخر فيه وكانت الشهادة مثبتة حق الشركة ... ووجه الاول ان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة بالموت ولهذا لو استوفى
... في التركة فلا يتحقق التركة فلا يثبت التهمة ... فيتحقق التهمة بخلاف حالة حياة المديون وصحته حيث يقبل لانه في الذمة
... لو كان في التركة ... فتقبل ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ... في ذلك اصلا والاستيفاء من غراته فوقعت
لشاهده بمثل ما شهد له ... لا يشاركه الآخر فيه ... الكلام على شهادة الغريم المشهود له بمثل ما شهد له به واما شهادة الموصى له بالمرسل
بالوصية لا يثبت في الذمة وانما يثبت في العين ... والمنصوص في الهداية والكافي انه لا يجوز ... الكافي بان الحق
لشاهده بالوصية بعبده حيث يجوز بالاجماع لانه لا شركة في هذه الشهادة فلا يتحقق التهمة ... بخلاف ما لو شهدا ... بالوصية ... ويشهد الآخر
بسهم شايع في صورة الموصى له بسهم شايع ... يطلب وصية ... هلاك التركة فلم يجز للوارث ان يتخلص التركة لنفسه ولا يجوز للمشهود له بالوصية
معيّن لنفسه ... ان يشهد لشاهده بمثل ما شهد له به ... فلو كان المشهود به ... في الذمة لجاز لعدم التضايق في الذمة فعلم ان الحق في عين التركة ...
لم يجز لان الشهادة شركة في المشهود به ... مشتركا بينهما وكذا لو شهد المشهود له بسهم شايع لشاهده بوصية عبد بعينه

قوله وان كان الموصى له عينا الخ اى وان كان الموصى به شيئا معينا من التركة كالجارية وقضى بها للاول فكذا الحكم فى انه يقبل منه اثباته على الاول فيكون القضاء عليه
قضاء على الميت وعلى كل من يتلقى الملك من جهته وما ذكرنا من ان الموصى به ان ثبت الرجوع ونحوه انه لم يثبت بما قلنا من ان الثانى يدعى عينا فى يد الاول
او نصفه من جهة الميت فانتصب خصما له باعتبار قيامه بدء الآن الوارث لا ينتصب خصما للثانى منا بعد التسليم الى الموصى له الاول اصلا سواء كانت الخصومة
عند القاضى الاول ام عند غيره واما قبل التسليم الى الموصى له فلا ينتصب خصما ان كانت الخصومة بينهما عند القاضى الاول دون غيره لان الوارث نايب عن الميت
الا عند غيره الموصى له بدليل ان الثانى لو ادعى على الوارث ان الميت رجع عن الوصية للاول واوصى له لا ينتصب خصما فى الرجوع سواء كانت الخصومة عند القاضى الاول
الموصى بها لا يد للوارث عليه لانه انما ينتصب خصما من الميت فيما يدعى عليه لا فيما يدعى له ودعوى الرجوع على الميت لا عليه وهو على الموصى له لا له واذا كان كذلك فبعد تسليم العين
خصما باعتباره بخلاف ما تقدم [illegible] ينتصب

للشيوع وقبله امين عند الاول دون الغير وان اقام على المديون

والمودع والغاصب ان المالك مات واوصى اليه جاز وان صدقوا

لان الاقرار اذا لم ينفذ لم يمنع البينة بدليل الوكالة ثم ان جاء

المالك بعد القبض والتلف ضمن الدافع فى الدين لفقد البراءة

اذ المدفوع مثل الدين لا عينه والاجازة لتوقف القصاص والقابض

فى الوديعة لان الدافع مجبور وايهما شاء فى الغصب لتعدد

التعدى دون الشهود لفقد الاتلاف كما لو رجعوا عن التوكيل

وان جاء وارثه فلا ضمان لان الامر عن ولاية الآن يوجد

الشهود عبيدا فيضمن القابض دون الغير لخطا الجهة

اذ القاضى ما نصب بل امضى فاعتبر الامر فى حق الدافع للعذر

وللجهة فى حق القابض لتعديه كذا ان اقام عليهم

انه اخ وارث مع مزيد خيار تضمين الشهود ان جاء المالك

اذ اثبتوا ملكا لا حفظا عكس الاول الا فى الدين لما مر ويجبر

قوله وان اقام على المديون والمودع الخ رجل اقام بينة على مديون رجل غايب او على مودعه او على غاصبه ان المالك مات واوصى اليه فى جميع ماله وطلب
تسليم المال اليه جاز سماع دعواه وقبول بينته والقضاء بها وان صدقوه فيما ادعاه من الوصاية لان اقرار المدعى عليه وان كان لا ينفذ لكونه تلاقى حق المالك
الغايب ان كان حيا او حق وارثه ان كان ميتا فلا خصم عن واحد منهما الا ان ذلك لا يمنع سماع بينة الوصى لان دعوى الوصاية كدعوى الوكالة ولو ادعى
انه وكيل الغايب واقام بينة يسمع بينته وان صدقه المدعى عليه فكذا هذا ثم اذا قضى القاضى بالوصاية وقبض الوصى المال من المدعى عليه وتلف فى يده
فلا يخلوا اما ان جاء المالك بعد ذلك او جاء وارثه فان جاء المالك ففى مسئلة الدين له تضمين الدافع وهو المديون لانه لم يبرا بالدفع الى القابض لان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فكان المدفوع مثل الدين من مال الدافع لا عين الدين وليس له تضمين القابض بخلاف ما اذا كان المقبوض قايما فاذا قواه والاجازة
لتوقف القصاص اشارة الى الجواب سوال مقدر وتقريره ان يقال وجب ان يكون للمالك اجازة قبض القابض واتباعه بالمقبوض لان شرط صحة الاجازة
قيام المعقود عليه وهو الدين والدين قايم ويروى هذا عن الكرخى رحمه الله فى بعض النسخ والتقرير الجواب ان نقال المقبوض انما معقود
عليه اذ فى المقاصة كل واحد من العوضين معقود عليه من وجه كما فى بيع المقايضة وقد توقفت المقاصة على اجازة رب الدين لكون القابض متبرعا
بالمقبوض بدينه بعوضه وشرط صحة الاجازة وجود التوقف وشرط وجود التوقف قيام المعقود عليه وهو المقبوض فمتى فات المقبوض
ذال التوقف الذى هو شرط صحة الاجازة بخلاف ما اذا كان المقبوض قايما وحكى عن الكرخى رحمه الله ان الاجازة لا تعتبر وان كان المقبوض
قايما لان الديون تقضى بامثالها فلا يكون القابض متبرعا فى مال الغايب بل فى مال المديون والجواب ما ذكر انه صار مشتريا المقبوض بدين الغايب
بعوضه او باعوا دينه بالمقبوض بعوضه فيكون متبرعا فى ماله قال الكشى رحمه الله وهذا هو الجواب الصافى عن قول من يقول ان القبض فعل
ولا يتوقف الافعال على الاجازة بل انما يتوقف العقود انتهى كلامه واما فى مسئلة الوديعة فللمالك ان يضمن القابض لانه وان قبض بامر القاضى الا
ان الامر لم يصح لحياة المالك وهو مختار فى القبض بخلاف الدافع لانه مجبور فى الدفع فلا يضمن كما لو غصب منه واما فى مسئلة الغصب فللمالك ان
يضمن ايهما شاء لتعدد التعدى اما تضمين الدافع فلغصبه واما القابض فلانه وان لم يظهر كذب الشهود فى الايصاء لكن ظهر كذبهم فى الموت فظهر
انه قبض بغير اذن فصار كالغاصب وليس للمالك تضمين الشهود لانهم لم يتلفوا عليه ملكه وانما اثبتوا يدا حافظة فصار كما لو شهدوا ان فلانا وكل
هذا الرجل بقبض دينه الذى على فلان وفلان مقر بالدين وقضى به فقبضه الوكيل ثم حضر المالك وانكر التوكيل بعد هلاك المال ودفع
الشاهدان نفس شهادتهما وهناك لا يضمنان لانهما لم يتلفا عليه ملكه بل اثبتا نايبا بقبض المال وحفظه فكذا هنا هذا كله اذا جاء المالك
واما اذا تحقق موته وجاء وارثه فلا ضمان له على احد اما الشهود فلما قلنا واما القابض والدافع فلان امر القاضى بالدفع والقبض عن ولاية حيث تحقق موت
المالك وعمه الوارث قوله الا ان يوجد الشهود عبيدا الخ مستثنى من قوله فلا ضمان التقدير فلا ضمان على احد الا ان يوجد الشهود عبيدا

ضمان الغاصب بتضمينه الشاهد او الاخ وضمان الشاهد بتضمينه
القابض بالعكس للارث وتحد فخيار تضمين الدافع ان
جاء الابن لعذر منفي وبتضمين الشهود لو جاء اخ ثان اذ
التي ليس من الزور والشهادة بل لاسقاط التلوم يقضى بدونه
بعده وان اقام انه اوصى له بالذي قبلهم لم تقبل لدعوى
تملك غايب تتفق ضد الوارث الخلافة الان بجحد والمال
لتناصلهم في الدعوى فيقضى ببينته لانه المحل الان تقيم
ان الوارث قبض الضعف فيقضى بكله على الكل كالمامور بتقسيم
على الامر بالقضاء وان ادعى دينا لم يسمع لما نوابه على الغايب
قصدا الان يقيم على الموت لا عن وارث فيسمع على القيم بعد
التلوم ضرورة نقل التدبير الى القاضي كذا اقام انه اوصى له بجميع
المال الان يقيم على الموت لا عن وارث لانه حينئذ كالوارث
يأخذ من محل الارث كالمقر له بنسب لم يثبت حتى كان خصما

ثم يكون للوارث تضمين القابض دون الدافع لان القاضي وان امر بالدفع والقبض عن ولاية الا انه بنى الامر ظهر على انه القابض وصي الميت لانه ما نقيضه وقتيا بل امضى وصايته وقد ظهر اخطاء في تلك الجهة حيث ظهر ان الشهود عبيد فباعتبار الخطاء في الجهة يجب الضمان وباعتبار صحة الامر لا يجب فاعتبرنا الامر في حق الدافع لانه معذور واذ لا علم له ببطلان الامر واعتبرنا الجهة في حق القابض لانه متعد اذ الظاهر انه يعلم ببطلان الامر

في الوديعة والرد بالعيب ولو لم يقم بل صدق يتلوم

ويقضي بالوصية لانه على المقر دون العامة اذ لا تهمة

لقسط الاقرار حتى لم يمنع الغرم والحكم والشهادة وان جاء

المالك او الوارث غرم كما مر ومحمد رحمه الله مكن

المالك من تغريم المودع زاعما اقراره تفريطا كالودع

المتلف بخلاف الابن يقر بثالث بعد ثان اذ لم يقصد

بدءا ولا حفظا كما لو كان المقر به ملقاة الريح او المقر وارث

الغاصب والوصي ورده ابو يوسف رحمه الله للدفع جبرا

والسلامة قبله كذا المنع ولا يقضي بالدين لما مر الا ان

يشهدوا به في وجه اليتيم ليتعدى من الذمة الى العين

ضد الارث والوصية والاظهر وفاق الامام لضمان الكفيل

لقصور الحجة ولا يقضي بالايمان اصلا اذ لا في الاقرار حق

من لا خصم عنه ضد الماضي ولا يؤمر المديون بالدفع خلافا

ابتداءً ان جاء الوارث ضمن ولاية القاضي ضد الوكالة بل

المال مضبت غارم كالقابض وقيل يؤمر وبهالك تغريم الوصي

ليتيقن الكذب ضد الوكيل ولو قبض وارث ما اودع المورث

من ماله والغير بامره او ما غصب منه بغير امره والوديعة

وباقي الورثة وضاع فلهم تضمينه او الدافع ويرجع عليه

ان ضمن بلا عكس الحاقا لمزيل يد الحفظ بالغاصب وغاصبه

كذا الحد الوصيين خلافا لابي يوسف تفريعا على الانفراد

الآن يامر به القاضي لان له اختيار اوثق الايدي من قايم

وحادث كما في الوصي المرتاب بخلاف قبض ما اودع

عند الميت حيث لا يضمنه الوصي اصلا ولا الوارث ان احاط

الدين اذ منزل الميت ضد الاول مضيعة يحرز الجار

والرفيق ما فيه ان خافا كما في حال الحرق والغرق والوصي

يعمل للميت مطلقا والوارث له ان احاط الدين ولنفسه

[illegible]

فقوله الآن يأمر به القاضي الخ اشارة الى ان الامر اذا دفع الى القاضي فامر القاضي احد الوصيين بقبض الوديعة من المودع لم يكن المقبوض مضمونا
عليه لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فكان له اختيار اوثق الايدي في حفظ المال على الميت والغايب سواء كانت اليد التي يختارها يدا قايمة في الحال
كيد المودع ام يدا حادثة كيد الوارث ويد احد الوصيين الايدي انه وصي للميت اذ لو كان مرتابا في امانته كان للقاضي ان يعزله ويدفع التركة الى
غيره [illegible] ولو لم يكن الذي في يده المال مودع الميت بل كان غاصبا منه في ضمانه فرق المغصوب بعد موته فاطولب فيه كما طولب في المودع

[illegible]

ان لم يحط الابري اي الملتقط المستشهد كحتيت وغير

غاصب

باب الوصية بالمبهم

لو اوصى باحدهما جاز ضد الوصية لاحدهما عنده تحملا لجهل الحق دون المستحق كما في الاقرار اذ العين بين اصل وبدل وبالك وغير لولاه جاز بدليل العقب وحمل التقايم والبيان الى الورثة للخلافة وحاجة التميز ضد العتق المبهم لفوتها بالشيوع فان كانا اثنين ثم نيزه احدهما حذار الحيف في الموروث ضد بيان المستولدة اولاني نزاع المبهم اذ فات الارث بعتق الاولى وردة الاخرى وعرف العقر ببيان الفرق ويقف عتق الموصى له على التعيين ان اعتقهما لان اعتق احدهما كالحر في بيع المبهم كذا لو اوصى بعتق احدهما اذ جعل حق الله فتعين موصى له او قل به الجهل فتحتمل كما في التوكيل ولا ينفرد به لاحدهما لما مر الابعد

قوله ولو اوصى بعتق المعين الخ رجل اوصى بعتق عبد معين يخرج من ثلثه ومات فلكل واحد من الورثة والوصي ان ينفرد باعتاقه لان الاعتاق تنفيذ للوصية باللفظ
واللفظ مستغن عن الرأي فلا يفتقر الى الاجتماع عليه فصار كما لو وكل رجلين في تطليق امرأته بغير عوض او بايفاء دين عليه وهناك ينفرد كل واحد منهما
المامور به عن الرأي فكذا هنا قوله وجاز التعليق من الوارث الخ اشارة الى ان الوارث والوصي اذا كان لكل منهما ان ينفرد باعتاق العبد
تعليق العتق بالشرط فانما يكفي بتنجيزه ام لا والحكم انه يجوز التعليق من الوارث حتى في ضمن التدبير والكتابة وان لم يكونا معتبرين منه
الميت وكذا بادائه اليه في الكتابة ويرث المال الى المكاتب لانه يستحق العتق بالوصية فباي جهة حصل وقع من المستحق واما الوصي فلا يجوز تعليقه العتق بالشرط
لانه يتصرف بحكم الامر وهو مامور بالتنجيز لا التعليق اذ التعليق ليس بتنجيز ولهذا لو وكل رجلا بتطليق امرأته طلاقها ثلثا بائنا لخالعها على مال كان

تعيينهما لانه كتعيين الموصي حتى لم يملكا الرجوع وبطلت
وصيته الوضع حيث احتج بالوضع في الوارث فلو اعتق
عنه كل وارث عبدا كان الآخر في التعاقب ومن عيناه في
القران عنه اذا لتعيين بنصهما او نزول والباقي عن
المعتق كما في المترك حذار اللغو بعد تعيين المكنة بارث
او مرض ذا بايع المبهم للشك فيما عدا السبب وان اعتق عنه
الوصي ثم عيناه لم يجز ضد العكس لانه تعليق معنى لهذا
لغا عتق اليوم من المامور به غدا وجاز العكس ولو اوصى
بعتق المعين ينفرد به الوارث والوصي لغيبة اللفظ
عن الرأي كاحد وكيلي التطليق مجانا والايفاء وجاز التعليق
من الوارث حتى ضمن التدبير والكتابة لا من الوصي لان من
الوصي لان الوصي مامور والمطلق لا يتعدى التنجيز حتى
لغا خلع الوكيل بالتطليق والوارث كالمالك اذ حق الموصي

ولان الوارث اذا خوطب بموجب الجناية لقيامه مقام المورث وفداه صارت الجناية كان لم يكن والفداء تبرع من الوارث فيثبت فيه حق العتق عن
الميت وان دفع بطلت الوصية كما لو دفع بالدين واما في الصورة الثالثة فلان العبد وان خلا من ثبوت حق العتق فيه لتقدم الدين على الوصية
الا انه يثبت فيه حق آخر غيره وهو الدين المحيط بمال الموصي وذلك مانع من الارث والوصية وهذا الاستحسان والقياس ان الدين المستغرق لا يمنع
كيف وقد عرف وجه القياس والاستحسان في موضعه ط قوله وان اوصى بمثل نصيب الى المراد وان كانت الوصية بمثل نصيب
ابن فالوصية ايضا جائزة بطريق الاولى لان مثل الشيء غيره كما ذكرنا ويكون للموصى له الثلث لانه لو كان له ابن لكانت التركة بينه وبين البنتين
نصفين فيم يجعل التركة لاجل الوصية مثل نصفها وذلك سهم فيصير التركة ثلثة اسهم للموصى له سهم وللعم والبنتين سهمان بينهما اثلاثا لا يستقيم فيضرب
مخرج الكسر وهو الثلث في عدد من انكسر عليهم يبلغ تسعة للموصى له ثلثة اسهم ولكل وارث سهمان ولا حاجة الى الاجازة في هذه الصورة لان الوصية لم تتجاوز
الثلث واما طريق الجبر فنقول اعطينا للموصى له من المال نصيبا بقي مال الا نصيبا يعدل نصيبين لانه نصيب الابن والبنتين لما ذكرنا من
انا نقدر في التركة ابنا واذا كان المال بالنصيب يعدل نصيبين كان المال الكامل يعدل ثلثة انصباء فظهر ان ثلث المال للموصى له والثلثان بين
العم والبنتين اثلاثا لا يستقيم فضربنا مخرج الكسر في عدد الورثة فبلغ تسعة فقسمناه كما ذكرنا ولهذا لو كانت البنت واحدة وبعض المسائل بحالها
واجاز العم والبنت فللموصى له خمسا المال وذلك اربعة من عشرة لان الوصية من ثلثه لانا قدرنا انه ترك بنتا وابنا فحجب العم بالابن ولو كان كذلك
كان للابن سهمان فيزيد مثلها الوصية سهمين لاجل الموصى له قبل نصيب الابن المقدر فيجعل المال خمسة اسهم خمساه للموصى له وثلثة اخماسه
بين العم والبنت نصفين لا يستقيم لكسر بالنصف فضعفنا فصار كل المال عشرة للموصى له خمساه وثلثة اخماسه اربعة اسهم ولكل وارث ثلثة اسهم
واما طريق الجبر فنقول اعطينا النصيب فبقي معنا مال الا نصيبا يعدل نصيبا ونصفا لانه نصيب الابن والبنت فاذا كان المال المنقوص بالنصيب
يعدل نصيبا ونصفا كان المال الكامل يعدل نصيبين ونصفا فظهر ان النصيب خمسا المال فهذا اذا اجاز العم والبنت الوصية واما اذا لم يجيزا
كان له الثلث سهم من ثلثة والله اعلم

وان منع الارث فالسبب عامل فيما لا يفيده كما في المكاتب وبالحرف
تختص الوارث بالارش والعقر والكسب والولد وبقي الرق
والنكاح لو كان العبد زوجا او قريبا كما بقي في الموصى به
الى الرد والقبول لكذا لو ضاق الثلث او جنى واحاط دين
الموصي لاستقرار المنع اذا لم يخل عن حق العتق او غيره وان
رد بعد البيع بقضاء لعود القديم بخلاف الرد بغيره
ودين العبد في الاظهر وضيق الثلث عن رقبة موصى بها
اذ خلا الملك الجديد وما زاد الثلث عن حق الموصي وذمته
عن الدين فزال المانع كما في موت المكاتب عاجزا اذ العجز
استند الى آخر الحيوة فبانت بالملك لا بالموت كما في موت
الموصى له قبل القبول والرد لاسناد الملك الى حال تمام السبب
وهو موت الموصي اذ عرضة الرد تمنع الدخول لا الخروج
كما في الشراء بشرط الخيار لهذا لو ولدت بين الموتين والثلث

وابنه عتقت وكان الولد حرا

باب الوصية بنصيب الوارث او مثله

له بنتان وعم فاوصى بنصيب بنت لم يجز
اصلا اذ التنفيذ ظلم والتوقيف مشروط بمعلوم لاجازته جهة
كما في الاجنبي ودفع المثل تغيير لا يأتي وان اوصى بمثل نصيب بنت
جاز لان النصيب معيار لا موصى به عكس الاولى اذ المثل غير
وللموصى له الربع اذ نصيبها سهم من ثلثة ومثل الثلث ربع
الكل ولان المال منقوصا بالنصيب بنت لو كانت اذ لا ملك
للمعدوم وللموصى له شيئان قدر النصيب لو كن ثلثا ولان
المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلثة ونصفا اذ حظ العم
مثل نصيب ونصف فالكامل يعدل اربعة ونصفا وتصح
من سبعة وعشرين لكسر الموروث اثلاثا وعن محمد
رحمه الله الحاق ذا بالوسطى والازاد النصيب اليسر لو لم
يكن عم يقدر بالثلث فيهما وعن ابي يوسف العكس

وإلّا جاوزت الثلثين فالفرق بدرج الموصى به تحت

القسمة في الأخرى دون الوسطى لما عرف في الزيادات

كذا لو أوصى بنصيب ابنٍ وللموصى له الثلث ان لم يجيزوا

والنصف ان لجازوا إذ المال منقوصًا بالنصيب يعدل

نصيبًا لحجب العم فالكامل يعدل نصيبين حتى لو كانت

البنت واحدة وأجازا اخذ ثلثين وإن أوصى بمثل

نصيب ابنٍ فللموصى له الثلث لأن المال منقوصًا بالنصيب

يعدل نصيبين فالكامل يعدل ثلثة إذ زدنا على السهمين

سهمًا حتى لو كانت البنت واحدة وأجازا فللموصى له

خمسان إذ الفرض من ثلثة ونزيد للموصى له مثل

نصيب المقدر سهمين

باب الوصية للموالي والأيامى

لو أوصى لمواليه ومات عن الأعلى والأسفل

فقد قيل بالتعميم وبرده اختلاف المعنى كالقرء ضد

بمنزلة الجنس والعام فهو حجة القول بالعموم واما القول الثاني فهو ان يتخير الوارث في صرف الثلث الى احد الفريقين شاء وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله كما اذا اوصى باعتاق احد عبديه فانه يجوز ويكون خيار التعيين الى الوارث فكذا هذا وبيانه هذا القول ان فائدة تخيير الوارث بيان مقصود الموصي واصابة مقصوده مشكوك فيها اذ ما من فريق يعينه الوارث للوصية الا ويحتمل ان مقصود الميت غيره بخلاف الوصية بعتق المبهم والفرق ان الثابت باللفظ المشترك احد معانيه عينا عند المتكلم به وان كان عند السامع غير متعين كما ذكر في شرح البزدوي للشيخ الامام العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله ولهذا لو قال الموصي لم اعن باللفظ المشترك شيئا من معانيه لكن اختار ان يكون الموصى له هذا لم يعد اختياره شيئا فصار كما لو طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسيها من حيث انه لا يثبت خيار التعيين فانما من واحدة بعينها للطلاق الا ويحتمل ان الاخرى هي المطلقة للشك في الاصابة بخلاف العتق المبهم فان اللفظ تناول احدهما مبهما لا عينا اه ما ذكره

الاخوة والجدات للشركة في الاصالة والجوار وبتخيير الوارث

ويرده الشك في الاصابة اذا لم يترك ضد المبهم تناول

البعض عينا لهذا لو قال لم آتن شيئا لكن اختار ذا

لم يتد شيئا كما في معتقة تنتني ضد المبهم وبترجيح احد

ويرده تعارض القصد في سد خلة او شكر نعمة

فتعين البطلان للجهل لا يلزم الامان اذ عموم الجنس حكم

الاختلاط لا اللفظ ولا الايان اذ النفي يعم النكرة وبجمع

الاضداد واعتبر بقولك لا لون او له لون وان مات عن

الاسفل دون الاعلى جاز ويقسم على العتقاء والعتيقات

لتعين المنتسب بالعتق مرادا وعمومه وعلى اولادهم ان لم

يكن ابوهم عتيق الغير وعربيا اذ النسبة بسراية ذلك

العتق وعلى عتقاء العتقاء ان لم يوجد احد من هؤلاء حذار

التعطيل وترك الحقيقة للمجاز كما في الوقف بخلاف الامان

اذ التسوية لا تنقص حظ الحقيقة وهي تجامع المجاز

في مثله واعتبر بالأم مع الجدة في الارث والتحرير وعلى موالي

الموالات ان لم يوجد احد من هؤلاء صونا عن اللغو

وترجيحا باللزوم كما في الارث وان وجد واحد من الاولين

فالنصف له والنصف لوارث الموصي دون الباقين اذ المجاز

لا يخبر الحقيقة وما دون المثنى لا يفي بالجمع لا يلزم اخذ

الخال ما ابني العم في الوصية للاقارب لانهما اجتمعا قربا

وان اختلفا في القوة وهي تحد والوصية لبني زيد اجتمع

بنوه وبنو بنيهم او انفرد ولا نبي لمدبريه والمستولدات

بحال اذ الايجاب بالموت والنسبة بعد عتق بعتقه

ضد معتق البعض والمعلق عتقه بعدم الفعل ولا للعتقاء

الاب والابن لفقد المباشر والتسبيب ضد الماضي ولا يلزم الامان

الارث لانه بالتعصيب دون نقل الولاء الا يرى انه لو عتق

الاب يتيم والابن اسد ث كان الارث لهما والولاء للمعتق

والعقل عليه ولم يذكر العكس ولا يخفى طرد القياس في غير

الاولاد كذا الوصية لموالي بني تميم ان احصوا وعتقاء

العتقاء كالعتقاء نحو زاعن معين يعم النسبتين معقبا

موالي الموالات لعموم المنسوب اليه لا جمعا لهما كما في

وضع القدم وان اوصى لايامىهم او ثيبهم او لابكارهم

فان احصوا قسمت على الكل وقاية بحرف اللام والثيب

والموطوءة والبكر ضدها والاطلاق يعم ذاهب العذرة

بطفر وعنس وزنا ذا دادة المنزوي بشرط البكارة لاقتضاء

الشرط سلامة الجلدة اعتبارا بالصفات وقيل يخص زنا

لم يظهر تفريعا على التزويج والايم موطوءة لا زوج لها

وقيل عديم الزوج والاول اثبت اذ قابله عليه السلام

بالبكر في حديث الاذن وان لم يحصوا بطلت اذ الكل

معجوز والبعض مجهود والاسم لا ينبئ عن الحاجة

لتخلص الايجاب لله تعالى وان اوصى لاراملهم او ايتامهم

فان احصوا قسمت على الكل وان لم يحصوا فالى الوصي

من شاء منهم لان الارمل بالغة عدمت زوجها ويروى

بلا قيد الانوثة واليتيم عديم الاب ما لم يبلغ فاعتبر صلة

فيما يحصى والتفويض الى القاضي اشبه من التعديل بادون

مائة او ايجابه كما في الوقف والشفعة صدقة فيما لا يحصى

بحال مشعر بالحاجة كما في الزمنى والعميان وجاز الفرق

الى الفرد بشرط الفقر الحاقا بالجنس كيلا يبطله الجهل والتذكر

والزكوة ردا على محمد رحمه الله شرطه المثنى ويدخل الموالي

حتى الموالاة والحليف والعديد تجوزا بالنسبة عن التناصر للعموم

المطلق ضد ما يحصى **باب الوصية بالخدمة والغلة**

يوم مات عن عبد موصيا بخدمته لزيد عاما ولعمرو عامين

قوله وان سمى لزيد عاما الخ اى وان سمى الموصى لزيد عاما بعينه ولعمرو ذلك العام والعام الذى يليه فثلث العام الاول بين الموصى لهما بالسوية وثلثاه للوارث فيخدم العبد

كل موصى له يوما ويخدم الوارث اربعة ايام وثلث العام الثانى لعمرو خاصة وثلثاه للوارث فيخدم عمرا يوما ويخدم الوارث يومين وهكذا

خدم زيدًا يومًا وعمرًا يومين الى ثلث سنين ان اجاز الوارث

والا فاحمر بالضعف الى تسع لان تمليك المنفعة يحل بالبيد

والمكنة فاعتبر من الثلث كالتاجيل وفي التهاي معنى الافراز

اذ اجبر عليه آبي القسمة منقوضًا بها دون الموت وترك

التوقيت فقررت شبهة الربوا في التقابل وان سمى لزيد

عامًا بعينه ولعمرو ذاك وما يليه فثلث الاول بينهما سواء

وثلث الثاني لعمرو والثلثان للوارث الآن يجبر فيكون

كالثلث توزيعًا للعين بقدر حقوق حقتها كما في الارث

والذين ضد الاول اذ لا تضايق في النكرة والتقييد بما يلي

الايجاب تنقيص بدليل المعرف لا تصحيح عكس الايجار

الا يرى انهما لو غابا او ابق العبد بطلت في المعين لا في

غيره كما لو لم يحمل الكرم الموصى بنزله وفي الوصية بالسكنى

يسكن الوارث ثلثيها ان لم يجز ونيد سدسها عامًا

السَّبَبُ المالَ لا الغيرَ عكسَ العَوْدِ والدَّيْنِ كما في شرح الكل

والبعضِ وبالحرفِ انعكسَ الجوابُ في قسمةِ القِنِّ

او بدلِ المُدَبَّرين وولِيِّ الخطا، وشريكَي العَمْدِ وقسمةِ

الغنِ المأذونِ بين الدائنين اذ الحقُّ لم يبتدأ، المالُ عنده

ولم يَشِعْ جملةً عندهما ولزيدٍ سُدُسٌ تخصيصًا

للنزاعِ بالثلثِ وقيلَ رُبْعٌ عند الاجازةِ تعيمًا لنفعِها

باعتبارِ المنازعةِ في سهمٍ نقصَه توزيعُ الثلثِ

وتفضيلُ الغيرِ ضمنَ الفضلِ لا يبقى دونه ضدَّ المحاباةِ

ولخيتِها اذ البيعُ والعتقُ باقٍ والوصيةُ بالمرسلِ ضدَّ

المعيَّنِ لم تُلاقِ حقَّ الوارثِ ويُوقَفُ الباقي لنفقةِ

عمروٍ مردودًا بموتِه مما انفقتَ الي زيدٍ ما نقصَه الزحامُ

اذ الحكمُ لا يُبطِلُ اسبابًا تجتمعُ كما في ابراءِ احدِ الغرماءِ ضدَّ

الشراءِ والشفعةِ وباقيه الي الوارثِ وفاءً بحكمةِ التوقيفِ

وعمرٌو سُدسًا فيه ثلثًا في الثلث نكرًا م لا كيلا يزداد حجر الوارث

بالتهايي زمانًا مع تمكنه القسمة ضد الاولى بيتًا وقدّم الحجر

قسطه في ذاك ويقسم التمر والغلة في الوصية بهما

كذلك ولا يستغل الموصى له بالسكنى كالمستعير والموقوف عليه

الحاجة التعمير ولا يسكن الموصى له بالغلة في ذاك كيلا

يتفرد الميت بذهاب المنفعة مجانًا لو ظهر دين

باب الوصية بالنفقة

وهي مرسلًا وصية بالكل تأتي عليه بطول

عمر او فوت بعض فاذا اوصى لزيد بالثلث واوصى

بان ينفق على عمرو وكل شهر خمسة ما عاش او يعطي

فالقيمة عندهما عولية لشيوع الحقوق جملة كما في الوصية

بالثلث وما دونه والمحاباة واختيها والدفع بالعين

والنفس ولزيد ربع الكل ان اجاز الوارث وربع الثلث

ان لم يجز وعنده نزاعية تفريعًا على الاعول اذ بدا

بخلاف ما لو اوصى ان يحج او يعتق او يضحي او يتصدق في كل

عام بمائة اذ الوقف لا يفيد العقود فيجعل كذا لو اوصى ان

ينفق على عمرو وبكر ان لم يعد لفظ الوصية بينهما ترجيحا للاتحاد

بالعقد والعاقد وان اعاد فلزيد عنده ثلث الثلث وعندهما

سبع ما نفذت لخوف العول والنزاع ويوقف بنفقة كل

فرد نصف الباقي مردودا ما ابقت بموتهما الى زيد والوارث

وبموت عمرو الى زيد وبكر عندهما ارباعا وعنده

في فصل الاجارة اخماسا وقيل اسداسا وفي غيرها بنصفين

كان لم يذكروا اصلا وانما لم يرد بموت الفرد فيما لم يعد لان

الزحام كالنقص بعدد العقد دون الموصى له لا يلزم ما

لو اوصى ان ينفق من الثلث حين يقسم الثلث بعدد

العقد لعقد التفضيل ولا ما اوصى بالثلث لينفق حيث

لا يوقف اذ الصدر تمليك والردف مشورة لا تغير كهبة

تسكنها

باب ما يكون رجوعا او لا

قول الموصي اشهدوا

اعلم ان هذا الباب يشتمل ايضا على بعض مسائل الباب السادس من ابواب الوصايا في ترتيب الجامع

اني لم اوص لزيد ليس برجوع اذ الشفاء شرط الجحد او

الفسخ بفمه حتى لم يضمن جاحد ايداع الغائب

والقيد يعم ما يقال في الاعذار وان قيل بالفسخ والنفي

مطلقا والفرق بين لم ولا كخلاف النكاح اذ عقده لا

هذا اشارة الى الفرق بين جحود الوصية وبين

يقال وقطعه لا يشبه العدم وكل وصية اوصيت له

فهي باطلة رجوع وفاقا بالحقيقة كابطلت او تركت ضد في

حرام او ربوا اذ الوصف محال او غير مناف بدليل المغصوب

ان عقد النكاح بعد تمامه لا يقبل الاقالة والفسخ قصدا فتعذر جعل الجحود كناية عن الفسخ وتعذر ايضا جعله

والخبيث كذا في لعمرو او قد او فقد اوصيت بها لعمرو

فلانه للنقل المقتضي تفريغا ضد وقد لانه للتقرير

فهي يتعدد بدليل وصية الغبن لكل فرد لبذا الوصي

النصف زاحم عمرو بالثلث في الواو والنصف في الباقي

وهي لعمرو وان مات الموصي قبله وفاقا بالنقل لورثة

قوله لغا الوصي النصف الخ اي ولما ذكرنا من ان قوله قدرا وفقد رجوع دون قوله وقد اوصى في الوصية الثانية النصف لعمرو وكان له ان يزاحم زيدا بالثلث
في مثيله ابو الولان موجب وصية زيد كل الثلث فلم يبطل حصته وموجب وصية عمرو نصف الثلث فيكون حق زيد ضعف حق عمرو واما في الباقي [illegible]
[illegible] قدرا او فقد فلعمرو ان يزاحم فيها بنصف الثلث لما ذكرنا ان ذلك رجوع منه لكن ثم تقرير ما اوصى به لعمرو وهو النصف [illegible]
من وصية زيد قوله وهي لعمرو وان مات الموصي قبله الخ اشارة الى انه اذا ثبت رجوع الموصي بقوله كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعمرو ومات الموصي قبل عمرو
كان الثلث كله لعمرو [illegible] النقل الذي تضمنته الوصية لعمرو واما اذا انعكس الامر بان مات عمرو ثم مات الموصي فالثلث لورثة الموصي وكذلك
لو كان عمرو من الورثة وبقي بعد الموصي فلم تجز بقية الورثة وصيته [illegible] لان وصية عمرو لما صحت ثبت عن وصية زيد ثم بطل طارئا عليها
المبطل وموته قبل موت الموصي في الصورة الاولى ورده بقية الورثة في الصورة الثانية فلا انتقال الموصى به عن الوصية فكان للورثة فصار كما لو كان
عمرو حيا ورد الوصية بعد موت الموصي ومثال [illegible] يكون الثلث للورثة لخلوه عن الوصية فكذا [illegible]

الموصي ان انعكس او كان عمرو منهم وردة لطرق المبطل

كالورد عمرو ولزيد ان كان عمرو ميتا عند الوصية اذ

اي ولو قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعقب عمرو

لغا الايجاب والرجوع ضمنه وان قال لعقب عمرو فهي لولده

[illegible]

وقيل لابنه ان مات قبل الموصي لثبوت الوصف ولزيد

والبيع فصار كالوصية لبني فلان بخلاف الوصية لورثة فلان لان تعليق الوصية باسم الارث يقتضي

ان انعكس لعدم الوصف اذ هو بالموت كالوراثة

[illegible]

ضد العصوبة ولوارث الموصي ان كان عمرو ميتا ومات

هذا الشارة الى انه اذا اوصى لعقب عمرو وهو ميت ثم مات عقبه قبل موت الموصي كانت

عقبه قبل الموصي لطرو المبطل **باب الوصية**

تقع لاقل تاسي لو قال ثلث مالي لبني عمرو وهم خمسة

من وصية زيد ثم بطلت الوصية للعقب بعد صحتها بمبطل طارئ عليها وهو موته قبل موت الموصي والله اعلم

وكانوا اكثر يوم الموت فالثلث لخمسة يختار الوارث

[illegible]

اذ الابهام في المخصوص من العام دون الصدر عكس

الدعوى بقليل ام يتعلق كما نبهنا عليه هناك والله اعلم

الوصية للموالي وان كانوا اقل فالثلث بينهم حذار

النغير باللغو الا ان يكون فردا فياخذ النصف صونا

لمعنى الجمع كما في التثنية وان قال لبني زيد وبني عمرو

[illegible]

[illegible]

قوله وان قال لابني زيد الخ رجل قال اوصيت بثلث مالي لابني زيد بكر وعمرو وليس لزيد ولد غير بكر فالكل له وهذا لان بكرا وعمرا من الاعلام الشخصية وقد جعلهما
بدلا من قوله لابني زيد وهو علم جنس وعلم الشخص اقوى من علم الجنس اذ العلم الشخصي كالمشار اليه بخلاف الجنسي فجعل الاقوى ناسخا فصار كانه قدم علم
الشخص واضاف الوصية اليه فقال اوصيت بثلث مالي لبكر وعمرو ابني فلان ولو قال كذلك ولم يكن لزيد ولد الا بكر كان كل الثلث له فكذا هذا بخلاف ما اذا
لم يسم الموصي بان قال لابني زيد ولم يزد والمسئلة بحالها حيث كان لبكر نصف الثلث لانه اضاف الوصية الى ابني فلان فاذا لم يوجد احدهما لم يوجد الاسم المضاف اليه لان الواحد
لا يسمى ابنين وقد اضاف الثلث مقسوما على الابنين فكان للموجود نصف الثلث اما في مسئلتنا فقد اضاف الوصية الى بكر وضم اليه عمرا وهو معدوم فلم يصح
ضمه فلم يثبت الشركة بينهما وقد وجد جميع الاسم المضاف اليه الوصية بالثلث وهو بكر وكما نذكره فان قيل قوله بكر وعمرو كما يصلح بدلا يصلح ايضا عطف بيان والمعتبر
في عطف البيان المذكور اولا لان الثاني يذكر لازالة الابهام عن الاول كما في قولك جاءني اخوك زيد اذا كان له اخ غيره فكان عطف البيان بمنزلة النعت موضحا

ووزّع على الرؤس كما لو اشار او سمّى غير ان الوصية فيهما ايجاب

واختلفا في التمكن من زراعة الارض فقال الوصي انها تعذرت الزراعة الان لانه الخ وقال

للحال يعود فيبطل من مات قبل الموصي وفي غيرهما ايجاب

عند الموت فاذا مات بنو زيد قبله كان الكل لبني عمرو

لفساد الضم كما في قوله لزيد وعقبه او جدار ضدّ ما

لو قال بين بني زيد وبني عمرو لانه للتنصيف بدليل قوله

بين زيد وعقبه او جدار وان قال لابني زيد بكر

وعمرو وليس له عمرو فالكل لبكر ضدّ ما لم يسمّ اذ علم

الشخص بذا اقوى ينسخ علم الجنس كما لو تقدّم

باب الوصي يصدق او لا

لو قال انفقت كذا

اذا قال وصي الصبي بعد بلوغه

الى البلوغ عليك او على عبيد وديت او اشتريت وماتوا

وابقوا صدّق للتسليط شرعا او حذار التنفير كامين

القاضي الا ان يزيد على نفقة المثل لتكذيب الظاهر او

التفريط حتى غرم الفضل وان اقام كذا اديت الخراج

اوجعل الآبق عند ابي يوسف لحاجة التخليص او تجبر
العبد والغلة بهما ويملكه المأذون والمكاتب وانما الا بامره
القاضي بالدفع ما لم يتم على الرق في رأي لانه بين العوض
والغرم فلا يجب على الوصي والصبي بالشك وقال محمد رحمه الله
ان كذبه في الرق او في تاريخ النظر او مكنة النزع لم يصدق
الا ببينة اذا اقر على الغير بدين لا يلي سببه كما في دين
الاتلاف وقرض النفقات وقيل ان تنازعا في مكنة النزع
يحكم للحال كما في الاجارة وان قال اديت من مالي لا ارجع
لم يصدق في الكل ما لم يتم لحاجة الالتزام لهذا في قوله
اشتريت ذا ونقدت وانفقت كذا وغصبني ذا
صدق في حق نفسه ذي اليد كما في المأمور بالدفع
وفي قول الوكيل اشتريت ومات صدق في الثمن المنقود
دون غيره

باب الوصية بالحج

تنفيذها
من حيث الوطن لا الموت حتى التاجر بمكة صونا لوصف الكمال
اذ تأصلت النفقة بالياس كالفدية وتمليك الاضحاة
حتى لم يجز ماشيا ولا بانفاق متبرع ضد الاصيل ولا يلزم
الانثى والمورثة اذ انتقض لمعنى في غير الذات والغزو كالحج
والنفل كالفرض الا في شرط الياس وقد عكسا في الميت ذاهبا
صونا لما اتى الاصيل لكن الموت يقطع البناء كما في الاذان
والخطبة والطواف واصله الاني فيما سبق الان لا يبلغه
او سمى مبتدأ فيحج من حيث بلغ او سمى حذار الحيف
او ترك النفل ولا تبطل بنقص القدر اذ الحق لله تعالى
والوصف في المعين لغو ضد نقص المرصد لنزا النسمة
عنده اذ العتق حق العبد والوصف في الغائب اصل
وان عاد الحاج بفضل نفقة فاليسير مردود على الوارث
لانه كفاية العامل لا الاجرة اذ الحج للآمر حتى كان دم الاحصار

عليه في المذهب لانها للخلاص لا النسك عكس غيرها

والكثير يوجب عزم الوصي والاستيناف من الابعد

للخلاف في المبدا ضد اليسير لعسر التحرز كما في الغبن

وان قيل للموصي لحج او عتق ان الثلث لا يبلغه فقال فاعينوا

به في الحج لان اسم الحاج ان لم يشعر بالحاجة حتى تصح الوصية

للحاج فلفظ الاعانة اشعر لكن بشرط ان لا يبلغ الا قل وفاء

باب اجازة وصايا المورث

بترتيب الجواب وان كانت

في مرض لمجيز كانت وصية منه بالموقوف اسوة وصاياه

لانها اسقاط كالابراء الا ان يكون فيها عتق فيبدا بالنافذ

بالموت ام قبله ترجيحا باللزوم ضد ما بعده الا ان يكون

المجاز عتقا مثله فيكون الثلث بينهما بقدر الحق للتساوي

في القوة حتى لو لم يكن كا غيرهما سعى التالي في ثلثيه

والاقل في اربعة اتساعه اذ ضم ثلثاه الموقوف الى الثاني

فيبلغ خمسة عشر اذ الرأس بسبعة تخرج ثلث الثلثين

وقسم ثلثه لخماسا قبل الوصايا الحاقا للتنفيذ بالانشاء

الآن يكون فيها محاباة فتزاحم العتق ان لحقت وتزاحم

ان سبقت عنده اذ ساوته في اصل اللزوم ملغيا ما زاد بدليل

الدين فزاحمها البيع بالسبق جابرا فوته وبالحروف

كان نصف الثلث للمحاباة الوسطى والنصف للعتق في

الطرفين والنصف للمحاباة الاولى والنصف بين عتق

يليها ومحاباة تليه الآن يقر بدين فيقدم فكالدين

كالفرض فالوصية كحقوق الله وان قال لذا علي الف

ولذا علي الف قدم دين المورث اذ لا في العين حسب

السلطان والعطف لا يغيرها فكان تقريرا كما في لو او

ضد ولذا علي لا يتغير بالتحاص ضد المفصول وان

عكس تحاصا اذ نعم آخرا انه جهلا وسلطا ولا نطق

خالالف وديعة وعلي اني الف والعكس وان كانت

في صحته فالموقوف للمجاز له الاول ترجيحا بالسبق اذ

نفذت بنفسها لا بالموت كهبة المقبوض عكس الاجازة

في المرض والوصية ويغرمه المجيز للغير ان اقر بعدها

بدين على المورث اخذا بزعمه في الاتلاف لا التنقض

كما لو اقر بعد هبة الوكة او قال للذا علي اي بل لذا ودفع

الى الاول بلا حكم وان صدق دعوى الاجازة والدين

معا بدئ بالدين اذ سبقه يلغيها بلا عكس فاشبه

حرة قارنت فته وقيل تحاصا عنده تفريعا على تقديم

دعوى الوديعة والدين ولو مات عن الف موصيا

لزيد بالف ولعمرو بالف فاجازهما الوارث في الصحة

فالثلث لهما بالوصية والباقي للمجاز له اولا اذ طرؤه

ملك بات على الموقوف فللثاني لا يلزم الموت عن العين لفقد

التزاحم ولا الاجازة معا وفي حال المرض يفقد نجاز

او ثبات وسبق اذ النفاذ بالموت حتى كان العين للاول

في هبة الصحة ولهما في هبة المرض فلو مات الابن عن

الف موصيا به لزيد والابن عنه وعن مثله موصيا بهما

لعمرو واجاز الحافد الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو

ثلث الباقي وهو خمسة عشر سهما اذ كل الف بتسعة كما مر

وثلث الباقي بعده وهو بينهما اسباعا عندهما

اذ بقي من حق عمرو ثمنية اسهم ومن حق زيد اربعة

اذ بطل في سهمين استحقهما عمرو واثلاثا عنده اذ لا يضرب

الموصى له باكثر من ثلث باكثر من الثلث ولا المزدحمات

على عين باكثر من نصفها فيضرب عمرو بثلثه وزيد

بسهمين

باب من جهة المريض

وهي بشرط العوض

تقتضي شروطه انتهاء ابتداء حتى التقابض والافراز وحكم

البيع انتهاءً حتى الشفعة والردّ بالعيب والرؤية وضمان

العهدة والغرور وفاءً باللفظ والمعنى ولا يلزم ان هبة

المنفعة بشرط العوض اجارة ابتداءً وانتهاءً اذ التعاقب

بعد منع الحكم مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الجمع

راجح بدليل تعاكس الحوالة والكفالة بشرط طلب الاصيل

وبراءته فلو ساوى العوض ثلثها ولم يترك سواه ففي

الجنسين او جنس غير ربوي يردّ ثلث الهبة

دون العوض فلو بعد اخذ الشفيع ليسلم للوارث

ضعف المحاباة وفي الجنس الربوي يرد نصف الهبة

والعوض لتعيّنه عدلًا اذ غيره حيف او ربوا

ودفع المحاباة محال لان الزيادة ان لم تلحق اصل العقد

كان برًّا مستداءً لا عوضًا وان لحقت بطلت بفوت

القبض كما في الصرف ضد البيع ولا يلزم تعويضه بلا شرط

اذ ردّ ثلث الموهوب بزيل الحيف وتمحّضه هبة ينفي

الربوا كالشفعة لكن سلامة الموهوب غرض ينفي الرجوع

حاصلًا كالصلة وتقضيه فائتًا بالاستحقاق ولو بقيمة التاوي

باب الوصية تنفذ في القيمة اولًا ان مات الموصي

قبل القطع الخطاء والسراية فبقيمة ما وسع الثلث او اجيز

للموصى له بملك الاصل اذ القبول اسنده الى حال الموت بدليل

الزوايد والاجازة اسقاط لا تمليك حتى لم تفتقر رجوعًا فتمّت

قبل القبض والافراز اذ الحق حق الغير لا ملكه عكس وصية

الفضولي وان مات بعدهما ففي للوارث كالورد ... اذ

اذ فقد المسمّى حال الايجاب وهو الموت ابطلها سنبه

ما لو صار الكفر ابرًّا والعصير خلًّا والقصيل حبًّا وان

مات بينهما فارش اليد للوارث على الجاني اذ بانت قبل

الايجاب وباقي القيمة للموصى له على العاقلة ان قبل

بعد الدراية بما عرف ويهدر ان قبل قبلها لجهل المستحق

اذ تخلل الملك كالعتق فتم الفرق ضد الاول اذ الملك بالعكس

لا في القيمة لا العبد للعدم الآن يترك غيره فيجب ثلث

الباقي ايضا للوارث تكميلا للثلثين لانه عكس الموصى له

خليفة لا تملك بدليل الرد بالعيب محمولا على العاقلة مع ثلث

البدل اذ التلف نفسا **باب بيع الوصي** اوصى ان

يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الايتمار دين محيط

الثلثين فشرى القاضي من الموصي كيلا يصير خصما واعتاقه

لغو لتعدي الوصية وفي الثلث بعد الدين وشرى الوصي

وعتقه عن نفسه للملك ضمن الخلاف كالوكيل وقيل

يعتق عن الميت ويضمن للوارث ثلثي القيمة

اوعزم الوصي وفاء بالوصية الآن يظهر مال يخرج

الاقل من ثلثه فينقلب الوفاق اليه والخلاف الى الثاني

وينعكس الجواب **باب الوصية تكون رجوعا اولا**

لو قال اوصيت بهذا الالف او بالف لزيد وعمرو لزيد منها

مائة فله مائة ولعمرو باقيها لاتصال المغير كما في الاقرار

بل اولى لمكنة الرجوع مفصولا او ضمن فعل يزيل ملك الغير

كالغزل والنسج او يزيد العين كالصبغ والبناء او يعدها

للحاجة كالذبح والقطع والاخوات معروفة لهذا

لو قال لزيد منها الف كان الكل له وان زاد لعمرو من

تلك الالف الف فالكل لعمرو للرجوع ثانيا وان قال

لزيد ستمائة ولعمرو سبعمائة تقاسما على ثلثة عشر

حملا على القدر فيما ضاق الاخذ كما في الفرض العائل وان

اوصى لبكر ايضا بالف والثلث الف فالمنصف بينها اعشار والنصف

بكرٍ وفاءً بالتسبب في الباقي والمستحق على التوى واعتبر بزوج

زاحم الابوين وان قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ولزيد

منه مائة فالنصف الباقي بعد اخذ بكر اعشار وبعد التوى

اخماس اذ عمرو يقرب باعلى المائة يوم القسمة لا الايصاء

للجهل عكس الماضي والتوى ضد الزحام ينتج التسبب

ولو زاد ولعمرو خمسون فلكلٍ يخص ما سمى والباقي

بينهما نصفان وفاءً بالقدر فيما عدا المعتبر ضد الرد

على ذوي السهام لاختلاف الموجب حتى لو عطف في الصدر

ثالثا حاز ما بقي المقدر كالعصبة وان قال لهذا الالف لزيد

منها مائة وصية ولعمرو باقيها تقدم زيد عمرا في التفرق

بالقدر ضد الماضي وضارب بكرا على احد عشر حسب التسبب

وعمرو كالعصبة في الفرض العائل وان قال اوصيت لك ما بقي

من ذا الالف فله الكل ان انفرد لشمول اللفظ ومن بعد ما

والوصي مختلفا فلان الوصي في الصورتين الاولين واحد حقيقة وحكما وفي الصورة الثالثة وان كان مختلفا حقيقة لكنه واحد حكما

باب ما يفعل الصبي بعد اذن الوصي والاب

للتمييز كما للغني على ما في يده من الدراهم

هما افسدا بيعه

من الوصي مطلقا ومن غيره بالغبن الفاحش ميلا الى النيابة

العبدين كتبايع الموليين وتبايع الاب وابنه جايز لعدم التهمة وتبايع الوصي ويتيمه لا يجوز للتهمة

والامام رحمه الله امضاه من الغير مطلقا وان كان موروثا

في الاظهر الحاقا بالمكسوب ومن الوصي بشرط خير يعدد

القيمة في ذا والنصف في ذا تغليبا للاصالة ما لم يتهم

اذ الاذن اسقاط وتكميل للراي لا تمليك حتى عم المخصوص

والمجهول بلا عهدة على الاذن ضد النايب فجاز اقراره

بالعين والدين والاستيفاء والاتلاف للغير لانه ضد

المهر والكفالة يتبع التجارة فلم يجز للوصي لتهمة

جرها الاذن حذو اقرار العبد المديون للمولى والاجنبي

وشرط اختلاف الاب والوصي في تبايع اليتيمين وتقادرهما

صونا لشرط الخير دون غيرهما اذ قرب الاب ينفي التهمة

مالم يفحش الغبن حتى جاز الاقرار للغير من الاب لا الوصي

والتبايع بين عبده المديون وابنه لا بين عبده ويتيمه وبين

عبدي الاب والابن لا بين عبدي الوصي واليتيم وجاز

اقرار العبد لابن المولى ويتيمه بلا عكس والحرف تغليب

النيابة على الاصالة بالتهمة والعكس بعدمها موضحا

بفعل الاذن **كتاب المكاتب باب شرط الحمل في الكتابة وغيرها**

ان كاتبها على الف على الحمل له فسدت لخطر في البدل

او شرط يخالف مقتضاها اذ هي بين البيع والتعليق تفسد

بما في الصلب لجهل البدل دون الخارج كشرط ان لا يخرج

لا يلزم مالو وهب او تصدق او رهن او امهر او صالح

عليها عن العمد على ان الحمل له اذ الشرط بوامعى يلغو

عقد التبرع وما قام مقامه بفعل او قول لا يبقى كما في العمرى ولا مالو

اوصى بها على ان الحمل للوارث او غيره لانها ضد ما في تجامع

الحظر والاضافة بدليل افراد الحمل بها فصح الكل الا يرى ان الخلع

لما قبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وان لم يجز ثنياه

اذ هو بيع في حق المشروط لها تعليق في حق المشروط عليها

نظرا الى المقابل حتى افسده اكراهها دون الزوج ولا

مالو اوصى بها على ان الخدمة والغلة للوارث لان الارث

عكس الوصية يلاقي بقاء الملك لا الابتداء والمنفعة

ضد الحمل لا تبقى وتملك ابتداء بدليل الاجارة فلغا

ثنياها للوارث وصح للغير الا يرى انه لو مات الموصى له

كان الحمل لوارثه والخدمة لصاحب العين وتعتق

باداء الالف وفاء بمعنى التعليق وان لم تؤد الولد لانه

لا يتعلق بما لا يصلح بدلا بدليل الف وخمر او دم او مكاتبة

او خدمة مجهولة ضد الف وخمر الا يرى انه لو كاتبها

على الف على ان يطاها تعتق باداء الالف وان لم يطأ

وشيء في باقي القيمة ولا شترط الفضل توسطا بين البيع والتعليق

وان كان الحمل موصى به تنفذ الكتابة بشرطه للموصى له

الفصل الثاني

لانه خلاف مقتضاها وان وافق الملك وتتوقف بترك

الشرط لكتابة الشريك فتنفذ بالولادة والاجازة لزوال

المانع ولو بعد الولادة في الاظهر لمكنة الاتباع كما في المشترى

بلا قبض اذ الكتابة تنفي قبضه ولم تتله لفظا ضد المولود

قبل القبض في البيع لكن بشرط حيوتها اذ العجز والعتق

بالاداء والعدم يستند الى اخرها فلا عقد بعدها وان تركت

ابنا اخر لانه وان خلفها بالسعي في النجوم لحدوث

بعد النفاذ ضد ذا لكن ضرورة الاداء قصرا عليه حتى

حل الدين وان كوتبت الزوجة معها لغت الاجازة بعد

الفصل الثالث

موتها قبل موته لما مر اذ هو تابع لها حتى كان كسبه

لها دونه وجازت في العكس استحسانا لان عتقها وان

استند الى آخر عمره فيما بينهما للنفاذ دفعة حتى ورثه

اقتصر على حال الاداء في حق الجاني كما في حق الشهادة والجناية

والحد حتى لم يرثه كما لم يرث اخاه ضد الجاني في حيوتهما

باب كتابة الغايب

لو قال كاتبني والغايب بالف ففعل

فالتنفيذ على الغايب تبعا للحاضر احسن من التوقيف تحريا

للتمام كالولد لكن فيما ينفعه لفقد الولاية والرضا بالضرر

فلا يؤخذ كسبه ضد الولد لانه كسب الاصل ولا ابتاع

وان ردّ او عجّز نفسه كيلا يصير التبع في العقد اصلا في

الفسخ كالولد ولا يؤخذ بالبدل وان اجاز حذار تنفيذ

النافذ او قلب مقتضاه كما لو اجاز كفالة الفضولي او زكوته

عنه او خلعه او صلحه على ماله لهذا لو كفل عن مولاه بامره

وادّى بعد العتق لم يرجع ولو ضمن درك بيع المحجور

لم يغرم ويجبر المولى على القبول ان ادّى لانه كالولد ضد

الاجنبي ذو حظ كوصي ادى للدين من ماله ويسقط بسقطه
ان اعتق ويسعى فيه حالاً ان اعتق الحاضر ضد الولد لانه
وان لم يقبل فالمولى قابل به والفرق في التوزيع دخولاً لا
خروجاً الا يرى انها لو قالت طلقني وسعدى بالف على
ففعل بانت سعدى وان لم يلزمها مال لكن الاجل ابراءه
موقت ولو ابراه مطلقاً لغا لعدم الدين بخلاف
ما لو ابرا المخاطب لانه ملك ما عليه فعتقا كما لو ادى
ولا يسقط الموت شيئاً لانه ضد العتق لا ينفسخ اذ
لا يغني عنه بل يؤدي للحي ويجر ولاء اولاد الميت من موالي
الام الى مواليه كاولاده لزوال العذر باسناد العتق
الى ما قبل الموت وان قال كاتب الغائب بالف او زاد
على اني ضامن ففعل لم ينفذ ما لم يجز الغائب حذار
الزام من لم يلتزم او لم يدخل في العقد المشروط بالبدل

كالبيع ضد الاولى والخلع والقتل وان ادى المخاطب قبل
الرد عتق وفاء بالتعليق معنى كالغير والضامن يسترد للفساد
كما في النافذ اذ اللزوم ينفي الفسخ ضد دين آخر ودونه لا يغني
الضمان ولا يرجع المولى على المعتق لفقد الالتزام ضد النافذ
لشرط السلامة معنى وغير الضامن لا يسترد لتمام الغرض
من الاحسان بخلاف ما لو ادى البعض للعدم حذف
هبة الرحم المحرم والغير بخلاف النافذ لان البراءة
غرض والعجز ان نافى البدل لم ينف القربة بخلاف
الثمن والمهر اذ لا غرض سوى عوض ابطله الموت والوفاة
كذا كاتب ابني اذا بلغ قطع سلطة الاب لكن بشرط العقل
حال العقد والا لا ينفذ اذ لا يجيز ولا يعتق بالاداء الآن
بتعليق نصاً كما في الجنين وقيل يكفي العقل حال الامضاء الحاقاً
بجنون لا يطبق في حق النفع وان قال كاتب شقصك

فتفعل تكاتب النصيب لا الكل عكس ما قالا تفريعا على التجزي

ويبطل حق التضمين بعد العتق والفسخ قبله للرضا

دون الاستسعاء والكسب وفاء بالتركة الآن يؤدي

في قبض البدل ايضا فلا تنزل في المؤدي المكسوب

بعد الاذن قبل الموت والنهي اذ تم اخبا ثانا ببدل

او ضريبة كما مر والاذن مكن من منفعة لا يضمنها وان

كان مريضا اذ حق الوارث عينها في الملك بدليل الوصية

لا قبله بدليل الاعتاق لكن في الآتي لا الماضي بدليل ان من

علق المريض عتقه باداء القيمة يعتق به من كل المال

ويرجع المولى بالمكسوب قبل العتق لا بعده **كتاب الشفعة**

باب تسليم الشفعة قول المواثب سلمت لك

الشفعة او بعتها او وهبتها منك للعاقد او الموكل

اسقاط تحريا للصحة بالحمل على الابراء وان اباه القياس

حتى زال اليد والملك اذ وهم العود كما في بعد السبب

بدليل صحة الابراء عن عيب ثم اباق او بيع او كوتبت ونحو

لغو لتعذر الاسقاط والتمليك الا حال شفاعته ويحمل اللام التعليل

كسمعت لاجلك وطلقت لمنية زيد لهذا لو قال لولي المديون

او وارثه او لمن يشفع ان يزوج او لا يطلق وهبت لك

الدين او بنتي او الطلاق سقط الدين وكان العقد للخاطب

ولم يقع شيء ضد خطاب الغير ويحد وها تركت وصحت

واعرضت والعفو عن الدم لما مر لا يلزم ما لو لم يضف المكنة

بصرف المطلق الى من عليه مثل عفوت او برئت عما على زيد

ولا تركت طلاقك لانه يحتمل الارسال والامساك سواء فينوى

ولا اعرضت عنه اذ اللفظ لا ينبي والحل ضد الشفعة

لا يبطل بالاعراض كذا سلمت البيع والتراضي التفصيل لاقتضائه

الامن من النقض حتى لزم به بيع الفضولي الا ان يرد

إن كنت اشتريتها لنفسك فوائي شرطه كما في ساير الإسقاطات

وصلحه على جزء شايع من المشفوع اسقاط في الباقي بالتجزي

استيفاء وعلى غيره اسقاط في الكل مجانا اذ سقوط المتنافي

مجوزه دفع الدخيل لا يعدو الى الاعتياض كما في الخيارات حذرًا

ذا التعفر في النفس المكفول ضد العفو والخلع لمزيد قوة او خطر

في النفس والبضع الآن يكون الصلح على بيت من المشفوع او

بشرط الشفعة للاجنبي فلا يسقط اصلا وقاية بقصد التقرير

حال جهل القسط او تعذر النقل **باب القسمة بين**

الشفعاء اخذ الكل يقضي للحاضر اولا ما الكل لتمام سببه وشك

في مواثبة الغير ضد احد الغرماء بيقين المزاحم والخارج

ثانيا بالنصف وثالثا بالثلث بشرط مواثبة كل واحد في

الكل قصرا للبطلان على قدر الزحام كما في مدبر جني ثانيا

وثالثا بعد دفع القيمة فان رد الاول بالعيب قبل الحكم

بالشفعة يقضى للثاني بالكل لسقوطه قبل تقرر الزحام كما ان رده

بعد الحكم والقبض بغير قضاء لتجدد البيع معنى وان رده

بعدهما بقضاء او بعد الحكم قبل القبض بغير قضاء لم ينقض

بسقطه بتقرره وان كان الراد شريكا لم ينقض لجار اصلا حذارا

القرار للمقضي عليه اذ الاقالة لا ينقض القضاء بيتا في حق حكم

لا يقبل النقض ولا يصير قبل القبض بيعا للامتناع المطلق عند

محمد لبيع وفقد الرضا عندهما اذ يستبد به قبل القبض

لنقض الصفقة كالخيار ورضي لا لشرط لا يعتد حتى كان تسليم

الاب في الشفعة بيعا في المنقول والموروث ورد

العقار والمشتري واصله المتبايعان ولا يلزم ان ينقض

الغرماء لو ابرأ بعد الحكم كان قسطه للباقين اذ القاضي

يرفع العقد لا الدين فان صالح الاول المشتري على النصف

فللثاني ثلثة الارباع اذ زوحم في نصف دون نصف

وان صالح الثاني الاول على الثلث فله تسعان اذ يأخذ
منه الثالث ثلث الثلث لشيوع حقه ويضمه الى ما في
يد الاول فيقاسمه نصفين ولان اخذه الثلث يبقي
حقه في الكل ضد الاول لفقد المزاحم فكان الثلث
لغيره والثلثان لهم وصحت من ثمانية عشر ومن
تنصيف الثلث وتثليث الثلثين وبالحرف يأخذ السدس
ان تلاقى اربعة ويناطر فيما في يده ان حضر وحده
ويأخذ ثلث الثمانية ان حاضرهما آخر اذ سلم ثلثه
من سهما سهم وهو احد عشر للآخرين والباقي اثلاث وان
اشترى الشفيعان صفقة على ان السدس لاحدهما
والباقي للآخر فلا شفعة بينهما اذ المشفوع زال بقبول
الشفيع عا عرف فالحق بالبايع دون المشتري صونا للكنا
فان لقيهما ثالث لخذ مشتري السدس تسعا اذ

ربع وثمن لان حق كل واحد منهم في الشفعة على السواء وكان العدل في القسمة بينهما نصفين لاستواء حقيهما لكن القسمة بعد ضم ما جازه احدهما وهو الربع وما جازه الغايب وهو النصف حتى يبلغ نصفا ورجا لكل واحد منهما نصفه وذلك ربع وثمن كما ان العدل في القسمة بين الثلثة اذا تلاقوا في التثليث بينهم بعد ضم ما جازوه وهو كل الدار اذ في الغايب نصفها وفي كل واحد منهما ربعها هذا اذا لقي الثالث احد الشفيعين الاولين واخذ منه نصف ما في يده لاستواء حقيهما في ربع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذه الثالث منه وهو ثمن الدار لما مر من ان العدل في القسمة بينهما بالتنصيف بعد ضم ما في يد كل واحد منهما الى ما في يد الاخر لاستواء حقيهما وفي يد احدهما نصفه وفي يد الاخر ربع فاذا اخذ صاحب الربع من صاحب النصف قدر نصف ما اخذ منه الثالث وهو ثمن صار معه ربع وثمن ومع الاخر مثله فاستويا هذا الحكم اذا جاء الثالث قبل ان يقتسم الشفيعان الدار اما اذا جاء بعد تقاسمهما فللغايب اما ان يلقى الشفيعين فقسمتهما لا يستحق ثلث

في ضعف ما اشتري دون الباقي على ما مر وان اشتراها بصفقتين
ان كان المشتري غيرهما ولخذا بالشفعة ثم لقيهما الثالث
اخذ من كل واحد ثلث ما في يده وان سلم لاحدهما اخذ
من الآخر ثلث ما في يده ويرجع الماخوذ منه على الآخر
بنصف ما اخذ منه توزيعا بقدر الحق كما في الذين
اذ التسليم اسقاط يعدو والمسلم الى الباقي حذار التنقيص
وذلك فيما اتحد المشتري ولم ياخذ الشفعا ضد
العكس وبالحرف تجزيان تعدد المشتري واتحد
البايع او الآمر بلا عكس اذ ترك المنافي لا لدفع الدخيل
ابتداء لا اتباع والعاقد في حق الحقوق اصيل وان
لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ثم ان لقيهما انفرد
بالغايب اخذ منه ربع ما في يده اذ العدل في التشطير
بعد ضم ما حاز كما انه تثليث الكل اذا تلاقوا فان سلم له

الدار فلو لم ينقض القسمة تتوفق نصيبه في موضعين حيث تقاسم كل واحد منهما قسمة على حدة ولو كان حاضرا واقتسموا وقع نصيبه في موضع واحد فكان في ابقاء القسمة تفويت المطلوب فينتقض كيلا يفوت مقصوده ...

[illegible]

بالشفعة بخلاف العكس وهو ما اذا كان المشتري متعددا كما في مسئلة تشترى الشفيعين الدار بانفسهما لان الملك وقع لهما متفرقا فلا ضرر في اقتصار التسليم من نصيب المسلم اليه وكذا اذا كان المشتري متحدا وقد اخذ الشفعا كما في مسئلة اخذ الشفيعين الدار قبل حضور الثالث لانهما باخذهما نزلا منزلة المشتريين فلم يكن في اقتصار التسليم على نصيب المسلم اليه ضرر لان الملك وقع لهما متفرقا ايضا قوله وبالحرف تجزي الى مثال الاول الذي ذكره من ان اتحاد الصفقة انما يتحقق عند اتحاد المشتري تجزي الاخذ بالشفعة اذا تعدد المشتري واتحد البايع او الآمر ... الا ان المشتري اذا اتحد لو قلنا بجواز اخذ الشفيع البعض دون البعض كتفرق المشتري بتفرق ملكه عليه ضررا لم يات به الشرع لان المشتري اذا كان واحدا لم يتحقق انه قد افرد الاجزاء للمجاورة وذلك بان اخذه جميع الدار فاذا اخذ بعضها دون بعض لم يزل المجاورة فيعلم انه لم يقصد دفع الضرر عن نفسه بل قصد الاضرار بالمشتري بتفريق ملكه عليه فلو تركنا اعتبار القياس المنافي لثبوت الشفعة هنا لكان تركه ابتداء لا اتباعا لحكم الشرع لان الشرع لم يرد به عند عدم ضرر الدخيل وفي التحرير اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا فطلب نصيب احد البايعين لم يبطل بذلك شفعة وله ان ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة لانه ما اعرض عن الطلب لكنه اظهر الطلب والرغبة ثم اشتغل بتقسيم لم يحصل له الشرع فبطل تقسيمه وبقي حقه في جميع الدار وهذا الخلاف ما اذا كان المشتري اثنين حيث كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما اذ قد يكون احدهما ممن يتضرر بجواره دون الاخر فيرغب في دفع جار السوء باخذ نصيبه هذا اذا كان الشراء بطريق الاصالة وكذا اذا كان بطريق الوكالة لان العاقد في حقوق العقد اصيل لا نايب عن الموكل والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فاذا كان المشتري لغيره واحدا لا يملك الشفيع اخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة على العاقد سواء كان المشترى له واحدا او اثنين واذا كان المشتري اثنين كان للشفيعان باخذ النصف لو وقوع الصفقة متفرقة كما لو اشتريا لانفسهما قد روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اتحد المشتري والبايع اثنان انه ان كان قبل القبض فللشفيع اخذ نصيب احدهما لان التملك عليه وقد وقعت الصفقة متفرقة في حقهما بخلاف ما بعد القبض لان التملك على المشتري والملك في حقه مجتمع وفيما اذا كان البايع واحدا والمشتري اثنين بالعكس له اخذ نصيب احدهما بعد القبض لا قبله قال في التحرير هذا قوله الاول اما قوله الاخر ما ذكرنا انه يعتبر جانب المشتري قبل القبض وبعده هذا اذا لقي الشفيع الثالث الشفيعين معا واما اذا لقي احدهما دون الاخر فله ان ياخذ منه نصف ما في يده وهو ربع الدار لان المشتري على الشفعة ايضا وقد استويا حقا ثم ان بعد ذلك لقي الشفيعين انفرد بالشفيع الغايب وهو الذي اشترى النصف وغاب كان له ان ياخذ منه ربع ما في يده وهو ثمن الدار ليكمل له ربع وثمن

ثم ما لي الآخر أخذ منه نصف ما في يده ويرجع المأخوذ
منه على الآخر بنصف ما أخذ منه لما مر فان جاء الثالث بعد
ما أخذ الشفيعان واقتسما بينهما فان نقضهما نقض
القسمة كيلا يتفرق ثلثه ضد جار قاسم البايع ثم جاء
الشريك او قاسمه المشتري لانتهاض تمام القبض حتى ضدت
جهة المشاع قبلها وهو لا ينقض وان افاد عود العهد
فلان لا ينقض ولا يبتدأ اصلا او لحق ضد الاولى ولو
نقضت احيدت نصفين حتما لا ثلاثة وان بقي
لحدهما لم ينقض حذار الزام الغايب ويأخذ
ربع ما في يد الحاضر لانتهاض اصل يؤخذ وبدل لا يؤخذ
اذ قسمتهما دون الثالث
فاسدة لا تقطع حق الغايب

باب الشفعة

في بيع شرط فيه الخيار لا شفعة فيما اشترى على ان

الشفيع ضامن دركا او ثمنا للفساد وبالغرر ان ثم يضمن
الشفيع في المجلس والاسقاط حذار التضاد ان ضمن
كالبايع والآمر به اذ الاخذ منقض القبض او العقد
فيبرأ ابرأه الاصيل ضد مستأجر يفي بيع الآجرات
السبب ثم مرمته لانه عكس هذه للتعليق ولا يمر
الشرط على الغير اذ لم يقابل ثبوتا كالزيادة كذا ان باع
على ان الشفيع بالخيار لتضاد بين الرغبتين ضد ما لو
اشترى اذ الشفعة بالزوال لا بالثبوت بدليل الوجوب
بزعم مردود وهو في الاولى بالامضاء وفي الاخرى
بالعقد كما في خيار نفسه ثم الغير نائب تحريا للصحة
والتوكيل ينقل التنفيذ الى الشارط حكما لا حقيقة
فالشك في الاولى في الثبوت وفي الاخرى في السقوط
وبالحرف يعرف وقت الطلب ويجب الشفعة

ظاهر او بين انه لا ملك واذا ضمن كان له ان يرجع على الغازي بالقيمة التي دفعها اليه دون العقر والولد اما العقر
فلكونه استوفى بدله واما قيمة الولد فلان الغازي اذا دفع الجارية الى الفادي فهو مجبور والغرور لا يتحقق من
المجبور وكذا اذا دفع بغير قضاء لانه فعل عين الحق الواجب عليه وايصال عين حقه بنفسه وبغير قضاء سواء
بينة قامت على تدبير الام قبل الاسر اشارة الى ان بينة المستحق انما تقبل وتقضي بالجارية له اذا اقامت على انها مدبرة
ودبرها قبل الاسر لان من يده لا تستطيع نقل المدبرة من ملك الى ملك بالاسر وغيره واما اذا اقامت البينة على محض
الملك فالاظهر من الرواية ترجيح الفادي على الغازي لثبوت حق الحرية وهو الاستيلاد من جهته وهذا
على رواية الجامع والشفعة وذكر في السير الكبير ان المستحق يأخذها من الفادي لان حق الفداء كان له لا
الى الفادي فلم يملكها الفادي فلا تحترم ولدها بالاستيلاد فكان له ان يأخذها لكنا نقول بان تسليم الغازي
الى الفادي بمنزلة البيع منه فصار كانه اشتراها واستولدها ثم حضر الماسور منه وهناك لا سبيل للماسور منه على الجارية
ترجيحا للفادي باثبات حق الحرية للجارية من جهته كما ذكرنا فكذا هنا والله اعلم

والايجاد يعقد
للبيع عنده قبل اجازة بقية الورثة ولا شفعة في البيع الفاسد الا ان يزول المفسد باجازة بقية الورثة وصار
كما لو باع الى الحصاد والدياس ثم اسقط المفسد قبل تقديره بخلاف المسألة الاولى وهي ما اذا باع من الاجنبي
والوارث شفيعها حيث لا يصح باجازة بقية الورثة لما ذكرنا من الاجازة وانما تلحق العقد الموقوف دون
حق الاخذ بالشفعة والعقد هناك نافذ واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فاكتفينا في نفوذ العقد للوارث
بتعديل المالية اذ حجر المريض عن التصرف في حق الورثة مقصور على معنى المالية والاجنبي والوارث في مثل هذا
التصرف سواء الا يرى انه لو كان عليه دين مستغرق ماله فجعل بيعه بمثل القيمة وجيئة في حق الاجنبي وكذا في حق
الوارث قلنا الايثار بالعين لا يصح لما قلنا فصار كالوصية له باربعها بنصيبه من الميراث وذلك لا يجوز فكذا هذا
الا يرى انه لو اوصى بان يباع داره من اجنبي بمثل قيمتها يجب تنفيذ الوصية بعد موته اذا طلب الموصى له وان الموصى له
بالبيع يزاحم ساير اصحاب الوصايا واذا ثبت ان نفس البيع وصية وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية للوارث
قلنا لا يجوز البيع منه اصلا وهذا بخلاف بيع المريض من الاجنبي اذا كان عليه دين يستغرق ماله لان المنع لحق
الغرماء وحقهم في ديونهم لا في عين مال المريض الا يرى ان للوارث ان يستخلص العين لنفسه بقضاء الدين من ماله
فاذا لم يكن في البيع بمثل القيمة ابطال حقهم عن شيء مما تعلق به حقهم كان صحيحا بخلاف ما نحن فيه فان قيل
اذا وجب الاخذ للشفيع الاجنبي بمثل القيمة صار كانه باع بالقيمة والبيع بالقيمة فاسد لانه مجهول فكيف
لو اجازوا جاز بالثمن المذكور قلنا لا فساد في لفظ المتعاقدين لانه باع بثمن معلوم الا ان المحاباة لم تجز لحق الورثة
فاذا لم يجيزوا يزاد على ذلك والزيادة في الثمن بعد صحة العقد لا يوجب بطلانه فاذا لم
يلتزم المشتري الزيادة لم يلزمه والشفيع يقوم مقامه لانه البايع اوجب الحق له في نفس البيع فان كان
يقوم مقام المشتري

فصل وبيع الصحيح يوجب الخ لما بين الله تعالى حكم بيع المريض داره من الاجنبي والوارث في حق الشفيع شرع
في بيان حكم بيع الصحيح بنفسه اذا عرفت هذا فنقول اذا باع الصحيح داره وسلمها فبيعه يوجب ثبوت حق الشفعة للشفيع
في كل الصور سواء كان البيع للاجنبي ام للوارث وسواء كان الشفيع وارثا ام اجنبيا وسواء كان بمثل القيمة ام باقل وسواء
استمر البايع على صحته ام مرض لانه لا تهمة عند وجود البيع لعدم تعلق حق الورثة بمال الصحيح ولم يوجد منه بعد البيع فعل
يبطل حق الشفعة ولا قدرة له على ابطال بيعها وهو البيع الصادر منه لتعلق حق المشتري به ولا على منع الشفيع من اخذها
لثبوته شرعا فهذا المعنى لم يعتبر الزوج فارا اذا علق طلاق امراته وهو صحيح بشرط هو فعل اجنبي ثم مرض ففعل
الاجنبي ذلك الفعل لعدم تهمة الفرار اذ لا يمكن جعله قاصدا للفرار لعدم تعلق حق المراة بماله عند التعليق فلم يوجد
منه بعد ذلك فعل في ايجاد الشرط وهو فعل الاجنبي ولا قدرة له على ابطال التعليق الصادر منه لانه يمين ولا على منع
الاجنبي من فعل الشرط قوله ولو مرض فحط بعض الثمن الخ اشارة الى ان البايع اذا باع الدار في صحته
من الاجنبي بمثل القيمة والوارث شفيعها ثم مرض البايع فحط عن المشتري بعض الثمن فلا يخلو اما ان يكون الحط
قبل اخذ الوارث بالشفعة او بعده او يكون الحط بعد ترك الوارث الشفيع الاخذ بالشفعة وافتياده الاخذ من
الشفيع بالتولية اما اذا لم يترك الاخذ بالشفعة فان كان الحط قبل اخذه بالشفعة توقفت صحته على سقوط
شفعته فان اسقطها صح الحط وان اخذ بالشفعة بطل وان كان الحط بعد اخذه بالشفعة توقفت صحته
على اجازة بقية الورثة واما اذا حط بعد ان ترك الوارث الاخذ بالشفعة واخذ الدار بالتولية فيتوقف صحته
على وفاء ثلث مال البايع خاصة فان خرج قدر المحطوط من الثلث صح وحط مثله عن الوارث المشتري وهذا لان
الاصل في الحط ان يلتحق باصل العقد فيجعل كان العقد ورد على ما وراء المحطوط فلا يقتصر على الثبوت في
حق المشتري لانه عدول عن الاصل الا لضرورة بخلاف حط الكل حيث يقتصر ثبوته على المشتري ويكون برا مبتدا
منه صونا للعقد عن التبديل لانه لو لم نقتصر عليه بل لحق من تلقى منه لبقي اما هبة وهما لم يقصدا او بيع البتة وانما يبيعا
بلا ثمن فيكون فاسدا وهما قصدا الصحة لا الفساد واذا ثبت ان حط البعض لا يقتصر ثبوته على المشتري بل يتعدى
الى من يتلقى منه وهو الوارث الشفيع فنقول بان الحاق الحط باصل العقد ايثار للوارث في صورة الشفعة
لا في صورة التولية اما الاول فلانها تثبت للوارث بصفقة المورث من وجه كما ذكرنا فيثبت الحط في حق
الشفيع ضرورة هذا التغير اذ المشتري لا يملك ابطال حق الشفيع فلا يملك تغييره ايضا لكن اذا كان الحط
قبل اخذ الوارث توقفت صحته على اسقاط الوارث شفعته بالتسليم لان الصفقة لا تتحول الى الشفيع قبل الاخذ
وان كان بعد اخذه تحولت الصفقة اليه وانقلب الحق ملكا فصار كان الثمن وجب ابتداء عليه لبقية الورثة وفيه محاباة
فيتوقف على اجازتهم واما الثاني فلان التولية انما تثبت بصفقة اخرى توجب اعتبار الحط في حق المشتري
لهذا الحلق في الصفقة اذ لو لم يحط عن المشتري الثاني في التولية لا يبقى الصفقة تولية بل مرابحة
بزيادة الثمن [illegible] على الاول وذلك خلاف ما قصداه فقول المص رحمه الله اصرار التنفيذ يعود الى صورة
اخذ الوارث بالشفعة كما قررنا وهذا الحلق يعود الى صورة اخذه بالبيع تولية

وبالحرف يعرف وقت الطلب وتجب الشفعة

ثم ما بقي الآخر أخذ منه نصف ما في يده ويرجع

منه على الآخر بنصف ما أخذ منه لما مر فان جاء الثالث

ما اخذ الشفيعان واقتسما بينهما فان لقيهما نقض

القسمة كيلا يفرق ثلثه ضد جار قاسم البايع ثم

الشريك او قاسمه المشتري لانها من تمام القبض حتى

جهة المشاع قبلها وهو لا ينقض وان افاد عوض

فلان لا ينقض ولا يبدأ اصلا اولى ضد الاولى

نقضت اعيدت نصفين هنا اثلاثا ثم ان لقي

احدهما لم ينقض حذار الزام الغايب ويأخذ

ربع ما في يد الحاضر لانهما بين اصل يؤخذ وبدل

لا يؤخذ اذ قيمتهما دون الثالث

فاسدة لا تقطع حق الغايب **باب الشفعة**

في بيع شرط فيه الضمان او الخيار لا شفعة فيما اشترى على ان

ونقض بناءه يرجع على الماخوذ منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء سواء كان الماخوذ منه بالثمن بايعا ام مشتريا وسواء سلم الدخيل وهو المشتري الدار بالشفعة راضيا ام بحكم القاضي أما الثاني فلان الشفيع وان كان كالمشتري من الماخوذ منه الا ان المشتري انما يرجع على بايعه بقيمة البناء بحكم الغرور لان البايع لما ملك المشتري مختارا صار ضامنا سلامة المبيع وسلامة تصرفاته التي تقصد بالبيع لانه يكون قايلا له بدلالة الحال اما المالك لهذا لا حق لاحد فيه فان جاء من يدعي استحقاقه فهو مبطل وانا ضامن ما يجب لك تحقيقا للسلامة ما شرطت لك وهذا المعنى انما يتحقق فيما يملكه لغيره باختياره والماخوذ منه بالشفعة مجبور على التمليك فلا يكون شارطا للسلامة دلالة فلم يكن غارا للشفيع فلا يصير الشفيع مغرورا من جهته بل يصير مفتريا فلا يرجع على الماخوذ منه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله ان الشفيع يرجع بقيمة البناء وهكذا روى الحسن بن زياد رحمه الله لان كل من يثبت الرجوع عليه بالثمن يثبت الرجوع عليه بقيمة البناء وجوابه ما ذكرنا وانما يرجع الشفيع بالثمن لان المبدل استحق من يده فيرجع بالبدل كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد وأما الاول فلان المشتري وان سلم الدار راضيا الا انه فعل عين ما وجب عليه من الحق والحق اذا كان معينا لا يشترط في اقامته حكم القاضي ولهذا لو لم يسلم اجبره القاضي فكان مجبورا عليه من حيث المعنى وصار كشريك في دار واحدة قاسم شريكه وبنى في نصيبه فاستحق نصيبه من حيث انه لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وان كانت القسمة بغير قضاء لانهما فعلا عين الحق الواجب اذ قسمة الدار الواحدة بينهما واجبة اذ لا يتمكن كل واحد منهما من الانتفاع بملكه الا بتمييزه عن ملك الآخر الا انه يتحقق الوجوب بالقضاء ولا غرور في اقامة الواجب وتسليم لخلاف المشتري اذا رد المبيع بالعيب بعد القبض بغير قضاء حيث يجعل البايع مجبورا عليه وان كان بحال لو لم يفعل اجبره القاضي اذ هناك لم يفعل عين الحق الواجب لان الرد ليس هو عين الحق بل الواجب تسليم المبيع سليما والقاضي والمشتري يطالبه بذلك ولا الا انه لحكم العجز عن تسليمه سليما الرد مخلصا له فكان كالمختار فيه على ما ذكرنا قوله ضد دارين اشارة الى الفرق بين مقاسمة الشريك في دار واحدة وبين مقاسمته في دارين حيث يرجع الشريك بقيمة البناء في قسمة الدارين اذا كانت بغير قضاء ولا يرجع في قسمة الدار الواحدة والفرق ان الدارين لا يقتسمان قسمة واحدة بطريق الوجوب ولهذا لو رفعا الامر الى القاضي لا يجبرهما على ذلك فلم يكن فعلهما عين الحق الواجب فصار بمنزلة بيع نصف دار بنصف اخرى فكل واحد منهما مختار في ذلك فيدخل فيه الغرور وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر لان القاضي لا يقسم الدارين عنده قسمة واحدة وأما عندهما فان كان تقسيمها الا ان القسمة غير متعينة عليه بل هو مخير في ذلك ان راى المصلحة فيه الزمهما ذلك والا فلا واذا راى المصلحة فيه وقسم الدارين صار اجبارا وصار كقسمة الدار الواحدة لكونه قضاء في فصل مجتهد فيه قوله وبالحرف لم يرجع الفادي على الغازي اي وبالاصل الذي ذكر من ان الحق اذا كان معينا لا يشترط في اقامته حكم القاضي لو اشترك جارية ثم غنمت ووقعت في سهم بعض الغزاة فغدا ما المولى القديم بالقيمة واخذها واستولدها فاقام رجل بينة انها اسرت من يده وردت الجارية عليه وضمن المستولد عقرها وقيمة الولد له كي هو الحكم في ولد المغرور من حيث انه وطئ على تقدير الملك

[illegible] ان يقال انه حيث ... لم يكن مغرورا ...

للمشتري لا للبايع وفي شراء المرتد لا في بيعه عند الامام

اي البايع نطلب المشتري في مسئلة الشفعة والامر يطلب الشفيع والمامور تطلب البايع

الآن يسلم وفي الشراء بشرط الخيار وان ردّ لا في البيع الا ان

يجيز فان ادعى البايع الخيار والشفيع اللزوم فالقول لمن

فلان اصل العقد انما يعرف بقولهما فكذا وصفه ومقدار الثمن اشار اليه في الهداية وفي التحالف

صدّقه المشتري لانه ان صدّق البايع فقد انكر التمليك

وان صدّق الشفيع فقد انكر الشرط اذ يجحد الزوال

جعل القول قول من يصدقه البايع حتى ان من ادعى شراء عبد بعينه ولم يسم ثمنا فانكر

معارض بالاقرار بالبيع كما لو لم يكن ثالث فالبينة

للشفيع ترجيحا للمثبت معنى على المثبت لفظا كما لو شهدوا

اي وشبهه اختلاف البايع والشفيع في صفة

انه ابيع او اسلم ولم يستثن ويجد البايع والاكبر

باب ما للشفيع دون المشتري وبالعكس

اعلم ان هذا الباب في ترتيب الجامع سادس ابواب الشفعة وقدمه المصنف

بالشراء له خيار الرؤية والعيب وان راى المشتري او ابرا لان الاخذ

اعلم انه اذا ابيعت الدار المشفوعة واخذها الشفيع بالشفعة ولم يكن رآها فله خيار الرؤية سواء كان

شراء او خلافه به بعد الملك لا قبله عكس الموكل فيما

بالعقد كالاقالة لا العارض كالتخيير والتاخير فقسما

يجبر على دفع الدخيل والعهدة على الماخوذ منه اذ الاخيار

من المشتري تقرير لانه ان حق سابق حتى شاع فساد

هبة الشفيع بزحام المثل لم يبن عدم الملك ضد الاستحقاق

ومن البايع فسخ لفوت القبض غير ان الشفعة بنفس

الزوال حتى بقيت ان تلف البدل قبل القبض بكن

بقيمته سليما في عيب جهل عند العقد وفاء بمقتضاه

فيما لم يعلم به حال العقد كالعور مثلا ورضي به وقبضه او لم يرض ونقض البيع واخذ الشفيع

اذ رضا المشتري بر لا حط حذار تغير الاصل بالوصف

لهذا لو يجوز البايع والطالب بالزيف كان رجوع

ودخل العبد في العقد سليما وجب ان يجب قيمته على الشفيع معيبا لدخوله في العقد

الدخيل والقمين والمرابحة بالجياد ولا يرجع بقيمة

بناء فكه الاستحقاق وان سلم الدخيل راضيا كثر يك دار يحجز

اذ لا يلزم الشفيع قيمته سليما وان جهل المشتري عيب العبد عند العقد اذا رضي به بعد

قاسم اذا المحبوس لا يغير والحق الغبن لا يشرط بالحكم

ضد دارين لان القسمة بيع في النصف اذ لم تستحق

وحط بعض الثمن عن المشتري حط عن الشفيع والتقرير كالمطلب

قبل الحكم وبالحرف لم يرجع الفادي على الغازي

بقيمة الولد يعني قامت على تدبير الام قبل الاسر والا

فالأظهر ترجح حق العتق

باب شفعة الوارث

بيع المريض من الأجنبي يوجب الشفعة للأجنبي مطلقا
اذ يلزم ذاتا او بالاجازة او رفع المحاباة او ينفسخ بعد
الزوال لأن ضيق الثلث بالموت لا قبله ولا يوجب
للوارث بحال خلافا لهما في العادل وخاسر عدد
لانها بصفقة البايع سرا وخلافة على ما مر فلا يعرى
عن ايثار بعين او مالية والكل مثار الغيظ والاجازة
تلحق العقد لا الحق وبيعه من الوارث يوجب
للاجنبي مشروطا بالاجازة عند الايثار المفسد قبلها
ضد الاولى واكتفينا بتعديل المالية اذ قضى الحجر عليها
وبيع الصحيح يوجب في الكل اذ لا تهمة عنده ولا
فعل بعده حتى لم يفترقا بشرط فعل الغير ولو مرض
فحط بعض الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث

بالشفعة بل سقوطها وبعده على اجازة الورثة وبعد اخذه تولية على وفاق
الثلث حسب اذ النقض على المشتري عدول لا لصون العقد
ضد حط الكل والالحاق ايثار في الشفعة لانها بصفقة المورث
لا في التولية لانها باخرى توجب الحط حذار التغير والخلف
الا برءات البدل لو كان كرا معينا ورد بالعيب غرم المشتري
مثله لا قيمة الدار في الاولى اذ وجوبه والعجز عن رد
الدار بفعل البايع لا بفعله عكس الاخرى

باب الخصومة في الشفعة

ليتوثق منه الشفيع بكفيل وان شاء اخذه منه ووضعه على يد عدل على ما ذكرنا وان كان الثمن
هي مع مودع المشتري وغاصبه باطلة لان اليد
والملك للغير كذا مع موهوبه خلافا لابي يوسف رحمه الله
حذار التضاد اذ التملك على الموهوب له قلب الموضوع وبعد
نقض الهبة تاجيل للغايب بالحكم نظيره خصومة غريم المأذون
مع مشتريه حال غيبة المولى كذا الخصومة مع المشتري الثاني
في البيع الاول لانهما تخالفا سببية حتى كان الاخذ باحدهما

قوله بلا عكس اشارة الى ان الغايب لو كان هو الواهب دون الشفيع واخذ الدار بالشفعة ثم حضر الواهب لا يأخذ الدار من الشفيع لان الشفيع والواهب
وان اشتركا في ثبوت حق الاخذ الا ان حق الشفعة فضل تأكيد على حق الرجوع لما فيها من دفع ضرر الدخيل ولذا لم يبطلها انتقال الملك من المشتري الى غيره الا يرى
ان للشفيع نقض جميع تصرفات المشتري في الدار واخذها بخلاف الرجوع فانه يبطل بانتقال الملك من الموهوب له الى غيره فافترقا قوله وان قال للشفيع الى
رجل اشترى دارا ثم قال للشفيع اشتريتها لك بامرك فقال نعم فصدقه لا تبطل شفعته كما لو كان الامر بالشراء معاينا لما ذكرنا فيما تقدم من ان الشراء والامر به لا ينافي
حق الشفعة بل يؤكدها قوله والتصديق حصل المطلوب الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقريره ان يقال وجب ان يبطل الشفعة لوجهين احدهما ان
الملك وقع للمشتري من حيث الظاهر فتصادقهما على الامر كشراء جديد ثبت بينهما والشفيع متى ساوم المشتري المبيع في الدار بطلت شفعته فصار كمن اشتراها
منه والثاني ان الشفيع لما اشتغل بدعوى الامر صار معرضا عن الطلب الشفعة لاعراضه فيبطل الشفعة وتقرير الجواب ان يقال تصديق الشفيع لا يصلح
مبطلا للشفعة لان المطلوب من طلب الشفعة انما هو تملك الدار بها في ثاني الحال اما بالقضاء واما بالرضا وتصديقه محصل لمطلوبه في الحال لا موجب لبطلان
التملك في الحال الطلب وزيادة لان الطلب المجرد لا يفيد الملك بنفسه ما لم ينضم اليه الاخذ كما مر بخلاف السوم لانه يتأخر به طلب الشفعة وليس هو
محصلا للمطلوب فافترقا ولا يلزم على ما ذكرنا من عدم بطلان الشفعة في مسئلتنا بطلانها فيما اذا كان المشتري قال للشفيع هذه الدار كانت لي ولم يكن
للبايع او قال كانت لك ولم يكن للبايع وصدقه الشفيع في ذلك لانهما تصادقا على كون البايع لم يكن مالكا لما باعه فكان فاسدا ولا شفعة في البيع الفاسد
لما فيه من تقرير الفساد كما قدمنا فيبطل الشفعة ضرورة ولا تصادق على الفساد في المسئلة الاولى لان المشتري ان كان صادقا كان الشراء جائزا موجبا
للشفعة وان كان كاذبا فقد اقر على نفسه باستحقاق اخذ الشفيع الدار منه قوله لكن نعمها الخ اشارة الى المتصادقين على فساد البيع وعدم
ثبوت حق الشفعة لا يعدوهما المغير بل يقتصر عليهما لولايتهما على انفسهما دون غيرهما حتى لو كان للدار شفيع آخر كان له ان يأخذها بالشفعة
لبطلان حق الاول باقراره بالفساد والله اعلم قوله هو شافع الخ رجل اشترى دارا ولها جار طلب شفعتها ثم باع الجار بعض ما يشفع به
فلا يخلو اما ان يكون ذلك البعض شائعا او مفرزا فان كان شائعا لا تبطل شفعته لان قيام الجوار الملاصق في بعض الدار وان قل كاف لوجوب الشفعة
في كل الدار المشفوعة بدليل ما لو كان كذلك في الابتداء وان كان البعض المبيع مفرزا بالقسمة فاصلا بين الدار المشفوعة وبين البعض الباقي من الدار الشافع
بطلت شفعته بالجوار لا بالطريق وهذا عكس الحكم في قسمة حصة احد الشفيعين بالطريق حيث يبطل الشفعة فيها بالطريق لا بالجوار وصورته دار
طريقها واحد بينها فرق احدها بين زيد وعمرو والاخرى لبكر فباع بكر داره واستحق الاخوان شفعتها بالشركة في الطريق فلم يأخذاها حتى اقتسما فوقع
سهم زيد مع الطريق المشترك وسهم عمرو بالطريق لا اقتسام من زيدها ولا يبطل شفعته بالجوار حتى لو سلم زيد الشفعة بالطريق كان لعمرو ان يأخذها بالجوار
لما في الشركة مع الجار في الابتداء اما بطلانها في الشفعة باحد السببين في الصورتين فلا احتراز من اهمال محل البيع وجوده وأما بطلانها بالسبب
الاخر بلا الطريق فنفع لنصيبه طريقا الى الشارع الاعظم وهما جميعا جاران للدار المشفوعة بطلت شفعة عمرو

قوله ولا تندفع عن المدعى عليه لو رجل في يده دار ادعى شفيعها ان ذا اليد اشتراها من زيد وزيد يصدقه في ذلك وطلب الشفعة فقال ذو اليد هي في يدي وديعة
لعمرو واقام بينة على ذلك لا تندفع الخصومة عنه باحالة اليد الى الغير الا ان يكون القاضي يعلم ذلك او يقر الشفيع بذلك لما مر في الباب الثاني من ابواب الدعوى
من ان علم القاضي حجة وان اقرار المدعي باحالة اليد الى الغير اقرار بان المدعى عليه ليس بخصم له قوله وان قال ذو اليد ورثتها اي ولو لم يقل ذو اليد هي في يدي
وديعة لكنه قال الدار داري ورثتها من ابي فاقام الشفيع بينة ان زيدا مدعي البيع منك هو الذي ورث الدار تقبل بينته ويقضى له بالشفعة قوله دافعا
منصوب على انه حال من الفاعل وهو الدفع والعامل فيها يقضى وعهدتها منصوب على انه مفعول لدافعا والتقدير يقضى له بالشفعة حال كون دافع ذي اليد
الدار المدعي البيع وهو زيد دافعا عهدة الشفعة اليه وحاصله ان الشفيع اذا قضي له بالشفعة يخير ذو اليد بين ان يدفع الدار الى الشفيع ويكون العهدة عليه
وبين ان يدفعها الى زيد فيأخذها الشفيع من زيد ويكون عهدتها عليه

مُنتظِمًا حقَّ الأخذِ بالآخرِ ولا تندفعُ عن المدَّعى عليه الشرا
بإحالةِ اليدِ إلى الغيرِ إلا بعلمِ انتفائي أو إقرارِ الشفيعِ لما مرَّ في
أبوابِ الدعوى وإن قال ذو اليدِ ورثتُها وأقامَ الشفيعُ أنَّ
زيدًا مُدَّعي البيعِ منكَ هو الوارثُ يُقضى بالشفعةِ دافعًا
عُهدتَها الدفعَ إلى مُدَّعي البيعِ لكنْ خلطةُ الملكِ سببٌ يثبتُ
ببيِّنةِ الشفيعِ كالخلطةِ ببيِّنةِ وليِّ القتيلِ والبيعُ بالتصديقِ
إذِ القولُ في جهةِ الزوالِ كأصلِه للمالكِ وإن قال الأجنبيُّ اشتريتُها
منكَ بتاتًا أو بشرطِ خيارِكَ وقال هو بل وهبتُكَ ثبتَ حقُّ
الرجوعِ والشفعةِ وفاءً بزعمَي المتلقِّي منه والمالكِ وسقوطُ
الخيارِ بالجحدِ وللشفعةِ فضلُ تأكيدٍ بفضلِ ضررِ الدخيلِ حتى لم
يُبطِلْها النقلُ ضدَّ الرجوعِ فتُرَدُّ عليه بلا عكسٍ حذوَ المشتري
فاسدًا يُقِرُّ بالبيعِ لغائبٍ وإن قال للشفيعِ اشتريتُها لكَ بأمرِكَ
لم تبطلْ شفعتُه كما في العيانِ والتصديقُ حصَّلَ المطلوبَ

لانَّ الطلبَ عكسُ الشَوْمِ ولا يلزم كانت لي أولك ولم تكن للبائع

للتماذق على الفساد لكن نقضهما لا يعدوهما فيأخذها شفيع آخر

باب بيع الشفيع بعض داره

هو مشاعًا بعد الطلب لا يبطل الشفعة اذ الباقي يكفي سببًا بدليل الابتداء ومفرزًا فاصلًا بين المشفوعة والباقي يبطلها بالجوار لا بالطريق عكس تتمة خصت احدهما بالطريق حذار الاهمال أو ترك التعارض ولا يلزم قوله اسقطت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب لا يتعدد فالعلة نفس الاتصال ويترجح بالقوة لا الكثرة كما في الجرح والقدح حتى ان شقص البيت يأخذه شريك البيت و[لو] في جدار ثم شريك الدار ثم أهل الدرب ثم الجار ويستوي صاحب الكثير والقليل لجانب والجوانب

باب الشفعة في المضاربة والميراث وغيره

للدائن والمولى والوارث والموصى له شفعة ما باع

القاضي والوصي في دين العبد والميت لا ما باعا لحظ الصغير
لان الدين منع اليد مطلقا وان لم يمنع الملك ما لم يحط
في الاحسن والشفعة تشرع لتحصيل اليد كالشرا ولا تشرع
لمن باع او بيع له لتضاد بين ايجاب الملك والتسليم لنفسه
والغير وقد مر والبيع عن دين يمنع للمديون ودونه
للورثة استخلاصا لا بالثوى والحقوق وقرار العهدة
ولا يخص الكل بقدر الدين وقسط الصغير كما قال الا في
الوصي حذار ضرر التشقيص ولرب المال والمضارب
شفعة المشتري للمضاربة لتحصيل اليد او الملك ويتحول
المضاربة الى الثمن اذ الدينية ضد الغرم لا تنافي البقا
ودار المضاربة تزاحمها دون الغير لانها كمال الغير في حقهما
وما لهما في حق الغير اذ لا يتعذر المضارب بفاحش الغبن
ولا رب المال بيسيره ويحرم الوطي لا الشرا مما باع باقل

فيكون الثلث للغير وفاقا بعدد الرؤس والباقي بينهما
والمضاربة اثلاثا كما مر ويخص رب المال بشفعة ما اشترى
الاجنبي ان لم يبق مالا او لم تفد بحال التعذر الاستدانة
او فقد الخلطة كذا بشفعة ما باع المضارب من غيرها
لاقتصار العمل عاكسا بشرط اتحاد محل الربح وراس المال
وبنفي شفعة ما باع منها مطلقا لانه وقع لرب المال وان
لغائبه بينة العدل والراهن

باب الشفعة في الصلح

يأخذ الشفيع الدار التي صولح عليها من عيب
المبيع قبل قبضه بقسطها وبعده بقسط العيب من الثمن
استحسانا لانها تقابل القسط لا الحق المجرد وفاقا بعدل
التوزيع والا وجبت كما في الجنايات ولا ترد بالرؤية
والعيب اليسير كما في المهور ولهذا جاز الاشهاد والشرا بقسط
العيب وجاز الصلح على الدين المجانس للثمن مطلقا

والصلح من سكوت يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه معاوضة بالشك وان كان الصلح عن اقرار فالمتن يعكس الدعوى لانه يزعم ان صلحه على الدار كان معاوضة لاقرار
للمدعي وتقييد المص رحمه الله بقوله ما دام الصلح اشارة الى ان زعم المقر انما يكون حجة معاوضة ما دام الصلح باقيا ضرورة البايع في مانعا بوصف معلوما لما
لما يدفع بل ان وصف سلامة المبيع انما يعطي له حكم المال اذا صار مقصودا بالاستحقاق وبالصلح يصير مقصودا فيصير الاصل فكان متعينا حال قيام الصلح معاوضة
بالمال فكان وقع الدار بدلا عنه معاوضة مالية فيثبت الشفعة ضمنا للصلح فاذا انفسخ وعاد كما لم يكن عاد الامر الى ما كان عليه من كون الثمن كله مقابلا
بالمبيع ولهذا كان للبايع ان يبيعه مرابحة على كل الثمن واذا انصرف كل الثمن الى المبيع صار كان الصلح لم يقع كان عوضا بالدار عما ليس بمال لان الوصف
ليس بمال حقيقة ولا حكما فلم يكن منه منع لما هو مال فيثبت مما ذكرنا من زعم المصالح في الانكار والسكوت ان الشفعة لم تثبت اصلا ومن زعم المصالح في الاقرار
ان الشفعة كانت ثابتة ضمنا للصلح وبطلت ببطلانه وتقييد المص رحمه الله ايضا زعم المقر بكونه على خلاف فيه اشارة الى اختلاف المشايخ رحمهم الله في اطلاق بحجة
الحلول بعدم الشفعة في مسئلتنا من غير فصل بين كون الصلح عن اقرار او انكار فمنهم من قال مراده صلح الانكار واما في صلح الاقرار فلا تبطل الشفعة واليه مال
الصدر الشهيد رحمه الله لانه معاوضة مطلقة كالبيع وفي البيع اذا وجبت الشفعة لا تبطل بانفساخ البيع ومنهم من قال لا شفعة في الوجهين كما ذكره في شرح
كلام المص رحمه الله واليه مال شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه الله هذا كله اذا كان رد المشتري الدار المصالح عليها بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي
بخلاف ما اذا كان الرد بالاقالة او بعيب بعد القبض بغير قضاء لان الرد بيع جديد في حق ثالث والشفيع ثالث فصار في حقه كان المشتري باعها من
البايع بقدر قسط العيب من الثمن فيأخذها الشفيع به يمكن ان اخذها من البايع عاد حق المشتري في عيب المبيع لان الرد فسخ بين العاقدين فصار الصلح
كان لم يكن وان اخذها من المشتري لا يعود حقه في عيب المبيع على البايع لانه عاد اليه ما هو حقه وهو الثمن من الشفيع وعاد الصلح الذي ابرأ البايع به
عن عيب المبيع لفوات القبض الواجب بالاقالة وان رد بالعيب قوله وبيع الشفيع على القبض حطلقا اشارة الى الحكم بيع الشفيع الدار مرابحة
اذا اخذها بالشفعة والحكم بيع المشتري الدار والعبد وبيانه ان الشفيع اذا دفع ثمن الدار المصالح عليها وهو قسط العيب من الثمن وذلك بانه مثلا كان له
ان يبيعها مرابحة مطلقا بلا شرط بيان لانه ملكها بما قام وهو الثمن يعينا فلا يخاف على ان كذبا ولا خيانة بقوله قام علي بكذا واما المشتري فليس له ان
يبيع واحدا منهما وحده مرابحة لان تعين الثمن باحدهما معا وانقسم كل واحد انما يعرف بناء على تقويم المقومين فيه لكون التقويم انما يقع عليها
على قدر قيمتهما والقيمة انما تعرف بالحدس والتخمين وذلك مما يختلف باختلاف المقومين لتفاوت الظنون وقد يكون القيمة التي بنى عليها موافقة للواقع وقد
تكون مخالفة واذا كانت شبهة الخلف في القيمة تمكنت في توزيع الثمن على العبد والدار فلو قال قام علي العبد بكذا والدار بكذا ان غايكون كاذبا لا ايكون //
لو المشتري ثوبين بعشرة صفقة وقيمتهما سواء ليس له ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة الا بالبيان

والذي ليس بمال وقد هو ما يجيار الرؤية ولا بعيب بعيد نص عليه في المحيط مع ان المهر قد قابل البضع وهو متقوم حال الدخول في ملك الزوج فعند المقابلة بالحق
المجرد اولى وفي مسئلتنا ما جاز بدل الصلح لخيار الرؤية وبالعيب البعيد علم انه مقابل بالمال لا بالحق المجرد واذا كان متقابلا بالمال كان الصلح بيع المبيع فيجب
في بدله الشفعة قوله لذا اي لكون بدل الصلح مقابلا بقسط جزء الغايب بالعيب من الثمن جاز اعادة فيما اذا اشترى عبدا بمائة فوجد به عيبا فصالحه
المراة على ان يتزوجها فسقط العيب لانه مال على ما قررنا بخلاف ما اذا اشترى بالعيب نفسه لانه ليس بمال وكذا يجوز الصلح من العيب على الدين الا التجانس للثمن مطلقا
حالا كان او مؤجلا لان المصالح عليه في بعض الثمن فكان استيفاء لا معاوضة وكذا يجوز الصلح من جنس غير مجانس للثمن بان كان الثمن دراهم والدين المصالح عليه حنطة
او مكيلا او موزونا بغير شرط القبض لان المصالح عليه في بكون بدلا عن قسط العيب من الثمن فلو افترقا لا عن قبض كان ذلك بيع الدين بالدين فلا يجوز للنهي عن
بيع الكالي بالكالي قوله لكن فيه ضرر التوزيع

لانه بعضه وعلى غير المجانس بشرط القبض حذار الكالي بالكالي

لكن فيه ضرر التفريق فلم يلزم قبل الرضا مع مكنة الفسخ

ولا يلزم الاجرة والمهر وبدل الدم والخلع اذ لا يعد و

تقوم المقابل من الاتلاف ولا ترك المنافي الى غير سبب الاخذ

بدليل الارث والهبة الا ان ترد الدار بالعيب بقضاء

او بخيار رؤية او شرط لان الشفعة تبنى على زعم ذي

اليد حتى وجبت في التي صولح عليها عن انكار دون التي

صولح عنها والمنكر يزعم افتداء اليمين لا المعاوضة

والمقر على خلاف فيه يعكسها ما دام الصلح ضرورة منع الوصف

وقد انفسخ بخلاف ما لو تقايلا الصلح او رد الدار بعيب بغير

قضاء لانه بيع في حق الشفيع لكن يعود حق المشتري في عيب

المبيع ان اخذت من البايع لانه فسخ في حق العاقدين

لا ان اخذت منه لعود الجابر والصلح بفوت القبض

الشفاعة المجلوب سوال مقدر وتقديره ان يقال لو كان الجزء الغايب بالعيب قسطا من الثمن لكان للمشتري ان يسترد به على البايع وان لم يرض وليس كذلك اذ كان
يمكن فسخ البيع وتقرير الجواب ان يقال انما لم يجز فيه من ضرر تفريق الصفقة على البايع لان نفع البايع من تسليم الغايب بنفع البيع فيه فلو ثبت للمشتري حق
الرجوع بقسط ذلك الجزء من الثمن مع امساك بقية الاجزاء لتفرقت الصفقة على البايع لثبوت عقده في بعض الاجزاء دون البعض بدون رضاه فيتضرر به مع
امكان دفع الضرر عن المشتري بفسخ البيع فلهذا لا يلزم الرجوع بنقصان العيب قبل رضا البايع بخلاف ما اذا لم يكن فسخ العقد ممكنا لعذر شرعي
بان كان المبيع ثوبا فصبغه احمر مثلا حيث كان له ان يرجع بقسط العيب وان لم يرض البايع لامتناع الفسخ حقا للشرع لا من الشرع ما ذكرنا من ثبوت
العيب ثبوت الشفعة قوله ولا يلزم الى على ثبوت الشفعة في الدار المصالح عليها من
او بدلا عن دم عمد او خلع اما في الصورتين الاوليين فلان المنفعة التي تقابل الدار في دار ملكت اجرة او مهرا
المتاجرة ومنفعة البضع يعتبر تقومهما على الاتلاف متقومة ضرورة استيفائها بعقد الاجارة والنكاح فلا
بتعدى عن المتلف المغرور والمستفيد المغرور فلا يكون متقومة في حق الغير ليقال بان الشفيع ياخذها
بقيمتها كما ياخذها بقيمة العبد اذا اجعل بدلا عن الدار
المستقرة واما في الصورتين الاخريين فلا تعرف من ان
القصاص مناف لثبوت حق الشفعة كمنه تدرك العملية شرعا

حيث اثبت الشرع للشفيع حق الاخذ والتقديم على الدخيل وهو المشتري في الاخذ بمثل السبب الذي

ويرابح الشفيع على القسط مطلقا للغرم اليقين والمشتري بشرط البيان
لشبهة الخلف في التوزيع والتخمين بحرف اهدارها في الواجب
دون الغير وبه تثبت الشفعة لا المرابحة في شراء الدار
بعبد وشرائهما بالف ويأخذ الدار التي صولح عن عيبها
على مال بما وراء قسطه لما مر الآن يرد برؤية او شرط
فيحمل الثمن اذ ذاك ضرورة التوزيع بالفسخ المطلق ويحتج
الشفيع لقدر الزيادة كما في محاباة دفعت لضيق الثلث كذا وان
اورد بعيب بحكم لكن بشهود او نكول اذ الاقرار عكسها حجة
ذاتا لا بالحكم لا يلزم الشفيع في عيب يحدث مثله الا بتصديق
ونكول كما بين الوكيل والموكل وان رد بعيب بغير حكم لم يرجع
المشتري على الشفيع وان صدق ولا على البايع وان تجدد
العيب لتجدد البيع معنى الآن يرد الشفيع الدار بقضاء
لزوال المانع

كتاب الوكالة باب من الوكالة بالبيع

قبض الوكيل الثاني بعد تلف قبل الشرا بطلت الوكالة لتوقيته

عرفا وعرضا او التعين بالقبض كما رآه قوم ضد ما قبل القبض

لفقد الامرين وان تلف بعد الشرا رجع في غير المنقود للبايع

اذ يد الامانة كيد الضمان تنتفي بما تجددت يدا وتملك

ولا يرجع في منقود بعين الوكالة كما لا يرجع في تلف المقبوض

بعد الشرا بحال اذ قد تقيد بالشرا المأمور وقبض حتى

الدين بلا تقيد اقتضا ترجيحا لليد حتى كان قوله

اعمل بالوديعة بنسك اقرارا ما لم ينفق على الهبة كذا

قضا ما عليه بالابرا اذ ينعكس القصاص لسبق دينه

قام للتنقيض على الرد فلو حبس البايع وابى الوكيل النقد

بنقد الآمر ثانيا رد حقا عليه بلا شطار كما في رهن معار

وان ابى بايع بيعه بشرط الاذن عنده وبدونه عندهما

تفريعا على الحجر بعد لحاق الوكيل بالمالك لا يلزم ان الشتوق

المردود

المردود وهكذا امانة اذا الاقتضا بها مقايضة بشرطها

فللتفرق عن الثمن والابرا الشاذ والوكيل بلم كل واحد منهما

بعلم الآخر بخلاف المشاد حذار الغرر ولم يوجد لهذا غادرت

وديعة الحقا في الدين بها ضد الترتيب وكان المضارب

يرجع كلا لتلو لان المضاربة ضد الوكالة تنتفي الضمان حذار

القلب الى الحال عنهما بملك المضمون لهذا لو تجدد الثمن المنقود

يرجع المضارب بالادى ثانيا دون الوكيل ولو تلف غير

المنقود وغرم المضارب قسطا ملكه خرج عنها فان اختلفا

في وقت التلف فالقول لمن يدعي بطلان الوكالة اذا انكر الرجوع

اوبقا الى نفي الانتداد ضد البيع واخواته

باب من الوكالة في البراءة

لو قال الدائن لمديون سأله الابرا ذاك اليك

او ابرا نفسك او حللها فقال ابرات او حللت برأ لات

لفظة يتسل الى الآمر كل هب ليتسل فذا العقد او قدر على زيد

وطلّقي واعتق وسائر ما ينفرد به وابراء الكفيل اسقاط حتى

الكفيل وتحليله اطلاق حتى ان في الطعام افاد الاباحة

لا الملك غير ان الطلاق والعتاق اقتصرا على المجلس بلا رجوع

عكس الغير وفاء بمعنى التعليق ولو كانا بالمال شرط تقدير

كيلا يستزيد المستنقص كما في الكتابة اذا التضاد به دون

عوض النفع بدليل ان الموصى اليه بوضع الثلث حيث شاء يضع

في نفسه ضد الموصى اليه بالصرف والدفع والاعطاء فيصلح

الكفيل والموكل وكيلا في ابراء الاصيل والعبد ضد الاقتضاء

لتضاد في التسليم والتسلم كما في البيع واخواته

باب

من الوكالة في البيع وغيره امره ببيع عبد او شراءه بالف فعقد

الى العطاء والحصاد يقع العقد الفاسد على الآمر بحقوق

يليها المامور اذ قيد الصحة ضيق لا يراعى مع النقد كقيد

الفساد في الاظهر فدونه اولى لتقابل بين وصف النقد والملك

وغنيمة اصله ضد النكاح في رأي لما مر في الايمان وان باع باقل

او اشترى باكثر نفذ الشرا الفاسد على المأمور للخلاف ومكنه

التنفيذ ضد شرا المرتد والمحجور ووقف البيع على اجازة الآمر

للفضول كما في الجائز يساوي القيام لا لاذ الوفاق بالتنفيذ دون الحكم

والتقدير بحد الشرا لا الخير عرفا حتى جاز قبول العقد

باكثر مما اوجب لا باقل وصار المأمور بنصف طلقة والبيع

الى العطا الاول مخالفا بالطلقة والبيع الى العطا الثاني ضد

العكس عكس الشرا وقبض قيمة التاوي قبل الاجازة الى

الآمر دون العاقد لانها بالفعل دون العقد عكس ما بعدها

ممن باع او شرا التعدد التعدي تسليما وقبضا ويرجع البايع

بما ضمن على المشتري بلا عكس توزيعا على الغاصب وغاصبه

او نفاذ البيع وعدمه وان سلم بعد العقد في الاصح اذ يستند

الملك قبض الوكيل لا المشتري لقوة السلطة كما قيل في بيع المودع

قوله كذا يعتق الوكيل العبد بشرائه نفسه الى الخادة الى ان العبد اذا توكل بشراء نفسه من مولاه يعتق ان زاد على الثمن الذي امره او لم يزد لكنه جهل الموكل
ولم يبين انه يشتري نفسه للامر بوقوع العقد له دون الامر اما اذا زاد في الثمن فلانه خالف الامر فصار مشتريا لنفسه واما اذا لم يزد فلانه لم يبين انه يشتري لنفسه وقد امكن التنفيذ
عليه واما اذا لم يبين انه يشتري نفسه لنفسه وانه يعتق ويكون الولاء له فلم يكن راضيا الا بزوال ملكه على وجه يستفيد به الولاء بخلاف ما اذا كان الوكيل بشراء
العبد اجنبيا فاشتراه ولم يبين انه يشتريه للامر حيث يكون الشراء للامر لان المولى رضي بزوال ملكه بغير ولاء سواء وقع للامر او للمأمور هذا كله اذا زاد العبد في الثمن
او جهل ابدا الامر واما اذا بين امره ولم يزد في الثمن فلا يعتق لانعكاس العلة اذ لم يقع العقد له بل للامر قوله وهادرها الى الاشارة الى ان العبد
اذا توكل لشراء نفسه ووجد بالموكل عيبا واراد رده كان العبد هو الخصم لمولاه القديم في الخصومة بالعيب ان كان عيبا يجهل من نفسه كان قد وقع على ظهره لان الرد
بالعيب من حقوق العقد فيرجع الى العاقد بخلاف ما لو كان العبد يعلم بعيب نفسه حيث لا يرد به لان علم الوكيل بعيب المبيع يبطل حق الرد كعلم

واخويه للتعيين جوازا وفقد التعرير وان بيّن عتق
بالقبوله
العبد تجوّزًا بعلاقة زوالٍ لا يعقب الثبوت ويجب في
البيع الذي يقبضه المولى وقت العطاء تغليبًا للعتق بجعل
العاقد سفيرًا واعلام الجنس كافيًا كما هو الدأب في سائل
قابل الغير وفي الشراء قيمة يؤخذ بها الوكيل حالًا لأي الاخسّ
وفاءً بلفظ الشراء اتمّ بيّن اهلية ضدّ الاولى لقصوره في
القبول لنفسه كذا يعتق الوكيل بشراء نفسه ان زاد وجهل
اذ وقع العقد له دون الامر لان بيّن ولم يزد وصار
خصمًا في عيبٍ جهل من نفسه قابضًا لها بالعقد اذ يده
حقيقةً اولى من يد المولى حكمًا كحرف حبس العين بالاجر
والمولى بالاستعمال مستردًا في الفاسد غاصبًا في الصحيح
لما عرف وبيع في العوض حيًا وطولب به المولى ميتًا
للرضا بالتعلق ضد ثيني آخر والفائدة في حق الغير كما في

ما دام فضوليا ونشرا الفضولي ينفذ على نفسه لما قدمنا في هذا الباب وأما إذا كان التوكيل مأمورا بالبيع فيتوقف بيعه على إجازة الآمر عندهما في كل العبد لأنه خالف
قصد المشتري حيث أمره ببيع كل العبد وقد باع بعضه فيتوقف بيعه في الكل على إجازة الآمر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فينفذ عقده على الآمر في قسط الألف
من العبد لأنه خالف فيما إلى خير حيث أمره ببيع الكل بألف وقد باع بعضه بالألف وأما في قسط الخمر والخنزير فلأنه خالف أي المقايضة والمقايضة مخصوصة
عن هذا التوكيل بذكر الآمر الثمن لأن الوكيل بالبيع بالأثمان لا يملك البيع بالعروض عند أبي حنيفة رحمه الله لكونه بيعا من وجه دون وجه فيتوقف لخلاف
ما إذا أطلق التوكيل حيث يعم بيع المقايضة أيضا كما يعم البيع بالغبن الفاحش وأصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله أن الوكيل ببيع العبد إذا باع
بعضه جاز عنده مطلق وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينفذ أنه مطلقا بل بشرطين أحدهما أن يبيع البعض بكل الثمن المسمى والثاني حصول ذلك الغرض
للموكل وفي مسألتنا لم يوجد الشرطان معا لأن بيع البعض بالألف وإن وجد إلا أنه فات حصوله للموكل لأن فساد
العقد يأبى وجوب المسمى ويوجب القيمة فيتعذر القول بجوازه ما لم يبلغ القيمة قدر الثمن المسمى وهو الألف

وإن عقد بألف وخمر مشارا أو خنزير نفذ الشرا على المأمور

في الكل ويقف البيع في الكل عندهما وفي قسطهما عنده إذا خالف

الى شرا او مقايضة خصها ذكر الثمن وإن عمها الاطلاق عنده

واصله بيع البعض اذ نفاذه بالكل مشروطا بالحصول لا مطلقا

ويأباه الفساد ما لم تبلغه القيمة ولا يلزم الخمر الموصوف

والميتة والدم لصفاء البيع من شوب الشرا فإن الخمر ثمن

يكلي آخر والباقي هدر إذ المقابلة بملك المقابل تتبع الصنعة

حتى لغا اعتاق المأمور بالاعتاق بجعل على الميتة والدم ونفذ

على الخمر والخنزير بالقيمة وإن أمره ببيع العبد من نفسه أو أمره

العبد بشرا نفسه بألف وباع بأقل أو شرا بأكثر فكذا يقف

البيع وينفذ الشرا على المأمور وقيل يقف المضاف إلى العبد

ايضا للخلاف فضولا كذا لو عقد بألف وتمريين للمولى

بأمر العبد حذار تغريره بالولا ضد تحصيل أمر المدبر

ائتلاف كسبه المشعود

باب الوكيل يؤمر ان يزيد

من عنده دفع الفا وقال اشتر به عبدا وزد مثل النصف
ان شئت ثم اختلفا في الزيادة حلف الآمر بالله ما يعلم
انه اشترى بالف وخمسماية لجحده القرض والوكيل
بالله ما اشترى بالف لجحده حق القبض مبدوا به
في الاظهر وان نزل بايعا لقوة البات وسرعة نفعه
وكان ثلث العبد له والباقي للآمر لان التراد بالتحالف
وهو في قسط الزيادة وان سمى الكل حذار التاويل اذ
القول في المدفوع للوكيل اعتبارا للبعض بالكل والتشقيص
حكم الفسخ لا العقد عكس الابتداء والبينة لمن يتمها
وللوكيل ان اقاما ترجيحا بمزيد الاثبات كما عرف

باب ما يصدق فيه الوكيل والوصي والقاضي وبيان الشريك اولا

ان قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى الآمر او ضاع
صدق وبرئ المشتري للتسليط قصدا او ضمنا ويحلف على
التسليم والضياع اذ نكوله على نفسه دون المشتري ولا يحلف
على البيع والقبض بعكس الاول دعوى الغرم لعكس العكس
الا يرى ان ذا اليد اذا اقر بالمدعي لصغير حلف على الغرم دون
العين ويسلم المبيع ان كان في يده للتسليط بدا الا ان كان زيد
الآمر للعدم بل ينفسخ المشتري او ينقد راجعا به على الوكيل الغوت
رضا او سلامة ويسترد المعيب رادا ثمنه وفاء بالعهد
والحقوق ويرجع به على الآمر ان صدقه في القبض اذ في يده
بدليل التلف ويبيعه القاضي فيه ان كذبه لتعيينه نظرا او سلطة
كما في الوكيل بالقبض وموت الآمر وغيبته والفضل للآمر والنقص
هدر كيلا يتعدى الاقرار الى الآخر هذا صدق المامور
بدفع الوديعة الى الغير في حق نفسه دون الغير والوكالة
وان بقيت ضمن بقاء الحقوق منفكا بيع المردود بعيب

اودونيه اوفاسد ضد ما الاحقوق لها كالهبة والكتابة لكن السلطة

لاتعدو الى ايفاء الدين كذا ان قال الوصي بعت وقبضت الثمن

وانفقته في صغرك وهو ينكر البيع او الانفاق في الجميع لما مر وان

نصبه القاضي اذ خلف الميت في الاستخلاف للتجزو اذا

قامت على الابن بينة بدين محيط بالتركة فبيعها الى القاضي لامر

انه بيع النقل ودعوى الملك يكفي لتوجيه الدعوى دون

التصرف وان قال امينه الذي امره بالبيع فيه بعت وقبضت

الثمن وقضيت الغريم بلا يمين وعهدة لحاقا بالقاضي فحق

الغريم ان انكر الايفاء دون القبض كان خصما للمشتري

في العيب فيغرم الثمن لا لغريم آخر فلا يتركه اذ الغريم

بالعقد وحقوقه نفعا كما في توكيل المحجور والمكره والشركة

بالقبض وحقوقه حتى تم يسقط التوى شيئا وان انكرهما

كان الخصم من يامره القاضي لانتهاء الاول بلا حقوق

القاضي حال ولايته حكم منه ولهذا لو تزوج الصغيرة من ابنه لا يجوز لان قضاءه لابنه باطل وكذا لو رأى القاضي عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت لم يكن سكوته اذنا للعبد في التجارة

لا اذن القاضي قضاء منه والقضاء لا يثبت بالسكوت واذا كان قول القاضي في حال ولايته حكما منه فيشارك الغريم الاول في الثمن

وبيع فيما للمشتري هنا اقدم الغريم في الاولى للتعين

نظرا او سلطة كما لم يهدر النقص صارفا بنفضل

الى دين الغريم قديما وفاء لقصور السلطة كالوظهر

مال آخر وان كان القاضي هو الذي قال ذلك صدق مطلقا

اذ قوله حكم حتى لم يزوج صغيرة من ابنه ولم يكن

سكوته عند بيع عبده اذنا فشرك الغريم الثاني الاول

ولا يهدر النقص كما في الثابت بالبينة وان قال الوكيل

قبض الآمر الثمن او غصب او استقرض من المشتري

مثله بعد العقد وانكر الآمر بريء المشتري لزعم الاقتضاء

عن سلطة الانشاء كما في العكس ولا يضمن الوكيل

ان نكل اليمين لجحده الغرم جازما بفعل الغير كمودع

يدعي قبض الرسول والعيال وبيع في الثمن ان رد بعيب

كما مر وان قال كان الآمر غصب او استقرض المثل قبل

العقد او استاجر او تزوج به بعده فكذا ابرا المشتري

خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمن الوكيل ان حلف الآمر

تبرعا على الابرا اذ هو المقدور اللاقي حقه في القبض اصلا

بحق المقاصة لا بحق قبض المثل المضمون لاحقا كما لو

صادف او اضاف الى نفسه فهذا تمرد للقرض والسلم

بالغصب والقرض لاحقا لا بهما سابقا ويحلف الآمر

لا المأمور اذ فائدة سقوط الغرم لا وجوبه بنكول الاوفق

وذا موضع نكت الخلاف او يدعي العود الى الوفاق

وان كان الآمر شريكا في البيع فاقراره بقبض البايع يبرئ

المشتري من نصفه قاطعا شركته من نصف البايع ان حلف

لا منهما اقتضاء صحيحا والعكس يبرئ غير قاطع رادا الى التوزيع

بلا الاختصاص فيما لا سلطة بالتهمة موجبا حلفهما حسب

وتعدد الآمر وبجحد غير موجب ترثا قبل النكول لانه

ما ابرا بل اضاف الى الغير كالى العتق بان الانة بدا القبض **باب**

ضمان الوكيل ان كفل الوكيل بثمن ما باع لم يجز لان

الدين له اصلا لا يحتمل نافيه نيابة للآمر بلا مكنة مبدلا التحدد

بحق القبض ابدا لا امانة بالقبض فالضمان لنفسه اولى

الامين كالمودع والمستعير والمضارب ثم الملتزم زائد والجبر

ثبت وان دفع ضمان الملتزم والوكيل بالتبقي لا تدافع التسليم

بقية الحقوق عن الوكيل وعزله قبل اللزوم والعبرة بنص

الثمن والابرا وان ادى بغير ضمان جاز بلا رجوع اذ تم

حتى بلا آمر واضطرار وحاذي بدل الكتابة يتبرع به

ولا يكفل كذا ان صالح عنه على مالكه جانس ام لا لا ثانية ايضا

صونا لمتحمي الحط والاغماض بدليل مكنة المتوسط والمنكر

الآن يشترط تملك الثمن لانه صار متبرعا جحا المعنى وقد

لتمليك الدين من غير من عليه صدا الكفيل اذا اشترط لو الحلول

في دينه مقتضى الكفالة دون التمليك واعتبر بنقض البيع فيهما

وان احال المشتري الآمر على الوكيل لم يجز لما مر في كفالته

وان احال الوكيل الآمر على المشتري جاز حملا على الامر بالقبض

اذ الزايد عكس شرط التحويل ثابت للمحال دون المحيل وان

نهاه الآمر قبل البيع او بعده من التسليم حتى يقبض

الثمن لغا النهي ان كان العين في يده حتى لو سلم لم يتمرده

الآمر وان توى الثمن على المشتري لم يغرمه الوكيل

خلافا لابي يوسف رحمه الله تفريعا على الابراء بفارق

الاتلاف ثمه والتأكيد هنا او ترجيحا لجهة الاصالة

في الحقوق بتمام التسليط ابدا كما في كسب المأذون وصح ان

كان في يد الآمر قديما او معادا من الوكيل لفقد التسليط

او نقضه او ترجيحا بين حاجة الحبس والخلاص

من العهدة بالسبق واليد كموضع باع الوديعة او شراها

فقط ولا يصير غاصبا اشارة الى ان الآمر لو لم يسلم العبد المامور ببيعه الى الوكيل حتى باعه الوكيل واراد ان ياخذه من الآمر ليدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن ليس له ذلك الا برضى الآمر فلو اخذه بغير رضاه لم يصر غاصبا لان امر الموكل بالاخذ انه لم يوجد لكن وجدت الحاجة التي مر ذكرها في تخليص الوكيل نفسه عن عهدة ما لزمه بعقد بيع المامور به لكن للآمر ان يسترده من المشتري الا اذا كان الوكيل قد باعه بثمن مؤجل او متعارفا فان الاسلم يمكن من استرداده اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فظاهر جريا على موجب الاطلاق واما على قولهما فلان البيع بالثمن المؤجل باجل قريب متعارف يدخل تحت الامر المطلق بالبيع فكان مباشرة العقد كمباشرة الآمر بنفسه ولو باع الآمر بثمن مؤجل ليس له ان يحبس المبيع لاجل الثمن فكذا اذا باعه وكيله ومنه الخلاف ما لو اخذ الوكيل العبد من الآمر قبل البيع حيث يصير غاصبا بالاخذ لفقد امر الآمر وفقد حاجة الوكيل الى تخليص نفسه اذ لا عهدة يلحقه قبل البيع فصار بالاخذ بغير اذن الآمر مضمونا عليه فيتلف عنده بالقيمة سواء كان التلف قبل البيع او بعده اما اذا كان قبل البيع فظاهر واما اذا كان بعد البيع فلعقد الثاني لانه باع باذنه وكونه غاصبا لا ينافي كونه وكيلا الا يرى ان المغصوب منه اذا وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز اذ الاطلاق من حيث الفعل لا يرفع الامر كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يعود امينا فكذا هذا واذا نفذ

اذ يستحق قبضه بالوصول اليها فحبس الموكل بسبق المنع

البيع وسلم المبيع وقبض الثمن من المشتري فهو امانة في يده لانه وكيل في الثمن وقد برئ عن ضمان العين بالتسليم الى المشتري

ولا يصير غاصبا بالاخذ بعد البيع لحاجة سرقت فيسترده الآمر

الا في بيع الاجل كالوباش ويصير غاصبا بالاخذ قبله لفقد

الامر فالحاجة فيتلف عنده بالقيمة ولو بعد البيع تنفذ

الثاني كما في توكيل الغاصب وفي تخيير المشتري بقيام الخلف

او ثبت الفسخ حذاء بيع الكذب فمن الاسناد لحسبة

السابق تردد وعند المشتري بالثمن لتنافر بين البدلين

والفالبين كما بعد الاسترداد وان نهاه عن البيع حتى

يقبض الثمن او يحضر الشهود او زيد صح النهي ولا ينفذ

البيع قبل القبض والحضور لان النهي لا في حق نفسه

لا الوكيل ترجيحا لجهة النيابة في البيع او تقييدا لها

بالصفة حتى لو قال بع غدا او بنقد او من زيد لم ينفذ

بيعه اليوم ضد بعد غد ولا نسيئة ولا من عمرو ضد

فاذا سلط على البيع وباع صار التسليم مستحقا عليه وقد تم تسليط الآمر اياه باثبات السبب الذي يتمكن به من التسليم بعد ذلك كما لا يعتبر نهي المولى عبده المأذون له عن بيع ما في يده من الكسب لانه نهاه بعد تمام التسليط مع قيام السبب الذي يتمكن به من البيع وملك الاذن السابق وهذا استشهد به ابو يوسف رحمه الله من مسألة الرهن ممنوع لان العدل نائب المرتهن ولهذا صح الرهن بقبضه ولم يوجد من المرتهن تسليط له على الوضع الى الراهن فاذا دفع اليه كان ضامنا منتزعا اذ لكن العبد المامور ببيعه في يد الوكيل واما اذا كان في يد الآمر قد عاد بان لم يكن دفعه الى الوكيل اصلا او كان في يده معاد اليه من الوكيل بان كان سلمه الى الوكيل ثم استرده منه فلا يلغو نهي الآمر الوكيل عن التسليم الى المشتري قبل قبض الثمن لفقد التسليط على التسليم في الفصل الاول وانتقضه بعد وجوده في الوجه الثاني ونقول لما تعارض حاجة الامر في الحبس ليصل الى الثمن وحاجة الوكيل في التسليم الى المشتري ليخلص نفسه عن عهدة ما لزمه بعقد البيع رجحنا بالسبق واليد فقلنا ان كان المبيع في يد الآمر يعتبر حاجة الآمر في الحبس لسبقه وثبوت يده الحقيقة عليه وان كان في يد الوكيل يعتبر حاجته في التسليم الى المشتري لسبقه وثبوت يده التي تم التسليط بها الا يرى ان المودع اذا باع الوديعة بامر الوكيل او اشتراها لنفسه منه واراد المالك ان يستردها منه ليحبسها بالثمن من حيث انه يستحق قبض المودع بالوصول اليها حتى لا يعتبر نهي المالك المشتري في الصورة الاولى ولا يملك استردادها في الصورة الثانية ترجيحا لحاجة المودع بالسبق واليد ومن حيث انه لا يتوجب الموكل المالك لسبق منعه المودع منها بان سبق المالك بنزاع المودع لا سيما كونه مودعا قبل ان يصل المودع اليها ترجيحا لحاجة الامر بالسبق واليد ثم الابتداء في الصورة الثانية وان بطل لو اوصى بعد الشراء ومن ذلك لا يبقى للبايع في ملك نفسه الآن اذ المالك بالقبض لاثبات اليد عليها باقي لان ابتدا ذلك من المالك للبايع صحيح كما بيناه ولان شراه يعني باع وحق الفسخ ومن الانتداء في الصورة الثانية لو نهاه البايع عن القبض فلان يرجع اليه يثبت حتى يعطيه الثمن فنهيه باطل حتى لو دفع وقبض لم يكن للبايع حق الاسترداد وهذا لان نفاذ يده عليه بالتسليط اذن بالقبض دلالة من فنه الفعل ولذا قول والقول لا يرفع الفعل كما اذا اذن الراهن بالقول فان ضمانه لا يرتفع لان الضمان وجب بالفعل فلا يرتفع الا بالرد والى هذا اشار في الكتاب حيث قال لان النهي لا يجدي كما جرحها اخذ البايع اياها تحكى بكون ثمنه نقدا والتقييد بالنقد لعدم حلول الثمن وصيانته عن التوى بالافلاس وقوله وكذا لو قال بعه من زيد فباعه من عمرو لم ينفذ بيعه لان التعيين مفيد اما لتفاوت الناس في المطالبة والملاءة واما التقييد بالتقييد لتفاوت الناس في المطالبة وذكر في الكتاب انه اذا باع من وكيل زيد مثل نحو لم لان المطالبة توجه الى الوكيل دون الموكل وان قلنا بانه لاينار الشرى فلا يجوز لان غير مطلوب وارد بعيد الصحة

اشترى من زيد وبع بشهود بتقييد بمعاني رأي وفاء بالالصاق
ضد بع واشهد لعطف لتقرير ضد بع وخذ رهنا او كفيلا
او واشترط لي الخيار فالقيد العاطل لغو والمفيد حتم والوسط
ان اكد بالنهي فكالثاني والا فكالاول وان نهاه عن القبض
حتى يحضر الشهود او زيد لغا النهي وجاز القبض عند
الغيبة لا العكس الا في الوكيل بالقبض بعكس العكس والحرف
الجامع للنفذ والتوام توجيه جهة النيابة في البيع والاصالة
في الحقوق

باب الوكيل يشتري فيجد عيبا

هو خصم فيه مطلقا قبل قبض الامر مشروطا بالامر بعده
توجيها بين جهة الاصالة والنيابة باليد حسا ورده فسخ
مطلقا لفقد اللزوم كرده برؤية او شرط ورضاه في غير المقبوض
ملزم مطلقا الحاقا بالتملك عن علم حيث لا قسط للوصف وخالفا
في الفاحش ان حدث بفوت جنس منفعة كما قيل لا ان حدث
بما لا يتغابن وفي المقبوض يزيل مكنة الرد على البايع دون
الرد على الوكيل وفاء لجهة الاصالة والنيابة او الاتحاد والتعدد
حذار التفرد اذ صار الوصف اصلا مبدلا بالقبض ضد
ما قبله فكان دون الابراء كما فرق ابو يوسف ولا يلزم
خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ حق الوكيل
كفعله فيما عكس العيب اصل لا تبع وان رده الامر على
الوكيل ثم بان عيب ثان فان علم انه كان عند
البايع ثم يرده على الامر كيلا يرده عليه فيلغو كمن شرى عن
شراء منه فيما يروى او سقط الثمن ثم بان العيب ولا
على البايع للواسطة اذ تجدد رد الامر بيعا نظير ابن باع
من ابيه وورث ضد العكس لفايدة التقدم تقدر
الثمن وفي بعض النسخ يبطل القاضي رد الامر اذ بان
الخطا في ظنه تفويت المكنة ثم يرده على البايع بالعيب الثاني

استحياءً للحق كالأب يشتري لنفسه من ابنه الصغير

ما كان اشتري له من ثالث وان علم انه كان حادث

قبل ردّ الآمر عليه ردّه على الآمر رفعًا للخطأ اذ بان اللزوم

عليه للحدوث في يده حكمًا ولو بعد الرضا فانه لا يزيل

يده بدليل التلف ويغرم ارش العيب للتفويت بالرضا

فان ادعى البايع رضا الموكل وانكر الوكيل يرد ان لم يكن

شهود ولا يوقف اذ التوهم في المسقط لا الموجب عكس

الوكيل بالرد لو هم العقد عالمًا ولا يستحلف ضد ما لو كان

المدعي رضاه اذ نائب من لا يستحلف حذار قلب الموضوع

بانشاء الخصومة فاندفع طعن عيسى رحمه الله اذ ما

يدعى عليه سبب ما يدعي على الحاضر وفي مثله تسمع البينة

ولا يستحلف حذار النيابة في التحليف لخارج يدعي شراء العين

من غايب والوكيل بالخصومة ونظيرها دعوى اسقاط

قوله على ان الاصل في القبض اصل في العهدة الى اشارة الى دليل آخر على ان الوكيل لا يرجع بما يغرمه للآمر من الثمن على الآمر وبيانه ان يقال الوكيل بالشرا اصل في قبض الثمن المردود وعليه لانه من حقوق العقد وهو اصيل فيها وكل من هو اصل في القبض فهو اصل في عهدة المقبوض الا يرى ان الوكيل بالشرا اذا قبض المبيع فهلك عنده ثم استحق واخذ المستحق قيمته العينية ليس له ان يرجع على الآمر بما غرم بخلاف الوكيل بالقبض لانه نايب محض عن المشتري في القبض لا اصل فيه ولهذا لو نهاه الآمر عن القبض صح نهيه ولو ابرا البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه عكس حكم المسئلة الاولى لان الوكيل فيها اصل في الحقوق ولهذا لو نهاه الآمر عن قبض المبيع لم يصح نهيه ولو ابرا البايع عن الثمن صح ابراؤه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كما قدمناه واذا كان كذلك كانت العهدة على وكيل الشرا دون وكيل القبض بما غرم على الآمر لنيابته دون وكيل الشرا لاصالته قوله اذ صح الامر ظاهرا الى اشارة الى الجواب سوال مقدر وتقريبه ان يقال وجب ان لا يرجع لا يرجع وكيل القبض

الآمر على الوكيل بقبض الدين والأخذ بالشفعة فلو اقر
الوكيل بعد الرد برضا الآمر ثم بشرة للتناقض الآن برضي
البايع فيعتبر انشاء بيعهما ان انكر الآمر الرضا وفا بزعم الكل
وان اقر به والوكيل يصر على الجحد بشرة وان ابى البايع
صونا لحق التصديق وقصور النفاذ بقصور الحجة
والحقوق عليه دون الوكيل كما في الصبي والمحجور بلا امر
ويغرم الوكيل الثمن المردود بعد التوى غير راجع لان
الرد ينقض القضاء لا الاقتضاء كما في رد الزيف
على ان الاصل في القبض اصل في العهدة حتى ان الوكيل بالشرا
لا يرجع على الآمر بقيمة ثمنها المستحق بعد التوى
ضد الوكيل بالقبض لانه نايب لا اصل فيه ولا يرث
عكس الاولى اذ صح الامر ظاهرا بعد الشرا وصار المامور
مغرورا كالمودع لا مغترا عكس ما قبل الشرا حتى يغرم

الآمر بالقتل والحق بعد الشرا الا قبله وكان للمستحق تغريم

الآمر بالقبض دون الآمر بالشرا ما لم يقبض ولا يلزم ان

الوصي والوكيل بالبيع رجعا على التركة والموكل بثمن غرما

للمشتري بعد الاستحقاق اذ الحرف تغليب جهة النيابة

في البيع والاصالة في الشرا حتى جاز شرا الوكيل عند الامام رحمه الله

قوله باقل مما امر الآمر قبل النقد ويحجر شرا الآمر باقل مما باع

الوكيل **باب ما يكون توكيلا بالطلاق او تمليكا**

قوله امرها بيدك فطلقها والعكس او جعلت طلاقها

اليك فطلقها والعكس تمليك يبطله القيام لا الرجوع صونا

للتنجيز والتعليق معنى وقوله ابنها فطلقها والعكس توكيل

يبطله الرجوع لا القيام لخلوصه استعانة وله الرجعة

في الوسطى للصراحة دون الباقي للكناية ضد امرك بيدك

في تطليقة او اختاري تطليقة لانها عكس الغريبات

فقوله وان ابدل الفاء واوا الخ اي وان ابدل الزوج حرف الفاء بحرف الواو في تفويضه بان قال امر امراتي بيدك وطلقها الى آخره فقد زاد التوكيل
على ما فوض الى المامور في كل الصور سواء كان ما قبل الواو تمليكا ام توكيلا قوله موقعا منصوب على انه حال من الضمير العايد على الزوج المستتر في قوله
زاد التوكيل وكذا قوله مبطلا فالتقدير وان ابدل الزوج الفاء واوا فقد زاد التوكيل في كل الصور حال كونه موقعا بتطليق المامور في المجلس
طلاقين باينين وحال كونه مبطلا بقيام المامور ما كان تمليكا اذا عرفت هذا فنقول شرط في وقوع الطلاقين البائنين احد شرطين اما النية لتوقف
عمل الكناية عليها واما سبق صريح الطلاق ليصير الحال به حال مذاكرة الطلاق المغني عن النية فقوله بانت طلقها
البائنين قوله ابنها وطلقها وقوله امرها بيدك وطلقها ولم ينو فيهما لفقد الشرطين محل النية وسبق الصريح فيكون الواقع بالتطليق في المجلس طلقة واحدة
رجعية بالصريح لبطلان الكناية لعدم شرطها وهو النية وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي انه لا حاجة الى النية في قوله امرها بيدك فطلقها

المُفَوَّضِ لا مَعْلُولَهُ وَيَقَعُ فَرْدٌ بِلا نِيَّةٍ وَثَلٰثٌ اِنْ نَوَاهُ لِاَنَّ الفَاءَ
لِلتَّعْلِيلِ كَمَا فِي اَتَاكَ الغَوْثُ فَاَبْشِرْ وَعَكْسِهِ وَالعِلَّةُ لِلوُجُوْدِ دُوْنَ
العَدَدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ طَلَّقْتُكِ فَصِرْتِ طَالِقًا وَاِنْ اَبْدَلَ الفَاءَ وَاوًا
فَقَدْ زَادَ التَّوْكِيلَ فِي الكُلِّ مُوقِعًا لِلتَّطْلِيقِ فِي المَجْلِسِ بَائِنَيْنِ
بِشَرْطِ النِّيَّةِ اَوْ سَبْقِ الصَّرِيحِ لِيَصِيرَ الحَالُ حَالَ المُذَاكَرَةِ مُبْطِلًا بِالقِيَامِ
مَا كَانَ تَمْلِيكًا لِاَنَّهُ عَكْسُ الفَاءِ ابْتِدَاءٌ لَا جَوَابٌ حَتَّى صَحَّ قَوْلُهُ
لِمَنْ قَالَ زَوَّجْتُكَ اَوْ بِعْتُكَ فَهِيَ طَالِقٌ اَوْ حُرٌّ دُوْنَ وَهِيَ
وَتَفَكَّكَتِ المُضَارَبَةُ فِي قَوْلِهِ فَاعْمَلْ فِي البَزِّ وَالكُوفَةِ
دُوْنَ وَاعْمَلْ

بَابُ التَّنَازُعِ فِي التَّوْكِيلِ

لَوْ قَالَ بِعْتُهَا اَوْ كَاتَبْتُ اَوْ اَعْتَقْتُ اَوْ دَبَّرْتُ اَوْ ضَرَبْتُ عَلَى
مِلْكِكَ بِاَمْرِكَ اَوْ وَلَدَتْهَا بِالنِّكَاحِ وَقَالَ المُقَرُّ لَهُ عَلَى مِلْكِي بَعْدَ
مَا اشْتَرَيْتَهَا فَالبَيِّنَةُ لِمَنْ يُقِيمُهَا لِاِثْبَاتِ تَمْلِيكٍ اَوْ تَوْكِيلٍ
وَلِلْمُقَرِّ لَهُ اِنْ اَقَامَا لِقُوَّةِ الجَمْعِ كَمَا رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الاِيفَاءِ

فلم يكن في ابقاء الكتابة فايدة فتبطل ضرورة بخلاف البيع حيث لا يبطل بتكاذبهما لعدم عجز المقر عن قبض الثمن لانه الملك كما زعم المقر له
واما وكيل كما زعم هو والوكيل اصيل في قبض ثمن ما باعه لعود الحقوق اليه ومتى بطلت الكتابة عادت الجارية الى ملك المقر له اذا عزم على ترك الخصومة
لان الكتابة المقر بها تنفسخ من جانبه فاذا عزم المقر له وهو البايع على ترك الخصومة وامساك الجارية فقد ساعده في الفسخ فيتم الفسخ بتراضيهما كما
يتم العقد في التعاطي بالتراضي واما الثاني وهو توقف الولاء على التصادق فلان المقر يزعم ان الولاء للمقر له حيث ادعى انه كان وكيلا عنه في الاعتاق
والتدبير وحيث ادعى في الاستيلاد بان عتقها معلق بموته حكما لدعواه ان الاستيلاد في ملكه والمقر له يكذبه في ذلك ويزعم ان الولاء له حيث ادعى انه
اعتق او دبر او استولد في ملك نفسه واذا كان كذلك فيتوقف الولاء الى ان يرجع احدهما الى تصديق الآخر لان كل واحد منهما مصر على دعواه بعد
التكذيب واما الثالث وهو توقف الثمن على التصادق فلان المقر ادعى ان الثمن للمقر له والمقر له ادعى ان الثمن للمقر فيتوقف الامر الى ان يرجع احدهما
الى تصديق صاحبه كما قلنا واما الرابع وهو عتق المدبرة احدهما [illegible]

قوله لما صار على الحويل الخ اعلم ان حكم الحوالة في ظاهر المذهب اذ يبرا على الحويل لما كان على المحيل من الدين لان نقلا الدين او في بلوغ الحوالة دون نقل المطالبة وعنده ... وان عكس ابو يوسف رحمه الله الواو فيه للتاكيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق كما قدمناه غير مرة

وعلوا الشارة الى انه موجب الحوالة عند ابي يوسف رحمه الله نقل المطالبة فقط لا نقل الدين وحكي عن القاضي ابي خازم رحمه الله انه قال اختلف مشايخ في هذه المسئلة وعني بالشاب نفسه وبالشيخ ابا بكر القمي رحمه الله فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف رحمه الله والشاب بقول محمد رحمه الله ولم يعرفا الرواية فسالا علاء الدين البرازي فاخرج الروايتين من النوادر فوافق الشيخ والشاب الثالث قوله حسب التالي اشارة الى ما يشهد

لكون عقد الحوالة موجبة نقل الدين وعلوسلتان احدهما المكاتب اذا احال مولاه ببدل الكتابة على رجل حوالة مقيدة بدينها او وديعة او غصب صحت الحوالة وبرئ المكاتب وعتق بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة قال العتابي رحمه الله لان بدل الكتابة دين ضروري ضعيف لا نظير في حق صحة الحوالة والكفالة ...

على بينة الدين والنكاح وان لم تكن بينة حلف كل واحد

على دعوى الآخر بلا انكار مبدو بيمين المقر تعجيلا للتقايض

اذ نكوله يسقط بين الآخر بلا عكس لجوازانه وكل ثم

باع واذا حلفا غرم المقر قيمتها ان كانت بينة اذ الحلف

نفي عن القبض وصف الملك والوكالة فتعين الضمان

واخذ الثمن والكتابة للملك او دليله كما في غاصب

المدبر كذا ان كانت حية لا تعرف بالمقر له لما مر ولا بنفي

عليه ان كانت تعرف بالمقر له اذ تعذر الاسترداد

باقرار لولاه اخذ لا بتسليم المقر عكس الاول وتبطل الكتابة

لجهل من له القبض اذ حقوقها ضد البيع ليس الى العاقد

ويقف الثمن والولاء على التصادق ويعتق المدبر بموت

ايهما كان وام الولد بموت المقر والولد حر وفاء

بزعم المتكاذبين كما مر في متن يضيف ذلك الى البايع

وكذلك الكلام في حق الثالث كما

في يد الوارث ثلث قايم حقيقة وهو العبد الثالث وثلث قايم حكما وهو العبد الاول وكذلك الكلام في حق الثالث
عتق الاول مضمونا عليه في حق الثاني لصيرورته مستهلكا فكان قايما حكما فخرج الثاني من الثلث ايضا لقيام الثلثين
لانه يخرج من الثلث وقوله لا بل هذا رجوع عن الاول واقرار للثاني فلم يصح رجوعه عن الاول وجاز اقراره للثاني فصار
الوارث دون نقض عتق الاول كما لو قال اي هذا في مرضه لا بل هذا الا انه لما اقر للاول فقد عتق من غير سعاية
والثالث وسلم له الضعف ايضا حكما بعد الاقرار للثاني وهذا لان بجحود السابق من الوارث في حق الاول يعتبر في حق غيره
لكل من الباقين مثل ذلك عتقوا جميعا من غير سعاية لانه يسلم ضعف العبد المتلف للوارث جزما قبل اقراره للثاني اذ في يده ابعد القابل
اعتقك ثم قال لكل من الباقين مثل ذلك او عكس هذه المقالة بان قال لاحدهم قد اعتقك ابي ثم قال لم يعتقك ثم قال
الى وجه بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله وان قال لكل اي وان قال الوارث لاحدهم لم يعتقك ابي ثم قال بل قد
سبقه الجحود ولو جحد الوارث عتق الاول ولا ثم اقر به ثم الثاني ثم الثالث كذلك عتقوا مجانا فكذا هذا وسياتي الثاني
وحيث ان لعتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كما لو اقر به نصا على التعاقب قلنا النكول عند الحاكم كالاقرار
الثاني والثالث فلم يبق للميت ثلث مال في حقهما لا حقيقة ولا حكما فان قيل اذا كان العتق باقرار الوارث
يتعدى الى الطارد المزاحم لعموم ولايته بعموم ولاية مقلده وهو الخليفة فينفذ قضاؤه بتسليم الثلث في حق
فاذا حكم للثاني حكم وللميت ثلث مال معقود حكما فيستحق الثلث وكذا الثالث بخلاف حكم القاضي المقلد حيث
بالوصية بل باقرار الوارث من جهته لا من جهة الميت فكان الوارث مستهلكا للثلث فيجعل كالقائم في يده حكما
وجد منه الا من غيرها عن يتصل به فرد القضاء فاذا حكم للاول لم ينفذ في حق الثاني والثالث فلم يسلم الثلث له

كتاب الحوالة والكفالة باب حكم الحوالة

بها صار على الحويل ما كان على المحيل اذ نقل الدين او في لغاتها

من نقل الطلب وخلاه وان عكس ابو يوسف رحمه الله

حسب التاثير في عتق المكاتب وبطلان الرهن بعد الاحالة

على الغير لهذا جاز للمحال ان يبرئ الحويل او يسترهن او يهب

منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها ولم يبر للمحال

ما كان للمحيل وان قيدها بالدين حذار تمليكه غير المديون

بل يلزم الحويل ديناان لهذا وقيل الحال موجلا لم يظهر الاجل

في حق المحيل حسب التاثير بعد الموت والابراء لا يلزم انه

لو كفل الحال موجلا تاخرت عن الاصيل وان كان قرضا

لان الدين واحد وهي حيلة تاجيل القروض اذ يثبت

ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق ولا يلزم مالو

اجل بعد الكفالة اذ موضوعها ان يضف الى اللازم بالكفالة

لا الذين حتى لو مكس تأخر من الاصيل ايضا حذ والابرا

لكن المحيل لا يستوفي في المقيدة جبرا صونا لحق المحويل في

القصاص نوادي او وث كما لو قيدها بوديعة او غصب

الآن يبرئ المحال لان ابراءه عكس هبته نقض لا تقرير

اذ فرغ ذمة معارة او اسقاط لا تمليك تغليبا للفظ على المعنى

قبل القرار حتى تعلق بالشرط ولم يرتد بالرد كابراء الكفيل

عكس ابراء الاصيل والوكيل ويوفي تخليصا لدينه من التشاغل

او قطعا لوهم العود بعد التوى وبه لم يصلح وكيلا

في القبض من المحال اذ لا يخلص العمل للغير وهو بين

غرمائه بعد موته ككسب الماذون بين ديونا احاط

بعضه سابقا اذ المحال ضد المرتهن لا يختص بدا ولا توى

ولا يلزم تقديم دين العبد والصحة على دين المولى

والمرض اذ ذاك لفضل اهتمام لحاجة الكاسب او تهمة

فِي قَوْلِ المَرِيضِ دُونَ سَبْقِ التَّعَلُّقِ بِدَلِيلِ المَعُونَةِ وَضَارَبَهُم

المُحَالُ مُتَقَيِّدًا بِهِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَرِيمَ الحَوِيلِ لَكِنْ لَوْ تَمَّ

يُضَارِبُ اَوْ لَا ضَارَبَ آخَرًا لِلتَّوِيِّ بِفَوْتِ مَا تَقَيَّدَتْ

بِهِ ضِدُّ المُحَالِ مُطْلَقًا وَاِنْ كَانَ المُحِيلُ كَفِيلًا بَرِئَ وَحْدَهُ

اِنْ خَصَّهَا بِبَرَاءَةِ نَفْسِهِ وَقَارَّ بِالشَّرْطِ وَالاَصِيلُ اَيْضًا اِنْ

اَطْلَقَهَا مَتَى فَالِي الدَّيْنِ حَذْوَ صُلْحِهِ عَايِدًا بِالتَّوِيِّ اِلَى

مَا كَانَ وَاِنْ كَانَ دَيْنُهُ جِيَادًا اَوْ ذَهَبًا وَعَلَيْهِ زَيْفٌ

اَوْ وَرِقٌ فَاَحَالَ عَنْهُمَا بِجِيَادٍ اَوْ ذَهَبٍ عَلَى اَنْ يَاْخُذَهُمَا

مِنْ غَرِيمِهِ جَازَ اِنْ قَبِلَ الغَرِيمُ نَاقِدًا فِي مَجْلِسِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ

اِذْ تَصَادَرَ فَامُقْتَضَى اِيجَابِ الجِيَادِ كَمَا انْتَقَلَ الدَّيْنُ مُقْتَضَى

هِبَتِهِ مِنَ الكَفِيلِ وَاَكَّدَ ابْدَلَهُ بِضَمَانِ الحَوِيلِ فِي المَجْلِسِ

كَشَرْطِ الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ وَالنَّقْلُ اِلَى ذِمَّتِهِ تَوْثِيقٌ بِمَزِيدِ المَلَاءَةِ

عَادَةً لَا تَفْوِيتٌ لِلْقَبْضِ المُسْتَحَقِّ الآنَ يُبْرِئُهُ الحَالُ

فينعكس ويبطل القرض لانه فسخ مجازًا كيلا يلغوا اذ لا في
ماله حكم العين حذار الاستبدال غير مشروط بالقبول بوجه
الرضا فمن الحوالة ضد غيرها وان احاله على الجياد او الذهب
الذي عليه او على ان يعطيه الجياد او الذهب الذي عليه
لم يجز لان التعريف ضد التنكير يجعل الدين الذي عليه
بدلا وفيه تمليكه من غير من عليه او شرط الثمن على الغير
ضد ما لو كان الجياد والذهب وديعة او غصبا قايما
اذ ملك العين لا الدين كذا ان احاله بالزيف والورق
على ان يكون الجياد والذهب للحويل لانه صادفه بشرط
قضاء دين آخر وبدل القرض يقتضي ولا يقضى به حذار تفويت
القبض المستحق او شرط لا يقتضيه العقد ضد الاولى
واشترى بالبيع اذ جاز بشرط ان يحتال البايع بالثمن لاشتراط ان
يحيل عليه لكن متى ادى الحويل برئ اذ الفساد ولا ينفي الا

ولامكنة

ولامكنة التدارك فصار كالوكيل يوفي جاهلا بايفاء الآمر لا الوكيل
يزكي او يعتق بعد تزكية الامر او موت المظاهر عنها لتعذر
التدارك بعد تاديه نفلا وتراجع الآخران بالحق
القديم دفعا للفساد ولو صالح من الجياد على الزيف على ان
يحيل به او كان دينه زيفا وعليه جياد فاحال عنها
بزيف جاز لانه عكس الماضي حطا لا صرف اذ لم يعتض
عن الوصف حتى لم يفسده الاجل والافتراق والشرط
لهذا او صالح من الف بيض صحاح مفروسة على سود
مكسرة او بهرجات بلا عكس وان احال على ان يعطيه من ثمن
العبد والدار جازت ان كانا للحويل لانها كالكفالة
ان كانت تلغى شرطا لا يلايم كالهبوب والدخول يتعلق
بالملايم المتدرك كقدوم المال ومن عليه واجل
الحصاد واخواته والثمن ملايم تيسيرا متدرك

قوله وان احال على ان يعطيه من ثمن العبد الخ رجل حال غريمه على رجل على ان يعطيه الطويل دينه من ثمن هذه الدار والعبد فلا يخلو اما ان يكون الدار
والعبد للمحيل واما ان يكون للمحيل او غيره ففي الوجه الاول جازت الحوالة لانها كالكفالة من حيث ان كل واحد منهما ان كانت لا تتعلق
لا يلائمها كهبوب الريح ومجي المطر ودخول الدار بل تصح ويلغو الشرط لكونها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والابراء الا انها
تتعلق بشرط يلائمها كما اذا قال اذا اقدم مالي من بلد كذا فانا كفيل لك عن فلان بكذا او اذا قدم المديون من سفره فانا الكفيل لك عنه
بكذا لكون كل واحد من الشرطين سببا للاداء وكذا يتعلق بشرط مجهول يمكن استدراك جهالته كاجل الحصاد والدياس والجذاذ ونحوها وهذا لان الحوالة والكفالة
مبنيتان على التوسع والجهالة المستدركة فيما بني على التوسع غير مانعة الا يرى ان الجهالة في المكفول به لا يمنع صحة الكفالة مع انه هو المعقود عليه
فما ليس بمعقود عليه وهو الاجل اولى بخلاف
البيع واذا كان كذلك فنقول المحال به فهو
الثمن شرط ملايم لعقد الحوالة من حيث الثمن

جهل الحصول بمكنة البيع وتم تجوزان كانا للمحيل او غيره وان
كانا وديعة عند المحيل الآن باذن بالبيع ينحسم الجهل قبل
المكنة وجاز التي بيمنه لا لا يجبر عليه لانه عكس بيع الرهن
شرط اللزوم لا بعده

باب حكم الكفالة في الاستحقاق

كفل الثمن بامره وادى او صادف او صالح بنقد اخر ثم
بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا فله الرجوع على البايع
في الكل بفساد الكفالة بفقد الدين عادة لا في الاداء لي تضمين
المشتري للدفع بشرط الضمان اذ تفاصله الكفالة لا في الكتابي
لفقد الاذن ويرجع المشتري على البايع بعد الغرم لملك
المضمون لا قبله للعدم ولا ينفذ القول بنقد قدر الثمن
في الحبس لعدم المضاف اذ له حكم العين صونا عن الاغماض
حتى ابطله التصادق على البراءة ضد البيع وان مات قبل
القبض او رد بعيب وخيار فالرجوع على البايع للمشتري لانتقال

الصور لا للمشتري اما رجوع الكفيل في صورة الاستحقاق واخواته فلفساد الكفالة بفقد الثمن كما قلنا واما في صورة الموت قبل القبض واخواته فلان
الكفيل تبرع باداء الثمن عن المشتري وقد فات غرضه من التبرع او مقصوده سلامة المبيع للمشتري ولم يسلم فصار كمن تبرع عن رجل بمهر امرأته ثم بانت
المراة قبل الدخول بها بما ردة عن الاسلام والعياذ بالله واما بثبوت حرمة المصاهرة بينها وبين الزوج بان قبلت ابن زوجها بشهوة وهناك للمتبرع ان يرجع
عليها بما تبرع به من المهر لفوات غرضه من التبرع وهو ملك الزوج بضعها فكذا هنا وكما علم رجوع المشتري على البايع فلفقد نقده وملكه اما الاول
فلانه لم ينقد الثمن بنفسه ولا بنائبه واما الثاني فلانه لم يعوض المنقود ليقال بانه ملكه بالضمان لكن لما الكفيل قوله الان برئ بما قاله اشارة
الى ان المشتري اذا رد المبيع اي الى البايع بالاقالة ينعكس الحكم المذكور فيكون الرجوع على البايع للمشتري لا للكفيل لانه يفت غرضه من التبرع حتى فقد

الفعل اليه ضمن صحة الامر من ملك او سببه والرجوع على
المشتري للكفيل وان نقد منه متبرع لملك الملتزم وللبايع نقض
الصلح برد البدل على الكفيل كيلا يغرم ما حط الاغماض معنى كما
ان له دفع الغرم باشراك شريك الدين في بدل الصلح ضد
البيع وان كفل بغير امر فالرجوع على البايع له للفساد او فوت
الغرض كمن تبرع بالمهر ثم بانت قبل الدخول بردة او
لا للمشتري لفقد النقد والملك الان برئ باقالة فينعكس الحكم
كما انقلب البيع وفي سلامة الثمن للمشتري والكفيل خلاف
ينشيه تقابل معنى الفسخ والبيع فان كان ادى زيفا عن جياد
فالرجوع بعد فسخ او فساد يرجع بزيف للجياد لانه
عكس ما قبلهما بالقبض لا العقد ضرورة سقوط موجبه
بالانتقاض حتى منع رجوع كفيل وبيع او وهبه وان
كان عكس فالرجوع على البايع يرجع بالجياد وفاء بالقبض

لصحة الابراء واما الثاني وهو رجوع الكفيل على المشتري فلانه دفع بحكم كفالة صحيحة مامور بها لانها وقعت بالثمن وبالفسخ لم يبطل الثمن اولم ينظر
الى ان الثمن لم يكن فيرجع على الامر بملكه ما التزمه عنه بعقد الكفالة لما عرف من ان الكفيل بامر اذا ملك دين الكفالة باداء اوهبة او ارث يرجع على الاصيل
بمثل ما يملكه بخلاف ما تقدم في الفصل الاول لانه اذا ادى عن الاصيل بحكم كفالة فاسدة فلا ينقطع حقه في الموصى الى البايع فلهذا رجع
عليه دون المشتري وتاكيد المص رحمه الله رجوع الكفيل على المشتري بقوله وان نقد عنه متبرع اشارة الى ان الكفيل يملك الدين الملتزم بالكفالة اذا
تبرع باداء عنه متبرع وهو مشكل ان قلنا بان موجب الكفالة مجرد المطالبة على الكفيل اذ مجرد المطالبة ليس بمال ولا قابل للملك كما تحقق الملك
في ذمته ضرورة تصرف لا يصح الا في المال كالهبة بخلاف الابراء قال في الذخيرة وبهذا قلنا ان من تبرع بقضاء المال عن الكفيل فالكفيل لا يرجع
على المكفول عنه بشيء لان التبرع بقضاء الدين عن الغير لاسقاط الدين عنه لا للتمليك انتهى كلامه وانما يستقيم ما ذكره المص رحمه الله على احد الطريقين
المذكورين في التجريد في الباب الثالث من كتاب الذخيرة من ان موجب الكفالة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل لانه ح يمكن القول
بان الكفيل يملك الدين المكفول به ونقال في ما ذكرتم زيادة حق الطالب لتعدد الدين ح لانا نقول ليس في ذلك ما يوجب زيادة حق
الطالب لان الاستيفا لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصبه كل منهما ضامن للقيمة وحق المالك ليس الا في قيمة واحدة يستوفيها من احدهما فان
الفرق بين مسئلة الكفالة ومسئلة الغصب من حيث ان اختيار تضمين احدهما يوجب براءة الاخر لما فيه من اختيار التمليك منه وفي الكفالة يشترط البراءة
حقيقة الاستيفا وقد تقدم الكلام على الفرق في اوايل الباب الاول من ابواب الوديعة فليطلب وللبايع نقض الصلح برد البدل على الخ
اشارة الى ان الكفيل لو كان صالح البايع عن الثمن على دنانير ودفعها الى البايع ثم مات العبد قبل القبض وثبت للمشتري حق الرجوع على البايع
بالثمن كان للبايع الخيار في ان ينقض الصلح برد بدله وهو الدنانير الى الكفيل او بقضيه بدفع الدراهم الى المشتري ولما كان له نقض الصلح كيلا يلزمه
غرم ما حطه الاغماض من حيث المعنى اذ الصلح مبني على الاغماض والتجوز ببعض الحق وهو انما قبل الصلح بشرط ان لا يلزمه زيادة الغرم فاذا
لزم كان له ان يدفع الغرم عن نفسه بنقض الصلح كما ان لاحد الشريكين في الدين اذا صالح المديون من نصيبه على شيء فاراد شريكه ان يرجع عليه
بنصف دينه كان للمصالح ان يدفع الغرم عن نفسه بدفع نصف بدل الصلح الى الشريك كذا هنا وهذا الخلاف البيع في المسئلتين لان
مبناه على المماكسة والاستقصا وكان مستوفيا للثمن بكماله حكما ولو استوفاه بكماله حقيقة ثم انفسخ العقد بموت المبيع قبل القبض كان
على البايع رد الثمن من غير خيار فكذا هنا هذا كله اذا كفل بامر المشتري واما اذا كفل عنه بغير امره فالرجوع على البايع للكفيل في جميع الصور

بامره واما الرجوع على المشتري وهو الكفيل المامور فيرجع بالزيوف لانه فضل وصف الجودة افضاله عليه لا على البايع كما ان الكفالة افضاله عليه لا على البايع
وهذا لان الكفالة تبرع في حق من عليه لا في حق من له فصار كان الكفيل ملك اصل المؤدى من المشتري وتبرع عليه بوصف الجودة ثم ادى ذلك الى البايع بطريق
النيابة عن المشتري فصار كالواقي المشتري بنفسه وثبت له حق الرجوع على البايع ولو كان كذلك لرجع بالجياد وان ثبت عليه حق الرجوع يضمن الزيوف
فكذا ههنا قوله والخلاف به عكس النقض شرا لاخير اشارة الى جواب سوال مقدر وتقديره ان يقال اذا ثبت حق الرجوع على
المشتري وجب ان يضمن الجياد لان الزيوف من جنس الجياد فوجب ان لا يعتبر الكفيل مخالفا فيدفع وصف الجودة كما لم يصر مخالفا في دفع الزيوف عن
الجياد والجامع بينهما ان الخلاف في النوع لا في الجنس واذا لم يصر مخالفا في دفع وصف الجودة وجب ان يرجع بالجياد بخلاف ما لو ادى الدنانير مكان
الدراهم حيث كان مخالفا لاختلاف الجنس وتقرير الجواب ان يقال الخلاف هنا وان كان في نوع ما امر به في الصورتين الا انه اذا
كان خلافا الى آخر لا يعد خلافا بخلاف ما اذا كان الى شر والخلاف هنا بزيادة وصف
الجودة خلاف الى شر فعد مخالفا في وصف ما امر به فلم يلزم الامر واما الخلاف في تلك الصورة فهو خلاف الى خير فلم يعد خلافا

اوالملك والراجع على المشتري يرجع بالزيف اذ فضل الوصف

كالكفالة افضال عليه والخلاف به عكس النقض شر لا خير

في تلك الصورة فهو خلاف الى خير فلم يعد خلافا الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف زيوف اذا باع بالف جياد لا يكون مخالفا فكذا هذا

والمامور كالكفيل ان ادى لا قبله حتى جرى الجبر على القبض

بالبيع وجه انه حكم الكفيل في اداء الدين وصارفته وصلحه بنقد آخر مع البايع اردفه

لا على الدفع فاعتبر تبعه تمليكا للدين عن عليه لا من الغير بالكلام

على عليه فدفع اليه شوة ينفاذ المامور يرجع على الامر بعشرة سود لكونه يفضل

ترجيحا لوجه الجواز بالاصل لكن يرجع بالادى عما

امر وادى لانه عكس الكفيل يعوض المؤدى لا المامور

على الامر فكذا الوصف وهو الجودة لانه بيع للاصل ويرجع الامر على القابض

حتى لم يرجع في الهبة ضد الكفيل الا يرى انه لو امر

بدفع سود ليكون قرضا للمعطي على الامر وله على القابض

في الابتداء يقع للامر ثم يصير قابضا لنفسه في حالة البقاء كما لو امر رجلا ان

واعطى بيضا رجع على الامر بسود لانه افضل عليه بالوصف

كقبض الاقراض ورجع الامر على القابض ببيض

في الابتداء للامر ثم لنفسه في حالة البقاء والله اعلم

اذ قبضه له ثم لنفسه كقبض الفقير من المامور بان

يطعم عنه من الظهار **باب من ابرا الكفيل**

مريض محاط بالدين ابرا وارثا وغيره من كفالة

وقوله مريض محاط بالدين اي رجل مرض وعليه دين محيط بماله وله دين على رجل وبنفسه كفيل اجنبي او وارث فابراه المريض عن
كفالة النفس جاز ابراوه وان لم تجز احد من الغرماء وبقية الورثة لعدم تعلق حقهم بكفالة النفس لان المستحق بها الموافاة بالنفس وليست بمال فصار
الابراء عن الكفالة بالنفس كالعفو عن القصاص بل اولى لفقد المالية فيهما في الحال وكذا في المآل اذ لا يجوز الاعتياض عنها كما لا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة
بخلاف القصاص لانه يجوز ان ينقلب مالا في المآل بالاعتياض عنه هذا كله اذا كان الابراء عن مجرد كفالة النفس واما اذا كان ابراء المريض عنها وعن كفالة بالمال
قد علقت بعدم الموافاة بالنفس في وقت بان كان كفل بنفس الغريم على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فلم يات ذلك اليوم
حتى مرض المكفول له فابرا الكفيل عن الكفالة بالنفس والمال جميعا برئ من الكفالة بالنفس مطلق سواء اجازت الورثة والغرماء ام لم يجيزوا
لما مر من عدم تعلق حقهم بها وكذا يبرأ عن كفالة المال بشرط اجازتهم فان لم يجيزوا فلا يبرأ لانها لو جوزنا شرط وجوب المال وهو عدم الموافاة بالنفس
فلا يبرا كما لو ابرا الكفيل في الكفالة المنجزة بالمال قوله اذ قدرت مضافا الى اشارة الى الجواب سوال مقدر وتقديره وجب ان لا يلزم
المال بهذه الكفالة لانها اضيفت الى وقت او علقت بشرط لم يوجد بعد وتقرير الجواب من وجهين احدهما ان تقدر الكفالة
مضافة الى وقت التكلم بها لانها اذا وقعت عند وجود شرطها الحكم بوجوب المال من وقت التكلم لا من وقت الشرط مقصودا عليه لانها كما
المضاف في وجوبه الموقت بمنزلة الواجب في الحال والوجه الثاني ان تقدر الكفالة مقدمة على التعليق من حيث المعنى كانه كفل
بالمال في الحال ثم علق سقوط الكفالة عنه بالموافاة بالنفس اذ في اعتبار موجب اللفظ هنا من غير تقديم وتاخير تعليق لوجوب
المال بخطر عدم الموافاة وذلك غير جائز فوجب حمله على التقديم والتاخير تصحيحا لكلام العاقل الا يرى ان مثل هذه الكفالة لو
كانت في الصحة ثم حلت في مرض الكفيل كانت معتبرة من جميع المال كما لو كفل الصحيح بدرك المبيع عن البايع ثم استحق المبيع في
مرض الكفيل او كفل بما ذاب لك على فلان وذاب له في المرض كذا هذا قوله كذا لو مات الكفيل الخ اي وكذا لا يبرأ الكفيل
عن كفالة المال بل يبقى مسلطا لو مات قبل الوقت الذي اضيفت اليه الكفالة حتى لو جاء الوقت المشروط قبل ان يوافي ورثة الكفيل بالمكفول به لزم
الطالب كان المال دينا في تركته والطالب اسوة غرمائه الصحة اذا التقديم والتاخير لمنع الابتداء على المعدوم الى آخره اشارة الى الجواب
سوال مقدر وتقديره ان يقال شرط وجوب المال على الكفيل عدم موافاة الكفيل بالمكفول به في الوقت المعين وقد تعذر ذلك
بموت الكفيل فصار كتعذر فعل الشرب فيما لو قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فانت طالق وامراق ماؤه قبل الليل لا يحنث

فقط ٥

لايلزم

قوله صالح من انكار على انه اي رجل ادعى على رجل حقا فانكر ثم صالحه الخصم عن دعواه على امة فقبضها المدعي واستولدها فاقام رجل آخر بينة ان الامة له فانه يقضي له بها وبعقرها وقيمة ولدها على المتولد ومولد المدعي ولا يرجع بعين الولد لان المدعي مغتر بظاهر السبب ولو صالح الخصم بناء على ظاهر ما لكيته للامة والاعتماد بظاهر السبب شبهة تكفي لثبوت نسب الولد منه ولدرء الحد عنه ولا تكفي لثبوت عتق الولد مجانا ولا لثبوت حق العتق للمتولدة الا يرى ان الرجل اذا مات وترك امة لا مال له غيرها فاستولدها وارثه ثم ظهر دين محيط بالتركة ان الامة تباع في الدين ويضمن الوارث قيمة الولد والعقر لانه بمنزلة المغرور لان بين العلماء اختلافا ظاهرا في ثبوت ملك الوارث التركة المستغرقة بالدين ومن يقول بانه لا يملك يقول بان سبب الملك له فيها تام بدليل ان له استخلاصها بقضاء دين الميت من مال نفسه ولو كانت امة فاعتقها ثم سقط الدين بعد اعتاقه ولو تزوجها لم يصح فكذا في مسئلتنا المتولد بمنزلة المغرور لما ذكرنا وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

النفس جاز وان لم يجز لحد كالعفو بل اولى لفقد المالية

حالا ومالا بالاعتياض كالشفعة وان ابرا عنها ومن كفالة

بالمال تعلقت بعدم موافاة النفس في وقت برا عنها مطلقا

لما مر ومن كفالة المال بشرط الايجاب كلي في المنجزة اذ قدرت

مضافا او معلقا تسقطها الموافاة حذار تعليق المال

حتى لو حلت في المرض كان من جميع المال كما لو كفل صحيح

بالدرك او بما ذاب وحل في المرض كذا لو مات

الكفيل قبل الوقت اذ التقديم والتاخير يمنع الابتداء على

المعدوم ضد ما لو اهريق ماء الكوز في يمين الشرب

كتاب الصلح باب الغرور في الصلح وغيره

صالح من انكار على امة واولدها فاقام آخر انها له اخذها

والعقر وقيمة الولد اذ الاغترار بظاهر السبب شبهة تكفي

النسب والدرء دون العتق وحقه كما لو بان دين

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والجامع بين الصورتين ان اللزوم في كل واحدة منهما معلق بعدم فعل يمكن ايجاده في الوقت المضاف اليه وموافاة الكفيل بعد موته بالمكفول به غير ممكنة كما ان شرب ماء الكوز بعد فقده غير ممكن واذا كان كذلك كان في الزام المال بحكم الكفالة بعد موت الكفيل ايجاب الضمان على المعدوم وهو الكفيل ابتداء فوجب ان لا يجوز وتقدير الجواب ما اشرنا اليه من ان منا تصحيح الكفالة بطريق التقديم والتاخير كانه كفل بالمال في الحال ثم علق البراءة عنه بعدم الموافاة بالنفس كما قررنا ولم يوجد الموافاة فبقي المال واجبا بالكفالة فلم يكن في ذلك ابتداء الايجاب على المعدوم بل بسبب متقدم فصار كالوصف بير في الطريق ثم مات فتلف به شيء كان الضمان في تركته كذا ههنا بخلاف مسئلة الكوز لان اليمين بالطلاق لم يصح بدون التقديم والتاخير لكونه مما يحتمل التعليق بالشرط فلا حاجة الى تقدير تقديم وتاخير في اللفظ والله اعلم

ومنها الحكم بعكس الحكم فيما اذا كان لرجل على امراة قصاص فصالحها عنه على ان تتزوجه فقبلت حتى سقط القصاص ثم ابت بعد القبول ان تتزوجه حيث يرجع عليها بالدية لا ببدل البضع ترجيحا لبدل القصاص بكونه مما لا يحتاج الى تقومه العقد على ايجاب بدل البضع لعدم تقومه بدون عقد واما اذا كان المدعى امة بحال دليل الفسخ ومولد الاستحقاق من حيث المعنى عند تعذر اعماله من حيث الحقيقة شرعا بالاستيلاد الخصم ايضا فيرجع عليه المدعي بقيمتها لانها مبيع لا بقيمة البدل وهو الامة المستحقة ترجيحا لايجاب قيمة المبيع على ايجاب قيمة البدل بدله الآن بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والملك الفاسد يكفي لصحة الاستيلاد واذا تعذر استرداد عين المبيع وجب استرداد ما يقوم مقامه وهو القيمة كما في بيع العبد من نفسه او من قريب يعتق عليه بالملك او من غيره فاعتقه ذلك الغير ثم ظهر ان العبد مستحق للغير وهناك يرجع البايع بقيمة المبيع وهو العبد لا بقيمة بدله وهو الامة فكذا هنا وتقييد المصنف رحمه الله الحكم في بيع العبد من نفسه بكونه عكس ذا الى محمد رحمه الله اشارة الى ان محمدا رحمه الله يرى ايجاب قيمة البدل وهو الامة دون قيمة العبد وحاصل الخلاف راجع الى انه مبادلة المال بغير المال عند محمد رحمه الله فيرجع عند الاستحقاق بقيمة بدله كما في النكاح والخلع والعفو على ما قررنا وعندهما مبادلة المال بالمال فيرجع بقيمة المبيع وهو العبد كما في البيع

يحيط بعد ايلاد الوادث ولم يرجع به المدعي على الخصم
اذ يزعمها فداء يبين لا بيعًا فصار كالموهوبة او المزفوفة
الي غير زوجها الا ان يثبت المدعي بشهود او نكول فينعكس
الزعم فيرجع بقيمة الولد دون العقر لما عرف وبالا
ان كان دينًا لانتقاض الصلح وبقيمة الامة لا الدية
ان كان دمًا ترجيحًا بقوة المالية بعد امتناع النقض
كما في النكاح والخلع بالاستحقاق والموت قبل القبض
والرد بعيب او خيار بعكس ما لو عفا علي ان يتزوجه
فابت بعد القبول ترجيحًا بالتقوم بلا عقد وبقيمة
المدعي ان كانت امة اولدها الخصم ايضا ترجيحًا
للبيع على البدل باعمال دليل الفسخ معنى ان فات شرعًا
بالايلاد اذ بدل المستحق مملوك حذو بيع العبد من نفسه لكن
بعكس راي محمد او من قريب او غير امتنق لانه الجبر

الزايل وكان ما لا حال الزوال لهذا لم يجب بدل العتق على
الغير ووجب على الشاهد الراجع والمكره وفي تسمية الخمسين الكسب
ضد العفو بل وزانه الكتابة اذ لا مالية لفك الحجر الاثري
انها لو صالحت عن نفقتها على ثوب فاستحق رجعت
بالنفقة ان كانت مفروضة وبقيمته ان لم تكن لكن
لا يرجع الخصم بغرم الولدان استحقت اذ زعم
التقدم تكذيب ولا يلزم ما لو كان الخصم دفعها باخرى
لخذها حيث يرجع كل واحد على الآخر بما غرم للمستحق
من قيمة الولد لزعم البايع مطلقا باليد من المدعي كما في
شرا الموطي من ماذونه كذا عند الامام ان كان المدعي
دارًا بناها الخصم تفريعًا على الشرا الفاسد بجامع التسليط
وان كان البدل دارًا سلمها المدعي الى المستحق ناقضًا
بناءه لفقد التسليط غير راجع على الخصم كما مر في الولد

قوله والشفعة تبتنى على زعم ذي اليد الى آخره اشارة الى حكم الشفعة في الصلح وبيانه ان يقول ثبوت حق الشفعة للشفيع يبنى على زعم ثبوت البيع
ممن يكون الدار في يده فيجب الشفعة فيما اذا صالح مدعي الدين خصمه على دار اخذها منه ولا تجب فيما اذا صالح في الصورة الاولى على المدعي
انه ملك الدار بازاء الدين وذلك سع وفي الصورة الثانية تملك على الخصم وفي زعمه انه لم يستفد الدار بازاء ما دفع وبنهم من هذا ايضا حكم الشفعة فيما اذا
كان المصالح عنه والمصالح عليه دارين لان المدعي اذا صالح الخصم عن الدار المدعاة على دار وجبت الشفعة فيما اخذه المدعي فقط لما ذكرنا من زعم البيع
بخلاف العاقد في يد الخصم لعدم زعم البيع وكما اذا اتفقا على ان يدفع الخصم الدار المدعاة بدار اخرى يأخذها من المدعي فيجب الشفعة
في كل واحدة منهما اما التي في يد الخصم فلانه يزعم انه ملكها بالدار المدعاة وان زعم انما ملكها لانه انما استعمل الصلح وصفا مرا
وحكم بعجا خرعا صار مكذبا في زعمه شرعا ويثبت حكم المعاوضة الظاهرة واما في الدار المشتراة شراء فاسدا اذا بنى المشتري فيها فيجب الشفعة فيها عند

والشفعة تبتنى على زعم ذي اليد بيعًا فتجب فيما صالح عن

عن دين على دار بلا عكس لما مر فان زوجها المشتري

بعد العتق واستحقت بعد الايلاد اخذ المستحق الولد

ان جهل الزوج حالها بلا يقطع الشئ بغرور مشكوك وقيمته

ان علم لاعتماده ظاهرًا ولا يرجع على المشتري لانه مغتر

لا مغرور وعكس ما لو شرط حريتها وان تزوجها وقد

ولدت قبل وبعد غرم قيمتهما للمستحق لما مر راجعًا

على البائع بقيمة الاول لفوات السلامة مقتضى المعاوضة

دون الثاني للعدم وانعقد بعده والولي لا الوطي

اذ يبطل العتق وتاويل الملك شبهة في الحال لا الفعل

كما في عقد الفضولي والفساد او في ملك مشترك في راي

او في ملك الابن عكس ملك الاب والزوجة والمولي

بالعكس **باب الصلح في الساحة** لا يقضي فيها

قوله لا يقضي فيها بملك اويد الى رجلان اختلفا في ساحة كل منهما يدعي انها له وفي يده ولا يعرف ذلك الا بقولهما لا يقضي فيها لواحد منهما بملك
ولا بيد الا بحجة شرعية لوقوع الشك قبل قيام الحجة في ثبوت الملك او اليد لكل واحد منهما واحتمال ان يكون الساحة في يد غيرهما فيكون قضاء على الغائب
بغير حجة بخلاف المنقول حيث يثبت اليد فيه بالقول من غير بينة لان اليد امر حسي مشاهد عيانا ولهذا لو ادعى عبدا فاقر المدعى عليه انه
في يده يقبل اقراره لاحتياجه الى احضاره مجلس القضاء واليد في العقار لا تشاهد عيانا فلعله في يد الغير كما قلنا فلا يثبت الا ببينة فافترقا
ثم ان اقام احدهما البينة قضي بها بينهما لانهما خارجان قوله وجاز الصلح والنزاع الى اشارة الى انه اذا لم يكن بينة واصطلحا
على ان يسلمها احدهما الى الآخر بعد بعينه او اشتراها به جاز الصلح والشراء قطعا للمنازعة وان استحق البدل ففي صورة الصلح يعود المصالح
الى دعواه لان بقاء العقد مانع من توجه الدعوى فاذا انتقض العقد باستحقاق البدل زال المانع فعاد الامر الى ما كان عليه اولا
قوله غير دافع قوله غير دافع بناء الى منصوب على انه حال من المصالح سواء كان دافع العبد ام قابضه وفيه اشارة الى ان استحقاق
البدل لو كان بعد ما احدث الآخر في الساحة بناء او سكنى فالمصالح القابض لا يثبت له حق دفع ما احدثه الآخر من البناء والسكنى والمصالح
الدافع لا يثبت يده على الساحة بما احدث من البناء والسكنى اذ بانتقاض الصلح عاد الامر الى ما كان عليه من ثبوت الشك في الملك واليد الا يرى
ان البناء والسكنى لو كانا قبل الصلح بغير علم صاحبه لا يكون لصاحبه دفعه حتى يثبت دعواه فكذا هذا فالحاصل ان القاضي لا يتعرض
الى احدهما ولا يمكن احدهما من تصرف مبتدأ انتقالا كان او بناء عملا بما يوجبه الشك في الطرفين واما في صورة الشراء فيبطل دعوى
المشتري والفرق ان المشتري يقصد بشرائه تملك ما يشتريه لا دفع النزاع والخصومة عن نفسه بخلاف المصالح فانه يقصد بالصلح
عادة دفع الشر عن نفسه لا تملك ما يصالح عليه ولهذا افترق الشراء والصلح في الشرب ومسيل الماء حتى جاز الصلح عنهما دون الشراء
ولو كان الصلح عنهما تملكا لم يجز على الانفراد مقصودا واذا كان المشتري متملكا صار باقدامه على الشراء مقرا بعدم ملكه في الساحة دون انه
واحدة لانه لا يشتري ما يملكه او صار مقرا بملك البائع في احدى الروايتين فاعتبر زعمه عدم ملك نفسه حتى بطلت دعواه فيما
اخذه ولم يعتبر اقراره بالملك للبائع اما على الرواية الاخرى فلانه انما لم يعتبر زعمه في ثبوت الملك للبائع لان الساحة لم يعلم كونها في
يده والاقرار عن لا ملك له ولا يد لا ينفذ فلهذا لا يقضي بالساحة للبائع بل يعود الى دعواه عند انفساخ الشراء لانه بالبيع لم يصر
مقرا بعدم ملكه قوله وبطل دعوى المشتري فالتقدير
دافعا منصوب على انه حال من المشتري في قوله

بلك اويد الاجنبية للنسك قبلها ضد المنقول لعيان

اليد وجاز الصلح والبرا بين المتداعيين قطعا للنزاع

وانما تستحق البدل اداء المصالح الى الدعوى بزوال المانع

غير دافع بناء او سكنى احدث ولاتثبت به يدا وقاسمه

بالنسك في الطرفين وبطل دعوى المشتري دافعا بناه

عندهما لا عنده مكن المصالح متمسك لا دافع سرحتى

افترقا في الشرب والمسيل فاجبر نفعه عدم الملك لا ملك

البايع لعدم اليد وهما نقض العقد والتربص ان نازع

ثالث او منعه يفيت سلامة يعيدها الثبوت

قبل النقض كما في اباق المبيع وتخمره قبل القبض الآن

بينهما لا قبل السلامة فيلزم الصلح في الاصح فقرا على دافع

المصالح كما في صلح الاجنبي كتاب الاجارة باب

من الاجارة الفاسدة ان استاجر لحمل الكل او نسجه ببعض

وبطل دعوى المشتري حال كونه دافعا بناه عندهما لان العقد فسد باستحقاق بدله والبناء في المملوك ملكا فاسدا لا يقطع حق الاسترداد عندهما
واما عند المصنف رحمه الله فينقطع فلا يلزم المشتري عنده دفع البناء بل يؤخذ منه قيمة الساحة قوله ولهما نقض العقد الخ
اشارة الى ما اذا صالح احدهما الآخر على عبد على ان يسلم الساحة او اشتراها منه بعبد فنازعهما رجل ثالث في الساحة فلهما الخيار بين نقض
ما جرى بينهما من العقد وبين التربص الى ان يقدر قابض العبد على تسليم الساحة لوجود بينة يثبتها بها لان منع الثالث من تسليم الساحة
يفوت سلامة المعقود عليه فصار كاباق المبيع او تخمر قبل القبض وهناك يتخير المشتري بين النقض والتربص الى ان يقدر البايع على
التسليم بعود الآبق وتخلل الخمر فكذا هنا ولا فرق في منازعة الثالث بين ان يكون قبل الصلح والشرا او بعدهما قبل تصرف احدهما
في الساحة تصرفا يختص بالملك اما بعد التصرف فلا يلتفت الى منازعته الاجنبية لان اليد الثابتة لا ينتقض بالشك وقوله المصنف
سلامة يعيدها الثبوت قبل النقض اشارة الى ما اشرنا اليه من ان ثبوت ملك قابض العبد في الساحة قبل نقض العقد يعيد سلامة
الساحة للدافع لقدرة قابض العبد على تسليم الساحة الى دافعه في بخلاف ما اذا كان الثبوت بعد نقض العقد بينهما
بالتراضي او بقضاء القاضي حيث لا يعود الا بالتجديد حتى لو اراد الذي اشترى الساحة او الذي اخذها بالصلح ان يعيدهما ويرد العبد
الى الآخر واراد الآخر ان يسترد العبد ويرد الساحة لم يكن لهما ذلك لانفساخ العقد فصار كما لو فسخ العقد بسبب اباق العبد
المبيع بطلب المشتري ثم عاد من الاباق لا يعود العقد وان قدر على التسليم لان القدرة منها حادثة بعد فسخ العقد فلا يعيد هذا
هذا قوله الآن بينهما لا قبل الصلح استثناء من قوله ولهما نقض العقد والتربص التقدير وللمتداعيين الخيار بين نقض
العقد والتربص الآن بينهما اذكر وقيد سلامة الساحة لدافع العبد بان اطلقا الصلح ولم يشترط تسليم الساحة فلا يكون لهما الخيار في
مسئلة الصلح بل يلزم الصلح في الاصح فقرا لصحته على المقصود منه وهو دفع المصالح ما صالح عليه اسقاطا للخصومة وقد سقطت
كما في صلح الاجنبي اذا قال للمدعي صالحني على كذا او صالح فلانا على كذا من مالي جاز ولزمه البدل وان لم يقل على اني ضامن فهذا اولى
وفي تخصيص المصنف حكم عدم اللزوم بالصلح في قوله بعد الاستثناء فيلزم الصلح اشارة الى ان الشرا لا يلزم وان لم يذكر شرط
السلامة فيه لان عقد الشرا يقتضي سلامة بالذات سواء شرطا ام لم يشترطا والله اعلم

قوله ويضمن ما تلف اي الاجر ما تلف بعمله او بعمل اجيره الخاص لان عمل اجيره الخاص كعمله نحو تخريق الثوب بدقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدة لان العمل المفسد غير العمل المستحق عليه فلا يكون ماذونا فيه وبيانه ان المعقود عليه عمل في الذمة وهو غايب والغايب انما يعرف بوصفه والوصف المستحق للعمل هو وصف السلامة لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيب كما في المبيع فان الموصوف بانه سليم غير الموصوف بانه معيب فصار كان الاجير تجاوز ما يقتضيه العقد من وصف السلامة عادة وكان متعديا فيضمن كالختان والبزاغ والفصاد اذا جاوز الموضع المعتاد بخلاف اجير الوحد لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه فلهذا لا يضمن وبخلاف معين القصار متبرع فلا يتقيد فعله بالمصلح خاصة لانه يودي الى امتناعه عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده بالمصلح فاذا اتى بالمفسد ضمن على ما بينا بخلاف ما اذا تلفت العين في يده من غير صنعه حيث لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ايضا فيما اذا تلف بامر يمكنه التحرز عنه كالغصب والسرقة فيضمنه لتقصيره في الحفظ كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف الحرق الغالب ونحوه لانه لا يمكنه التحرز عنه فلم يكن مقصرا ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لحصول القبض باذن المالك ولهذا لو هلك بسبب لا يمكنه التحرز عنه لا يضمن بالاتفاق ولو كان مضمونا عليه لضمنه كما في الغصب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى قابله الاجر قوله معمولا باجر حال منصوب على انه حال من المفعول وهو الضمير المنصوب المتصل في قوله يضمنه العايد على ما في قوله ويضمن ما تلف وهو انه اي ان الضمان اذا وجب على الاجير المشترك اما بالاتفاق كما اذا اتلف المتاع بعمله واما عندهما كما اذا تلف بغير عمله بسبب يمكن التحرز عنه يكون المستاجر بالخيار بين ان يضمنه اياه معمولا وله الاجرة بقدر العمل وبين ان يضمنه اياه غير معمول ولا اجر له وانما يثبت له الخيار اما لتغير حق المستاجر من العين الى البدل وهو القيمة قبل تمام التسليم واما لتفريق الصفقة قبل التمام فيما لا يحصل المقصود الا بحمله على العقد الجايز فان مقصود المستاجر في الحمل لا يحصل الا بوصول المتاع اليه مقصودا او مصنوعا لكن هذا

المحمول والمنسوج لم يجز لانه في معنى قفيز الطحان المنهي كذا كل ما يوجد العمل اصلا او وصفا حتى تحمد الزرع وجني القطن ببعضه وقيل تستثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل الا الطحن ببعض الدقيق حذار التعطيل بفوت الملحق به ويرده شرط عموم العرف كما في الاستصناع ويجب الادنى من اجر المثل والمسمى وفاء بالمفسد والنافي للتقوم لكن ضمن الرضا المشروط بعلم المسمى فاندفعت تسمية الدابة والثوب ويضمن ما تلف بعمله او اجيره الخاص لانه كعمله وهو غير المستحق اذ الغايب يعرف بالوصف كانه عدم الموضع حاجة وفي القصارة والصبغ لا يحصل الا بوصول المتاع العادة لا ما تلف في يده وقالا يضمنه ايضا فيما يمكنه التحرز معمولا باجر او غير معمول بغير اجر للتغير او تفريق الصفقه توزيعا على الجايز لكن قبل العمل لا بعده لانه ضد بعد العمل لا قبله الجايز غير مجبور عليه كذا ان استاجر لحمل البعض

الجنايه في العقد ... الفاسدين ... معمول اجماعا لكن بعد ... وجوبا عمل ... الاجر لا اجل بخلاف ... التضمين في العقد الجايز ...

[illegible]

مقابلة خلوص العمل للغير فاذا كان المحمول مشتركا لا يخلص للمستاجر ويفهم من تقييد المص رحمه الله عدم وجوب الاجر بحمل الكل انه اذا حمل البعض المشروط حمله دون البعض المسمى للاجر يجب له الاجر لانه قبض المسمى على وجه التعجيل ووفى الحمل المشروط عليه بالعقد فيجب له الاجر وهو ما غاد ذكره تفهيما الا قلا النوع الثاني جواز استيجار الامام بعض الغانمين لحمل شي من المغنم لانه لا ملك للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فلم يثبت الشركة المانعة من خلوص العمل للمستاجر النوع الثالث جواز استيجار شقص الشريك من العبد المشترك لخياطة الثياب او من الدار المشتركة للسكنى لان الاجر فيهما يجب بتمكين المواجر لا بنفس الفعل فلا يعتبر فيه خلوص العمل للمستاجر ولهذا يلزم المستاجر بنفس التمكن من الانتفاع وان لم ينتفع بخلاف مسيلتنا هذه فان الامر فيها بالعكس لان الاجر فيها يجب بالفعل لا بنفس التمكن ولهذا يلزم بدون الفعل والفعل ورد على محل مشترك فلم يخلص العمل للمستاجر فلا يجب الاجرة كما قررناه قوله وقدر الاجر مضمون مطلق الح اشارة الى حكم الضمان في هذه المسيلة عند هلاك الكر وبيانه ان يقال قدر البعض المشروط اجرة من الكر يكون مضمونا مطلقا سواء قبل الحمل ام بعده لانه قبضه على وجه التملك اجرة عما يحمله فيملكه بالقبض وان كان فاسدا واما باقي الكر ففيه التفصيل الماضي وهو انه يضمن ما تلف بعمله او بعمل اجيره الخاص بالاتفاق ولا يضمن ما تلف في يده بغير صنعه عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما فيما يمكنه التحرز عنه دون غيره والله اعلم

فقوله ان مضت مدتها والدار الخ رجل امر رجلا بان يستاجر له دارًا بعينها سنة بمائة درهم ففعل وقبض الدار ثم مضت مدة الاجارة والدار في يد الوكيل فللآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة لانه هو العاقد فيرجع الحقوق اليه لكونه اصيلا فيها كما في البيع ويرجع الوكيل على الآمر بالاجرة فيما اذا لم يطالبه بالتسليم لان قبض الوكيل كقبضه كما في بيع العين اذا قبض الوكيل المبيع وهلك في يده واما اذا طالبه الآمر بالتسليم فمنعه فلا يخلو اما ان يكون عقد الاجارة بشرط تعجيل الاجرة اولم يكن فان لم يكن لذلك يرجع الوكيل بالاجرة ايضا لان منعه ح عدوان بغير حق والمبيع بغير حق لا ينقض ما ثبت من قبض الآمر حكما بالقبض وكيله كما في الوكيل بشرى العين اذا قبضها ومنعها من الموكل بغير حق اذ يجبر كانه سلمها اليه ثم غصبها منه كذلك في الوكيل بالاجارة اعتبارا لشراء المنفعة بشراء العين الا ان الفرق بينهما ان في شراء العين يرجع الموكل على الوكيل بالقيمة وهنا لا يرجع لان المعقود عليه منفعة والمنافع لا تضمن بالغصب عندنا فلا للآمر على الوكيل شيء وبقيت الاجرة على الموكل للوكيل واما اذا كان عقد الاجارة بشرط تعجيل الاجرة اولم يكن لكن الوكيل عجلها من مال نفسه من غير شرط فلا رجوع للوكيل على الآمر بشيء لان منع الوكيل بالحق وجه لا عدوان وغصب فبطل بان

أو نسجه أو طحنه بالبعض ثانيًا لما مرّ بل أولى إذ الشركة

مع الفعل بملك يُحجّل لا بعده عكس الأولى وبالحرف لا يجب

الأجر إن حمل الكل إذ بتبع الإيفاء بالأمر يخلص بتغير

وجاز استئجار الغانم يحمل المغنم إذ لا يملك قبل الإحراز وجاز

استئجار شقص الشريك من عبد ودار للخياطة والسكنى

إذ الأجر عكس هذه بالتمكن لا الفعل وقدر الأجر

مفوت مطلقًا بفساد الملك وفي باقيه التفصيل الماضي

باب من إجارة الوكيل

إن مضت مدتها والدار

في يد الوكيل طولب بالأجر وقام بالحقوق ويرجع

على الآمر فيما لم يطلبه بالتسليم إذ قبضه قبضه كما في

البيع وفيما طلب إن لم يكن العقد بشرط تعجيل الأجر

إذ منعه غدر وإن لا ينقض انتقض حكمًا كما بعد التسليم

لا إن كان بشرطه لأنه عكس الأولى حق لا نقض يظهر

العقد فروده واما الرابع فتقييده بكونه قياسا اشارة الى ان الاستحسان عدم جواز الاقالة ووجه القياس ان الموكل لم يثبت له ملك ولا يد في المعقود عليه لكونه معدوما في الحال ولهذا سقط الاجر بانهدام الدار وغصبها ووجه الاستحسان ان يجعل قبض الدار كقبض المنفعة كما جعل العقد عليها كالعقد على المنفعة الا يرى انه لا يملك التصرف قبل قبض الدار ويملكه بعده واذا ثبت يد الموكل على الدار حقيقة بقبضه او حكما بقبض وكيله وصارت المنفعة مستحقة للموكل لم يكن للوكيل ابطال حقه استحسانا اما الاقالة قبل القبض فوجدت قبل ثبوت اليد حقيقة وحكما فصحت قياسا واستحسانا وهذا بخلاف البيع فان الوكيل بشراء العين لا يملك الاقالة مطلقا سواء كان قبل القبض ام بعده لما فيه من ازالة ملك الآمر بعد ثبوته حقيقة والله اعلم

ان القبض لنفسه دون الآمر كما في البيع ولا يلزم ان نصب
الاجنبي يسقط الاجر عنهما مطلقا لانه عكس غصب
الوكيل يفوت المنفعة قبل القبض لا بعده اذ تقدير
الوجود والعقد حسب الحدوث لا يعدو العقد
والعاقد حتى فسخت بالعذر والهدم والموت
وجازت اقالة الوكيل فيها بعد القبض قياسا كما قبله
ضد البيع **باب من الاختلاف في الاجارة** لو قال احد
راكبي الدابة زيد كارا انا الى هنا راجعا وقال الآخر
بل الى الابعد ثم بيع وان اقاما الآن دعوى عقد الغايب
كالسوم اقرار بملكه وعدم التضايق ينفي خصميتهما ولم يتخذ
احدهما الى وجهه موتا ليد الآخر ضد ما اقاما على
الغاضي للتي تتضمن الثبوت الآن يصطلحا لفقد النزاع
كما لو قال وهبنيها او اهداها الي ولم ينزعها القاضي منهما

حذار تفويت الضمان او تبديل الامين ولم يأمرهما
بالانفاق خيفة غاصب يحتال للرجوع الآن يقيده
بالتصديق او بينهما لكشف الحال فيأمر مفتيا في رأي اذ لا مطالب
في غير الآدمي مجبرا في رأي لحق الغايب تفريعا على ذاته
ودار وزرع متروك يستنفق او يستهدم مغنيا امره عن
شرط الرجوع نصا والسلامة في رأي الحاقا باذن المالك
ويبيع ان خيف الاحاطة ميلا الى حفظ المعنى غير منقوض
بره زيد للاذن شرعا ولا منزوع بدله منهما كالمبدل
ولا مقضي به دينا ورد النفقة قصرا على العلم اذ نظره
فضل على الغايب لا حتم حتى كان له الاعراض اصلا
الآن بقيا الى موته للعكس اذ ينصب خصما عنه
دون الغايب كما في المفقود هو الذاب فمن زعم
امانة في ضال وآبق ولقطة ووديعة ان وجد

حاكمًا فإن لم يجد فهو ما ذون ديانة في الأصلح من بيع
وإيجار وإنفاق عليه لا قضاء كما هو الدأب في كل ما خيف
الضيعة حتى في ذبح شاة الغير خوف موتها والقيام
بالموتى والأيتام ووقف المسجد حتى قيل لو أن وصيًا
أو غريمًا لو علم بدين لا شهود به يوفيه جاحدًا
قدره من التركة حالفًا وإن تصادقا على الكرا إلى خنار راجعًا
وبدا لأحدهما المقام لم يجبر لأنه عذر كما في الابتداء
ضد ما لو بدا للمكاري في رأي ويؤجر قسطه نظرًا
للغائب بإقامة الثاني مقام الأول لا الابتداء شايعًا

باب من الإجارة يوجب التصدق أو لا

مشتري الثمار
مطلقًا أو بشرط القطع لو استأجر الأشجار للترك عليه
مطلقًا أو موقتًا لم يجز لأنها عكس الإجارات لتملك العين
لا المنفعة كاستيجار الأرض والبئر والشاة للزرع والتلبين يترك الثمار

والشرب على أنه لا عرف فيها ودونه لا يترك القياس
حتى لم يجز استيجارها للنشر والتجفيف عليه ولا استيجار
المكيل للحمل أو تعيير المكيال ولا المصحف والديوان للقراءة وتستوي فيهما
الزرع لو استأجر الأرض وقتًا معلومًا جاز للعكس كذا
فيهما متاعه إذ الأرض عكس الشجر تخص الحب
ولا تعطي غنيًا وإن استأجرها إلى الحصاد لم يجز للجهالة
وعليه الأقل من أجر المثل والمسمى للفساد والتصدق بإزاء
عليه وعلى الثمن ضد الأولى فيهما إذ الترك بالعقد
لا الإذن ترجيحًا بالملك عكس الأولى إذ العقد عدم في
غير الحل لهذا كان المال المقبوض مضمونًا في العقد الفاسد
لا الباطل ويتصدق بربح العرض المشتري فاسدًا
لا بربح النقد المستأجر للتصرف على أنه لما لغا العقد
صار الإذن كالإعارة اقتراضًا ولا يلزم أنه لا يتصدق

بائع ثمن البيع والفرق الفاسد لما عرف ان فساد الملك يوجب

شبهة الخبث في ما يتعين شبهة الشبهة في ربح ما لا يتعين

يتعين وعدمه يوجب الخبث فيما يتعين شبهته فيما

لا يتعين

كتاب المضاربة باب زكوة مالها

اثمانها الربحة ان كانت من جنس واحد زكي كل واحد

فقسطه كسائر اموالها اذ الربح المتفرق في افراد جنس

كالمجتمع في فرد بدليل الجبر على القسمة ولا يستثنى ثوب

اللبس ودابة الركوب لتعين التجارة حكما للعقد

مغنيا من نيتها ولا يطلب المضارب بما ناب رب

المال في الصحيح لانها لا تنفع التجارة فلو ادى ضمن وقيل لا يضمن

ان خاف ظلم العاشر كموضع يودع خيفة الغرق والحرق

والغارة واصله وصي صانع ببعض التركة فقاتت

باقيها ولا يا نانه ما لم يقسم لعرضية العدم قبلها بالرجوع

السعر والتوى لهذا لم يجب عليه نفقة ولا جعل

لا يلزم رب المال لملكه اصلا يستتبع ولا الفكة ليستقر باخراج

الجاني عن العقد وان كانت من جنسين زكى رب

المال قسطه للتوزيع ضمن الاصل ولا زكوة في الباقي ما لم

يزد احدهما على قدر راس المال لان حق المضارب

يمنع الايجاب على رب وشيوع راس المال ينفي ملكه

والمضارب اذ التعيين قسمة يأباها اختلاف الجنس

ضد العينة لمكنته نقل الحق الى الغني بالبيع بل الابطال

بالمنع والنقل وفي التوزيع تاصيل الشيء بل تقديمه على

الاصل على تقدير التوى اذ الشك يمنع ان لم يرتفع فصار

كعذر الدين يمنع الارث والزكوة من الاصيل والكفيل

والعبدان كالجنسين اذ لا قسمة مطلقا وقيل الترجيح

فلو تساوى كل واحد راس المال زكي رب المال ثلثة

الارباح ولا ذكر في الباقي لما مر فان بدأ رب المال
باعتاق احدهما وثنى المضارب باعتاق الآخر
نفذا ان تعين الاول استيفاء برأس المال والثاني
ربحا مشتركا وان عكسا نفذ عتق رب المال دون
المضارب لسبقه الملك

باب مكاتبة المضارب

هي موقوفة ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة
وان حدث بعدها اذ الانشاء لا ينفذ بملك
بعده وسلطة المضارب لا تعدو التجارة وتوابعها
كشريك العنان ضد المفاوض لعموم الخلافة بدليل
تزويج الاماء كالوصي بلا قوي حتى عدت الى الكفالة
عنده والى الاقرار نافذة في قسطه من الربح ان كان
قررا على الملك كما في الشريك وان ادخبه تراجع
بعدها لانه كالعدة والاباق يمنع الابتداء لا البقاء

ولرب المال فسخها كغريم المأذون فعالفساد الملك ضد العتق
للتعذر فلو لم تنفسخ حتى وجد اداء المسمى عتق فقسط المضارب
وفاء يعني التعليق كما في المكاتب على خمر وخنزير موجبا
في باقيه ضمانا او سعاية لما عرف في اعتاق الشريك
مضمونا ذلك بالقسط من المؤدي لانه كسب مال المضاربة
اذ تجزي الكتابة ثبوتا عنده لزوما عندهما مبدوءا منه
رب المال برأس المال وقدر ما سلم للمضارب بالعتق
تعتبر قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم العتق
رعاية لحال التلف ثم باقيه ربح بينهما وفاء بالعقد
كذا لو مات عن وفاء وادي عنه بعده لان العقد
باق كما في موت المولى بلا وفاء اذ الموت آني للفاعلية
والمالكية منه للقابلية والمملوكية والفسخ يجبر بالكسب
حق المولى دون العبد فسقوط أقوى المنافيين لا ادنى

الحاجتين يوجب العكس بالاولى والاداء يقبل الاسناد

كالعتق من حيث كونه شرطاً اي من حيث كونه

حيناً وشرط الوفاء ان يفي كسبه فيسقطه بالمسمى اذ الاختصاص

به دون اليد كما في المغصوب ثم يؤدى فان نقص

مات عاجزاً وان زاد كان للوارث عنده وللمضارب

عنده حتى يستوفي ما غرم اصله تجزي الاعتاق حتى لو كان

رأس المال الفاً والمسمى كالقيمة ضعفاً كان الوفاء بتربت

ثمانية آلاف والارث بعد اربعة عشر

كتاب الجنايات

باب من جناية المدبر والمكاتب والرق

جناية المدبر خطأ وان كثرت لم توجب الا قيمة واحدة على

المولى اذ لم يمنع بالتدبير غير رقبة واحدة لا يلزم المكاتب

حيث يسعى في الاقل من قيمته والارش في كل جناية

لانه مانع نفسه عندها بالكتابة التخيير او تجديداً ...

اتلاف المال حيث يسعى المدبر في قيمته كما يتلف اذ الدين

يتعلق بذمته تسع لا برقبته تضيق حتى لم يسقطه العتق

وسعى الى الولد عكس الجناية وهي لولي القتيل الاول الفقد

المزاحم ويتبعه ولي القتيل الثاني بعد الاخذ بقضاء

بنصفها ويتبعهما ولي القتيل الثالث بثلثها هكذا لا استناد

الحقوق الى التدبير السابق ولهم اتباع الدافع بغير قضاء

... الامام ... بالرجوع على القابض لقصور ...

الحرية له عند الاداء مستندة الى آخر جزء من اجزاء حياته ولا يمكن اسناد الحرية الا باسناد الاداء والاسناد متعذر لكونه فعلا حسيا يأبى الاسناد الى الزمان الماضي الا انه يقبل الاسناد من حيث انه شرط للحرية فاذا تعذر اسناده من حيث انه فعل حسي امكن اسناده من حيث انه شرط لان الشرط حكم شرعي كالعتق قوله وشرط الوفاء ان يفي كسبه ... بالبدل المسمى في عقد الكتابة لان وفاء المسمى يختص بالاداء من كسب ما لزم فيه عقد الكتابة بأداء مال كان حاصلا في يد العبد من اي جهة كانت ولهذا لو غصب قدر بدل الكتابة ولم يؤده حتى مات ... لا يعتق بخلاف ما لو ادى المغصوب ...

قوله ولهم اتباع الدافع بغير قضاء الخ اشار الى ان دافع القيمة او بعضها لو كان دفع بغير قضاء كان لولي القتيل الثاني ومن بعده الخيار بين ان يرجعوا بما يخصه على الدافع عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يرجع الدافع على القابض منه جبرا لما غرمه حتى ان المولى لو كان دفع القيمة الى الاول بغير قضاء القاضي كان لولي القتيل الثاني الخيار بين ان يرجع بما يخصه من نصف القيمة على المولى او على ولي القتيل الاول واذا رجع على المولى كان للمولى ان يرجع بالرجوع على القابض منه وهو ولي الاول وكذا لولي القتيل الثالث الخيار بين ان يرجع على المولى بما يخصه من ثلث القيمة ويرجع به المولى على ولي الاول والثاني وبين ان يرجع على كل واحد منهما بسدس القيمة او يرجع على ولي الاول بالثلث فيبقى في يد ولي الاول سدس ثم ولي الاول يرجع على ولي الثاني بالسدس الزائد على حقه ليكمل له الثلث ويبقى في يد ولي الثاني الثلث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم اتباع الدافع لان للمولي فعل عين ما يفعله القاضي لو ترافعا اليه فيستوي فيه القضاء وعدمه كما في الرجوع في الهبة وهذا الخلاف

اتلاف المال حيث يسعى المدبر في قيمة كل متلف اذ الدين
يتعلق بذمته تسع لا برقبته تضيق حتى لم يسقطه العتق
وسرى الى الولد عكس الجناية وهي لولي القتيل الاول لفقد
المزاحم ويتبعه ولي القتيل الثاني بعد الاخذ بقضاء
بنصفها ويتبعهما ولي القتيل الثالث بثلثها هلم لاستناد
الحقوق الى التدبير السابق ولهم اتباع الدافع بغير قضاء
عند الامام مجبورا بالرجوع على القابض لقصور مكنته
النقل او ايثار بان بالاستناد كما في جنايات قائمة عند الدفع
تعتبر في كل قتل قيمة المدبر عنده حتى لو كانت عند
قتل الاول الفا وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث
خمسمائة غرم المولى الفا لولي الثاني ونصف الباقي بينه
وبين ولي الاول وضربوا في الباقي بباقي حقوقهم وفا
بالسبب فان اختلفوا فيها فالعبرة بيمين الخصم دون

الوصي اذا قضى دين الميت بغير امر القاضي ثم ظهر غريم آخر حيث كان للثاني ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول لان هناك ظهر ان الدين كان واجبا قبل الدفع الى الاول وكانت التركة مشغولة بدينين فقد دفع حق الثاني الى الاول وهنا لحق الثاني ... ولابي حنيفة رحمه الله وجه ان المدبر لما ... جناية المملوك هو الدفع لان الدليل ... غير الجاني ولهذا لما كان بيع ... كان الواجب هو ... الجاني عدو ... فان كان النقل بقضاء القاضي ... ضار غير ان الحق ينتقل عند تعدد ... فيبطل في حق الكل وان كان بغير قضاء ... لقصور ولاية الدافع والوصي ... لما استندت الى وقت التدبير ... مشتركة بين الكل وان المعطي ... الاول بوشرا له بزيادة على حقه ... الى الثاني بغير قضاء القاضي ... لو كانت قائمة عند دفع القيمة ... بعض المستحقين على البعض ... قوله تعتبر في كل قتل ... واذا كان موجب جناية المدبر ... فيعتبر في حق كل جناية على قيمة المدبر ... يومئذ بالتدبير السابق ... من زيادة ولا نقصان لان المولى ... الفا ويوم قتل الثاني الفين ... لزم المولى الفا ... الالف بينهما ... وقيمته ... الثالث ... ويكون نصف ... [illegible]

العد ... ولان الموت ... المعنى ... والمملوكية لان المالكية ... [illegible]

الآن بتدبير المولى فكذا موجب جناية المدبر لان المدبر تلف دفعه لصيرورة المولى مانعا له بالتدبير السابق فيلزمه الاقل من قيمته ومن الارش ولا يخير لان التخيير بين الاقل والاكثر لا يفيد لان كل عاقل يختار الاقل ثم جنايات المدبر وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة على المولى وعند زفر رحمه الله يتعدد كما في الحر ولنا ان المولى لم يمنع عن الدفع بالجناية الا رقبة واحدة الا يرى انه لو كان محلا للدفع لا يلزمه الا دفع واحد وان تعددت جناياته فكذا كل القيمة ولا يلزم على ما ذكرنا المكاتب اذا جنى جناية خطا حيث يكون موجب جناية عليه لا على المولى فيسعى لكل جناية وجدت منه في الاقل من قيمته ومن الارش اما الوجوب عليه فلانه هو الذي منع نفسه عند كل جناية حيث استدام يد الكتابة مع تمكنه من تعجيز نفسه اولانه صار يدا فكان هو المانع نفسه عن الدفع والمولى وان وجد سبب المنع منه وهو الكتابة الا انه لا حق لصاحب الجناية حين الكتابة وانما وجد حقه بعد ما تمكن المكاتب بكسبه وصار احق بنفسه فكان هو المانع نفسه فيكون الضمان عليه كما قلنا واما السعي في الاقل فلان القيمة ان كانت اقل فالممنوع قدر ها لا غير وان كان الارش اقل فهو الواجب بالجناية فلا يزاد عليه وانما ينظر الى قيمته يوم الجناية ولا يعتبر ما زاد بعد ما نقصت بعد ما لان الضمان وجب بالجناية فيعتبر القيمة حينئذ كالعبد اذا حفر بئرا في قارعة الطريق قوله ولا اتلاف المال الخ اي ولا يلزم ايضا على ما ذكرنا ما اذا اتلف المدبر مالا حيث لا يلزم المولى منه شيء بل يلزم المدبر ان يسعى في قيمة كل متلف لمالكه لان الدين يتعلق بذمة المدبر وفي الذمة سعة لا برقبته التي تضيق عن الحقوق المتعلقة ولهذا لا يسقط دين المدبر بعتقه لتعلقه بذمته دون رقبته وكذا يسري الدين الى الولد حتى يباع في دين الام لان الدين ثابت في ذمة الام بوصف التأكد فيسري الى الولد وهذا عكس حكم الجناية فانها تعلقت برقبة المدبر لا بذمته ولهذا يسقط بعتقه ولا يسري حق ولي الجناية الى الولد لتعلقها بالرقبة لا بوصف التأكد ولهذا يتمكن المولى من ابطال حقه في الرقبة بالفداء قوله وهي لولي القتيل الاول الخ لما ذكر المصنف رحمه الله الاصل الذي يبتنى عليه حكم جنايات المدبر شرع في التفريع عليه اذا عرفت هذا فنقول مدبر قتل رجلا خطا وقيمته الف درهم فحضر ولي الجناية فقضي له على المولى بقيمته لفقد المزاحم لهما ثم ان قتل المدبر آخر خطا فحضر وليه بعد اخذ ولي الاول القيمة من المولى بقضاء القاضي فله ان يتبع ولي الاول بنصف القيمة فان قتل آخر خطا فحضر وليه بعد اخذ ولي الثاني فله ان يتبع الاولين بثلث القيمة وهلم جرا الى من سواهم لاستناد الحقوق كلها الى التدبير السابق المانع حق الاولياء في دفع الرقبة كما مرنا اليه

وهو المولى وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وفي قوله الاول يتحالفان ويحكم الحال ووجهه ان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه اذ المولى يدعي نقصان القيمة وينكر الزيادة وولي الجناية يدعي الزيادة وينكر النقصان فاذا اختلفا صار كانهما لم يختلفا فيرجع الى تحكيم قيمته للحال كما اذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرصة وقت الهدم بالآثار المنقوضة وجه قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله ان الاختلاف واقع في الدين الواجب في ذمة المولى فولي الجناية يدعي الزيادة والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه كالغاصب والمتلف اذا انكرا ما يدعيه المالك من زيادة قيمة التالف والمغصوب والمدبر ما يوبس الدفع فكان كالمالك بخلاف مسئلة الشفيع اذ يمكن هناك تحكيم قيمة العرصة في الحال لانها لا تزداد ولا تنتقص غالبا فصلح حالها دليلا على القيمة في الماضي اما الحيوان فسريع التغير بمضي الزمان لكثرة العوارض المغيرة له فلا يصلح حاله دليلا فان قيل لو اراد مشتري العبدين ان يرد احدهما بعيب بعد هلاك الآخر عنده فاختلفا في القيمة يوم البيع حكم الحال في قيمة الحي ولم يعتبر ثم حال الحيوان على سرعة التغير قلنا انما حكم الحال هناك لان وجوب الثمن تعلق بنفس العبد لا ببدله فعند الجهالة يصير كالمتملك له في الحال بحصته من الثمن فيعتبر قيمته للحال

التحالف وتحكيم الحال كما يروى في عكس اختلاف الشفيع والمشتري

في قيمة العرصة وقت هدم البناء اذ تعين منكرا للزيادة

كما في المغصوب والمتلف وحال الحيوان ضد العرصة

لسرعة التغير لا يصلح دليلا وان كوتب بين ذلك سعى

لكل قتل بعد الكتابة بقيمة يسقطها العجز قبل الحكم بها

الى رحام من قبل الكتابة اذ عرضه تغريم المولى كعرضه

الدفع بعد العجز لمنع صيرورة القيمة دينا ما لم يعتق

او يحكم بها كذا يغرم المولى قيمة واحدة ان حفر

المدبر بئرا في الطريق فوقعوا فيها ولو بعد موت

المولى او موته او عتقه لاستناد التلف تعديا حتى

اعتبرت قيمته يوم الحفر في حق الكل ولو وقع فيها

المولى او عبده بعد عتق المدبر كان هدرا حذار

الايجاب لنفسه على نفسه ضمن الاستناد ضد

وجبت قيمته لولي الاول على المولى ووجب على المكاتب السعاية لكل واحد من القتيلين الآخرين قيمته

الى التسبيب

التدبير دما يحج فيجز الكتابة كان لم يكن وهو ما يوبس الدفع بالتدبير فيلزم المولى موجب جناية فيتضرر به قوله ما لم يعتق او يحكم بها الى بالقيمة على المكاتب اعلم ان المصنف رحمه الله بين ان القيمة لا تتقرر على المكاتب وان كان موته العرضة امكان الدفع الى ولي الجناية بعد العجز في العتق او دفع القيمة في المدبر بنية على ما يوجب التقرر وهو العتق والحكم بالقيمة بقوله ما لم يعتق او يحكم بها وبيانه ان يقول انما تتقرر القيمة على المكاتب بالعتق ولا يضمن المولى لان المولى باعتاقه لم يحبس ولم يتلف من حق الولي لان حقه كان في السعاية وبعد العتق هو قادر على السعاية ويدخل في قوله العتق ما اذا مات عن وفاء واما حكم الحاكم فلان حق الولي يتأكد به ولهذا لو عجز بعد القضاء بالقيمة كانت القيمة دينا في ذمته بغير المولى او يباع فيه كما يباع لغيره من الديون قوله كذا يغرم المولى قيمة الى اخره كذا يجب على المولى قيمة واحدة ان كانت جناية المدبر بالتسبيب دون المباشرة بان حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها ثلاثة نفر متعاقبا واحد بعد واحد سواء كان الوقوع قبل موت المولى او قبل موت المدبر او عتقه ام كان الوقوع بعده ذلك لاستناد التلف الى وقت التسبيب وهو الحفر على سبيل التعدي ولهذا اعتبرت قيمته يوم الحفر في حق الواقعين كلهم لا يوم الوقوع ولو وقع فيها المولى او عبد آخر من عبيد المولى بعد عتق المدبر كان هدرا لان الاتلاف استند الى وقت الحفر وهو يومئذ مدبر موجب جنايته يلزم المولى فلو اوجبنا للمولى ضمانا بتلفه او تلف عبده لكان ذلك ايجابا لنفس المولى على نفسه في ضمن القول باستناد التلف الى وقت الحفر وذلك محال الا يرى ان القن اذا حفر بئرا في الطريق فباعه المولى من رجل فاعتقه المشتري ثم وقع العتيق فيها غرم المولى قيمته لان فعل الحافر كفعل مولاه حال الحفر ولو كان المولى حفر بنفسه ثم وقع فيها عبد غيره او حر لزمه الضمان فكذا هذا الا يرى ان رجلا لو استاجر اجيرا ليشرع له جناحا في جدار داره ففعل ثم وقع ذلك الجناح على الآخر فقتله كان دية الدار ضامنا استحسانا لانتقال فعل الاجير اليه فصار كانه فعل بنفسه كذا هذا فان قيل اذا كان ذلك بمنزلة فعل المولى لم لا تجب الدية على عاقلة المولى كما لو حفر المولى في الطريق بيده ثم وقع فيها انسان ومات وكما لو امر انسانا بالحفر في فناء داره فوقع فيها انسان لعدم الاختيار وتجب القيمة لان الضمان وجب عليه بفعل عبده وما وجب بفعل العبد لا تتحمله العاقلة ففي حكم الوجوب جعل كفعل المولى وفي حق المقدار جعل كفعل العبد ويجوز ترتيب حكمين على فعل واحد على حسب قيام الدليل قوله على المولى بالحفر ولا اشارة الى انه يستوي في هذا الحكم علم المولى بالحفر وهو الموجب لانتقال الحفر الى المالك لا كونه مختارا فقول المصنف رحمه الله ضده كتابة المولى لانه صير بدا جملة معترضة بين المستشهد به والمستشهد عليه وفي هذه الجملة اشارة الى ان الواقع في البئر التي حفرها المدبر لو كان مكاتبا للمولى لم يكن دمه هدرا

نصف ما في يده ثم اذا التقى احدهما بالشفيع الذي في يده نصف الدار كان له ان ياخذ ربع ما في يده وهو ثمن الدار لان العدل في القسمة يضم ما في يديهما وهو
ثلاثة ارباع الدار وقسمتها بينهما نصفين لاستواء حقهما فيصير في يد كل واحد منهما ربع وثمن فحصل للثالث ما في يد الشفيع الذي قاسم وغاب ثمن الدار فهو
ربع ما كان في يده ووجه التشبيه بين المسئلتين ان يقال كما ان العدل في القسمة هناك بالتنصيف بين الثالث واحد الاولين بعد ضم ما في يديهما وبتثليث
كل الدار بينهم اذا اجتمعوا فكذلك هنا العدل في القسمة بالتنصيف بين الوليين او الغريمين اذا التقيا بعد ضم ما في يديهما وبتربيع الكل بينهم اذا اجتمعوا
مع الوصف الذي ذكرناه واعلم انه بقي من الصور الممكنة بعد ملاقاة احد الوليين واحد الغريمين مثله اربع صور لم يذكرها المصنف اما الاولى فهي ما اذا التقى
الولي الحاضر الغريم الغايب وحكمها ان يضم الولي ما في يده ومقداره الباقي في يد الغريم وهو اربعمائة فيقسمانه على قدر حقيهما وحق الغريم في الف وحق الولي في ثلثها
فيكون المجموع بينهما اربعا ارباعه وهو مائة لى خمسة وعشرون درهما للولي والباقي للغريم واما الصورة الثانية فهي ما اذا التقى الغريم الحاضر الولي الغايب وحكمها في جملة
مكاتب المولى لانه حر يدا الا يرى ان الجاني الخائف المال وحكمها كالصورة الاولى لكن هنا في يد الولي
لو مات فيها بعد البيع والعتق يغرم المولى قيمته
اذ فعله فعله كما لو وقع الجناح على الاجير المشترع علم
المولى بالحفر اولا اذ الملك ينقل الفعل لا الاختيار فان
اخذ ولي الاول القيمة ومات عنها وعليه مثلها
فوقع ثان اخذ وليه خمسها والباقي للغرماء فضربوا
فيها بثلثيها والولي بنصفها وان وقع ثالث بعد
القسمة قاسم وليه ولي الثاني راجعين على الغرماء
بتكملة ربعها اذ بان ان حقهما في ثلثيها وحقهم
في ثلثيها وان غاب ولي الثاني وحضر غريم ضرب
ولي الثالث بثلثيها والغريم بدينه فيما في يده ضامنا
لكل فرد ما في يد الى مثله مقاسما ان لقيه الى ان يعتدل
الارباع باجماع الكل وفاقا بالعدل والترتيب كما مر في الشفعة

فان مات المولى قبل الاداء تعليلا ومن دين سعى

المدبر على الاقل من قيمته والارش راجعا فيما ينفذ

اذ الدين في الاثر قبل الوصية وان مات قبل السعاية

سعى الولد فيهما من امه اذ المستسعى عنده كالمكاتب

بل اقوى حيث لا يعجز وموته لا يسقط الارش وان كان

الجاني مدبرة تعدل تسعين وطها وولدت يعدلها

سعيا للولي في تسعين وللوارث في ستين ليكون

العتق من ثلث الباقي بعد الدين وان مات

باربع موضحات خطا وهو حر عند الكل والشاج

قن عند الاول مدبر عند الثانية مكاتب عند

الثالثة موف عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاربع

بالاولى لاختيار الفداء بالتدبير عالما والادنى منه

ومن القيمة بالثانية لتفويت الدفع بالتدبير السابق

وعلى الشاج مثله بالثالثة بتفويت الدفع بترك التعجيز

وعلى ما قلته ربع الدية بالرابعة لانه حر عندها

وان انعكس الحال وجب بالاولى نصف عشر قيمته

المشجوج قنا وما نقص الى الثانية وبها نصف

عشر قيمته مدبرا مشجوجا بالاولى وما نقص الى

الثالثة وبها نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا

بالاوليين وما نقص وثلث قيمته مشجوجا

بالاربع وبالرابعة ثلث الدية لان القيمة

معيار وهي تنقص بالجرح فافرق بالارش ضد

الدية حذار التكرير والكتابة تقطع سراية

الاوليين في حق الغرم لتبدل المستحق دون الرحام

للوجوه حسنا فاهدرنا ثلث النفس لا اتحاد

حكما اذ التعدد به دون الجناية وتحمل العاقلة

ما بعد الكتابة اذا تلف نفسًا لا ما قبلها لالحاق اطراف

العبد بالمال وان امر المولى بضرب العبد سوطا فضرب

المامور سوطين ثم المولى سوطا ثم آخر سوطا فات

فعلى عاقلة المامور ما نقص سوطه الى الموت مضروبا بسوط

وسدس القيمة مضروبا باربعة اسواط وعلى عاقلة الا

جنبي ما نقص سوطه الى الموت مضروبا بثلثة اسواط

وثلث القيمة مضروبا باربعة اسواط لان الجناة ثلث

والتعديد به او بالحكم دون الجناية حذار

التوجيه بالكثرة حتى ساوى جاز حايطا جار الباقي

في الشفعة ولو مات بجرح نفسه وعبده واجنبي

وقرحة ونهشة وعقر يوم الاجنبي ثلث تغايرات الاثر

اهدر نصف فعل المامور اذ بقتله حكما لا حسا وان

شج عبد حرا قبل البيع شجة خطأ وبعده اخرى

وبعد التقايل اخرى وشجة آخر فات المشجوج

فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية توزيعا بعدد الجاني

ثم في بيع الكل يغرم المشتري سدسها والبايع سدسها

ويدفع او يفدي بسدسها لان جناية القن توجب

الدفع تمكنا من التخليص بالفدا متعينا اياه بتفويت

الدفع عالما بها وقد تعين الفدا في الاوليين اذا اعقب

كل فرد بيع العالم دون الثالثة ولا تلزم الاجارة لانها

تنسخ للدفع كساير الاعذار فالمكنة قايمة كما في الرهن

الممكن من الدفع بالايفاء وفي بيع النصف يغرم المشتري

نصف سدس الدية والبايع سدسها وربع سدسها

ويدفع او يفدي بثلثه لان الربع الميت بالنصف المبيع

كاثر والربع الباقي لصغار لان بيع البعض عين الفدا

في الاولى دون الباقي ولا التعديد دون اختلاف حكم

اوجانِ وتصح من اربعةٍ وعشرين بمخرج ثلث

الربع ونصفه وان كان العبد بين اثنين واشترى الشريك

نصف النصف فاباع البايع اتلف ثمن النفس بثلث شجاتٍ

اولاها على البايع والوسطى على المشتري والاخرى في رقبة

العبد وما بقي له اتلف الثمن بشجتين حكماً لما مرّ فلزمه

بما باع ثلث ثمنٍ وبما لم يبع نصف ثمنٍ وخيّر في مثله وما

كان للمشتري اتلف ربع النفس بشجتين حكماً اذ تعيّن

الفدا في الاوليين دون الثالثة فلزمه ثمن مفهومًا

الى ثلث ثمنٍ ويخيّر في ثمنٍ والمخرج اربع وعشرون وان شج

اجنبيًا شجةً والشريك المشتري قبل الشرا شجةً وبعده

اخرى وبعد التقايل اخرى فاتا فاباع البايع اتلف ربع

المشتري بثلث شجاتٍ هدرت وسطاها بالملك وصارت

الاولى فدا بالبيع والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف

ربع

ربع المشتري بشجتين حكماً لما مرّ فصارت احديهما فدا

والاخرى في رقبة العبد والثمن اربع وعشرون تلزمه

بالاختيار خمسة وهو سدسٌ وربع سدسٍ ودفع

او فدى بمثله وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدي

بنصف الدية او يدفع فيضرب فيه الوليان بحقيهما

وما كان للمشتري اتلف نصفه وهو هدرٌ ونصف الاجنبي

في رقبة العبد وان قتل شخصًا فدبّره احدهما

جاهلًا به فقتل آخر فللساكت تضمين من دبّر للافساد

عنده والتمليك عندهما حتى لم يتقيّدا باليسار دا فعًا ذلك

الى ولي الاول اقامةً للبدل مقام المبدل كالارش ويغرم

من دبّر لولي الاول نصف قيمته قنًّا تكميلًا لحقه ولولي

الثاني قيمته مدبّرًا لاستناد ملكه الى وقت التدبير حتى

يسري من الام الى المولود بعده والتضمين وان كان

قوله كذا التحرك الخ اي وكذا الساكت تدرك نصيبه علي حاله وتدبيره والمتاقه عند ابي حنيفه رحمه الله قوله غارما منصوب ايضا علي انه حال من الضمير المجرور في قوله
كذا له العايد علي الساكت المتعذر وكذا الساكت ايضا تدرك نصيبه علي حاله والتدبير والعتق عنده حال كونه غارما للوليين نصف قيمة العبد بينهما نصفين
ملكه وتعذر الدفع لم يكن باختياره فان قيل وجب ان لا يضمن لان تعذر الدفع لم يكن من جهته فلم يستهلك ولا اخذ بدلا بخلاف قوله
لانه اخذ البدل قلنا انه لم يوجد منه الاستهلاك بعد الجناية لكن تقدم نصيبه علي ملكه لمنفعة يرجع عليه وهي استخدام في التدبير والتحرك والولاء في الاعتاق
تعذر الدفع وتعذر تضمينه ومولينتفع به يلزمه قيمته كيلا يبدا الجناية كما لو دبره ثم جنى فانه يضمن القيمة وان لم يوجد منه الاستهلاك بعد الجناية
الساكت واما حكم المولي المدبر فيغرم لولي القتيل الاول نصف قيمة العبد قنا ويغرم لولي القتيل الثاني نصف قيمته مدبرا اما الاول فلان التدبير حاصلا بالجناية
الدفع الا انه لم يصر مختارا للفداء واما الثاني فلان الجناية الثانية وجدت ونصف العبد مدبر ولو لم يزد ملكه فيه
بخلاف ما اذا اختار الساكت التضمين حيث
يغرم المولي الذي دبر لولي القتيل الثاني جميع قيمته
مدبرا لان الجناية منال وجدت بعد زيادة
ملكه بنصف العبد كما لا اختار الساكت تضمينه وصيرورته
جميع ملكا له لكن نصفه مدبر ونصفه قن فكان كله
مدبرا له معنى علي ما ذكرنا فاكل في التحرير ومنزا
كله قول ابي حنيفه رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب
قول ابي يوسف رحمه الله ولا قوله نفسه وعلي
قياس قولهما يضمن المدبر نصف قيمة العبد قنا
لولي الجناية الاولي وجميع قيمته مدبرا لولي الجناية
الثانية كما ذكرنا لابي حنيفه رحمه الله فيما اذا
اختار الساكت الضمان لان الكل مدبر له لانه لا يتجزي
عندهما ويغرم للساكت نصف قيمته قنا موسرا
كان او معسرا ويدفعه الساكت الي ولي الجناية
الاولي لما قلنا لابي حنيفه رحمه الله قوله وان قال
احدهما للآخر اضربه سوطا فان زدت عليه فنوحر فضربه
للاخر اضربه سوطا اي اذا كان عبد بين رجلين قال احدهما

مَنْ عِلْمٍ لَكِنْ فِي الْمَأْبُوسِ دَفْعُهُ وَلَهُ الِاسْتِسْعَاءُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا
تَفْرِيعًا عَلَى التَّجَزِّي دَافِعًا لِلسِّعَايَةِ لِأَنَّهُ إِلَى الْوَلِيَّيْنِ إِذْ لَمْ يَخْلُفْ
غَيْرَهَا وَلَمْ يُتْلِفْ كَذَا لَهُ الْمُتَحَرِّكُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْعِتْقُ عِنْدَهُ
غَارِمًا لَهُمَا نِصْفَ الْقِيمَةِ وَعَلَى مَنْ دَبَّرَ لِوَلِيِّ الْأَوَّلِ نِصْفُ
قِيمَتِهِ قِنًّا وَلِوَلِيِّ الثَّانِي نِصْفُ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا إِذْ لَمْ يَخْتَرْ
فِدَاءً وَلَمْ يَزِدْ مِلْكًا وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اضْرِبْهُ
ثم ضربه اجنبي اخر سوطا
سَوْطًا فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرَبَ ثَلَاثًا ثُمَّ الْآمِرُ
المامور ثلاثة اسواط ثم ضربه الامر سوطا ففي المسئلة حكمان حكم قبل الموت اي قبل موت العبد وحكم بعده اما
سَوْطًا ثُمَّ آخَرُ سَوْطًا فَقَبْلَ الْمَوْتِ يَغْرَمُ الْمَأْمُورُ لِلْآمِرِ
نِصْفَ مَا نَقَصَ الثَّانِي مَضْرُوبًا سَوْطًا إِذِ الْمَاضِي بَيْنَ الْمَالِكِ
وَآمِرِهِ وَهُوَ حُرٌّ بَعْدَهُ عِنْدَهُمَا فَلَا يُفْرَدُ النَّقْصُ بِأَرْشٍ
مُسْتَسْعًى عِنْدَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا نَقَصَ الثَّالِثُ مَضْرُوبًا سَوْطَيْنِ
وَيَغْرَمُ الْآمِرُ لِلْمَأْمُورِ نِصْفَ قِيمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوْطَيْنِ بِشَرْطِ
الْيَسَارِ لِإِفْسَادِ الْمِلْكِ فَإِنَّهُ وَإِنْ بَاشَرَ الشَّرْطَ فَالْحُكْمُ لَا يُضَافُ

الاول فهو حكم ما قبل الموت فيغرم المامور للامر نصف ما نقصه السوط الثاني مضروبا سوطا ولا يغرم السوط الماضي فهو ... [illegible]

[illegible]

اذا لم يوجد منها الرضا اصلا فاذا باشرت شرط الطلاق كانت راضية به من وجه ولا اجماع علي توديتها في هذه الصورة فيرد الي ما يقتضيه القياس
من الحديان قوله وقيل عنده لا يضمن الخ اشارة الي ما قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان القول بالضمان قولهما اما علي ابي حنيفه رحمه الله
فلا يضمن تفريعا علي قوله في مسئلة شرا الرجلين ابن احدهما او عبد الحلف احدهما عتقه بملكه بعضه او اشتريا حتي عتق علي الاب في الصورة الاولي وعلي المعلق في الصورة
الثانية فانه لا يضمن لشريكه شيئا وان كان موسرا لرضي الشريك بما ذكرته في شرا الآخر ان محمدا رحمه الله نص في كتاب العتاق في قوله الا اشتريت عبدا
او بعضه فهو حر بعد موتي فاشتراه مع اخر حتي نصيبه مدبرا انه لا يضمن لشريكه نصيبه موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يضمن
موسرا كان او معسرا ومنهم من قال المذكور في الجامع قولهم جميعا فهو الظاهر والاصح فان محمدا رحمه الله لم يحك فيها خلافا منا ولا يشبه هذه المسئلة في كتاب العتاق
وانما ذكر الخلاف فيما اذا كان العتق معلقا بالشرا كيف وقد نص علي قول ابي حنيفه رحمه الله في الجامع فكان الصحيح هو الوفق ثم الفرق بين مسئلتنا ومسئلة
كتاب العتاق ان يقال في مسئلة العتاق شريك الحالف اعانه في تحصيل الملك والملك في الجملة له اثر في ايجاب العتق كما في شرا القريب فانه صار اعتاقا بواسطة
الملك في اعانته علي ماله اثر في تحصيل العتق صار كالمعين له في تحصيل العتق فصار راضيا بعتق صاحبه من كل وجه فلا يضمن كما في شرا القريب اما الضرب
فلا اثر له في تحصيل العتق اصلا فاتحاد الشرط لا يكون اعانة له علي تحصيل العتق فلا يثبت منه الرضا من كل وجه واما الفرق بينها وبين مسئلة شرا الابن هو
ان يقال هنا وجد من الشريك الرضا بعتق نصيب صاحبه من كل وجه لانه اعانة علي تحصيل العتق لانه اعانة علي تحصيل الشرا وشرا القريب اعتاق والاعانة علي العتق
رضي به فيكون راضيا باعتاق صاحبه من كل وجه والرضا باعتاق صاحبه من كل وجه مما يسقط الضمان عن المعتق فاما اتحاد شرط العتق فلا يثبت
اعتاقا مبتدا عند الشرط ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخول الدار ان يعتق عن كفارة يمينه لم تجز النية لان النية
لم يقارن العتق لان الشرط لا يثبت العتق فلم يصر بتحصيل الشرط معينا صاحبه علي العتق فلا يصير راضيا من كل وجه وهذا لانه قصد تصحيح شرائه
ولا يصح شراوه الا بشرا صاحبه فكان راضيا بعلة العتق قوله وللعبد ما نقص الرابع الي آخره اشار الي حكم السوط الرابع والخامس وبيانه
ان يقول السوط الرابع لاقاه ونصفه مولي الامر ونصفه كالمكاتب اما للمامور حال اعتبار الامر لان للمامور استسعاه واما للامر حال اليسار
لانه بالضمان يملك باقيه فكان كمكاتبه بلغ ان عتق كله موقوف علي اداء السعاية اليه واذا كان كذلك كان الشرط الثالث معتبرا كله فيكون
نقصانه للعبد علي الامر لكن مضروبا بثلاثة اسواط ويغرم له الاجنبي ما نقصه سوط وهو الخامس مضروبا باربعة اسواط لان موجب
الجناية علي المكاتب له قوله وبعد الموت الخ اشار الي الحكم الثاني وهو حكم العبد المضروب بعد موته وبيانه ان يقول يكون علي الآ
الاجنبي والامر ثلثا قيمة العبد وعلي المامور سدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط لان النفس وان تلفت بخمس جنايات حقيقة الا ان

قوله وان شج احدهما الخ عبد لرجلين شج احدهما فكاتبه المشجوج على الفدرهم ثم شجه اخرى فكاتبه الشريك الآخر عالما بالجناية ثم عاد وشجه اخرى فمات المشجوج
من ذلك كله غرم المكاتب الاول للشريك الاقل من نصف قيمته العبد ومن ربع الدية وسعى العبد في الاقل من قيمته ومن نصف الدية وحاصلها ان العبد قتل احد
موليه فكان كل نصف منه قاتلا لنصفه واحد النصفين يخالف الاخر لان جناية نصيب المقتول هدر لملكه وجناية نصيب الآخر معتبرة فوجب اعتبار كل نصف على
حدة واذا كان كذلك فنقول قسط المقتول اتلف النفس بشجتين حكما وان كانت ثلاثا حقيقة لان الجنايتين الاخريين في حكم جناية واحدة لاتحاد موجبهما وهو لزوم
كل المكاتب وهي مخالفة للجناية الاولى لان الاولى هدرت لوجودها في ملك المقتول فكان قسط المقتول متلفا النصف النفس بجنايتين حكما بكل واحدة ربع النفس
لكن احديهما قبل الكتابة وقد هدرت كما ذكرنا والاخرى بعد الكتابة وقد اعتبرت وموجبها ضمان العبد الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة المقتول

اليه وقيل منه لا يضمن تفريعًا على شريك شرى الابن والمعلق وأما قسط الشريك الحي فقد اتلف نصف النفس بجنايتين حكما وان كانت ثلاثا

عتقه بملك البعض وللعبد ما نقص الرابع مفروبًا ثلثا

وعلى الاجنبي ما نقص سوطه مفروبًا اربعًا وبعد الموت

على الاجنبي والآمر ثلثا القيمة وعلى المأمور سدسها مفروبًا

خمسًا اذ الجناة ثلث وفعل المأمور بين مهدر ومضمون

تخلله عتق يقطع السراية فتحمل العاقلة الآمر المعتق

تفريعًا على من شارك في قتل مكاتبه صادفا منه الي الآمر

قدر ما غرم للشريك كما لو لم يمت والي اقرب عصبته ما فضل

لحرمانه عن الارث ضمنا لو آمر ولم يقرب بلا شبهة

بالعكس مسبب لا مباشر وان شج احدهما وكاتبه

المشجوج فشجه اخرى فكاتبه الآخر عالمًا فشجه

اخرى فمات غرم المكاتب الثاني الادنى من نصف

قيمته وربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته

ان العبرة في هذا الباب لعدد الجناة والجناة ثلاثة الامر والمامور والاجنبي فكان التالف بجناية كل واحد منهم ثلث النفس الا ان فعل المامور وان كان ثلاث
جنايات حقيقة الا انها جنايتان حكما لاتحاد موجب السوطين الاولين من حيث انقطاع سرايتهما لتبدل المستحق بعدهما لان المستحق في السوطين الاولين المولى
والمستحق بعدهما العبد فكان المامور متلفا لثلث نفس العبد بجنايتين احديهما وهي السوطان الاولان المتداخلان هدر والاخرى مضمونة وقد تخلل
بينهما عتق الآمر الموجب لانقطاع سراية الجناية الاولى دون الاخرى فيغرم نصف الثلث وهو سدس القيمة كما ذكرنا قوله وتحمل العاقلة الخ
اشارة الى ان العاقلة تحمل من موجب هذه الجنايات ما وجب على الاجنبي من ثلث القيمة ونقصان السوط الخامس الى وقت الموت وما وجب على المامور
من سدس القيمة ونقصان السوط الثالث الى وقت الموت لان كل واحد منهما جان على حر غيره ومكاتب غيره واما ما وجب على الآمر من ثلث
القيمة ونقصان السوط الرابع الى الموت فيكون في ماله لا تحمل عاقلته منه شيئا لانه وان عتق نصيبه بالسوط الثالث الا انه لم يظهر يعتق نصيبه اثر في
حكم من احكام الجزية فصار كان الكل مكاتبه وموجب جناية المرء على مكاتبه في ماله الا يرى ان رجلين لو اشتركا في قتل مكاتب
احدهما كان ما يجب على مولاه من نصف القيمة في ماله وما يجب على الاجنبي على عاقلته قوله صادفا منصوب على انه حال من العبد في قوله وللعبد
ما نقص الرابع فالتقدير وللعبد ما نقصه السوط الرابع والخامس وثلثا القيمة وسدسها حال كونه صادفا من ذلك الى الامر قدر ما غرم للشريك
من نصف القيمة مفروبا بسوطين عند ابي يوسف رحمه الله الا يرى انه لو لم يمت وظف الامر بالمه حال حياته كان له ان ياخذه فكذا اذا ظفر بتركته بعد
وفاته ثم ما فضل عن ذلك يصرف الى اقرب عصبات الامر اذا لم يكن للعبد وارث ولا يصرف الى الامر لحرمانه عن الارث بقتله العبد بطريق المباشرة
بخلاف ما اذا امر بضرب العبد فضربه المامور ولم يضربه الآمر حيث يكون ما فضل من موجب جناية للآمر لان الآمر فيه بالعكس من الاول
اذ هو بالامر مسبب لقتل العبد لا مباشر لم والحرمان جزاء القتل مباشرة لا تسببا فافترقا هذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله واما قياس
قولهما فاذا عتق نصفه بالسوط الثالث عتق كله لعدم تجزي الاعتاق وكان ما بعده جنايات على الحر وكان موجبها لوارث الامر لانه
ضمن للشريك عتق الكل من جهته وقد جزم هو بالقتل مباشرة فيكون لعصبته لكن بعد دفع قدر ما غرمه للشريك هذا اذا
كان موسرا واما اذا كان معسرا او استسعى العبد كان جميع ما تركه لوارثه ان كان والا فلاقرب عصبات الامر والمامور لان الولاء لهما وقد
باشر القتل بحق فكانا كالميتين فيكون الارث لعصبتهما ه

ونصف الدية لان قسط المقتول اتلف النصف بجنيتين
حكما اذ هدر الاولى بالملك ولم يختلف حكم الاخريين
في لزوم المكاتب وقسط الآخر اتلف النصف بجنيتين حكما
اذ الاوليان عليه في غنية الدفع والاخرى على المكاتب وان
كان المشجوج اجنبيا سعى العبد في الادنى من قيمته ونصف
الدية وغرم المكاتب الاول ربع الدية والآخر الادنى
منه ومن نصف القيمة اذ الاول مختار ولا هدر في شيء
فان لم يعلما بالجناية فالاول كالثاني والحر فيما مر فلو
عجز عن المكاتبة الاولى قبل الحكم بشيء فعلى الاول الادنى نصفي
الدية والقيمة اذ العجز حول الغرم الى المولى ضمن الفسخ
ولم يصر مختارا لبقاء الثانية وعلى الثاني الادنى من ربع الدية
ونصف القيمة وعلى المكاتب مثله وان عجز غرم الاول بعد
العجز ربع الدية والادنى منه ومن نصف القيمة والثاني

كما مر وان قتل مكاتب حرا خطأ فقضي عليه بالقيمة
فقتل آخر فلم يقض بها حتى مات عن كسب لا يفي بالمكاتبة
يوفي منه المقضي به دون الآخر ترجيحا بالقوة اذ
سر المقضي الى الولد غير ساقط بالموت عاجزا كالدين
عكس غيره وان قتل خطأ والقيمة لا تفي ايضا بدئ
بحق المقضي له من الكسب واستهلك منها لانه ابقى على غير
المقضي له من العكس اذ حقه لا يتعلق بالكسب بحال

ونصف الدية لان قسط المقتول اتلف النصف بتحتين
حكما اذ هدر الاولى بالملك ولم يختلف حكم الاخريين
في لزوم المكاتب وقسط الآخر اتلف النصف بتحتين حكما
اذ الاوليان عليه في منع الدفع والاخرى على المكاتب وان
كان المشجوج اجنبيا سعى العبد في الاولى من قيمته ونصف
الدية وغرم المكاتب الاول ربع الدية والآخر الاولى
منه ومن نصف الق[illegible]

كما مر وان قتل مكاتب حرا خطأ فقضي عليه بالقيمة
فقتل آخر فلم يقض بها حتى مات عن كسب لا يفي بالمكاتبة
يوفى منه المقضي به دون الآخر ترجيحا بالقوة اذ
سرى المقضي الى الولد غير ساقط بالموت عاجزا كالدين
عكس غيره وان قتل خطأ والقيمة لا تفي ايضا بدئ
بحق المقضي له من الكسب واستكمل منها لانه ابقى على غير
المقضي له من العكس اذ حقه لا يتعلق بالكسب بحال
بل بالرقبة والطرف وبدلهما بشرط الفراغ من المقضي اذ
المقضي كالدين تعلق بها من الوجه الذي تخلفها
القيمة وهو المالية لا الآدمية عكس الجناية وان اقر
على ولده بجناية او دين لم يلزمه الا بالتصديق عن
عتق لانه ملك المولى حتى يكاتب عليه وله التكفير به
والابراء عن عيبه والوطي بعد عجز يعقب حيضة

ضد غيره ويأخذ الولد كسبه تحقيقا للتبعية قاضيا

منه الدين دون الارش وفاء بالتزم كما في المعاين

فان لم يأخذه حتى مات الولد ضرب فيه المقر لهما

بحقيهما ان سبق الاقرار بالجناية وقدم الدين ان

سبق الاقرار به كما في الثابت بالبينة لان الجناية صارت

مالا اذ الموت عمن يؤدي كالموت عما يؤدي حتى لو اقر

الولد على الوالد قديما بعد موته على الارث لكن بغيرها

والدين مال بنفسه فاعتبر السبق مرجحا وجابرا

كما في العتق والمحاباة الا يرى انه لو اقر بعد موته قدم الا

سبق لانه عكس الاقرار على نفسه يلاقي الكسب لا الذمة حذار

الزام الغير فيقدر النفاذ بالفاضل كما في اقراري المولى والوارث

على المأذون والميت الا يرى انه لو لم يمت واديا لغت

الجناية لا الدين لانها صارت مالا والولد حر لا رقيق

عكس ما لو مات للاستناد الى آخر الحيوة ضمن اليأس عن الدفع

ودين الحر ضد دين العبد لا يتعلق بكسبه الا يرى ان ما لحق

المأذون بعد العتق لا يوفي من كسب قبله والحرف الجامع

ما مر من ان جناية المكاتب لا تتغير مالا الا بالحكم او العتق او الموت

عن وفاء لقيام عرضة الدفع **باب الجناية على الطرف**

قطع ذا عمدا يمين ذا من الزند ثم ذاك من يمين ذا اصبعا

ثم ذا يمين آخر ثم ذاك من يمين ذا اصبعا ثم ان ترافعوا

الى القاضي فقضى لهما بقطع باقيها مكملا حق الاول بنصف

دية اليد وحق الثاني بثلثة اثمانها لان القطع يوفي

بكل واحد اصبعين ونصف وكل اصبع خمس حق الاول

ربع حق الثاني لان الاول استحق يدا كاملة والثاني فائت

اصبع اذ اثر النقص في مكنة تضمين ذلك باستيفاء الاصبع

للرضا بالنقص كما في المشتري لا في نفي تأصل القصاص الا يرى

انه لو قلعت السن السوداء او فقئت العين البيضاء
او قطعت اليد الشلاء ظلما قبل تاخذ المال بقضاء او رضا
الجاني بطل حق المجني عليه الاول اصلا كما في الصحيحة
ولو انجلت او برات وجب القصاص لا المال كما لو تعين
يمين السارق ببرئها او برئها قبل الاداء اذ الحادث
صفة كابلاء المريض لا ذات عكس اثبات عديم الثنية
لان السبب اوجب المال عينا لتعينه محلا وتحال قلبه
قصاصا كما يمنع القطع ببلوغ غير النصاب نصابا لكن يزيل
شين المقلوع ودونه لا قصاص وما فات على احدهما
بزحام الآخر مضمون على الجاني اذ قضى به حقا عليه
كما لو قطعت في قصاص او حد ضد ما لو قطعت ظلما
او باكلة ولان تعذر القصاص لمعنى من الجاني ضد
تعذره لمعنى من الولي يقلبه مالا بدليل ان المقر بالخطاء

يعطي المال لمدعي العمد بلا عكس وان قطع لاحدهما اصبعا
ثم اجنبي اربعا ثم الآخر كفه فله خمس دية اليد
بازاء اصبع استوفى الاول وللاول باقيها بازاء اربع عد
الآخر مستوفيا لها بقطع الكف لانه اصل في الاستيفاء ان
كانت تبعا في النفع الا يرى ان الاول لو عاد بعد الاجنبي
وقطع الكف صار مستوفيا حقه وان شارك الآخر
فيه فله خمسا دية اليد وللآخر باقيها اذ عد الكف
باربع بينهما وانفرد الاول باصبع وان بدا الاجنبي
وثنى احدهما وثلث الاجنبي وربع الآخر بالكف
ذي الاصبعين فله ربع دية اليد وباقيها لصاحبه
لان ما توسطه الاجنبي عكس ما سبق كالباقي لا التاوي
في حقهما كيلا يتغير قدر المستوفي قبله وان شاركه
الاول في الكف فله ثلثة اثمان دية اليد وللآخر باقيها

الجاني عليه موجب الجناية لان طرف من عليه القصاص فيه معصوم في حق سائر الناس

لان له الربع بازاء ما تقرر الاول والباقي بينهما وارش ما قطع
الاجنبي للجاني دونهما اذ المنافي ينفي تعدي الملكية من
القطع والقتل الى الغير حتى كان العتق ودية القاتل للورثة
والوارث دون الزوج والولي ولو ان المقطوع الاول
لم يقطع الاصبع بل قطع اليد من المرفق فله نصف دية
اليد وللآخر ثلثه لان المنافي ينفي تعدي الملكية الى الاصل
موضع القطع لما مر فوقع فعله ظلما مسقطا للقصاص
للاستيفاء فبقي باقي حقهما وهو دية اليد بينهما عكس
ما لو قطع الاصبع لانه لا يستحق الاتلاف اذ القصاص
في الطرف ضده في النفس لما كان مشروطا بالتكافؤ في الاجزاء
حتى لم تقطع ايد بيد اصلا ولا يد بايد اكتفاء ضده
النفس كان جزؤه بعض المستحق لا غيره عكس العضو
في قصاص النفس الا يرى انه لو عفا عن النفس بعد قطع

العضو ضمنه عند الامام رحمه الله ضد ما لو عفا عن القطع
بعد قطع بعضه وصاحب المرفق يقطع ذراع قاطعه
اكتفاء بالبعض كما في الشلاء او فايت الاصبع ضد مقطوع
الكف يقطع ذراع مثله اذ حرز العدد قد يخفى وقسم
الفضل ذاتا او معنى ككفه حتى لم يجر القصاص
بين يمنى عبدين واليمنى واليسرى كالمجربين حرق يد
او ذكر وانثى او ياخذ دية اليد وارش الذراع
ايضا في الصحيح اذ الاصابع اصل يتبعها الكف حايلا
بينها وبين الذراع غير مستتبع اياه وفاقا بالتبعية

باب الجناية بعد العتق المبهم او قبله

صح ابهم عتق احدهما قبلا القتل وبين بعده
عالما تجب الدية لا القيمة ان لم يكن جنى الآخر
عكس قول زفر رحمه الله تفريعا على تعليق العتق

بالجناية اذ فوت الدفع عن مكنة البيان في غير الجاني
والعكس ان جنى الاخر ايضا او شاع العتق بالموت
للتخير مطلقا او دون ورطة البيان في الجاني الا يرى
ان فوت الثمن او لزومه مع الاختيار باسقاط الخيار
والخوف تنزيل المتهم منشئا كما في العدة والفرار وتنزيل
غيره مظهرا وقد عرف وان ابهم بعد القتل ومات
تجب دية يكون منها قدر القيمة في كل المال لانه لا تخيير
عنها كثمن الدواء والفضل في الثلث ان لم يكن جنى الاخر
اذ فرصة الخلاص عنه بدفع الجاني زالت كما خر العمر
ضد ما لو كان في الصحة وذاب في المرض لتمامها تبرعا
حال العقد بلا تخيير وديتان احدهما
كذلك والاخرى من كل المال ان كان قتل الاخر ايضا
اذ المكنة لا تعدو احدهما فاعتبر في حق الاخر

اختيار الحال الابهام وان ابهم بين قتليهما ومات
فعليه القيمة في الثاني لانه عجز عن الدفع بكلام سابق
كما في المدبر والدية في الاول يعتبر قدر القيمة من كل المال
والفضل من الثلث لما مر

باب الجني عليه

يغصب ويضمن قطعها او شجها رجل ثم برئت ثم غصبها
اخر فماتت فللمولى موجب القتل وهو قتل العامد وعقل
المخطي كما عرف او موجب الغصب وهو تغريم الغاصب
قيمة يوم الغصب وللجاني ما نقص قبله تخييرا اذ ثبت
سببين احدهما لا يقطع السراية وهو القتل اذ لا يزيل
الملك حتى كان الكفن على المولى والاخر يقطع وهو الغصب
اذ يزيل الملك لكن لا بنفسه لفقد الرضا بل عند التضمين
ضرورة ملك البدل كما في العكس وبه يختلف المستحق
كالبداية والنهاية كما في البرء الا يرى ان فوت محل

الجناية بقطعها حتى كان ضمان النفس على قاطع الكف دون

قاطع اصبعها ويرجع العاقلة ان ضمنت على الغاصب بقيمته

المغصوب لقيامهم مقام المولى كما عرف في غاصب المدبر.

بلا عكس لتأخر الملك كذا لو لم يغصبها احد ولكن

اي وكذا الحكم في الامة اذا لم يغصبها احد بعد الجناية

باعها المولى على انه بالخيار وماتت عند المشتري في الثلث

اذ ملكها بالضمان لا العقد كما لو اشترى فاسدا ولو لم يبع

ولكن دفعها بدين يعدلها فماتت ذهب الدين وعلى

الجاني ما نقص قبل العقد لان الايفاء يقطع السراية

ضمن تمليك المالية حذار توالي ضمانين كالبيع البات

ضد ما لو سبق الرهن اذ الايفاء به ولا جناية

عنده وان تركت ولدا يعدلها بقي نصف الدين وغرم

الجاني نصف النفس ولا يكون رهنا والعاقلة نصف

النفس ويكون نصفه رهنا اذ الخلف كالاصل والسراية

٢٩٨

قوله ترك الغوث والحفظ الخ اعلم ان القتيل من به جراحة او يخرج الدم من عينيه او اذنه بخلاف الانف او الفم او فرجه وان ترك الغوث والنصرة وحفظ المكان الذي يوجد به القتيل مع القدرة والتمكن من ذلك تسبب للقتل في نفس الموجود قتيلا تعظيما لامر الدماء فجعل الشارع المقصر في الغوث والحفظ قاتلا جزاء له علي ترك الواجب وحملا له علي تحصيله كما شرعت القسامة في نفس الموجود قتيلا تعظيما لامر الدماء ولا تجب الدية والقسامة في السقط المنفصل لان الظاهر انه انفصل ميتا ولا في العضو لان هذا الحكم عرف بالنص وقد ورد في البدن والعضو ليس ببدن بخلاف ما اذا وجد اكثر من نصف البدن او نصفه ومعه الراس حيث تجب القسامة والدية لان للاكثر حكم الكل تعظيما للادمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به فافترقا واذا كانت المكنة والقدرة شرطا في الغوث والحفظ اضفنا الحكم الي من كان اقوي تمكنا واقوى المكنة بالملك ثم بالنسبة الخاصة كاهل المحلة والمسجد ثم بالنسبة العامة كاهل المسجد الجامع والشارع الاعظم ثم بالقرب من مكان القتيل فهذه اربعة اقسام القسم الاول في المكنة بالملك فاذا وجد قتيل في مكان مملوك لقوم مخصوصين قسمت القيمة في العبد والدية في الحر بعدد رؤوس الملاك دون قدر الملك حتى لو كان نصف الملك لواحد وللآخر ثلثه وللثالث سدسه كانت الدية عليهم اثلاثا لان الملك وان قل يكفي لولاية الحفظ اذ كل مالك بالغ في حفظ نصيبه وان قل بغاية جهده وقدرته وهذا لان العلة اصل الملك باعتبار ترك المالك حفظ ملكه عن فساد القتل والعلة انما تترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فانها تقسم بين الشفعاء علي عدد رؤوس الملاك لا علي قدر املاكهم لما ان العلة اصل الملك دون قدره واذا كان كذلك فيكون علي عاقلة كل واحد من الملاك قسط من الدية في ثلث سنين من يوم الحكم بالدية ويستوي في الملاك الدخيل وهو المتملك من صاحب الخطة والمختط له ووارث القتيل وغير الوارث حتى القتيل الموجود في دار نفسه عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء علي عاقلة الموجود قتيلا في دار نفسه لانه لو وجد غيره فيها جعل هو قاتلا بداره فاذا وجد هو كان قاتلا نفسه حكما فيكون هدرا كما اذا حفر بيرا في قارعة الطريق فوقع فيها بخلاف وقوع غيره ولهذا لو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه كان هدرا بالاتفاق ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب وجوب الدية انما هو وجود القتيل في ذلك المكان كما نص عليه عمر رضي الله عنه حيث قال وانا اغرم لكم الدية لوجود القتيل بين اظهركم الا يرى انه من مات قبل وجود القتيل لا يدخل في الدية واذا كان كذلك فيعول بعد الوارث حال وجود المورث قتيلا في ملك نفسه ثابتة علي ذلك الملك دون يد المورث فانقطعت نسبة القتل عن القتيل كما ينقطع نسبة القتل عن العبد الماذون المديون او المكاتب اذا وجد قتيلا في دار المولي لثبوت يد المولي علي الدار حال وجود القتيل ...

في الامانة دون المضمون كما لو عدلت ضعف الذيب

وان مات الولد قبل الفك دية مال العاقلة وغرم الجاني

تتمة النقص كان لم تكن ولد لما عرفت ان قسطه

انما يتقرر بالفكاك قبله باب القتيل يوجد

في دار او غيرها ترك الغوث والحفظ عن مكنة

تسبيب في النفس دون العضو والسقط والمال

تعظيما للدماء كالقسامة واقوى المكنة بالملك فاذا

وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة

والدية علي عدد الملاك دون قدر الملك اذ

العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فيكون

علي عاقلة كل واحد قسطه في ثلث سنين من يوم

الحكم يستوي فيه الدخيل والمختط له والوارث

والغير حتى الموجود في دار نفسه عند الامام رحمه الله

قوله وان تركت ولدا يعدلها الخ اشارة الي ان الامة لو لم تمت حتى ولدت ولدا يعدلها في القيمة بان ولدت ولدا يساوي خمسمائة بقي نصف الدين فيه لانهما او ولدها تقسم ما فيهما من الدين عليهما وعلي ولدها نصفين لاستواء قيمتهما في الحال علي تقدير بقائه قيمة الولد علي ما هي عليه الي وقت فكاكه وبموتها سقط ما كان فيها من الدين وهو مايتان وخمسون وبقي ما في ولدها وذلك مايتان وخمسون وهذا لان السراية لم تكن مضمونة حال الرهن لكون الامة مضمونة بالدين فلما ولدت وتحول نصف الدين الي الولد خلا نصفها من الدين وتبين ان ذلك النصف ليس بمضمون علي المرتهن بل هو امانة في يده فزال المانع من ضمان السراية في ذلك النصف فبقي نصف الامة مع نصف اليد مضمونا علي الجاني فما كان من ضمان اليد فعلى الجاني وما كان من ضمان النفس فعلى العاقلة في ثلاث سنين واذا كان كذلك فيغرم الجاني للراهن نصف ما نقصته الجناية قبل الرهن وذلك مايتان وخمسون لانقطاع السراية فيه ولا يكون للمرتهن ان ياخذه رهنا لانه بدل الطرف وحق المرتهن لا يتعلق بالطرف لانفصاله وقت عقد الرهن ويغرم عاقلة الجاني نصف نفس الامة وهو خمسمائة لتحقق سراية الجناية في نصف النفس ويكون للمرتهن ان ياخذ نصف ذلك رهنا وهو مايتان وخمسون وهذا لان قدر مالية النصف الذي سرت فيه الجناية خمسمائة نصفها في يد المرتهن امانة لان جميع مالية الامة القطعاء خمسمائة نصفها مشغول بالدين ونصفها امانة تحققت فيه السراية وقد فات المخلف بعدله في المالية فكان للمرتهن ان ياخذه ويجبر ويرد ما اخذه المرتهن من ضمان العاقلة عليهم بقبضه الراهن من المرتهن فيدفعه اليهم ويغرم الجاني للمولى قيمة النقص كما اذا لم يكن ولدا صلا قوله وان مات الولد قبل الفك دية مال العاقلة الخ اشارة الي ان الولد لو مات قبل فكاكه كما كان بازاء الام القطعاء وقد ملكت كلها مضمونة بجميع الدين وذلك موجب لانقطاع السراية كما قررنا واذا ظهر ان السراية انقطعت سراية الدين انما يتقرر فيه ببقائه الي وقت فكاكه ولم يبق فظهر انا اخطانا في القسم وان الدين لم يكن علي العاقلة شيء وتبين ان علي الجاني جميع ما نقصته الجناية قبل الرهن فيجب علي المرتهن رد مال العاقلة عليهم وعلي الجاني دفع بقية النقص الي الراهن والله اعلم

اذ التدبير من الجماعة والواحد سواء فيكونون في النسبة اليهم سواء قال في الاصل الا يرى ان ولي الجناية لو ادعى القتل علي اهل الدار ولم يوجد القتيل في الدار وانما وجد خارج الدار في المحلة ولكن الولي ادعى بان القتيل اخرج من الدار فاقر بذلك واحد بينهم فانه يلزمه الدية كما لو اقر انه قتله بيده وعلله لو كان هذا في المحلة فادعى ولي القتيل علي اهل المحلة ان القتيل وجد في المحلة ثم اخرج منها فاقر واحد من اهل المحلة انه وجد فيها فانه لا يلزمه شيء بهذا الاقرار لان الاقرار هنا لا يكون كالاقرار بالقتل بيده

اذ يد الوارث حال الوجود تقطع التسبب عن القتيل
كالمأذون المديون او المكاتب يوجد في دار المولى
ضد دار نفسه اذ الدين والعقد يمنع نقل اليد
والمسبب لنفسه هدر كالحافر ولغيره ضد المباشر
لا يوجب الحرمان ثم بالنسبة خاصًا فاذا وجد
في محلة او مسجدها قسمت بعدد النسبة حتى لو
اختطها ثلث قبايل قسمت اثلاثا بعدد القبايل
دون الرؤس عكس الاولى وقالا بملكية التدبير
كذا ان باعت احدى القبايل الا رجلا دونهم اذ المدبر
تقدير المختط له ما بقي النسبة ضد الاولى فان باع
الرجل ايضا كان الثلث على عاقلة الاخلاء دون
البايعة لتبدل النسبة منعكسا بالرد بقضاء لعود القديم
دون غيره وان اشترت احدى القبيلتين دور الاخرى

قسمت عليها وعلى الثالثة بنصفين بما عرف لكن مشروطا
بالقبض لا باقرار الملك عنده والعكس عندهما تفريعا
على التعاكس في جناية المغصوب على الغاصب والمالك
هدرا واعتبارا وان ما بالبنى يبقى ما بقي البعض كوقت
المغرب ما بقي البياض على ان الجناية تتبع اليد الثابتة
كما في الغصب والرهن وقيل تتبعها مطلقا حتى في العارية
والاجارة ما لم تتمحض للغير كالوديعة ثم بالنسبة
عاما فاذا وجد في الجامع والشارع كان على بيت المال ثم
بالقرب فاذا وجد في السجن او السفينة كانت
على عاقلة من بهما وان وجد بين قريتين تبلغهما
الصوت كانت على عاقلة الاقرب الا ما يرد به الفرات
او مثله فيكون هدرا كما لو وجد في مفازة لا يبلغها الصوت
من العامر

باب من السرقة

ان رد العاتين

الى المالك ثم قامت بالسرقة لم يقطع استحسانًا لانه

وان كان حق الله تعالى حق يبطل بالتقادم دون الابراء

والعفو كحد الزنا والشرب عكس القصاص هو مشروط

بالدعوى حتى لا يستوفى ان كذب المسروق منه او غاب

وقد فاتت ضد العكس لان الرد عكس القطع مؤكد لها

لا نافى كذا لو رده الى من في عياله للشبهة اذ يده يده

من وجه حتى لم يضمن الغريم والمستعير بعد الدفع

الى من في عيال الوكيل بالقبض والمعيرات لم تكن يده

من وجه حتى ضمن المودع في رأي كالغاصب كذا لو رده

الى ابيه او امه او جده وان لم يكونوا في عياله اذ تأويل يعود

الملك يغني عن شرطه غناء سقوط الحد عن ظن الحل ضد الموليه

الابن ولا يلزم الرد على عياله اذ الرد الى الابن من الشبهة لا يكتب

كذا لو رده الى المكاتبة كالو سرق منه ورد الى المولى كذا

من العيال وكذا اليمين يعول الحروف يرثت وكلثاب

العيال الموقع لا يضمن بالدفع الى من يعوله كالعكس

باب استيلاء الكفار

هو يقطع الملك دون حقه وقاية بالعصمة ابتداءً وعدمها عنده لانه

اذ هي بالقهر الحاجز زوالًا وثبوتًا كما في حق التقرير

لا يلزم المدبر واخواته اذ الاستيلاء كغيره من الاسباب

يوجب ملك المحل لا الحلية ولاما اخذ المرتد ثم لحق

ضد العكس اذ الاستيلاء فيما فيه شيء ملكا وضمان

قاصر لا انتفاء الحسي فيهما والاحراز دونه فيأخذ المولى

القديم ممن اشترى منهم بمثل الثمن المثلي وقيمة غيره

ووقاية لحق التملك والملك كما في الشفعة لا يلزم مغنومهم لم يقسم

حيث يأخذه مجانًا اذ عاد الى حقه الثابت حق الملك

عكس المقسوم ولاما لو اسلموا حيث لا يأخذ منهم اصلا

كالعوض واصله ما ذكر الهاشمي رحمه الله من حديث تميم بن طرفة الداري رضي الله عنه ان بعير الرجل استولى عليه الكفار واخذوه وادخلوه دار الحرب فدخل مسلم دار الحرب واشتراه من الكفار واخرجه الى دار الاسلام فوجده مالكه القديم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال خذه بالثمن ان شئت وانما يأخذه للمالك القديم بالعوض لان ملك المشتري من العدو ملك معصوم لا يجوز ابطاله بغير عوض فكان النظر في الجانبين ما قلنا وفاء بحق المولى القديم في التملك ونحو المشتري في الملك المعصوم الذي لا يجوز ابطاله بغير عوض كما في الشفعة اذا اراد الشفيع اخذ الدار بالشفعة فانه يأخذها بما قام على المشتري من الثمن رعاية للحقين كذا ههنا ما اذا وجده المولى القديم مغنوما في الغنيمة قبل القسمة حيث كان له اخذه مجانا بغير شيء لان المعارض هناك حق الغانمين لا ملكهم اذ الغنيمة لا تملك قبل القسمة فاذا تعارض الحقان ترجح حق المولى القديم لسبقه بخلاف ما اذا وجده بعد القسمة حيث لا يكون له اخذه الا بالقيمة لانه عارض وجوب الملك القديم في التملك حق الغانم في الملك الذي لا يجوز ابطاله بغير عوض ويؤيده ما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له قد كان المشركون اصابوه فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وفي رواية فهو لك بغير شيء وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ان شئت وكذا لا يلزم ايضا ماله اذا اسلم الكفار بعد احرازهم اموال المسلمين بدارهم حيث لا يكون للمولى القديم ان يأخذه منهم اصلا لما فيه من التنفير لهم بخلاف

حذار التنفير والقول للمشتري في قدر المثمن لجحده التملك
وقاب المسلمين فانما خلقت معصومة من الاصل والكافر

والبينة له عند ابي يوسف رحمه الله لاثبات الزيادة

كما في قيمة بكله وللمولى القديم عندهما لقوة الالزام توزيعا

على الشفعة وعن وهبه المشتري بقيمته يوم التسليم

لكن وهبه العدو لتعينها نقدا ولا ينقض الهبة

للآخذ بالشراء على المذهب كما لا تنقض القيمة

للآخذ مجانا اذ حقه لم يتفق عليه ولم يبطل بالتأخير

ضد الشفيع الا يرى ان ذلك يأخذ بعد جعل الدار

مسجدا وذا لا يأخذ بعد التدبير وعن دفعه

اليه بجناية العبد او عمد نفسه بقيمته دون

قدر الارش كالمهر بعكس المصالح عليه عن خطا نفسه

لانه عكس الغير قابل المال لا الغير غير منقوص بحلول آفة

او جناية فيه لسلامة الاصل الآن يأخذه فاقئ العينين

في قوله غير منقوص منصوص على انه حال عما يدفعه المولى القديم في الفداء ثمنا كان او قيمة التقدير فيأخذ المولى القديم عما يدفعه من الثمن او القيمة
قوله حتى غير منقوص الخ هو اشارة الى ان العبد المأسور لو اصابته آفة سماوية او جناية على بعض اطرافه حتى انتقصت قيمته بذلك واراد المولى القديم
ان يكون ذلك المدفوع غير منقوص الخ ... النقص لم يكن له ذلك لان الفائت وصف وما يدفعه المولى القديم من الفداء ليس في حكم المبادلة بل هو احسان اثبته الشرع له
القديم ان ينقص من الثمن او القيمة حصته ذلك
بضمان خاص ليعود الى اصل حقه فلا يتبع بنقصان دخل في الوصف وقد سلم الاصل له فلا يطرح عنه بسبب فوات الوصف شيء كالعبد المبيع اذا فاتت يده بآفة سماوية
قبل القبض لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن اذا اختار اخذه ناقصا كذلك هنا وهذا بخلاف الشفعة حيث يحط فيها عن الشفيع حصة البناء الذي انهدم لان الثمن
مقابل بالدار المبيعة حقيقة فجاز ان يسقط شيء منه عند فوات ما يقابله وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان المولى القديم ايضا يأخذه بحصته لانه جعله بمنزلة
اخذ الشفيع بالشفعة قوله الآن يأخذه فاقئ العينين الخ استئناف من وجوب دفع الفداء غير منقوص بسبب فوات بعض اوصاف العبد وهو اشارة الى ان الخلاف
لو فقأ عيني العبد المأسور ودفع قيمته واخذ الجثة العمياء

بعد دفع القيمة فيأخذه المولى القديم بقيمته الحي

بنده تفريعا على ان للجثة شرط الضمان لا بدل وفيه خلاف

معروف ساديا حق الاخذ الى الولد دون الارش عكس

حق ولي الجناية وذكوة الحول لانه عكس الشفعة

اعادة لا شراء حتى عاد الحق القديم في المرابحة بالثمن

الاول والرد بالعيب والفساد والرجوع في الهبة والولد

بعض والارش لا فيأخذ الام مع الولد او بعد فوته

حتفا او قتلا بما يأخذ قبل الولادة وفاء بالتبعية ويأخذ

الولد بعد فوت الام حتفا او قتلا بالقسط لا الكل عكس

راي ابي يوسف رحمه الله حسب تأصل الاتباع فيما تقرر

فوت اصوله كالبيع والرهن لا المقدر باقية ببقائه

كالكتابة رادا بعيب حدث بين الاسر والاخذ ضونا

للعقود اصلا ووصفا لا بما حدث قبلهما لانه في ضمانه

العقد وبقي الى وقت الاستيفا جعل كان العقد جرى على الاصل والتبع حتى يصير كاصلين حكما ولو دخلا في العقد بطريق الاصالة كان للولد حصة من الثمن

جميعا بطريق الاصالة فكان له قسط من الفكاك فياخذه بها فطريق معرفة قسطه ان يقسم قيمة الام على قيمتها يوم البيع والتسليم وقيمة الولد يوم

وسقطت حصة الام واعلم ان قوله رحمه الله

كرف غاصب يشتري المغصوب في الرق بالحادث قبل

الغصب لا بعده راجعا بعد حدوث مانع سيذكر في

الشرا بارش العيب وفي الهبة بفضل ما بين القيمتين الخطا

في التقويم لا التسمية فلو لم ياخذه المولى القديم ولا ذاك

ملك المشتري حتى اسر العدو ثانيا وباعوا بعد الاحراز

ممن اخرجه الينا فحق الاخذ من المشتري الثاني المشتري

الاول ومنه للمولى القديم والآخر زوالا اول عودا

كما في رجوع الواهب الاول والثاني لما في غير هذا الترتيب

من تكرير او تعطيل فان لم ياخذ المشتري الاول لم ياخذ

المولى القديم لما مر وان اخذنا ياخذ المولى القديم

بالثمنين جبرا لغرمه كشفيع ياخذ من مشتر دفع ما حابى

المريض ضد ما لو زاد في الثمن بعقد الفروة وان قضى

قاض بالاخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم يرجع

قوله غير راجع منصوب على انه حال من المرتهن التقدير فالاخذ للمرتهن حال كونه غير راجع على الراهن بما دفعه من الفداء لان المرتهن عامل لنفسه حيث احيى بالفداء دينه بعد ما توى باسر المرهون واحيى يده قصدا بعد زوالها عنه ومن احيى حق نفسه لا يرجع بسببه على غيره كما لو جنى المرهون في يد المرتهن وفداه او مرض فداواه الا يرى انه لو تعيب في يده سقط بقدر العيب من الدين وهذا بخلاف البايع اذا اسر المبيع من يده قبل القبض وفداه حيث كان له ان يرجع على المشتري بالفداء ايضا مع الثمن اذا اختار المشتري امضاء البيع مع ما لزم من الزيادة على الثمن المسمى لان حبس البايع المبيع ليس بحق مقصود بالعقد حتى يكون شبيها بالملك فيكون في الفداء احيا حقه لان ملك اليد والحبس لا يقصد بعقد البيع بل المقصود من حبسه وصوله الى ثمنه بخلاف المرتهن لان ملك اليد والحبس بالدين مقصود بعقد الرهن فافترقا ولهذا تخالف العقدان في بقاء حق الحبس بعد الاعارة والايداع من المالك حتى ان البايع لو اعار المبيع من المشتري او اودعه اياه لم يبق له حق الاسترداد ومثله لو اعار المرتهن المرهون من المالك او اودعه اياه لم يبطل حقه في الحبس حتى كان له ان يسترده من الراهن متى شاء لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال حتى لو هلك في يد الراهن لا يضمنه المرتهن وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزم المشتري غير الثمن الاول لان البايع مضطر لاحياء حقه في الحبس لاستيفاء الثمن والفداء ليس متعلقا برقبة العبد بخلاف الجناية فانها تعلقت برقبته وهي عيب فاذا فداه البايع فقد طهره من العيب فافترقا وجوابه ما قلنا من ان حق البايع في الحبس ليس بمقصود بالعقد وحق المرتهن مقصود ثم ان ابى البايع ان يأخذه عرض على المشتري فان ابى سقط الثمن وان اخذه لزمه الثمن وهذا لانه ثبت حق الاخذ لكل واحد منهما اذ هو في ضمان البايع وفي ملك المشتري الا ان حق البايع مقدم بخلاف المأسور ثانيا اذا ابى المشتري الاول اخذه حيث لا يعرض على المولى القديم اذ ليس للمولى القديم ان يأخذه من المشتري الثاني قبل اخذ المشتري الاول منه لكون الاسر ما ورد على يد المشتري الاول وملكه فكان حق المولى القديم مرتبا على اخذه فان قيل قد زال الملك للمشتري بالاسر قبل العتق فبعد ان ينفسخ البيع قلنا ملكه وان زال لكنه بعوضه فلا ينتقض كالشاة اذا ماتت في يد البايع ودبغ جلدها والعصير اذا تخمر ثم صار خلا

لغا لانه قول ثالث الا ان يكون عن اجتهاد لانه

يحيى بالفداء فاذا ابى المرتهن ان يفديه

اعتمد دليل امامية في النوى ودليلا آخر في الثمن والمجتهد

يتبع الدليل لا القايل الا يرى انه لو قضى على الغايب بالنكاح

بشهادة فاسقين او رجل وامرأتين عن رأي نفذ

واصله الحكم بالملك للمتقدمين عدو لم يحرز بعد

وان كان المأسور رهنا يعدله الدين فالاخذ

للمرتهن الحاقا للعايد بالقايم ضد المستاجر في رأي

اذ حقه عكس المرتهن في النفع لا العين حتى تخالفا

في البدل غير راجع على الراهن اذ احيى دينه واليد

قصدا كما في الجناية والدواء ضد البايع اذ حبسه

ضد المرتهن غير مقصود حتى تخالفا بقاء بعد

الاعارة والايداع من المالك مسقطا دينه ان ابى الرضا

بالتوى ضد ما لو كان غايبا حيث يعيده برد الغرم

قوله مسقطا دينه منصوب على انه حال يعني المرتهن وهو اشارة الى ان المرتهن اذا ابى ان يأخذ المأسور كان مسقطا للدين نظرا لرضايه بتوى الرهن في ضمانه سواء اخذه الراهن بالفداء ام لم يأخذه الا يرى ان الراهن لو لم يأخذه اصلا تسقط الدين فكذا اذا اخذه بالفداء وهذا بخلاف ما لو كان المرتهن غايبا وثبت حق الاخذ للراهن لورود الاسر على ملكه واخذه بالثمن حيث كان للمرتهن اذا حضر ان يعيد المرهون الى يده لعدم رضاه باخذ الراهن حال غيبته اذ حقه مقدم عليه كما ذكرنا قبل هذا لكن انما يأخذه بشرط ان يرد على الراهن قدر ما غرمه في الفداء هذا كله اذا كان الدين مثل قيمة المرهون واما اذا كان مثل نصف قيمته فيكون حق الاخذ للمرتهن والراهن جميعا فيؤدي كل واحد منهما نصف الفداء توزيعا لحق الاخذ على نصف المضمون على المرتهن بدينه اذ فداؤه عليه دون نصفه الفارغ عن الدين كما لو غصب من رجل عبدا او ...

[illegible]

اذا قضى به

والاجماع ينفذ وان لم يقل به احد الا ترى ان القاضي عن رأي واجتهاد بشهادة الفساق على غايب فقضى بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غايب فانه ينفذ قضاؤه لان كل واحد من الفصلين مجتهد فيه وان كان من يجوز القضاء على الغايب لا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة النساء مع الرجال في باب النكاح كذلك هنا واصل هذا ما ذكر في الزيادات من نفوذ الحكم والقضاء بالملك في الغنيمة المستنقذة من الكفار قبل احرازهم اياها بدار الحرب وصورته ان العدو لو غلبوا على غنيمة المسلمين بعد احرازهم اياها بدار الاسلام قبل قسمتها بين الغانمين ثم ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا الغنيمة منهم قبل وصولهم الى دار الحرب وحكم الامام بالملك للمستنقذين في الغنيمة نظرا الى ان استيلاء الكفار قبل الاحراز بدار الحرب يوجب الملك لهم وقسم بينهم بقدر رؤيته ولا سبيل للمسلمين الاولين عليها لانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله في ثبوت الملك للكافر باستيلائه على مال المسلم وبقول الشافعي رحمه الله بان الاحراز بالدار ليس بشرط في الصورة التي يثبت فيها الملك بالاستيلاء عنده وهو استيلاء المسلم على ملك الكافر حتى جوز قسمة الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام كذلك هنا القضاء صادف فصلا مجتهدا فيه فينفذ هذا كله اذا قضى القاضي بالدفع بالثمن الى المولى القديم وكذا اذا دفع المشتري الثاني الى المولى القديم بغير قضاء القاضي بالثمن الذي اشتراه به من العدو لانه بمنزلة البيع لما فيه من التمليك والتملك بالتراضي وكذا لو باعه منه باقل او اكثر او وهبه منه صح ويأخذه المشتري الاول منه بالثمن في فصل الشراء وبالقيمة في فصل الهبة كما لو وقع هذا التصرف مع اجنبي آخر ويأخذه المولى القديم من المشتري الاول بالثمنين في صورة الشراء الا انه قام عليه بذلك والثمن والقيمة في صورة الهبة قوله وان كان المأسور رهنا يعدله الدين الخ اي ولو كان العبد المأسور رهنا عند رجل بدين له على مالكه والدين مثل قيمته والمسألة بحالها فحق الاخذ من مشتريه للمرتهن لا للراهن لان الاسر ورد على يد المرتهن وله فيه حق معتبر يتقدم به على المالك قبل الاسر فكذا بعده الحاقا للحق العايد بعد الاسر بالحق القايم قبله بخلاف ما لو كان مكان المرتهن مستأجر حيث لا يكون حق الاخذ له وان ورد الاسر على يده وله فيه حق معتبر بل يكون حق الاخذ فيه للمالك في رواية المبسوط واصلي رواية السير الكبير وهو المشار اليه بقول المص رحمه الله في رأي وفي الرواية الاخرى للمستأجر حق الاخذ لانه لا يتوصل الى حقه في المنفعة الا بالرقبة ووجه الرواية الاخرى ما اشار اليه المص رحمه الله من ان حق المستأجر في النفع لا في العين عكس حق المرتهن فانه في العين دون المنفعة ولهذا تخالفا بان المجمع في البدل حتى لو بيع الرهن باذن المرتهن تعلق حقه ببدله وكان رهنا عنده ولو بيع المأجور باذن المستأجر لم يتعلق حقه ببدله والفداء انما يجري في العين دون المنفعة فافترقا واذا لم يثبت للمستأجر حق الفداء فكذا المستعير والمودع بطريق الاولى

للعدم وان عند للدين نصفه اخذا جميعا توزيعا

على المضمون وغيره كما في الغصب والوديعة وعاد رهنا بلا مرتهن فان

ادى المرتهن فداه الراهن راجعا عليه بالنصف مقاما

لاضطرار بلا عكس للعدم اذ يجبر بالحكم ضد المرتهن اذ يجبره الحاكم

الراضي بتوى دينه وان غاب الراهن فدى المرتهن

راجعا عنده خلافا لهما تفريعا على ترك الراي يغيب

قبل النقد وفداء الجناية يحذوه اباه وغيبة والله اعلم

وعند انتهاء التحقيق الى آخر الباب تم الكتاب

وافيا بالتنزه المجموع في جمع المفترق الى الانظار والافهام

وضم الشارد الى اجناس رتبت في الابواب

وايثار النافر بحذف ما فيه اطناب واسهاب

والمنة لواهب المنة في منوع اشكاله العجاب والغوص

في حل اشكاله بالغا كنه الحق والصواب انه كريم جواد

عزيز وهاب

حرره العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة الله تعالى محمد بن خليل الصاوي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين يا رب العالمين تمت منتصف شهر
المبارك في اول شهر شوال
يوم الخميس وقت الضحوة الكبرى
سنة اربع وستين وثمانمائة
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم